الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم القانونية
جامعة منتوري قسنطينة
كلية الحقوق تيجاني هدام

المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية

بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ: بوفليح سالم

من إعداد الطالب : باخالد عبد الرزاق

لجنـــــــــــــــة المنـــــاقشـــــــة

1 – أ د– طاشورعبد الحفيظ	جامعة قسنطينة	رئيسا
2 – د – بوفليح سالم	جامعة المسيلـــة	مشرفا ومقررا
3 – أ د– مالكي محمد الأخضر	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ :.....

السنة الجامعية2010/2009

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بســـــــم اللـــــــه الرحمـــــن الرحيـــم

{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }

الحجرات الآية 9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكـــــر وعرفـــان

" الحمد لله على نعمه والشكر الجزيل والخالـــص

إلى أستاذي المشرف الدكتور بوفليـــح سالـــه

على دعمه ومساندته وتوجيهاته القيمة راجيا من الله

سبحانه وتعالى أن يغدق عليه من فضله "

الطالب : باخالد عبد الرزاق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهـــــــداء

إلى الوالدين الكريمين والإخوة الأعـزاء والأصـدقاء الـذين وقفوا إلى جانبي وأستاذي المشرف الدكتور بوفليح والأستاذ الذي جعلني أحب مادة السياسـة الجنائيـة بشـغف الـدكتور طاشور عبد الحفيظ وكافة الأساتذة المحترمون .

إلى جامعة قسنطينة العريقة والمضيافة دوام النجاح والتألق .

إلى روح عمي الطاهرة الزكية نبراسي في العلم.

إلى فقيدة مكتبة الحقوق السيدة / نادية رحمة الله عليها.

إلى السيد رئيس لجنة العفو بوزارة العدل .

إلى السيد رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان.

إلى هذا الوطن المنكوب بالجراح والمكلوم بالمأسي...

إلى كل ضحايا المأساة الوطنية ودعوة صـادقة لنبـذ العنـف والإرهاب والتطرف بين أبناء الوطن الواحد والدين الواحـد والماضي والحاضر والمستقبل الواحد.

أقدم هذا العمل راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصـا لوجهه وينفع به هذه الأمة ويهـدى به من ضل الطريـــــق مساهمـة مني في سبيل الحـد من جرائم الإرهاب التي تهـدد بتقويض أسس هذه الدولـة التـي أتمنـى لهـا الاسـتمرارية والاستقرار والنجاح والتقدم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا شك أن الإرهاب أصبح ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان من العالم وتتجلى تلك الخطورة في الأفعال الإرهابية التي أصبحت تشمل من ليس له دخل بالاتجاهات السياسية أو غيرها التي يقصدها الجاني، فضلا عن أن التزايد الكمي المضطرد لأعمال الإرهاب وامتدادها لمختلف بلدان العالم، بصرف النظر عن توجهاتها السياسية أو انتماءاتها الإيديولوجية، يؤكد فساد الاعتقاد الذي ساد لفترة من الزمن والذي اعتبر أن الأعمال الإرهابية تقتصر على بعض الدول التي تعاني من قلاقل سياسية أو توترات عرقية أو دينية .([1])

كما يدحض أي زعم يرمي إلى وصم ديانة معينة أو ثقافة بعينها بأنها تشجع على ارتكاب أعمال العنف وما يؤكد ذلك تنوع العمليات الإرهابية وانتشارها عبر العالم، ،حادث إطلاق الغاز السام في ميترو الأنفاق باليابان عام 95 ، أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية ،تفجير القطارات بمدريد 11 مارس2004 ،حادث المزه بالسعودية في افريل 2004 وبالتالي أصبحت الجريمة الإرهابية تتسم بالصفة الدولية وتتجزأ أركانها ومكوناتها في عديد الدول .

وقد عانت الجزائر خلال الفترة الممتدة من (1992 – 2002) أزمة حقيقة كادت أن تقوض أسس الدولة حيث انتشر الإرهاب بصورة واسعة ورهيبة و في الوقت ذاته كانت سياسة مكافحته غير ناجعة مما تسبب في تفاقم الأزمة، حيث عرفت الجزائر مرحلة سميت بالعشرية السوداء (غياب سلطة القانون) تميزت بسقوط العديد من الضحايا والخسائر المادية المعتبرة وإثارة الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان فكانت السياسة الردعية هي المسلك الأول الذي تبناه المشرع في مواجهة الجريمة الإرهابية إلا أن معدلاتها ظلت تزداد باستمرار، مما أدى بالمشرع للبحث عن آليات أخرى أكثر نجاعة لاسترجاع الأمن والاستقرار في المجتمع و الخروج من حالة الفوضى وتداعياتها الخارجية،فكان التفكير في سياسة مغايرة أقل تشددا في التعامل مع الأزمة .([2])

فصدر لأول مرة قانون الرحمة بالأمر (95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415الموافق ل95/2/25) ثم قانون الوئام المدني قانون (99-08 المؤرخ في 1999/17/13) وصولا إلى قانون المصالحة الوطنية بموجب المرسوم رئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 9 رجب عام 1426 الموافق ل14 غشت سنة 2005 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية حيث أجري بشأنها استفتاء صوت عليه الشعب الجزائري بنعم للمصالحة الوطنية بأغلبية ساحقة،بنسبة (98 %) إلا أن هذه المصالحة

---

[1]- انظر د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر- الجريمة الإرهابية – دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2005 ص أ.

[2] -يقصد بالأزمة من الناحية الاجتماعية توقف الأحداث المنظمة والمتوقعة واضطراب العادات والعرف مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن ولتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة، أما الأزمة من الناحية السياسية فتعني حالة أو مشكلة تأخذ بأبعاد النظام السياسي تستدعي اتخاذ قرار لمواجهة التحدي الذي تمثله (إداري ،سياسي ،نظامي ،اجتماعي ،اقتصادي،ثقافي) لكن الاستجابة الروتينية لهذه التحديات تكون غير كافية فتحول المشكلة إلى أزمة تتطلب تجديدات حكومية ومؤسسية إذا كانت النخبة لا تريد التضحية بمركزها وإذا كان المجتمع يريد البقاء.(د-السيد عليوة- إدارة الأزمات والكوارث- مخاطر العولمة والإرهاب دار الأمين الطبعة الثالثة القاهرة 2004 ص13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوطنية أثارت الكثير من ردود الأفعال الداخلية والدولية وأحدثت جدلا قانونيا واسعا حيث اعتبرها البعض أنها تجسيد لفكرة اللاعقاب ، في حين اعتبرهـا البعـض الأخر طفـرة في النظـام القانوني الجزائـري بل وحتى الدولي، حتى أن بعض الدول التي تعيش حربا من نوع أخر ,عقدت مؤتمر للمصالحة الوطنيـة كالمصالحة الوطنيـة العراقية بمصـر و هذا كلـه نتيجـة إفرازات المصالحة الوطنيـة فـي الجزائـر على الرغم من وجود تجارب سابقة في هذا المجال (كالمصالحة الوطنية في جنوب إفريقيا التـي تهـدف لطي صفحة التميز العنصري في البلاد وفتح صفحة جديدة تهدف إلى إرسـاء دولـة القـانون والعـدل والمساواة وكذلك الحال بالنسبة لهيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب التي أنشئت بمقتضى قرار ملكـي سامي في 6 نوفمبر 2003) نظرا لخصوصية التجربة الجزائرية.([1])

فالجزائر صنعت الحدث في تصديها للجرم الإرهابي وفي المحاولات الحثيثة لرأب الصدع فـي الوفـاق الوطني حول قضايا الأمة، إذ أن سنوات الإرهاب كلفت الجزائر غاليا مـن أرواح الضـحايا والخسـائر المادية المعتبرة،والعزلة على الصعيد العالمي بحجة انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر فكانت المصالحة هي المخرج من استفحال الجريمة الإرهابية أمام عجز قواعد قانون العقوبات وسياسة العقاب عن التصدي للجريمة الإرهابية بصورة فاعلة،فهناك علاقة مباشرة بين دراسة الجريمة الإرهابية والمصالحة الوطنيـة تتمثل في كون الجريمة الإرهابية هي موضوع المصالحة الوطنية .([2])

كما أن دراسة الجريمة الإرهابية وأسبابها تبين لنا مواطن الضعف في الالتجاء إلى العقوبـة،كما تبين لنا مدى أهمية خيار المصالحة الوطنية لمواجهة هذا النوع من الجرائم فضلا عن متطلبات المصالحة الوطنية الحقيقة التي يجب أن تراعي بعين الاعتبار كل الأسباب المؤدية للجريمة الإرهابية مما يجعل من السياسية الجنائية هي نطاقها الواسع ، أي أنها لا تقف على التعامل مع المجرم أو الإرهابي مـن خـلال ظروف التخفيف أو العفو بل تتعداها إلى البحث في ظروف ارتكاب الجريمة والبيئة المحيطة بها وذلـك بمحاولة قراءة الواقـع الذي أدى إلى هذه الجريمة وبالتالي فانه لا بد من التطرق هذه النقاط التـي تعـد المنطلق الأساسي لفهم موضوع المصالحة الوطنية وتقييمه على المستوى الموضوعي أو الإجرائي .

كما أن معرفة أسباب الجريمة الإرهابية تساعدنا أيضا على وضع الآليات الصحيحة و الناجعـة لمواجهة الإرهاب ،هذه الآليات التي تأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين سلطة العقاب وسلطة العفو.

---

[1] – انظر التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة المملكة المغربية طبعة خاصة تكريما للمرحوم ادربس بن زكري المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 2007 ص 13 التي جاء فيها " **أنشئت هيئة الإنصاف و المصالحة في مرحلة دقيقة وحاسمة في صيرورة التطور الذي عرفه المغرب ،منذ بداية التسعينات ،على اثر التحولات السياسة التي كانت مطروحة على الدولة ومكونات المجتمع السياسة والاجتماعية**".

[2]- أنظر المادة 2 من الأمر 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمعرفة الأسباب التي كانت وراء الانتشار الواسع للإرهاب تخدم سياسية الدولة في مكافحة هذا النوع من الجرائم وتفكيك ارتباطاتها بالجرائم الأخرى، فضلا عن أنه مع تعاظم هذه الجرائم الإرهابية وتوسعها على المستويين الداخلي والدولي وعجز آليات المكافحة التقليدية في الحد منها ، جعل من الحوار والتصالح مع الجماعات المسلحة ضرورة ملحة وبخاصة أن هناك عدة عوامل أدت إلى انزلاق هذه الجماعات في الإرهاب تتنوع بين أسباب سياسية واجتماعية ودينية وثقافية .

فالمصالحة الوطنية اليوم تشكل بحق موضوعا هاما للدراسة إلا أنه صعب في الوقت ذاته لأن الإقبال على دراسة التجربة الجزائرية فيه الكثير من الحدود المنهجية والنظرية وحتى المعرفية, بحيث يجد الباحث نفسه أمام مجال بحثي مفتوح على عدة جبهات بحيث يجب حصر الدراسة والتوقف عند مسار الظاهرة فحسب.

I)-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة موضوع المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية في حسم كل الجدل القائم حول شرعية المصالحة الوطنية وكذا إرسائها كنموذج فاعل في إطار السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب،كما أن البحث هنا لا يتعلق بعاطفة وانتماء سياسي وإنما الانتماء في الواقع للأمانة العلمية و للفائدة المرجوة من هذه الدراسة في تكريس نظام المصالحة الوطنية على الصعيد الوطني ولما لا على الصعيد الدولي لأن إخماد فترة الحرب الأهلية في دولة ما ليس بالأمر السهل ضف إلى ذلك أنها كانت المخرج الوحيد من حلقة العنف اللامتناهي والذي كاد أن يفرض التدخل الأجنبي في الجزائر مما يمس بالسيادة ولهذا فان هذه الأخيرة تستحق الدراسة والتمحيص من الناحية القانونية لقطع كل الشكوك والشبهات التي تغذيها أطراف خارجية للمساس بهيبة الدولة .

فالقانون وجد لحماية المجتمع وبالتالي الدولة ورغم أنها أعادت الطمأنينة والسكينة العامة للمجتمع من خلال النجاح الذي حققته على أرض الواقع إلا إن ذلك لم يشفع لها أمام الفكر الجدلي المتنامي حيث أخذت حيزا كبيرا من النقاش , فمنهم من يرى قصورها وعدم اكتمالها و منهم من يرى عدم شرعيتها الدستورية والقانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

II) – أسباب اختيار الموضوع :

لقد أشرت سابقا إلى صعوبة مهمة البحث في هذا الموضوع إلا أن الثراء المعرفي لهذا الموضوع إضافة إلى ما يقدمه للمجتمع وللإنسانية جمعاء من فائدة عظيمة خاصة عندما تأخذ الجريمة بعدا كبيرا على المستوى الداخلي وحتى الدولي,بحيث يصعب التعامل معها، حيث نجد العديد التسميات الحديثة مثل الجرائم الإرهابية ,الجرائم العابرة للحدود, الجريمة المنظمة ..الخ .

وليس مجال دراستنا دراسة هذه الجرائم إنما دراسة موضوع المصالحة الوطنية الجزائرية والبحث عن الأسانيد القانونية التي تدعم هذه الفكرة , فقد أخذ هذا الموضوع حيزا كبيرا من تفكيري لأنه موضوع جديد وهادف يمتاز بالواقعية والحداثة ,كما أن الدراسات القانونية لم تتناوله بالدراسة والتمحيص على مستوى أكاديمي بل كل ما قيل عن المصالحة هو مجرد تصريحات وأراء ضد أو مع المصالحة الوطنية,ولكن ليس على أسس بحثية علمية وإنما هو أهواء سياسية وفكرية تأرجحت معها أراء الاعلامين وأصحاب التيارات المعارضة بين التأييد والرفض ، فهناك من يسميها بالعدالة الانتقالية في إشارة إلى ضرورة الأخذ بها عندما يتعلق الأمر بمعالجة أثار التحول الديمقراطي وهذا هو التيار المؤيد وهناك من يسميها بالعدالة الانتقائية في إشارة لرفض المصالحة جملة وتفصيلا على اعتبار أنها تمس بقواعد العدالة الجنائية المتمثلة في تقديم الجناة المحاكمة على جرائمهم وتوقيع الجزاء الرادع لهم وإنصاف الضحايا بذلك فضلا عن تعويضهم عن كافة الأضرار الجسمانية والمادية و المعنوية وهذا هو التيار الرافض .([1])

---

[1] – وفي هذا السياق تعرضت الأستاذة فاضل أمال في مقال بمجلة دراسات إستراتيجية بعنوان " **السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية** " عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية الجزائر 2009 العدد السادس ص 22 وما بعدها، لطرح جدلية المصالحة الوطنية بين التأييد والرفض وأبعاد قانون المصالحة الوطنية حيث طرحت السؤال التالي : كيف يمكن إعادة ترقيع النسيج الاجتماعي بعد مرحلة الصراع ، وبعد تجاوزات عدة لحقوق الإنسان ؟ وكيف يمكن مواجهة الماضي لأجل السير وبكل ثقة نحو المستقبل ؟

إن ذلك لايكون إلا من خلال تبني سياسيات المصالحة والتي أهم متطلباتها ، وضع حد للأحقاد ، التسوية الهائية للنزاع إعادة إرساء الثقة بين الحكام والمحكومين ، على اعتبار أن المصالحة تعرف على أنها " تغيير لعلاقة عدائية بين طرفين " جماعتين " إلى علاقات تناسقية قائمة على التعايش ".

لأجل هذه الهدف ، ظهر من الناحية لنظرية – وجهتين متعارضين :

الرأي الأول : هو الذي يرى أن المصالحة لا يمكن أن تحقق إلا بمعرفة الحقيقة ومن خلال العدالة اجل الكشف عن خلفيات انتهاكات حقوق الإنسان والكشف عن هوية مرتكبيها ويضع أنصار هذا الرأي مجموعة من المبررات والتي يعتبرونها ذات أهمية قصوى لأجل بلوغ المصالحة ومن ثمة الاستقرار

فبالنسبة للعدالة ، بعد كل نزاع داخلي تسعى مختلف الفاعليين داخل الدولة لاستعادة الثقة لأجل ضمان التعايش السلمي بين مختلف الجماعات المتصارعة وذلك لن يكون إلا من خلال تفعيل دور المحاكم ، كون المتسببين في انتهاكات حقوق الإنسان لا يمكن أن يفلتوا من العقاب " إن العقاب من شانه بلوغ أهداف المصالحة وتجاوز النزاع من خلال :

- تفادي العودة إلى استخدام العنف خارج الأطر المؤسساتية
- تكشف عن المتهمين الحقيقيين ومن ثمة المسؤوليات
- إعادة الاعتبار للضحايا بصفة شرعية قانونية
- إصلاح المؤسسات وعلى رأسها المؤسسات الأمنية والقضائية بما يؤدي بالضرورة إلى توطيد المشروعية ولرعية في أن واحد ،هذه العدالة " العقابية " يمكن أن تكون عبر المحاكم الدولية أو المحلية.

أما بالنسبة لمعرفة الحقيقة فان ذلك يكون من خلال إنشاء لجان تكون بمثابة فضاءت للإدلاء بالشهادات والسرد التاريخي لكل الحقائق المعاشة خلال سنوات النزاع ، وهذا من ما من شانه أن يمحو الأحقاد ، لان الحقائق الخفية يمكن أن تكون مصدرا لنشوب نزاع جديد لاسيما بين النخب السياسية

- إن إنشاء هذه اللجان من شانه أن يسهل مساعي بلوغ المصالحة من خلال :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أن الأمر لا يتعلق بدراسة الاتجاهات المؤيدة أو الرافضة للمصالحة الوطنية ،إنما تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع و تكمن في البحث عن آلية ناجعة لمكافحة الجريمة الإرهابية في ظل عجز القانون العام أي قانون العقوبات عن وضع حد لهذه الجريمة التي تعد أكبر تحدي اليوم بالنسبة لكل الدول بل باتت تشكل هاجسا للجميع في هذا الوقت ،في حين كانت العديد من الدول تقف موقف المتفرج من الأزمة الجزائرية هاهي اليوم تنادي بموقف موحد للحرب على الإرهاب رغم عدم تحديد مفهوم موحد للإرهاب أصلا وتميزه عن المقاومة.

كما يتجسد أيضا سبب اختياري لهذا الموضوع في كونه يتطلب توظيف اختصاصي التكويني أي ماجستير القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،فهو لا يقف عند حدود القانون الجنائي وإنما يتطلب الاستعانة بالعلوم الجنائية للوقوف على مبررات التوجه للمصالحة الوطنية وتحديد طبيعتها القانونية .

ولذلك ستكون الدراسة موضوعية وقانونية بعيدة عن الجدل السياسي،أستعين فيها بعلم الإجرام والسياسة الجنائية لقراءة الأزمة الجزائرية والبحث في السبل الكفيلة بوقف الإرهاب في الجزائر وبعث روح التسامح بين أبناء الوطن الواحد والتركيز على السياسة الجنائية الفاعلة التي لا تقتصر على أداة التجريم أو العقاب لمكافحة الجريمة بل تتعداها لمسألة الوقاية من الجريمة وإصلاح المجرم التي هو محور السياسة الجنائية الحديثة .

ورغم أهمية هذا الموضوع إلا أن المراجع فيه غير متوفرة وقليلة، أي ما يتعلق بتحليل فكرة المصالحة الوطنية بحيث أسجل غياب أي دراسة في الموضوع ،فضلا عن الحساسية الأمنية للموضوع

= مساهمتها في الكشف عن حقيقة ما حدث في الماضي.
- الكشف عن المسؤولين الحقيقيين لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.
- المساعدة على بلورة أرضية لتقديم السماح للضحايا من قبل مرتكبي انتهاكات حقوق الكانسان وإيجاد السبل الكفيلة بمساعدتهم (نفسيا وماديا).
- إعلام الرأي العام وإثراء النقاش والرؤى حول الوضع العام في البلاد.
فتح المجال أمام إجراء إصلاحات قضائية ومؤسساتية اللازمة لأجل تفادي تكرار المأساة الوطنية.
<u>الرأي الثاني</u> : هو التوجه الذي يؤسس وجهة نظره من خلال انتقاده للرأي الأول منطلقا من شعار مفاده " مجتمع من دون عفو هو مجتمع من دون أخلاق "
Une société sans pardon est Une société sans morale.
مبررات العفو الصفح عن كل انتهاكات حقوق الإنسان يبررونها من خلال إحصاء مخاطر اللجوء إلى العدالة من جهة ، ومحدودية أشغال لجان الحقيقة من جهة ثانية
فاللجوء للعدالة – من منظورهم – قد يكشف هوية الفاعلين ، غير انه من المستحيل أن يكشف وبدقة طبيعة الأعمال المرتكبة ، ومن ثمة لا يمكن تلفيق تهمة لا تعرف مجرياتها كما أن اللجوء إلى الأجهزة القضائية سوف يوجد له أثار سلبية على ثقافة السلم والتسامح واللاعنف الذي ترغب كل دولة في بلوغه بعد مرحلة من الصراع أما فيما يخص " **لجان الحقيقة** " فيقول أنصار هذا الرأي ستكون في المستقبل مصدرا لأعمال عنف مضادة ، لاسيما من قبل أولئك الذين مثلوا أمام تلك اللجان لتقديم اعتذارات بين العقاب و" العفو " جاء مشروع الجزائري في إقراره للمصالحة الوطنية عوض لجان الحقيقة ، اقر النظام بالتعويض المادي والإعانة للأسر التي أصيب احد أفراد أبنائها بالمأساة الوطنية عوض المحاكم الفضائية اقر النظام بالعفو لصالح المسلحين بأشكال مختلفة ،فعشية التحضير للانتخابات الرئاسية التي نظمت في افريل سنة 1999 ظهر على الساحة فريقان:
فريق مؤيد للحل السلمي عن طريق الوئام المدني أو المصالحة الوطنية ويمثل الأغلبية ويمثله الأغلبية ويمثله عبد العزيز بوتفليقة ، عبد الله جاب الله ، حسين ايت احمد ، وطالب الإبراهيمي ، وفريق مؤيد للحل الاستئصالي للإرهاب ومعارض لفكرة المصالحة الوطنية والوئام المدني ويمثل الأقلية مولود حمروش مقداد سيفي ويوسف الخطيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما جعل إستيقاء المعلومات الخاصة بالموضوع صعبة جدا ، فضلا عن أن الموضوع الذي أتناوله بالدراسة يتميز بالحداثة ومع ذلك فإنني اعتمدت على المراجع المتعلقة بالأسس القانونية للعقاب أو الإعفاء التي هي متوفرة وهذه هي التي تساعد بحثي هذا , لكن الشيء الذي يخيف في هذه الدراسة هو تشعب المشكلة موضوع الدراسة .

وقد توصلت إلى ذلك بعد اطلاع مهم وحاولت جاهدا حصر وتحديد نطاق الدراسة بحيث أن هذا التحديد يظهر للقارئ ورجال القانون خصوصا الكيفيات التي تم بها معالجة الموضوع لأن فهم الجزء في هذا الموضوع لا يتأتى إلا بفهم الكل وهذا ما سأطرحه من خلال تحديد الإشكالية.

III)- تحديد الإشكالية:

لقد ساعد الإطار النظري لدراسة القانون الجنائي، و بالأخص في مجال المسؤولية الجنائية في تحديد مشكلة المصالحة الوطنية ،والبحث في أساسها الذي تنبني عليه، وذلك على اعتبار أنها طريق غير مألوف بالنظر للأصول والقواعد العامة للمسؤولية الجنائية.

هذا الأمر غذى الجدل الدائر حول مشروعية المصالحة الوطنية ، فهناك من يعتبرها تكريسا لفكرة اللاعقاب على اعتبار أنها تعطل العمل بقانون العقوبات في جرائم تعد جد خطيرة على الأمن الاجتماعي وخلفت كارثة على هذا الصعيد هذا من جهة .

ومن جهة ثانية هناك من يرى بدور المصالحة الوطنية في تحقيق الأمن والسلم في المجتمع ويستند في ذلك إلى تحسن الظروف الأمنية عن بداية الأزمة وعلى انخراط الكثير من الجماعات الإرهابية في قانون السلم والمصالحة الوطنية وهذا هو الاتجاه المؤيد وبالتالي التساؤل الذي يطرح في هذا السياق

هل هي فعلا تكريس اللاعقاب وإن كان غير ذلك فما هي الطبيعة القانونية المصالحة الوطنية ؟

وبالتالي هل تدخل المصالحة الوطنية ضمن الأعذار القانونية المعفية ؟

أم أن هناك أساس أخر غير المسؤولية الجزائية يصلح لتأصيل المصالحة الوطنية في السياسة الجنائية ؟

أم أنها تدخل ضمن العفو الشامل المخول للسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان ؟

أم هل تدخل المصالحة الوطنية ضمن حق العفو لرئيس الجمهورية ؟

IV) -الفرضيات:

أ)- الفرضية العامة : المصالحة الوطنية تدخل ضمن المسؤولية الجزائية أو خارج نطاقها .

ب)- الفرضيات الجزئية:

*- تدخل المصالحة الوطنية ضمن نظام الأعذار القانونية المعفية.

*- تدخل المصالحة الوطنية ضمن فكرة الدفاع الاجتماعي.

*- تدخل المصالحة الوطنية ضمن العفو الشامل للسلطة التشريعية (البرلمان) .

*- تدخل المصالحة الوطنية ضمن العفو الخاص لرئيس الجمهورية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

V)- المقاربة المنهجية :

إن دراسة طبيعة هذا الموضوع تفرض تداخل العديد من المناهج ,حيث إن دراسة المصالحة الوطنية تحتاج إلى تتبع تاريخي للمسارات الممهدة لتبني المصالحة الوطنية ،أي الوقوف عند قانون الرحمة ومن بعده قانون الوئام المدني ، إلا أن هذه الدراسة التي أنا بصددها تتمركز حول تحليل مضمون وثيقة المصالحة الوطنية و الكشف عن طبيعتها القانونية , وهذا سيجرنا للبحث في كل المسائل العالقة في الموضوع ، إضافة إلى أنه إذا توغلنا في دراسة مدى نجاح المصالحة الوطنية .

فعلينا أولا التطرق إلى الأزمة الجزائرية ورصد أبعادها وأسبابها لكي يتسنى لنا تقييم تجربة المصالحة الوطنية كخيار ضمن السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب، إذ أن تثمين المصالحة الوطنية أو أي وسيلة كانت تتيح إعادة السلم الاجتماعي وترجع بالجريمة إلى نطاقها المعقول،تتفق وغاية القانون الجنائي بصورة خاصة والسياسة الجنائية بصورة عامة وهي مكافحة الجريمة والوقاية.

وعلى هذا الأساس كان محور بحثي حول هذه النقطة، وتمكنت من تحديد المشكلة التي أراها جديرة بالبحث وهي ما هي الطبيعة القانونية للمصالحة الوطنية الجزائرية ؟

وكان للمنهج الاستقصائي والوصفي دور في هذا البحث، بحيث رحت أستعمل طريقة الاستبعاد بحيث إذا لم يصلح أساس معين، توجهت للبحث عن أساس أخر مع الاستعانة بالمنهج التحليلي والمقارنة في هذه الدراسة وفي حل بعض الإشكاليات التي يطرحها الموضوع , وذلك في ظل احترام الأصول العامة للقانون الجنائي ، فضلا عن الاستعانة بالدراسات والمعارف السابقة التي وان لم تتناول الموضوع بالذات إلا أنها تقترب منه من حيث الدراسة ، مما يحتاج إلى دراسة مستفيضة و الإطلاع على كل ما يتعلق بها وكذا إبراز مظاهر السياسة الجنائية.

ومن خلال هذا البحث سأتعرض لموضوع المصالحة الوطنية،بحيث أتناول في فصل تمهيدي الجريمة الإرهابية وأبعاد الأزمة الجزائرية والحلول التي تم تبنيها، أي السياسة الجنائية المتبناة في بداية بروز الأزمة ثم إلى التوجه نحو المصالحة الوطنية فالوقوف في فصل أول على ماهية المصالحة الوطنية وتحديد طبيعتها القانونية وبعد ذلك أقف في فصل ثاني على مكافحة الجريمة في ظل المصالحة الوطنية أي فيما تكمن مظاهر السياسة الجنائية في المصالحة الوطنية ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سأتعرض في هذا الفصل التمهيدي لتعريف الجريمة الإرهابية، وبيان مدى خطورتها، وكذا أسبابها، وتوضيح هل أن الجرم الإرهابي وليد الأحداث السياسية لوحدها أم أنه نتاج تضافر جملة من الأسباب ؟

إن الخوض في ماهية الجريمة الإرهابية هو ضرورة حتمية على اعتبار أن المصالحة الوطنية تتمحور حول كيفيات الخلاص من الجرم الإرهابي بصفة تكاد تكون نهائية وهي أيضا لا تهمل دور الجاني في وقف الجريمة.

المبحث الأول:

ماهية الجريمة الإرهابية

كثيرا ما اقترنت الجريمة الإرهابية بمصطلح التطرف، والعنف الإرهابي، فماذا نعني بالإرهاب وماذا نقصد بالتطرف والعنف الإرهابي ؟

المطلب الأول :

مفهوم الإرهاب ومعانيه

يعد مصطلح الإرهاب من أكثر المصطلحات تداولا في الوقت الراهن، وقد أخذ أبعاد مختلفة سياسية واجتماعية وثقافية وما يمهمنا في هذا الجانب هو الإطار القانوني له ، لذا وجب تحديد مفهوم هذا المصطلح فماذا يقصد به؟

هذا ما سأتعرض له من خلال هذا المطلب:

*- الفرع الأول : تعريف الإرهاب.

*- الفرع الثاني : المعاني المتداخلة مع الإرهاب.

الفرع الأول : تعريف الإرهاب

أ)- لغة : يعبر عن عديدة معاني منها الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى مثل قوله :"**يابني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون**" .([1])

ومنها الرعب والخوف مثل قوله عز وجل " **قال القوا فلما سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم** ". ([2])

---

[1] - سورة البقرة الآية 40.

[2] - سورة الأعراف الآية 116.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية أساسها "رهب " بمعنى خاف وأوضح المجمع اللغوي **أن" الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية**".([1])

ب)- اصطلاحا: يتفق العمل الإرهابي في معناه الإصطلاحي مع المعني اللغوي ومن الصعب وضع تعريف جامع مانع يشمل كافة الجرائم الإرهابية ،إلا أن اجتهادات فقهاء القانون حاولت إعطاء بعض المفاهيم للإرهاب، فهذا الأستاذ سوتيل يرى بأن الإرهاب "**هو العمل المقترن بالرعب والعنف والتخويف الشديد بقصد الوصول إلى هدف محدد** ". ([2])

أما الأستاذ لوفاسير فيعرفه بأنه:"**الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها أن تثير الرعب بقصد تحقيق أهداف محددة**" . ([3])

ويضيف الأستاذ سالدانا بأنه " **كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو التهديد بتنفيذها إشاعة الفزع العام كونها تحمل بطبيعتها معنى الخطر العام.**" ([4])

ولمواجهة هذه الظاهرة لجأت مختلف الدول التي عرفتها إلى سن تشريع خاص كما حدث ذلك في إسبانيا ، إيرلندا ، فرنسا في قانون 1986/09/9 وقد واجه المشرع الجزائري ظاهرة الإرهاب بسن المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم 95 _10 المؤرخ في 25 -02- 1995 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات (المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 ق ع) .([5])

وقد عرف المشرع الجريمة الإرهابية في نص المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن قانون العقوبات" **يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي** ".([6])

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع قد حدد المحاور الرئيسية لاعتبار أن الجريمة إرهابية أو تخريبية وهي إحدى الحالات التالية فإما المساس بأمن الدولة،المساس بالوحدة الوطنية ،المساس بالسلامة الترابية للدولة،المساس باستقرار المؤسسات وسيرها العادي.

---

[1] - د- محمود صالح العدلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2005 ص 28 .

[2] - Antoine sottile le terrorisme international recueil des cours la Hague 1938 tome 65 p 96

[3] - G Levasseur les aspects répressifs du terrorisme international le terrorisme international pedone (1976-1977) p 62 .

[4]- د .احمد شوقي أبو خطوة تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب دار النهضة العربية الطبعة الثانية، القاهرة 1998 ص 44.

[5]- د.أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2007 ص 39.

[6]- يمكن الملاحظة من خلال نص المادة 87 مكرر أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الفعل الإرهابي أو الفعل التخريبي من حيث المبدأ على الأقل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفـــرع الثـــاني : المعـــاني المتداخلـــة مع الإرهاب

هناك العديد من المصطلحات المتداولة والتي تتداخل مع مفهوم الإرهاب، بحيث يصعب التمييـــز بينها دونما تحديد للمصطلحات مثل العنف ، التطرف فهل تشكل هذه الأخيرة ظاهرة الإرهاب أم أنها أوجه أخرى للجريمة ؟

أولا : العنف:

أ)- لغـــــة: يري البعض أن كلمة عنف (violence) مشتقة من الكلمة اللاتينية (violentai) وتعني إظهار غير مراقب للقوة ردا على استخدام متعمد لها ، في حين يري البعض الآخر أن كلمة **(violence)** مشتقة من الكلمة اللاتينية **(vis)**، أي القوة **(latins)** وتعني" **يحمل**" ، فالعنف من الناحيـــة التاريخيـــة يعني" **حمل القوة تجاه شيء أو شخص لإجباره على سلوك أو التزام ما.** "([1])

ب)- اصطلاحـــــا : أورد الباحثون تعريفات متعددة للعنف تركزت أساسا حـــول إســـتخدامه كوســـيلة للضغط على إرادة الإنسان وكقوة موجهة إلى الأشياء فتسبب لها ضرر وهي بذلك تنتهك قاعدة من قواعد السلوك. ([2]) .

ويختلف تعريف العنف بحسب الزاوية التي ننظر بها إليه ، فمن حيـــث الهـــدف " **فهـــو إكـــراه يستهدف إرغام إرادة شخص أخر هو غالبا يستخدم العنف**" في حين يعرف البعض العنف مـــن خـــلال مظاهره ويفضل إتجاه أخر وضع تعريف عام وشامل للعنف بأنه " **قوة متأتية من خارج الإنسان منظمـــة تنظيما معينا يرمي إلى هدف معين هو فرض إرادة طرف على طرف**" . ([3])

وحول العنف يقول الدكتور حسنين توفيق إبراهيم بأنه " **ظاهرة مركبة لها جوانبهـــا السياســـية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية ،وهو ظاهرة تعرفها المجتمعات البشرية بدرجات متفاوتة** ".([4])

والعنف يختلط بالعديد من المفاهيم مثل السياسة والجريمة والقوة والقانون والثورة والإرهاب ومتى تعلق العنف بالإرهاب كنا بصدد العنف الإرهابي،على أن العنف في مفهومـــه الإنفـــرادي يختلـــف عـــن الإرهاب. ([5])

ويعد العنف السياسي من أهم هذه المفاهيم التي تقترن بالإرهاب، فما المقصود بالعنف السياسي ؟

---

[1]-د. إمام حسانين عطا الله، المرجع نفسه ص 238.

[2]-د. محمد محب الدين مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي ، المكتبة أنجلو المصرية ، القاهرة 1963 ص 104.

[3]- د.إمام حسانين عطا الله، المرجع نفسه ص 239.

[4]- انظر د. جليل وديع شكور، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى ، بيروت 1997 ص30.

[5]- انظر د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ،المرجع نفسه ص 55 وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج)- العنف السياسي:

قد يبدو غريبا النظر إلى هذه الظاهرة من زاوية المشاركة السياسية ،فاللجوء إلى الطرق العنيفة في النظم الديمقراطية على الأقل يشكل اعترافا بالفشل أو الرفض ومع ذلك فإن استعمال العنف هو عمليا وسيلة للولوج إلى الوجود السياسي من خلال فرض النفس كطرف مقابل على مختلف فاعلي اللعبة المؤسساتية ،أي على الحكام بالطبع وكذلك على الأحزاب والقوى الاجتماعية المكرهة على تحديد موقعها بالنسبة لأهداف معلنة بشكل صاخب .([1])

إن العنف يكتسي غالبا وجه الاحتجاج المبرر أولا ضد الطرد أو التهميش على المسرح المؤسساتي ففي جنوب إفريقيا ضد التمييز العنصري وفي أوربا الجيش السري الايرلندي أو الباسكي أي هناك تفاعل بين اللاشرعية التي تطال هذه المنظمات واللجوء إلى القوة التي تميزها وليس من السهل تعريف العنف السياسي لتنوع طرقه والقضية الصعبة الخاصة بالحدود التي تفصل عن العمل السلمي.([2])

ولما كان العنف السياسي مشهور أوليا بأنه غير شرعي، فإن تعريف حدوده الدقيقة يصبح رهانا سياسيا في بعض الظروف تحت مبررات الحرص على حماية النظام ضد مثيري الاضطرابات ،أي الاستفزاز يثير القمع هذا عن موقف السلطات من جهة أما عن مرتكب العنف السياسي فإنه يعطي لنفسه عذرا يتمثل على حد تعبيره في واجب النضال ضد الاستعباد، أي أن القمع يغذي الاحتجاج ولهذا يلاحظ في تاريخ الفكر السياسي في كل العصور وجود نظريات تدافع عن قتل الطاغية وتمتدح حق مقاومته وعلى العموم فإن العنف يصبح سياسيا عندما تكون أهدافه سياسية ولهذا يعرفونه على انه استخدام للقوة المادية أو التهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية . ([3])

ويرى دينستين بأن " **العنف السياسي هو استخدام وسائل القوة والقهر أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والممتلكات وذلك من أجل تحقيق أهداف غير قانونية أو مرفوضة اجتماعيا** ". ([4])

ويتخذ العنف عدة أشكال منها،الاغتيالات ومحاولات الاغتيال ،الانقلابات ومحاولة الانقلاب ،التمرد أعمال الشغب . ([5])

---

[1]- فليب برو، ترجمة الدكتور عرب صاصيلا ،علم الاجتماع السياسي، دار الشروق الطبعة الأولى ، بيروت 1998 ص343.

[2]-انظر د. شعبان الطاهر الأسود ،علم الاجتماع السياسي قضايا العنف السياسي والثورة ،الدار المصرية اللبنانية الطبعة الثانية القاهرة 2003 ص 18 .

[3]- فليب برو، المرجع السابق، ص 344.

[4] - د . جليل وديع شكور، المرجع السابق ،ص31.

[5] - انظر مقال للأستاذ قبي ادم ،بعنوان" **رؤية نظرية حول العنف السياسي**" مجلة الباحث العدد الأول 2002 ص 106..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا –التطرف :

أ)– لغة: هو مجاوزة حد الاعتدال وعدم التوسط في الأمور وهو أيضا لزوم طرف في مواجهة طرف آخر والمتطرف هو الذي يلزم إتجاها معاكسا نقيضا لخصم حقيقي متوهم وجوده في الواقع أو الخيال والتطرف يعبر عن الخروج عن القواعد الفكرية والقيم السلوكية التي يرتضيها المجتمع والتي تمثل الأداء والأفكار والمعتقدات وطرق السلوك الفردي والجماعي السائدة فيه .([1])

ب)– إصطلاحا : تباينت التعريفات عن معنى التطرف وإن كانت لم تخرج في مجملها عن المعنى اللغوي وإذا وقفنا عند التطرف الديني كمثال فنجد تعددا في تعريفه، أبسطها أنه مجاوزة الاعتدال السلوك الديني فكرا أو عملا أو التنطع في العبادات ومصادرة اجتهاد الآخرين وتجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع المخالف أو هو ما كان خارجا عن سنة الرسول" **صلى الله عليه وسلم**" ويعرفه البعض الآخر بأنه الذهاب إلى أبعد مدى من التمسك بالدين والتعمق فيه والالتزام التام بنصوصه وأحكامه فهو إذن تجاوز الحدود التي أحلها الله سبحانه وتعالى والإتيان بآراء فيها تشدد ومغالاة لم يقم عليها دليل فالتطرف الديني والتعصب يخلق في صاحبه عقيدة بفكرة يسعى في الاستماتة في الدفاع عنها والاستخفاف بالآراء الأخرى والتصلب في الرأي والاستهانة بالقيم والعرف الاجتماعي السائد، مما ينعكس في تكوين جماعات تتخذ من التقتيل منهجا ولا تقبل أي مجال للمحاورة أو المشاورة والإسلام بريء من هذه التصرفات .([2])

ويعرف التطرف(Extermism) أيضا بأنه هو الخروج عن القواعد الشفهية (العرف) أو المكتوبة (القانون) والقيم والأطر الفكرية والدستورية التي حددها وارتضاها المجتمع كتحديد لهويته وسمح من خلالها بالتجديد والحوار والمناقشة، وموضوع التطرف قد يكون فكريا أو سلوكيا. ([3])

وعليه فإن التطرف هو خروج عن المبادئ والنظم السائدة في المجتمع من خلال التعصب لفكرة معينة ومحاولة تجسيدها على أرض الواقع وغالبا ما يكون التعصب دينيا، ففي غياب الحوار واللغة المشتركة فإن دفاع المتشدد عن المبادئ التي يؤمن بها يجعله منعزلا عن الفكر السائد في المجتمع . ([4])

خلاصـــــــة :

نستنتج مما سبق أن العنف في صورته البسيطة لا يعد إرهابا لكنه متى اقترن بأهداف سياسة أصبح كذلك، فالمشرع الجزائري عرف الجريمة الإرهابية على أنها كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي ، وإن عملية تحديد المصطلحات، الإرهاب والتطرف والعنف من شأنها تسليط الضوء على ظاهرة الإرهاب وبيان أسبابها وأبعادها والفصل بينها

---

[1] – أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة 2001، ص15.
[2] – د. إمام حسانين عطا الله – المرجع نفسه ص 231.
[3] - د. محمد أحمد بيومي ، ظاهرة التطرف الأسباب والعلاج، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة 1999 ص 3.
[4] - د.محمد أحمد بيومي ،المرجع السابق ص 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبين الجرائم الإرهابية فمن يضمن أن لا يتابع شخص ما بجريمة إرهابية في حين أنه إرتكب جريمة من جرائم العنف التي تدخل ضمن جرائم القانون العام . ([1])

أي أن فك التداخل في المفاهيم بين ما يعد إرهابا وما لا يعد كذلك من شأنه الإفادة في عملية التكييف القانوني للجريمة ،فضلا عن أنه يساعد في إمكانية البحث في أساليب مكافحة الجريمة عموما والجريمة الإرهابية خصوصا والسياسة الجنائية الناجعة لذلك، كما أن توضيح أهداف الإرهاب ونتائجه من شأنه المساهمة في فهم هذه الجريمة أيضا مما يسمح بفهم موضوع المصالحة الوطنية التي لا تخرج عن السياسة الجنائية التي تعد الإطار العام للتجريم أو العقاب أو العفو في الدولة بل و تعد أسلوبا منها .

المطلب الثاني:

أهداف الإرهاب ونتائجه

تعد الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم ومناط ذلك هو الأهداف المتوخاة من ارتكابها فبطبيعة الحال إن السلوك الإنساني ليس سلوكا عشوائيا بل هو سلوك غائي أي يستهدف غاية معينة، بحيث تتجه إرادة الجاني لتحقيقها، أي لتحقيق النتيجة الإجرامية والغاية المستهدفة من السلوك، فما هي هذه الأهداف ؟ وما هي النتائج المترتبة عنها ؟

الفرع الأول: أهداف الإرهاب

لقد تعرض المشرع الجزائري لأهداف الإرهاب في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ولكنه استخدم مصطلح الغرض وليس الهدف ، بخلاف المشرع المصري الذي يستخدم مصطلح الهدف، فما أهمية هذه التفرقة بين الغرض و الهدف من الجريمة ؟

إن استخدام مصطلح "**الغرض**" يعد أكثر دقة من مصطلح "**الهدف**"الذي يمتاز بالشمولية وعدم الدقة فالمشرع المصري في نص المادة 86 عقوبات منه مثلا يعتبر من أهداف الإرهاب، الإخلال بالنظام العام في حين أن فكرة النظام العام هي فكرة واسعة الدلالات وشاملة وغير دقيقة ، أما المشرع الجزائري فإستخدم في نص المادة 87 مكرر ق ع مصطلح "**كل عمل غرضه** " والملاحظ أن نص هذه المادة قد تعرضت للتعديل أكثر من مرة وذلك بإعادة تنظيم نص المادة و إضافة أغراض جديدة .([2])

---

[1] - وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري قد نظم جرائم العنف في المواد 264 إلى 276 مكرر من قانون العقوبات.

[2] - حدد المرسوم التشريعي 92 –03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والذي عدلت بعض أحكامه بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 –05 المؤرخ في 19 افريل 1993 أنواع الأعمال الإرهابية والذي ينص " يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا ، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي ، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية ، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :
– بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حريتهم أو أمنهم للخطر ومس ممتلكاتهم .
–عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية .
– الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها، أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور، أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعموما فإن أهداف الإرهاب بصفة عامة:

I)- الإخلال بالنظام العام :

يعرف النظام العام بأنه الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع،من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقيم الخلقية وفقا لا يرسمه النظام القانوني للمجتمع، ولذلك نجد أن المشرع المصري في المادة 86 عقوبات يعرف الجريمة الإرهابية بأنها "**يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام القانون الجنائي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد والترويع...بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر**". ([1])

والملاحظ من نص المادة أن المشرع المصري وسع من مفهوم الجرائم الإرهابية واعتبر أن كل ما يخل بالنظام العام يعد جريمة إرهابية وهذا التعريف غير دقيق وإلا اعتبرنا جرائم القانون العام هي جرائم إرهابية في حين أن المشرع الجزائري تجنب هذا التعريف رغم أنه تعرض لما يعد جرائم إرهابية أو تخريبه المادة 87 مكرر بقوله "**يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي .**"

وربطها بالغرض من النشاط الإرهابي، فجريمة التجمهر هي إحدى جرائم القانون العام لكن متى تمت تنفيذا لغرض إرهابي أصبحت جريمة إرهابية، حيث نجد أن المشرع استخدام لفظ الاعتصام في الساحات العمومية في نص المادة 87 مكرر قانون العقوبات ،حيث أن الغرض الإجرامي هو الذي يحدد إما أن يبقى هذا النوع من الجرائم ضمن القانون العام أي الجرائم العادية أو جرائم الإرهاب ، فمثلا فيما يخص الجرائم السياسية هي جرائم عادية بالرغم من أن الدافع إليها سياسي ،ولكن متى اتخذت تلك الأفعال صفة التنظيم والاستمرار والاتصال بقصد إشاعة الرعب والخوف العام فإنها تصبح جرائم إرهابية وتدخل في نطاق تعريف الإرهاب. ([2])

= – عرقلة عمل السلطات أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام
– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات"
أي أن هناك خمس حالات أشار إليها المشرع الجزائري لكنه في تعديل 95 أي الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 أعاد تنظيم الحالات السابقة وجعلها سبعة وقد تركز التعديل على المقطع 2 من المادة السالفة الذكر فحذف كلمة " **الساحات العمومية** " وأضاف " **التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية** "،كما عدل المقطع الثالث من نفس المادة بحيث حذف منها "**الاعتداء على المحيط والاعتداء على رموز الجمهورية** "وأعاد تنظيمها في مقاطع لوحدها ضمن نص المادة 87 مكرر وأضاف في مقطع الخامس " **أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر** ".
والملاحظ مما سبق أن التعديل على نص هذه المادة لا يزيد عن كونه تنظيما لصياغة المادة السابقة وإنما جاء بجديد في توسيع مفهوم الاعتداء على المحيط وفي تعديل 2001 تم إضافة جرائم الإشادة بالفعل الإرهابي بالأمر 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 الجريدة الرسمية عدد 34 ص 15.

[1]– د.عصام عبد الفتاح ، المرجع نفسه ص48.

[2]– أنظر د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب،دار النهضة العربية، القاهرة 1996 ص 31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فإن التفرقة بين الهدف والغرض في هذا الشأن له أثر في تحديد ما إذا كانت هذه الجرائم تنتمي لجرائم القانون العام أم جرائم الإرهاب فالأصل أن المشرع الجنائي كقاعدة عامة لا يهتم إلا بالغرض الجنائي الذي يهدف إلى تحقيقه الجاني من نشاطه الإجرامي فالغرض يتجسد في النتيجة الإجرامية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها بسلوكه الإجرامي،فالمشرع لا يدخل في حساباته كأصل عام إلا ما كان مؤثرا تأثير مباشر إحداث النتيجة غير المشروعة أما الغاية أو الباعث فهما كأصل عام لا يعتد بهما القانون فكلاهما يخرج من بين عناصر القصد الجنائي سواء كان الباعث نبيلا أو دنيئا غير أن المشرع لاعتبارات معينة قد يرى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الباعث أو الغاية في دائرة التجريم أو دائرة الجزاء ومن ذلك اهتمام المشرع بالغاية الإرهابية التي قد يبتغيها الجاني بالنسبة لبعض الجرائم العادية ويعتبر الغاية الإرهابية ظرفا مشددا وفي هذا يرى الدكتور محمود صالح العدلي أن الغرض يدخل ضمن مكونات الإرادة الإجرامية أي انه الهدف القريب الذي تتجه له الإرادة وهو يدخل بذلك في تكوين القصد الجنائي في حين أن الغاية هي هدف ابعد من الغرض وتتمثل الغاية في إشباع حاجة معينة ومنه فالغرض هدف قريب للإرادة أما الغاية فهي الهدف الأخير للإرادة . ([1])

II)- المساس بأمن المجتمع:

تشكل الجريمة الإرهابية خطرا على المجتمع ،إذ أن هدفها هو ترويع الآمنين ،وتقويض السكينة العامة وخلق البلبلة والفوضى فيه ، بهدف تحقيق مأرب وأهداف على حساب المواطنين الذين في الغالب يكونون هم وسيلة لتحقيق الأهداف الإرهابية، ويتجسد ذلك من خلال المساس بمؤسسات المجتمع والتفجيرات العشوائية التي تحصد الكثير من الضحايا في الأسواق ومحطات نقل المسافرين إضافة إلى عمليات الاختطاف والزواج القسري ...

ويتم ذلك أيضا من خلال القيام بأعمال من شأنها تحقيق ما يصبو إليه الإرهابي من زعزعة الاستقرار والأمن في البلاد وقد تعرض المشرع لهذه المسألة بدليل نص المادة 87 مكرر عقوبات من الأمر 95-11 المتضمن قانون العقوبات "...**أي عمل غرضه مايلي:**

- **بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص وتعريض حياتهم أو حريتهم وأمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم .**
- **عرقلة حركة المرور أو حركة التنقل في الطرق التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .**
- **الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور .**
- **الاعتداء على وسائل الموصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني .**

[1]- انظر د. محمود صالح العدلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية القاهرة 1998 ص 41 وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شانها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعة في خطر .**
- **عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.**
- **عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات."**

والملاحظ أن المشرع قبل هذا الأمر (95-11) قد توسع في مفهوم الإرهاب من خلال قانون قمع الإرهاب بالمرسوم التشريعي رقم 92 -03 عرف الإرهاب بالاعتماد على توافر الباعث أو استهداف غاية معينة . ([1])

وفي هذا السياق يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أنه بوجه عام يؤخذ على أحكام القانون المتعلقة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية ركاكة الصياغة وعدم التركيز والطابع الفضفاض للعبارات المستعملة والنقص في الدقة القانونية.([2])

كما أن ما يميز الجرم الإرهابي عن جرائم القانون العام هو الغرض التي تم من أجله الفعل المجرم فمتى كان بقصد إشاعة الرعب والفزع أو التهديد به عدا الفعل إرهابيا مما يدل أن هذه الأفعال يترتب عليه أثار جسيمة على المجتمع سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي وهي النتائج الطبيعية للإرهاب.

الفرع الثاني: نتائج الإرهاب

يرتب الإرهاب عدة آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية في المجتمع ويطرح دائما تساؤل حول من يتحمل تكلفة الإرهاب ؟ ويجاب عادة على هذا التساؤل بأن الدولة هي التي تتحمل هذه التبعات لكن الحقيقة الواقعية أثبتت أن الموطن يدفع القسط الأكبر لضريبة الإرهاب بقدر ما تدفع الدولة في مؤسساتها وأجهزتها، سواء في حريته أو حياته أو ممتلكاته أو سلامة جسده.

وعليه فإن أبرز أثار الإرهاب هي الآثار الاجتماعية على اعتبار أن المسائل الأخرى قابلة للتعويض أو التدارك وفي حالة الجزائر مثال واضح على الآثار السلبية للإرهاب ونستشف ذلك من خلال ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

*- ألاف من القتلى و المفقودين ضحايا المأساة الوطنية (مقتل 200 ألف شخص وأزيد من 7000 مفقود حسب تصريحات رسمية) . ([3])

* -حالات كثيرة لهتك العرض والآثار المترتبة عنها حالات الأبناء غير الشرعيين .

---

[1]- د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع نفسه ص79.
[2]- د.أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ص 41.
[3] - أ- أمال فاضل ، المرجع السابق ص 20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* – خسائر مادية معتبرة تقدر بمليارات الدوارات وتعطيل التنمية وندهور الاقتصاد الوطني

* – تضرر مكانة الجزائر على المستوى الدولي والاتهامات المكالة للدولة بالإرهاب

ويؤكد ذلك خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 2005/8/14 بمناسبة استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء حول مشروع الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية " **إن الجزائر دفعت ثمنا من اجل البقاء اعني عشرات الآلاف من الضحايا وأكثر من عشرين مليار دولار من الخسائر وتعطيلا للتنمية كلفها الكثير وتقهقرا لموقعنا على الساحة الدولية..**". ([1])

وفي هذا الخطاب اعتراف صريح من أعلى سلطة في البلاد بالحصيلة الثقيلة للإرهاب سواء على المستوى الداخلي من خلال عدد الضحايا الكبير الذي يعد أغلبه من المدنيين وكذا الخسائر المادية المعتبرة فضلا على تدهور مكانة الجزائر على المستوى الدولي على اعتبار الالتزامات الدولية للجزائر في مجال حقوق الإنسان التي تم استغلالها من بعض الدول في تأزيم الوضع الداخلي وذلك بإيواء العناصر الإرهابية في الخارج تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان في الوقت الذي كانت فيه أيادي الإرهاب الهمجي تقتل وتغتصب وتبيد قرى بأكملها . ([2])

وتكفي الحالة الاجتماعية للدلالة على مدى فضاعة الإرهاب دون الخوض التبعات الاقتصادية والسياسية وحتى الخارجية على تأثير الإرهاب الداخلي في الواقع الداخلي للدولة وعلى السياسة الخارجية وتقدر إدارة المباحث الأمريكية عدد القتلى في الجزائر في الفترة الممتدة من 1992 إلى 1996 بحوالي 20000 شخص من المسلحين والمواطنين وقوات مكافحة الإرهاب لكن الرقم المعلن رسميا من جانب السلطات الجزائرية عن الفترة الممتدة من 1992 إلى 1998 لا يتجاوز نصف هذا العدد(2700 شخص) منهم 189 رضيعا و422 طفل لقوا مصرعهم في التفجيرات العشوائية على أيدي الجماعات المتطرفة المسلحة التي أجاز أمراءها قتل الأطفال حتى يجنبوهم النشأة في أوساط الكفار أما التقرير الإعلامي لحقوق الإنسان بالجزائر عام 1998 بين أن حصيلة الحوادث الإرهابية من الأبرياء ما يزيد عن (4600 شخص) خلافا للقتلى من رجال الشرطة والجماعات الإرهابية والجدير بالذكر أن مركز حماية حقوق الإنسان أنشأه الرئيس محمد بوضياف الذي اغتلته أيدي الغدر عام 1992 على الملأ . ([3])

وقد وضحت التقارير السنوية للمرصد الوطني لحقوق الإنسان مدى فضاعة الجرم الإرهابي **(الاغتيالات والمجازر الجماعية ،الحواجز المزيفة ،الأشخاص المختطفون من طرف الجماعات المسلحة الآلات المفخخة، الاغتيالات الفردية تخريب الهياكل القاعدية والتجهيزات ، السرقة والإجرام الارهابين)** .([4])

---

[1]–أنظر ،مجلة الشرطة ،المديرية العامة للأمن الوطني،العدد 78 أكتوبر 2005 ص 1.

[2]- انظر د. محمد فتحي عيد ،واقع الإرهاب في الوطن العربي ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،مركز الدراسات والبحوث الرياض 1999 ص117.

[3]- أنظر-د. محمد فتحي عيد، المرجع السابق ،ص 117.

[4]- يشير التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان 1999 انه" **في سنة 1998 وحدها تم رصد 205 عملية اغتيال وتقتيل جماعي ضد مواطنين عزل راح ضحيتها 1742 شخصا وفشلت 73 عملية اغتيال جماعية أخرى في إحداث**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصـــــــــة :

إن معرفة مفهوم الإرهاب و تحديد المعاني المتداخلة مع مفهومه وكذا أهدافه والنتائج المترتبة عنه من شأنها تسليط الضوء على طبيعة الجريمة الإرهابية التي عجزت قواعد قانون العقوبات لوحـــدها عن مواجهتها والقضاء عليها لذلك بات من الضروري البحث عن آليات أخرى أكثر نجاعة في التصـــدي للجرم الإرهابي والتي أصبحت المصالحة الوطنية فيها هي الخيار الأساسي لمواجهة الإرهاب ، هذا الخيار تعززه الأسباب والدوافع التي تقف وراء استفحال ظاهرة الإرهاب وتفاقمها.

فما هي هذه الأسباب التي تقف وراء انتشار واستمرارية الجرم الإرهابي ؟

المطلب الثالث

أسبـــاب الجـــريمة للإرهابيـــة

إن الوقوف على أسباب الجريمة الإرهابية لا يتأتي إلا من خلال فهم رسالة علم الإجـــرام والتـــي يراها الدكتور رؤوف عبيد أنها رسالة إنسانية متعددة الجوانب وتمس النقاط التالية :

*- أنه يلقي أضواء جديدة على مكافحة الجريمة قبل أن تقع بالفعل من خلال إعطاء تفسيرات صحيحة لها، وبدون تفسير الجريمة تفسيرا صحيحا يتعذر الوقاية منها . ([1])

* - أنه يلقي أضواء كثيرة على أوجه جديدة للإصلاح الاجتماعي ، لا يمكن الوصول إليها إلا عن هـــذا الطريق ، وذلك عندما يوضح جذور الجريمة في الأسرة وفي القيم الاجتماعية السائدة وفـــي أثـــر البيئـــة الخارجية وفي الظروف الاقتصادية والتربوية وأيضا الدوافع الداخلية الكامنة في نفس الجاني .

*-أنه يلقي أضواء هامة على سياسة التشريع العقابي بالإضافة إلى أنظمة السجون وما يرتبط بهـــا مـــن مشكلات دقيقة ، ناهيك بسياسة التشريع الاقتصادي والاجتماعي بوجه عام .

* -أنه يؤدي إلى فهم أكثر عمقا للإنسان في غرائزه وميوله ونزعاته واندفاعاته وسقطاته وكل ما يـــؤدي إلى المزيد من فهم الإنسان يؤدي خدمات عظمى لإسعاده وتخفيف ويلاته .

*-أنه يفتح آفاقا جديدة لمعاملة الجناة وسبلا جديدة لتصنيفهم ولتفرديهم، بما يتفق مع حالة كل واحد منهم وبواعث جريمته وقابليته للإصلاح عن طريق العقاب أو عن طريق مجرد التهديد بالعقاب بالإضافة إلـــى نوع تدابير الوقاية وحسن اختيارها بما يلاءم حالة كلا منهم .

*-أنه هو الطريق الوضعي الذي بدد الكثير من أخطاء النظريات المتطرفة في العقاب ومن الأوهام البراقة التي طالما ظللت خطى التشريع فيما سبق ، مثل المبالغة في وظيفة الردع العام أو الخاص فهو الطريـــق

= ضحايا وسجل 79 حاجز مزيف أدى إلى وفاة 300 شخص و 209 محاولات اغتيال بواسطة أجهزة مفخخة تسببت في 393 ضحية و136 عملية اغتيال أخرى أدت فقط إلى خسائر مادية ضد منشآت هامة كما سجل أيضا 130 محاولة اغتيال فردية أودت بحياة 135 شخصا ، كما سجل 29 هجوم إرهابيا ضد منشات اجتماعية واقتصادية هامة" .

[1]- د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، الطبعة الثانية القاهرة 1989 ص35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس فقط إلى العقوبة الناجحة ، بل أيضا إلى العقوبة العادلـــة وعدالتـــها أثمن ما ينبغـــي أن يهدف إليـــه أي تشريع عقابي ناجح . ([1])

فالجريمة الإرهابية لا تخرج عن فحوى هذه الرسالة، فما هي الأسباب المؤدية لجرائم الإرهاب ؟

إن ظاهرة الإرهاب تتميز بالحداثة وعلى ذلك فإن الدراسات الميدانية والطبية والسيكولوجية التي أجريت على الظاهرة مازالت محدودة وذلك بغرض التعرف على طبيعتها وخصائصها وأسبابها وأثارهـــا وسمات شخصية مرتكبيها ودافعهم وظروف معيشتهم والعوامل الوراثية أو البيئـــة المسئولة عن التـــورط في جرائم الإرهاب والعنف والتطرف . ([2])

وهذا يساعدنا بطبيعة الحال في إيجاد الحلول الناجعة للجريمة الإرهابية و في تقييم الحلول المتاحة كالمصالحة الوطنية وفي هذا السياق سأتعرض لأسباب الجريمة الإرهابية عموما في ظل غياب دراســـات اجتماعية معقمة تبين بوضوح أسباب الجريمة الإرهابية و يمكن تصنيف هذه الأسباب في نقطتين :

أ)- أسباب داخليـــة :

وهي تتعلق بالأوضاع السياسية والاقتصاديـــة والاجتماعية والأمنيـــة في الدولـــة بدليل الفقـــرة 10 من ديباجة أرضية الوفاق الوطني المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقـــم 96- 304 المـــؤرخ فـــي 4 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 17 سبتمبر سنة 1996 والمتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني " **لقـــد اهتزت أركان الدولة بقوة ،وأدى التخلي عن التزاماتها إلى تعريض البلاد لمخاطر كبيرة في ظل تـــدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وخطر التلاعبات السياسية والدينية ناهيك عن خطر العنف** " . ([3])

ب)- أسباب خارجية:

وتتعلق بالمؤثرات الخارجية على الوضع الداخلي في الدولة ، إذ أن الإرهاب الداخلي في الدولـــة مرتبط بشبكات الدعم في الخارج بدليل المادة الأولى فقرة أ من اتفاق التعاون بـــين حكومـــة الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية المنظمة بالمرسوم الرئاسي رقـــم 07-374 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 2007 في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات المؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية الوقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999 " **تبادل المعلومات حول التقنيات والكيفيات العملياتية للمنظمات الإرهابية وقواعدها الخلفية وكذا الجرائم التـــي ترتكبها خصوصا لأغراض الدعم اللوجستيكي والمالي** " . ([4])

---

[1]-انظر د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص35.

[2]- انظر د .عبد الرحمن محمد العيسوي ،الجريمة بين البيئة والوراثة، دراسة في علم النفس الجنائي وتفسير الجريمة، منشأة المعارف ، القاهرة 2004 ص 315.

[3] -انظر المرسوم الرئاسي رقم 96- 304 المؤرخ في 4 جمادى عام 1417 الموافق 17 سبتمبر سنة 1996 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني ص 5

[4] - انظر المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق لأول ديسمبر سنة 2007 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية في مجال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن الجماعات الضاغطة وللعولمة تأثير في انتشار الإرهاب وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأسباب لا تؤدي مباشرة إلى الإرهاب لكنها تؤدي إلى الأزمة التي إذا ما وجدت من يستغلها الاستغلال الأمثل لخدمة أهدافه ستؤدي لا محالة إلى الإرهاب ففي دراسة أجرها مركز دراسات الوحدة العربية حول تطور الصراع السياسي في الجزائر منذ قيام أول انتخابات تعددية إلى أخر انتخابات شهدها هذا البلد تحاول تفسير تحول الناخبين وسلوكهم وكيف تحولت موازين القوى لصالح النظام بعد أن كانت لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، وتعتمد هذه الدراسة على بعض نظريات ومفاهيم العلوم السياسية المتعلقة بعملية تعبئة الموارد أو بنية الفرصة السياسية لتحاول من خلالها فهم تطور الصراع في الجزائر. ([1])

وقد إستندت هذه الدراسة إلى مسلمة وجود إنقسام سياسي حاد في الجزائر، وإعتمدت على كل نتائج الانتخابات التي حدثت بين 1990 و 1999 وقدمتها في شكل جداول متتالية وحاولت أن تحلل سوسيولوجيا أسباب نجاح الجبهة الإسلامية للإنقاذ في كل من إنتخابات 1990 و1991 لتبين كيفية تعبئها للموارد بحيث تبنت مقولة أن الأزمة الاجتماعية لا تخلق الفعل الجماعي الإحتجاجي ولكن التنظيم المحكم للجبهة الإسلامية للإنقاذ وتكتيكها الذكي هما الذين خولا لها كل الإنتصارات حيث ركزت في نشاطها على التعليم والتمويل وشبكات الدعم والإعلام والخطاب الأسطوري ونجحت بتعبئة موارد هامة إلا أن تدخل المؤسسة العسكرية ووقفها لعملية الانتخابات أديا إلى ظهور بنية فرصة سياسية إستغلتها الجبهة التي إنتقلت من إستراتيجية الأسلمة من القاعدة نحو القمة إلى إستراتيجية الأسلمة من القمة نحو القاعدة وحدث ما يسمى في العلوم السياسية بقانون انغلاق النظام السياسي الذي يؤدي إلى تطرف المعارضة واستخدامها للسلاح بحيث تتجاذب تفسير الصراع السياسي في الجزائر نظريتان وهما نظرية تعبئة الموارد ونظرية بنية الفرصة السياسية واللتان تجمعان على انه لا يمكن تجاهل الأزمة المجتمعية العامة التي ساعدتها على تعبئة الأنصار في زمن سريع والتي اعتمدت بالأساس على العمل الميداني والخطاب الديني . ([2])

وإذا ما بقيت هذه الأوضاع تؤدي أيضا إلى تفاقم الجريمة الإرهابية .

الفرع الأول: الأسباب الداخلية

تمثل العوامل والأسباب الداخلية دورا أساسيا في ظهور وتصاعد وانتشار الإرهاب ،فجذور الإرهاب تنبت عادة في الداخل ،لكن العلاقة بين تلك العوامل وبين تصاعد أعمال الإرهاب تتسم بالتعقيد الشديد بفعل تعقد الظاهرة نفسها،لذا فإن هناك نقطتين أساسيتين ينبغي الإشارة إليهما قبل الخوض في المسببات والعوامل الداخلية وهما على التوالي:

= محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات المؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999 (ج ر ع 77.)

[1]- أنظر أ. سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية ،الخلفيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،مركز الدراسات الوحدة العربية سلسلة المستقبل العربي 1996 ص 527.

[2]- انظر سليمان الرياشي المرجع السابق ص 531.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*- أنه من غير المنطقي تحييد الدوافع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية والثقافية من معادلة الإرهاب في الجزائر وإلا فإن ذلك يبعدنا عن إيجاد الحلول الناجعة للتعامل مع الإرهاب وإستأصله من جذوره بدليل أن المشرع اعترف بذلك المرسوم الرئاسي 94- 40 المتضمن نشر أرضية الوفاق الوطني "**والخروج من الأزمة على الصعيد السياسي ، يمر بالضرورة عبر الرجوع للمسار الانتخابي والشروط المسبقة التي يتطلبها هذا الحل ليست فقط سياسية بل اقتصادية واجتماعية وأمنية كذلك** ".([1])

يستفاد مما يبق أن الحل السياسي المتمثل في إصلاح المسار الانتخابي لوحدة لا يكفي بل يجب تدعيمه بإصلاح الأوضاع والاقتصادية والاجتماعية والأمنية مما يدل على تعدد مظاهر ومسببات الأزمة .

*-إن معظم العوامل الداخلية التي ترتبط بظاهرة الإرهاب والتي سأتعرض لها تمارس تأثيراتها بصورة غير مباشرة فوجودها لا يؤدي مباشرة إلى ظهور وتصاعد الإرهاب إنما يؤدي إلى خلق البيئة الملائمة لظهوره أو تصاعده أو يخلق بيئة تستغلها العناصر الإرهابية في الدعم اللوجستي من خلال اجتذاب عناصر جديدة أو القيام بنشاطات جديدة .([2])

وفي هذا السياق يمكن رصد أهم الأسباب الداخلية للإرهاب كما يلي:

أولا- الأسباب السياسية

كثيرا ما اقترنت العمليات الإرهابية بالدافع السياسي، حيث أن الإرهاب يرتبط بطبيعة النظم السياسية ودرجة الشرعية التي تستند إليها ومدى نجاحها أو إخفاقها في توفير الحريات العامة .

وتتلخص مجمل هذه المظاهر في مايلي :

*- الكبت السياسي الناتج عن دكتاتورية الدولة وعصفها بحقوق الأفراد وحرياتهم وبخاصة المشاركة السياسية وإنتهاك حقوقهم بما يولد فكر الشعور بالإقصاء والإهمال فقد تظهر أعمال العنف الإرهابية نتيجة عدم رضى قطاع كبير من الشعب عن النظام السياسي القائم وذلك مثل أحداث العنف والتدمير التي وقعت في مصر عام 1977 نتيجة للانفتاح الليبرالي عام 1975 والذي لم تأخذ منه الجزائر العبرة منه فكانت أحداث أكتوبر 1988 التي قلبت الخارطة الجيوسياسية في الجزائر بدليل أن المشرع اعترف بذلك في ديباجة أرضية الوفاق الوطني التي حددت معالم الخروج من الأزمة وتسيير المرحلة الانتقالية " **وإذا كانت مرحلة التشييد قد سجلت بالفعل العديد من الانجازات التي تمثل مكتسبات معتبرة فقد تسببت هذه في أخطاء وممارسات أضرت بمصداقية المؤسسات وقلصت من فعاليتها لحد زعزعة استقرارها** ". ([3])

---

[1] - انظر المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 يتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ص 4.

[2]- د. حسنين المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى، القاهرة 2004 ص39.

[3] - انظر المرسوم الرئاسي 94-40 ، المرجع السابق ، ص 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أشارت لقاءات الحوار الوطني ماي 1996 إلى ذلك " **إن دستور 23 فبراير 1989 الذي صدر ضمن سياق ظروف استثنائية ، كان يجب أن يستجيب للعديد من التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وجدت البلاد نفسها في مواجهتها ، لاسيما بعد أزمة أكتوبر 1988....وهكذا فعوض أن يساهم تنظيم انتخابات محلية وتشريعية في هذا السياق المميز من الأزمة المتفاقمة بفعل الضعف الملحوظ لسلطة الدولة في حل الأزمة ، بل على العكس ،زاد من حدتها ، فحتى أسس الدولة ديست بإسم تعلم الديمقراطية** " . ([1])

*- عدم وجود إستراتجية واضحة المعالم للانفتاح السياسي فالتغير في الإستراتيجية السياسية كانت نتيجة حتمية ومفروضة نتيجة تأثير الأوضاع العالمية على الصعيد الداخلي فالخطأ يكمن في غياب أرضية للتعامل مع هذه المستجدات فالانفتاح نحو التعددية الحزبية لم يتم استساغته وبخاصة في الجزائر مع دستور 23 فبراير 1989 الذي وافق عليه الشعب بأغلبية 73.43% من الأصوات المعبرة والذي شكل بداية عهد جديد في الحياة السياسية وذلك بتكريسه نهاية عهد الحزب الواحد وإقراره التعديدية السياسية والتخلي عن الفلسفة الاشتراكية بحيث شهد عام 1991 أول انتخابات محلية في ظل التعديدية السياسية تميزت بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في أغلب المجالس الشعبية البلدية و الولائية وتلتها في المرتبة الثانية حزب جبهة التحرير والوطني والمترشحين الأحرار. ([2])

وكانت النتيجة بعد ذلك وقف المسار الانتخابي الأمر الذي أدى إلى انفلات أمني خطير وتداعيات لا تزال ولا نزال نعيشها إلى اليوم رغم التحسن الملحوظ في الجانب الأمني.

ويلاحظ البعض أيضا أنه حتى ومع دخول الأحزاب السياسية المعترك السياسي إلا أن عدم مساهمتها في حل المشكلات المختلفة التي تواجهها الدولة وعدم قيامها بدور ملموس وواقعي في تقديم الأطروحات والتصورات لها يعتبر أحد أهم الأسباب الداخلية للإرهاب، لكنها لا تعتبر الأسباب الوحيدة للإرهاب حيث أن للأسباب الاقتصادية دور في أزمة الإرهاب .

ثانيا - الأسباب الاقتصادية

يمارس العنف عادة من قبل أشخاص يعانون أوضاعا اقتصادية سيئة ويشعرون بالفوارق الطبقية في المجتمع الذي يعيشون فيه وسوء توزيع الثروة الوطنية والاستيلاء على الأموال العامة بدون وجه حق بحيث يدفعهم ذلك إلى الرغبة في الانتقام واستعمال العنف في الاحتجاج على تلك الأوضاع، وبالتالي إمكانية استمالتهم من قبل بعض الجماعات الإرهابية التي تستغل مثل هذه الظروف للسيطرة على الأشخاص الناقمين على الأوضاع الاقتصادية وانخراطهم بالأموال وتظليلهم باسم الدين للقضاء على مسببات الفساد الاقتصادي وبالتالي سهولة إقناعهم بالقيام بالعمليات الإرهابية حيث يمثل الانتماء إلى تلك

---

[1] - انظر مذكرة الحوار الوطني رئاسة الجمهورية ماي 1996 ص 4.

[2] – د. بوكر إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الجزء الثاني الجزائر 2005 ص335.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجماعات مخرجا مغريا من تلك المشكلات الاقتصادية فهو يقدم دليلا وهميا للحالات التي يعـاني منهـا الشباب. ([1])

وقد أظهرت الدراسات أن الغالبية العظمى من المنتمين إلى الجماعات المتطرفة ينتمون إلى فئـة الشباب الذين تتراوح أعمارهم مابين 18-37 سنة. ([2])

ويرى الأستاذ مكي دردوس أن الحالة الاقتصادية قد تؤثر على مستوى الأفراد بالنظر إلى الإجرام ويطرح تساؤلا الفقر والغنى أيهما أدعى للجريمة ؟

فهناك جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي وهي ناتجة مباشرة عن حالة الفقر ويخلص بالقول إلى أن الحل المفضل يكمن في البناء المعجل الاقتصاد والتوزيع العادل للمنتوج الوطني فالناس حسب ما يراه لا يخافون القانون بقدر ما يحترمون العدل والإنصاف. ([3])

وتتلخص العوامل الاقتصادية في مايلي:

أ)- دور الفقر في الإرهاب وعلاقته بالعوامل الأخرى :

يعد الفقر من أهم العوامل المؤثرة في الوسط الاقتصادي، والمؤثرة أيضا في اهتمامات الفـرد وتوجيـه سلوكه العام ،فهناك جرائم لها صلة بالفقر غير مشكوك فيها منها التسول والتشرد وتبديد الأشياء المحجوز عليها والدعارة في بعض صورها أما عن جرائم الاعتداء على الأشخاص وعلى الأموال فتضاربت بشأنها الآراء، حيث نشر كليتيه دراسة له عام 1835 عقدها بين توزيع الإجرام في فرنسا وبعض جارتهـا مـن ناحية الشمال وخلص إلى أن الفقر مسألة نسبية تتفاوت بين الأفراد والشعوب إلا أن توافره لا يعني بالمرة ازدياد الظاهرة الإجرامية أما عن علاقة الإرهاب بالفقر فليس هناك ما يدل على وجود علاقة مباشرة بين الفقر وانتشار الإرهاب والصحيح أن الإرهاب يوسع في دائرة الفقر. ([4])

ومع ذلك فهناك من يعتبر أن الفقر يعد سببا للإرهاب وهي دراسات تفتقر إلى الجانـب العلمـي الإحصائي وبسبب حداثـة الاهتمام بالجرم الإرهابي. ([5])

إلا أنه لا خلاف في أن الفقر له تأثير في معدلات الإجرام وذلك مرده :

*- حدوث انقلاب سريع مفاجئ أحيانا في الظروف الاقتصادية قد يوسع التفاوت بين الأثرياء والفقراء

---

[1]- أنظر د. محمد بوساق المدني، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ،مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية الرياض 2004 ص23.

[2] - د. محمد بن عبد العميري ،موقف الإسلام من الإرهاب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات والبحوث الرياض 2004 ص55.

[3] - د. دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006 ص 148 و152.

[4] -أنظر د. بلقاسم سلاطنية أ. ساميـة حميدي، العنف والفقـر في المجتمـع الجزائري ، دار الفجر الجديد ،القاهرة 2008 ص 123 وما بعدها .

[5] -انظر المقال المنشور على شبكة الانترنت "**الفقر هو المسبب الرئيسي للإرهاب في المغرب** "شبكة النبأ المعلوماتية الخميس 1 كانون الأول 2005.تاريخ البحث 03/21/ 2008 على الساعة 10:30
الرابط : htm. www.annabaa.org/nbanews/52/153

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*- نمو السخط واليأس أحيانا عند الفقراء مما يلمسوه من تفاوت في الثروات يجلب عليهم الحرمان ويجلب على غيرهم الوفرة والرفاهية. ([1])

فهذه الأزمات تحرم وبصورة سريعة ومفاجئة جماعة من ثروتهم وغناهم وتحولهم إلى فقراء ،كما توجد بين أفراد هذه الجماعة مجموعة ضعيفة لا تستطيع أن تتكيف مع الظروف الجديدة مما يدفعهم لارتكاب الجريمة ثم قد يدفعهم الجوع إلى ارتكاب جرائم التمرد والجرح والضرب والاعتداء على رجال الأمن. ([2])

ب)- الفقر و البطالة:

تعد البطالة إحدى أهم الظواهر التي ترتبط بالفقر وتلعب دورا في أنها تخلق وضعا عقليا ونفسيا لدى الشباب يؤدي بهم إلي فراغ نفسي مما يسهل استقطابهم من جانب الجماعات الإرهابية فتقوم باستغلالهم وبث أفكارها المسمومة إليهم وتجندهم لخدمة أهداف سياسية كانت أو غيرها.([3])

ج)- عدم وجود سياسة تنموية شاملة:

اعتبر البعض أن عدم العدالة في توزيع الثروة على المناطق المختلفة في الدولة وذلك بتمركز المشروعات الاقتصادية في مناطق معينة أخرى أهم الأسباب الاقتصادية للإرهاب وتنتشر هذه المشكلة في صعيد مصر وكذلك في السودان و يفسر لهواري عدي عالم الاجتماع الجزائري، نجاح الإسلام السياسي في كسب الشعبية الساحقة التي حظي بها نتيجة وعده " **بتوزيع العائدات النفطية أي العودة إلى الشعبيوية الاقتصادية التي مارستها جبهة التحرير الوطني في سنوات الستين والسبعين** " . ([4])

ثالثا-الأسباب الاجتماعية

إن أي مجتمع متماسك وقوي يكمن سر حفاظه على كيانه في الاهتمام بحياة الفرد ضمن نطاقه الطبيعي وهو الأسرة وعلى اعتبار أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لازمة عن طبيعة الحياة في المجتمع فإن ثمرة تفاعل مجموعة من العوامل الاجتماعية تؤثر سلبا على القاعدة الأساسية في المجتمع وهي الأسرة وفي دورها المانع للجريمة وإن الانحراف الخطير الذي شهدته الطبقة الاجتماعية في الجزائر خلال فترة الثمانينات شكل منعرجا طبيعيا للوصول إلى تفاقم الوضع الأمني رغم فتح بوابة التعددية الحزبية وفي هذا السياق ذاته يرى حاج بختاوي وهو باحث جزائري " **ظهور الإرهاب في الجزائر يرجع إلى الأخطاء المتراكمة التي أدت إلى إحداث أكتوبر 1988 والى وضع دستور 1989 الذي فسح المجال لحكم الاسلامين** ". ([5])

---

[1]- انظر د. رؤوف عبيد ، المرجع نفسه ص186.
[2]- انظر د.نبيه صالح ،دراسة في علمي الإجرام والعقاب ،دار الثقافة ،الطبعة الأولى، القاهرة 2003 ص 123.
[3] - انظر د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه ص29.
[4] - انظر سليمان الرياشي المرجع نفسه ص 539.
[5] - لمزيد من التفصيل انظر مجلة الشرطة- المديرية العامة للأمن الوطني- عدد 66 جويلية 2002 ص 8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالخيار لدى الشعب كان هو التغيير فحسب دون أي إستراتجية واضحة المعالم حيث توضح ذلك ديباجة أرضية الوفاق الوطني الفقرة 8 و 9 " **غير أن جزائر التنمية ومجهود التنمية ومجهود الإنتاج ، والانجازات الملموسة المتعددة ، ما لبثت أن شهدت انحرافات مختلفة نتيجة الأخطاء والروئ الضيقة ، والتي ضحت بالمصالح العليا للأمة ولم تعد تستجب لحاجات الشعب المشروعة ، لقد كان الشعب تواقا إلى التغيير وطالب به في ظروف حرجة ، غير انه سرعان ما خابت أمال المواطنين في غياب رؤية سديدة أدى إلى تكرار نفس الأخطاء** ".([1])

وعليه فإن العنف الإرهابي يعد احد أثار هذه الأوضاع المتأزمة بدليل الفقرة 10 و11 من ديباجة أرضية الوفاق الوطني " **ولقد اهتزت أركان الدولة بقوة وأدى التخلي عن التزاماتها إلى تعريض البلاد لمخاطر كبيرة في ظل تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وخطر التلاعبات السياسية والدينية ناهيك عن خطر العنف وهكذا فقد تكبد الشعب بأكمله أثار الأزمة الوطنية لاسيما العنف الإرهابي الذي ضرب سلامته بشكل مباشر،كما عانى الكثير من الانتهاكات والانحرافات الخطيرة المرتكبة في حق دينه الحنيف في ظل خرق صارخ للدستور وقوانين الجمهورية** "، وبذلك دخلت الطبقة الاجتماعية في صراعات كانت في غنى عنها ، وتتلخص العوامل الاجتماعية فما يلي:

أ)- غياب دور الأسرة :

إن تدهور وضعية الأسرة في المجتمع يؤدي لا محالة إلى الإرهاب فالعلاقات المنهارة والصراعات الداخلية والخلافات المستمرة داخل الأسرة والانفصال والطلاق تؤدي كلها إلى ضعف الرقابة الأسرية على الأبناء وترك آثار سيئة في نفوسهم وبالتالي انحرافهم وسهولة استغلالهم من العصابات الإجرامية. ([2])

ب)- التجمعات السكانية العشوائية :

وهي عبارة عن مناطق سكنية لا يوجد لها طابع محدد ، طرقها عنكبوتيه ضيقة وهي مناطق فوضوية خارجة عن التخطيط العام حتى أنه لا يمكن التعرف على بدايتها أو نهايتها وبنيت مساكنها بلا مرافق أو خدمات فأصبحت موقعا لإفراز العناصر ذات القابلية للتجنيد في كتائب الإرهابيين وملاذ لهم في حالة هروبهم من المواجهات الأمنية حيث أن عدم توفر أدنى مستويات المعيشة المناسبة فيها يولد لدى

---

[1] - انظر المرسوم الرئاسي رقم 96-304 ،المرجع السابق ص 4 .

[2] - الأستاذة سي عامر مسلم مونية تكشف لـ" الجزائر نيوز مقال منشور على صفحة الانترنت " محرك البحث **google** **"بتاريخ 2006/12/11 على الساعة 10:00 صباحا "عالجنا قضايا شباب تورطوا في الإرهاب أغلبهم من عائلات مشتتة" الرابط:** . **/www.djazairnews.info/milaf_08-04-2007 htm**

وتقول في معرض مقالها: رافعت في مئات القضايا التي خصّت الأحوال الشخصية، من بينها قضية الطلاق التي تكشف خلفيات تفاقم هذه الظاهرة التي أصبحت تهدّد استقرار المجتمع. إن استمرار الأمر بهذه الوتيرة سيحدث كارثة على المدى القصير، فالأطفال من والدين مطلقين من المستحيل أن يكونوا مثل غيرهم من الأولاد الذين يعيشون في كنف عائلة متماسكة، فلا استقرار ولا أمان وغياب الحنان يدفعهم إلى الانحراف ودخول مستنقع الجريمة، وهنا أكشف لكم لأول مرة معلومة جد هامة، وقفت عليها من خلال مرافعتي في حق شباب كانوا قد تورطوا في أعمال إرهابية متعددة، ففي التسعينات عالجنا عدة قضايا من هذا النوع أغلب أصحابها كانوا من عائلات مطلقة والبقية أيتام كانوا قد فقدوا أحد الوالدين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ساكنيـــها وخاصة الشبـــاب منهم الشعور بالقهـــر من الوضع الاجتماعـــي الذي يعيشون فيه مما يدفعهم إلى الانحراف وارتكاب الأعمال الإجرامية . ([1])

ج)- ضعف دور المدرسة:

ان التربية والتنشئة السليمة وغرس القيم الروحية والأخلاقية وافتقاد لغة الحوار والتفاهم سواء كـــان ذلك داخل الأسرة أو في المدرسة أو في مؤسسات المجتمع الأخرى التي أنـــيط بهـــا ممارســـة الضـــبط الاجتماعي على أفراد المجتمع كله . ([2])

د)- استغلال الدين:

قد يتساءل البعض عن علاقة الدين بالإرهاب على اعتبار أن الدين يدعو إلى التسامح والتراحم بين الناس ونبذ الاقتتال وسفك الدماء فما علاقة الدين بالإرهاب ؟

الواقع أن الإرهاب قبل أن يجسد على الواقع كان فكرا والقانون لا يجرم الأفكـــار إنمـــا يجـــرم الأفعال، وهذه هي النقطة التي جعلت المشرع الجزائري أو المصري لا يلتفت للأمر إلا بعدما وجد نفســـه في مواجهة الإرهاب وفي هذا السياق يبين الدكتور أحمد طه خلف الله علاقة الفكر المتطرف بالإرهـــاب على أن " **الإرهاب هو تجاوز مرحلة التطرف إلى مرحلة أخرى تنطوي على فرض الرأي أو المعتقـــدات بالقوة ، أو بمعنى آخر فـــإنه إذا كـــان التطرف يقوم على العنف الفكري فإن الإرهاب يعتمد على العنف المادي ومن وجهة نظر جماعات الإرهاب فإن كل شيء في المجتمع باطل ويجب تغييره وأنه لا ســـبيل لهذا التغيير إلا بقوة السلاح وممارسة الإرهاب في المجتمع** ".([3])

---

[1] - انظر د. حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق ص 40.

[2] - انظر د . بلقاسم سلاطنية أ سامية حميدي ،المرجع السابق، ص157.

وفي السياق ذاته جاء في تعليمة السيد/ وزير التربية الوطنية رقم 323 المؤرخة في 06 نوفمبر2007 "**للمدرسة دور طلائعي في تنمية الحس الوطني لدى الناشئة ، أجيال المستقبل ، وهي القضاء الأمثل لترسيخ القيم الوطنية في نفوسهم والعلم الوطني يعد رمزا وطنيا يحمل في طياته أكثر من دلالة ، فهو يعكس السيادة والهوية الوطنية ، لذا يجب ايلاؤه كل العناية والاهتمام أثناء رفعه في مؤسستنا التربوية ، إن المدرسة تتحمل المسؤولية التاريخية في إعداد أجيال المستقبل المتشبعة بالقيم الوطنية ،ومن اجل ذلك وسعيا إلى تعزيز دور المدرسة في غرس الروح الوطنية وتنمية الحس الوطني لدى التلاميذ في حب وطنهم واحترام رموزه اطلب من الأسرة التربوية بمختلف مستوياتها العمل معا وبتفان من اجل إيصال هذه الرسالة المقدسة وبأمانة في المؤسسات التعليمية وان تصبح تحية العلم بالنشيد الوطني واحترامه سلوكا طبيعيا لدى التلاميذ وكل الأسرة التربوية سواء داخل المؤسسات التعليمية أو خارجها وجاء في أخر فقرة في الإجراءات التنظيمية من التعليمة يجب تزويد أقسام الدراسة بالعلم الوطني ،على أن يوضع في زاوية أمامية من القسم أما في إطار الإجراءات التربوية فجاءات بالعديد من الإجراءات التحفيزية منها تكليف التلاميذ بإعداد البحوث حول الثورة التحريرية ورموزها الوطنية في كل مناسبة وطنية وإبراز دور النشيد الوطني في تجنيد وبث الروح الوطنية فيه مع تكريم أحسن بحث "** ونلمس من خلال هذه التعليمة أن المشرع أدرك دور المدرسة في بعث الروح الوطنية وتنمية الحس الوطني لدى النشء وبالخصوص فئة التلاميذ لأنه يعتبر وفقا لهذا المدلول أن ضعف أداء المدرسة في فترة ما قبل الأزمة وخلالها أثمر التطرف والإرهاب والفراغ الذي تم استغلاله للتغرير بفئة الشباب لذا كان لازما تدارك الوضع والدليل على ذلك أن المشرع نظم عملية رفع العلم الوطني في المؤسسات والإدارات العمومية ومنها المدارس غير أن اللافت للانتباه هو إضافة العديد من النقاط من بينها تخصيص يوضع في زاوية أمامية من القسم لوضع العلم الوطني فيها مما يعني أن الوضع أصبح كارثيا لدرجة انه لم يكتف بالجانب المعنوي التثقيفي بل بالجانب المادي لترسيخ ثقافة المواطنة والانتماء.

[3] - انظر د. أحمد طه خلف الله ، الإرهاب : أسبابه ، وأخطاره ، وعلاجه القاهرة مطبعة السلام ،القاهرة 1995 ص 14 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا السياق جاء في تدخل رئيس الجمهورية أمام المؤتمر العالمي للسلم والتضامن 2002 "**إن الإرهاب القائم على الدين هو ظاهرة من صنف أخر ، ذلك انه يستند إلى عقيدة غالبا ما تكون تشويها فادحا للمبادئ الدينية القائمة عموما على مفاهيم التسامح واحترام الغير وأما الإرهاب الذي تفشى في الجزائر منذ عشر سنوات فإنه يريد تبرير وجوده بحجة الدفاع عن إسلام تم تشويه تمام التشويه..**" ([1])

وبالعودة إلي مبادئ الفكر الإرهابي نجد أنه ينطلق من استغلال للدين فلا أحد له أن يساوم علي الإسلام فإن كانت النوايا حقا إقامة دولة إسلامية سواء في مصر أو في الجزائر أو في غيرها من الدول العربية التي لا نعرف لها ولاء أخر فإن الأسلوب لا يكون لا بالتقتيل ولا سفك الدماء ولا بالإرهاب، من هنا خلقت أنواع مختلفة من الجماعات الإسلامية وأشدها خطورة تلك التي تكفر المجتمع ما يسمى بجماعة الهجرة والتكفير والواقع أنه يتصل بقضية الإرهاب ثلاث قضايا:

I) –الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهو مبدأ يحتمي به بعض من يرتكبون جرائم الإرهاب ويدعون أنهم يلتزمون بأوامر الشرع في هذا الواجب وهو إدعاء كاذب مردود عليهم ،فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة من وسائل إصلاح المجتمعات وتقويم الانحراف وقد خولها الله تبارك وتعالى لكل فرد من أفراد الأمة ما دام عارفا بما أمر به الشرع وما نهى عنه وذلك لقوله تعالى" **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ".([2])

ومن الأحاديث النبوية الشريفة ما رواه أبو سعيد الخذري رضي الله عنه عن رسول الله " **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وذلك أضعف الإيمان** " وقد بين العلماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض كفاية فإن فعله البعض سقطت الفريضة عن الآخرين ،وقد بين العلماء أن الإنسان إذا خاف على نفسه أو على غيره رخص الشرع له في أن يتنقل من مرحلة التغيير باليد إلي مرحلة التغيير باللسان وإذا خاف أيضا باللسان رخص له في المرتبة الثالثة وهي الانكار بالقلب .

وكذلك إذا خاف حدوث فتنة أي شر بسبب القيام بواجب الإنكار على مرتكب المنكر باليد ، أو كان التغيير باليد يؤدي قطعا أو في غالب الظن – إلى حدوث منكرا أشد من المنكر المراد تغيره – كقتلة أو قتل غيره فليس للشخص حينئذ أن يغير باليد. ([3])

وعليه فإن شروط تغير المنكر باليد أي بالقوة هي كمايلي :

= كما ورد أيضا في مقال لجريدة الشروق اليومي بتاريخ 2008/11/28 العدد 2441 بعنوان "**جماعات متطرقة تنشر الفكر اليوسفي بين المساجين الجزائريين** " وهذا ابسط دلالة على أن الفكر التطرفي لا يوفر المكان ولا الزمان بل يهدف فقط إلى جذب الأنصار لتحقيق أهدافه.

[1] - انظر مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني ،عدد 67 سبتمبر 2002 ص 1.

[2] – الآية 104 من سورة أل عمران.

[3] – د. محمود صالح العدلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، المرجع السابق ص8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*- ألا يكون التغير بالسلاح والقتال إلا في حالات الدفاع عن النفس أو العرض أو المال من قطاع الطرق واللصوص والمجرمين ومختطفي الناس وأنبائهم وبشرط أن لا يمكن دفعهم عما شرعوا فيه من جريمة إلا باستعمال السلاح ، وهذا داخل في تعاون الشعب مع رجال الأمن.

*- ألا يكون التغيير بالقوة مؤديا إلى منكرات من المنكر الموجود يقول ابن تيمية" **إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل - بإنكاره - من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإن كان إنكار منكر يلتزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره**".

*- أن لا يكون التغيير باليد مؤديا إلي حدوث فتنة و أن يكون ذلك في ظل الحاكم العدل الذي ينصر من يغير المنكر بيده وإلا فينتقل الوجوب إلى مرتبة التغير باللسان بالأسلوب الحسن.

*- أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالما بالأحكام الشرعية فلا يحق للجاهل أن يدخل هذا المجال ما دام لا يعلم بالأحكام الشرعية .

*- أن لا يكون التغيير باليد في الأمور التي تدخل في اختصاص الحاكم وولايته فليس من حق أفراد الشعب أن يتولوا هم توقيع العقوبات على غيرهم وإنما ذلك من اختصاص الحاكم أو من ينبه في هذا الشأن كالقضاة وغيرهم سواء في العقوبات التي تدخل في مجال القصاص أو العقوبات التعزيرية. ([1])

نستنتج مما سبق أن رسالة الإسلام هي حفظ المقاصد الخمس وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال وأن أي مساس بهذه المقاصد هو فهم خاطئ للدين وبالتالي النتيجة الحتمية هي الإرهاب وهنا يدخل مفهوم التطرف أو الغلو في الدين لدى الإرهابي الذي يدعي التمسك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضاربا كل الشروط الموجبة لهذا المبدأ عرضا الحائط ، إذ أنه مهما توفرت الأسباب حتى ولو تعلق الأمر باضطهاد سياسي فإن ذلك لا يسوغ أبدا الخروج عن قواعد الشرع القويمة التي لا تجيز استعمال العنف وتضع شروط جد صارمة لشروط تغيير المنكر باليد نظرا للمفاسد الكبيرة التي تنجم عن مخالفة ذلك. وعليه فان مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يحتمي به الارهابين مردود عليهم لأنه يخضع لقواعد شرعية وجب احترامها وبالتالي فإن مخالفة هذه المبدأ يعد استغلالا سيئا للدين وما يزيد الأمر خطورة هو تكفير المجتمع .

II)- تكفير المجتمع:

يستهل الدكتور محمود صالح العدلي في المسألة بقوله لا توجد دولة من الدول العالم الإسلامي الآن على الرغم من المخالفات الشرعية التي تقع في هذه الدول - إلا وشعائر الإسلام غالبة فيها فالجماهير الكثيرة في الدول الإسلامية لا تزال تظهر شعائر الإسلام فتؤدي العبادات من الصيام وزكاة وحج ولم يجرؤ حاكم على أن يمنع الناس منهم ويسترسل الدكتور في ذكر كل مظاهر إقامة الشريعة في الدول الإسلامية ويهدف بذلك إلي القول ما الذي يبرر تكفير المجتمع إذن ؟

[1] - د. محمود صالح العدلي ،المرجع نفسه ص 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأغلب من الأحكام لا يزال هو أحكام الإسلام في كل بلاد العالم الإسلامي بغالب الظن ونحن إنما نكلف بغالب الظن في المسائل العملية وهذا بالإضافة إلي أن هذه البلاد جميعها يسكنها مسلمون يشـــهدون أن" **لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله** "وهو ما يمنع عنه الحكم بتكفير أي دولة من الدول العالم الإسلامي الآن وذلك لأن دار الإسلام التي لازالت خاضعة لسيادة المسلمين لا تصير دار كفر حتى ولو حدثت فيها بعض المخالفات لأحكام الشريعة الإسلام التي لا تصل إلي حد الردة عن الإسلام من جميع مكان الدولة لا قدر الله، كما انه من أصول أهل السنة أنه لا تكفير بالذنوب، فضلا عن أنه لا يحكم بصيرورة دار الإسلام دار كفر لوجود مخالفات من سكانها لأحكام الشرع، بل أن تعذيب المسلم بدون جريمة يعد ذنبا كبيـــر لقولـــه تعالى" **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثمنا مبينا.**" ([1])

ومع وجود المخالفات لأحكام الشرع كثير في عصور الفقهاء القدامى فلم نجدهم أثاروا سؤالا بنيهم هـــل دارهم تحولت إلى دار كفر.([2])

III)- الخروج على الحاكم :

لقد أثيرت مسألة الخروج عن الحاكم منذ القديم، وكان أول خروج على الحاكم في الإسلام هـــو ذلك الذي حدث على الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وكان من أكبر الفتن التـــي تركـــت أثارها المدمرة على مدى الحقب العديدة ولعل فرق الخوارج هذه هي نتاج تلك الأفكار المتطرفة وقد ثـــار جدل فقهي بين علماء الأمة الإسلامية حول مسألة الخروج عن الحاكم وحسم الأمر من أهل الســـنة ومـــن الفقهاء وعلماء الحديث الشريف من بينهم الإمام النووي أحد أشهر علماء الفقه والحديث نقل إجماع العلماء على عدم جواز الخروج على الحاكم ولو كان ظالما وإنما يجب توجيهه بالحكمة والموعظة الحسنة وصدق رسول الله "**صلى الله عليه وسلم** "" **إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة فإن رأيـــتم الاخـــتلاف فعليكم بالسواد الأعظم**" وإن كل الأدلة يسوقها دعاة الخروج عن الحاكم مردودة عليهم بإجمـــاع العلمـــاء ويـــؤكد ذلك ما رواه الإمام مسلم عن السيدة أم سلمه أن النبي "**صلى الله عليه وسلم** "**قال** " **أنه يســـتعمل**

---

[1] – الآية 58 من سورة الأحزاب.

[2] – يشير الدكتور يوسف القرضاوي إلى خطورة ظاهرة التكفير بأنه يتمثل " **في التفاف طائفة من الشباب الحديث السن الحديث العهد بالدعوة – حول هذا الفكر المتطرف ، إلى حد يجعلهم يرفضون الصلاة مع إخوانهم في العقيدة والفكر وشركائهم في الاضطهاد واساتذهم في الدعوة والحركة ، إن بعض الكتب الإسلامية التي كتب في هذه الظروف نفسها كانت تحمل بذور هذا التكفير وتدفع إليه دفعا بما تتسم به من قوة التعبير وحرارة التأثير ، وهذا احتضنت هذه الفئة هذا الفكر المطبوع بطابع الغلو والعنف والذي ينظر إلى الناس أفراد ومجتمعات من وراء منظار اسود ، وهم يستعينون من ظاهر نصوص القران الكريم مثل آية المائدة " ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون** " ومن هنا بدأ تكفير الحكام والمجتمع بأسره وعليه في هذه الحالة فان التطرف والإرهاب يصبح نتيجة مباشـــرة لذلك لمزيد من التفصيل أنظـــر د. يوسف القرضاوي، ظاهرة الغلو في التكفير دار مكتبة وهبة الطبعة الثالثة، القاهـــرة 1990 ص 3 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليكم آمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ،ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع ،قالوا : يارسول الله ألا تقاتلهم قال لا ما صلوا " .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال "**من رأى أمره شيئا فكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة الجاهلية**" قال القسطلاني في شرحه لهذا الحديث أن الميتة الجاهلية حيث لا يرجعون إلي طاعة الأمير مستبدين في الأمور، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية " **ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد الذي أزالته** ". ([1])

وعليه فهذا هو الدين وتلك مبادئه وكل ما كان من غير ذلك فالدين براء منه، فالإرهاب الذي حصل في مصر أو في الجزائر بدعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أمر مردود إلى أهله لا بل هو مساس بالدين وتجاهل عليه جعل الغرب يتجرأ على وصم الدين بالإرهاب فاستغلال الدين هو أحد أهم أسباب الإرهاب المعاصر وهنا يطرح تساؤل أين كان دور الدولة في ظل تنامي هذا الفكر المتطرف ؟

رابعا- الأسباب الأمنية

إن الخطر الإرهابي يجد ضالته في عناصر الأمن على اعتبار أن الجهاز الأمني هو ضمان الاستقرار في الدولة وفي حياة الموطن ولذلك كان هدفا للإرهاب لكن في الحقيقة نلاحظ أن تزايد المدى الإرهابي في فترة من الفترات يعود بالدرجة الأولى إلى بعض الأسباب الأمنية . ([2])

والتي يمكن إجمالها في الأتي :

*- العجز عن رصد العمليات الإرهابية وتتبع نشاطها قبل وقوعه والتنبوء به بالرغم من المؤشرات الدالة على ذلك ،فضلا عن نقص تغطية الأمنية وقلة تنظيمها على المستوى الوطني ففي غالب الأحيان يكون التدخل بعد تمام العمل الإرهابي ويتجسد هذا الإخفاق الأمني في فشل احتواء الحدث الأمني ومواجهته مما يغري الإرهابيين بتصعيد نشاطهم وفي هذا السياق صرح السيد علي تونسي، المدير العام للأمن الوطني في مقال له لمجلة الشرطة " **إن الخطأ الذي وقعت فيه مصالح الأمن هو عدم تمكنها من التنبوء وعلى الأقل الوقاية من هذه الوضعية بالرغم من وجود مؤشرات واضحة تم تسجيلها خلال السنوات السابقة والتي كانت موضوعا كثر تداوله بشكل مميز، إن حركة التمرد المسلحة للمدعو بويعلي (1981 – 1987) الذي تم القضاء عليه بعد اغتياله للعديد من عناصر الأمن لهو دليل على ما كان يدبر مسبقا ، كما تعد عملية سرقة قرابة 300 سلاحا حربيا من ثكنة للشرطة والتصعيد العام للخطب التحريضية في المساجد هي إحدى المؤشرات العديدة الأخرى ، من جهة أخرى ، فقد تم توجيه العديد من الشباب الجزائري بطرق سرية إلى أفغانستان للكفاح باسم الجهاد السوفيتي ، و بعد تلقي هؤلاء الشباب الذين يقدر عددهم بحوالي 3000 عنصر تدريبات مكثفة وذات نوعية ، شكلوا في غالبيتهم فيما بعد الهيكل**

---

[1] - انظر د. محمود صالح العدلي –المرجع نفسه ص 9.

[2] - انظرد.عبد الفتاح عبد السميع مطر ،المرجع نفسه ص 34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العام لجماعات الإسلامية المسلحة ، ففي بداية الأمر كان تعداد الشرطة يقدر بـــ 43000 شرطة بالنسبة إلى 25 مليون نسمة موزعين عشوائيا ، ينقصهم التكوين والتجهيز بالوسائل التي تتلاءم مع المهام الجديدة وبعد تحديد تعداد عناصر الشرطة من حيث العدد فانه من الجدير بنا تقييم مستواهم المهني الذي يعد ضعيفا بدرجة خطيرة وفي هذا الجانب من نقائصنا يكمن الخطر الأكبر الذي عشناه ، وقد شهدت الأيام الحالكة لهذه الفترة العشرات من الاغتيالات اليومية تحت رصاص العدو في اليوم الواحد من 15 إلى 20 شرطي حتى التوظيف في داخل صفوف الشرطة لم يكن في منئ حيث أصبح بفعل التعقيم المنجر عن الجو العام من الاستقالات".([1])

*- عدم الاستعداد للحدث وذلك نتيجة عنصر المفاجأة الذي يتميز به العمل الإرهابي وتعقيداته حيث أن العمل على رصد التحركات الإرهابية يحتاج إلى كسب معلوماتي كبير من خلال دراسة العمل الإرهابي وهذا ما أكد عليه المدير العام للأمن الوطني في تدخله لمجلة الشرطة " **من بينها الإصلاحات في جهاز الشرطة بحيث أعادت تنظيم مصالحها قصد نشر قواتنا بطريقة تتلاءم ومتطلبات مكافحة الإرهاب ، وكانت هذه العملية محل دراسة معمقة حول مختلف طرق عمل وكذا بسيكولوجية عمل الإرهابي الجزائري قصد تحديد بشكل أحسن العدو ومعرفته من حيث مواقع قوته وضعفه وقد دفعتنا هذه الدراسات إلى تبني جملة من الإجراءات منها : احتلال الميدان من خلال تواجد فعلي لأفرادنا في المناطق التي تركت للعدو ، الأمر الذي أعاد الثقة للسكان،و إعطاء الأولوية للاستعلامات من خلال استعمال مناهج ووسائل خاصة بالمصالح المتخصصة و قيام بعمل بسيكولوجي لمصالحنا بمساعدة مصالح الدولة قصد إلحاق الضرر بمعنويات العدو، كما تم إنشاء وحدات متخصصة في مكافحة الإرهاب وقد عرفت هذه العمليات نجاحا لا يستهان به** ".([2])

خامسا- الأسباب الثقافية

الثقافة في مفهومها العام تعني مجموعة المعارف والمعلومات التي يتلقاها الفرد من وسائل التواصل أو المعرفة المختلفة التي تحيط به في مجتمعه ، وتعمل على تكوين إدراكه وتغذية رصيده المعرفي ، ويعتبر التعليم ووسائل الإعلام بأنواعها المختلفة من أهم العوامل الثقافية التي قد تؤثر على ارتكاب الجرائم بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة . ([3])

فمن ناحية التعليم يلاحظ أن في الجزائر عانى التعليم من مشكلة صراع تيارين علماني تغريبي وأخر عربي إسلامي مما مهد للصراع في الجزائر الذي تطور فيما بعد إلى العنف الإرهابي. ([4])

ولعل أهم مشكل يطرح في جانب الإرهاب هو الحرب الإعلامية فما هي علاقة وسائل الإعلام بالإرهاب ؟

---

[1] - انظر مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني ، عدد 68 فيفري 2003 ص 3 .
[2] - انظر مجلة الشرطة ، العدد 68 سنة 2003 ، المرجع السابق ص 4.
[3] - انظر د. عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه ص 32.
[4] - انظر د . بلقاسم سلاطنية أ سامية حميدي ،المرجع السابق،ص158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ)- وسائل الإعلام وعلاقتها بالإرهاب:

لوسائل الإعلام دور بالغ الأهمية في بناء ثقافة المجتمع في عصر العولمة وخاصة نقل الأخبار العالمية والمحلية والاطلاع على مختلف مستجدات الحياة في الداخل والخارج وهي سلاح ذو حدين إما صيانة ثقافة المجتمع من خلال الإعلام الموجه وإما في إطلاق سراح الجريمة من خلال التحرر الإعلامي غير المنضبط الذي يكون هدفه تحقيق الربحية فحسب على حساب موازنات أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار على الرغم من أن حرية الإعلام هي السمة الحقيقية في بناء ثقافة مجتمع متماسك وعلى هذا الأساس يرى علماء الإجرام أن وسائل الإعلام تحقق في اغلب الأحوال الأهداف المنوط بها لكنها قد تخطئ السبيل إلى ذلك فتدفع إلى الإجرام من خلال عرض المجرم في صورة مثيرة تدعو للانبهار به وتقليده ، فالإرهابي أصبح يستخدم وسائل الإعلام لصالحه ما دامت تنظر إليه من زاوية الربحية أي الغرض التجاري. ([1])

فالتلفاز وقنوات العالم كادت أن تظل منبرا للإرهاب والتطرف لولا شيوع ظاهرة الإرهاب في العالم وفي هذا السياق يقول الدكتور محمد يسري دعبس انه" **لقد نجح الارهابين وفقا لتخطيط قيادتهم أن يفسح لهم مساحة إعلامية كبيرة في البرامج التلفزيونية والإذاعية والجرائد والمجلات التي تسمح لهم بنشر أخبارهم ومغلفة بطابع ديني ونفسي في كثير من الأحيان** . ([2])

ولكن يقظة العالم لمحاربته تحت مسمى مكافحة الإرهاب ضيق على الارهابين استغلال القنوات التلفزيونية جعلهم يعملون على مسايرة التقدم التكنولوجي الهائل و الثورة في عالم الاتصالات.

ب)- التقدم التكنولوجي وصلته بالإرهاب:

في ظل الحصار الذي تعانيه الجماعات الإرهابية من طرف إعلام الدولة أصبح الإرهابيون يعرضون ما يقومون به من أفعال إجرامية على شبكة الانترنت للدلالة على وجودهم كمعادلة صعبة في حياة الدولة والمجتمع الدولي ككل،بل أصبحت هذه الشبكة العنكبوتية المسرح العالمي للإرهاب وفضاء إعلانيا لتجنيد الارهابين ومتنفس للإرهاب الداخلي من أجل جلب الدعم من الخارج والاستعانة به للخروج من الحصار الذي تعاني منه داخليا بالإضافة لابتزاز الأموال من الحكومات الغربية من خلال عمليات الاختطاف للرعايا الأجانب في إشارة لانعدام الأمن الدولي نتيجة الفعل الإرهابي الداخلي وأخذه بعدا عالميا بالإضافة إلى استخدام السيارات والشاحنات كقنابل متحركة يصعب رصدها مع كثافة الحظيرة الوطنية للسيارات وضعف آليات المراقبة وهذا بهدف نشر الرعب والإرهاب في المجتمع . ([3])

---

[1] - انظر د. نبيه صالح، المرجع السابق ،ص134.

[2]- انظر د, محمد يسري دعبس ،الإرهاب والشباب رؤية انثربولوجيا الجريمة علم الإنسان وقضايا المجتمع ، الكتاب العاشر جامعة الإسكندرية 1994،ص 228.

[3] - انظر د. فوزية عبد الستار،مبادئ في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1975 ص187.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد باتت إستراتجية الإرهاب في الجزائر تعتمد استعمال هذه الآلية في ضرب الأهداف الأمنية لمحاولة إحداث الإرباك والفوضى في الجهاز الأمني وخاصة الشرطة مما يجب معه تنسيق كافة أجهزة الأمن من جيش ودرك وشرطة للعمل المشترك والجدي من أجل إجهاض المشروع الإرهابي وسلبه سياسة الانفراد بالأجهزة الأمنية على حدى ،كما التقدم في مجال الاتصالات سواء عن طريق الانترنت واستعمال الهاتف النقال الذي أصبح في متناول الجميع دون ضوابط مما يؤثر إيجابا في تزايد الجريمة. ([1])

نستنتج مما سبق أن الأسباب الداخلية للإرهاب تتنوع بين سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وعليه فإنه في ظل غياب دور التعليم يبقى الإرهاب يصطاد ضحاياه من الأميين الذين يكونون هم وقود العمليات الإرهابية، فالجهل بيئة صالحة لتفشي ظاهرة الإرهاب يسهل العمل للمتطرفين بوجود جمهور من البسطاء يفتقدون القدرة على النقد أو الحوار ويسهل وقوع هؤلاء الأفراد تحت سيطرة جماعات الإجرام وهو ما يجعل الطريق واسعا أمام هؤلاء الذين يسعون بأفكارهم المتطرفة إلى جذب واستقطاب هذه الفئة هذا إضافة إلى غياب الدور الثقافي للمؤسسات الدينية في الدولة ضف إلى ذلك الإعلام ودوره كمنبر للفكر التطرفي أو إلهام الجماعات المتطرفة بمحاكاة مثيلتها في الخارج ومع تضافر الأسباب الأخرى للإرهاب يصبح بالإمكان توجيه هؤلاء البسطاء للقيام بأفعال لا يمكن توقعها حتى التضحية بالنفس في سبيل ما اعتقده وهو ما يسمى بالعمل الانتحاري بناء على قاعدة تكفير الدولة وهو أمر جد خطير ناتج عن التغاضي عن الأبعاد الأخرى للإرهاب.

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية للإرهاب

يفرق فقهاء القانون بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي على اعتبار أن مسرح الإرهاب الداخلي هو النطاق الإقليمي للدولة أما الإرهاب الدولي فيجتاز الحدود الإقليمية للدول وقد اتخذت ظاهرة الإرهاب طابعا عاما على المستوى العالمي و الإقليمي فأحداث العنف كانت ولازالت تجري في كل مناطق العالم تقريبا لأهداف مختلفة بما يشير أن هناك مناخ دولي عام يفرز أشكالا مختلفة من النشاطات الإرهابية حيث شهدت حقبة التسعينات موجة عالمية للعنف والإرهاب شملت العديد من دول العالم مثل مصر، بريطانيا ،ايطاليا ،الولايات المتحدة ، و تركيا ، تونس ، اليمن ، الجزائر والعديد من دول آسيا.([2])

وقد ارتبط الإرهاب في الجزائر بعدة عوامل خارجية ناهيك عن العوامل الداخلية إذ أن العوامل الداخلية ليست هي السبب الوحيد في تنشئة العنف الإرهابي في الدولة بل إن العوامل الخارجية أيضا لها ضلع في تصاعد الأعمال الإرهابية على المستوى الداخلي وتتمثل هذه الأسباب في ما يلي :

---

[1]- وفي هذا السياق وقد أوردت جريدة الشروق اليومي في مقال لها بتاريخ 11/ 10/ 2008 العدد 2453" **استعمال شرائح ببطاقات هوية مزورة وسيارة " كليو" لتأمين طريق المتفجرات للإرهاب"** ، هذا يعني إن الإرهاب يستخدم التقنية الحديثة ويسخرها لصالحه و هذا على سبيل المثال لا الحصر عن دور وسائل تكنولوجيا الاتصال في الجرائم الإرهابية ، وهذا ما يفسر لجوء سلطات الضبط لدى مصالح الاتصال بالجزائر على ضرورة التعريف بالشرائح المجهولة وإما إيقافها نهائيا وهذا لقطع الطريق أمام الارهابين لاستغلالها .

[2]- د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة 2006 ص311.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

I)- عدم التحكم في التنظيمات:

التي كانت تدفع بالشباب للقتال كأفغانستان والبوسنة الشيشان وعودة المقاتلين الجزائريين من الخارج إلى الجزائر وبخاصة الذين شاركو في الحرب الأفغانية والذين تبنوا العمل المسلح في الجزائر إذ أسس بعضهم مجموعة الهجرة والتكفير الذين أطر أعضائها كل المجموعات المسلحة وهذا ما يفسر رد الفعل الآني لحمل السلاح والاعتداء على الدولة مباشرة بعد وقف المسار الانتخابي. ([1])

II)- تبعات السياسة الخارجية للجزائر:

وتتعلق ببعض القضايا الدولية كقضية فلسطين ولبنان، الصحراء الغربية و الحرب بين إيران والعراق ودعا الحرص على تغيير هذه المواقف إلى إحداث تغيرات داخلية في النظامين الاقتصادي والسياسي .([2])

III)- فاعلية الجماعات الضاغطة الخارجية:

تنسق هذه الجماعات وتعمل مع الجماعات الضاغطة الداخلية والتي تحرك الأمور في الخفاء وفي إطار العلاقات الثنائية الرسمية ولكن بصور وأشكال خاصة بحيث تهتم بالدفاع عن مصالحها ولو على حساب الاستقرار السياسي داخل الدولة . ([3])

IV) تبعات التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية:

عرفت القارة الإفريقية تطورات متفاوتة في مجال التحول الديمقراطي كالانتخابات الرئاسية والبرلمانية في موزنبيق وتم التحول التاريخي في جنوب إفريقيا وتولى نيلسون مانديلا الحكم من خلال انتخابات حرة في حين انتهت بصورة مأسوية في كل من انغولا ونيجيريا ورغم توجه القارة نحو مزيد من الديمقراطية إلا أن الإشكاليات الرئيسية الماثلة أمام هذا التوجه تتمثل في غياب التقاليد الدافعة في هذا الاتجاه علاوة على فترات الحكم الواحد أرست قواعد راسخة للتسلط والفساد في العديد من الدول الإفريقية لذلك استمرت عمليات الإرهاب في الجزائر حتى الآن منذ إلغاء الانتخابات البرلمانية عام1991 مما ساعد في تفاقم عمليات الإرهاب والعنف في ظل الأزمة الاقتصادية في الجزائر و تنامي الحركة الإسلامية . ([4])

V) - شبكات الدعم في الخارج :يقصد بها التيار المنظم والمتماسك الذي يربط نفس الصنف من الأشخاص الذين يشكلون تنظيما يعمل كقاعدة لوجستية معنوية ،سياسية بحيث لا يمكن تنفيذ أي عمل

---

[1]- د. عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1995ص47.

[2]- أ. محمد مقدم، الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة ،المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر 2002 ص9

[3]- لمزيد من التفصيل حول الجماعات الضاغطة ودورها في إشاعة الاستقرار أو الفوضى في المجتمع ،انظر . محمد السويدي ،علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1990 ص116.

[4] - انظر د. عمر صدوق ،المرجع السابق ص48.، انظر أيضا أعمال الملتقى الوطني الأول للتحول الديمقراطي في الجزائر المنعقد يومي 11/10 ديسمبر 2005 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إرهابي بغيرها ،إذ أنها تهيئ الظروف والوسائل للقيام بهذا النشاط الإجرامي وتتمثل أهم مظاهر نشاط هذه الشبكات في الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال لتمويل الإرهاب . ([1])

VI)- **العولمـــــة:** هي تلك التي ضربت بعض المجتمعات مما أدى إلى تفكيك الدولة أو تفتيتها التي إن رضخت لمتطلبات العولمة المتعجلة فإنها تواجه خطر انهيار الجهاز البيروقراطي تحت ضـــغط الإفقـــار والفساد والعصابات كما ظهر في روسيا وان تباطأت تعرضت لضغوط خارجية وتناحر داخلـــي حـــول التوجهات العالمية (مثل الجزائر والصومال) . ([2])

وفي هذا السياق عبر الباحث رزق الله هيلان في أفكار حول العولمة في مقال له " **إن ما يتعـــولم اليـــوم خلافا لمزاعم الخطاب السائد ليس الإخاء والتنمية المعممة وتقلص الجوع ...بل على العكس تماما مـــا يتعولم هو الفقر والبؤس والبطالة والخوف والقلق ، أسواق البغاء وأسواق المخدرات ، فراديس الترف والفساد المعمم والجريمة المنظمة ، والمتاجرة بالأعضاء البشرية ، المضاربات المالية والعقارية العاب اليانصيب ، مسلسلات العنف والجنس ... ليس السلام والأمن بل الحرب واللامن وإذا كانـــت العولمـــة ستؤدي لا محالة إلى أزمة في الأخلاق وتكون سببا تجارة عالمية في المخذرات ، الرشوة ، الأســـلحة، الإرهاب، سرقة السيارات،الجرائم الاقتصادية والمالية ، تبيض الأموال جرائم الكمبيوتر...**". ([3])

كما جاء في تدخل السيد رئيس الجمهورية بمناسبة الملتقى الدولي حول العولمة والأمن قصر الأمم نادي الصنوبر الجزائر من 4 إلى7 ماي 2004 " **إن التهديد المتمثل في الإرهاب الذي يعتبر آفة راسخة فـــي العولمة وهو ما يعكس واقع هذا العالم الذي يفتقر إلى معالم يسترشد بها ويعاني تحت وطأة اللانظاميـــة .. إن عزم الجزائر على قطع دابر الإرهاب ومناداتها المتكررة في سبيل إقامة تعاون بلا تحفظ لمواجهة هذه الآفة وفي صالح تشاور دولي ديمقراطي لتحديد كيفياته هي ترجمة لها تكملها من اجـــل اســـتعادة استقرارنا السياسي وترقية الوئام المدني وتعزيز دولة الحق والقانون وإنعاش الاقتصاد الوطني**". ([4])

أما الدكتور جوشن هليبروهو خبير ألماني فيرى أن "**النزعات العنيفة قد تحدث بفعـــل بعـــض جوانـــب العولمة لاسيما لليبرالية الجديدة ثم أن جل النزاعات ترتبط بظهور الإرهاب كوسيلة تعتبر عنيفة وهي الظاهرة التي يجب محاربتها بأسلوب مغاير للعمل الإرهابي والكفاح لكي يكون مبررا ومشرعا يجـــب أن لا يستهدف المدنين فاستهدافهم يسمى عملا إرهابيا** ".([5])

وعليه إن للإرهاب أسبابا متعددة لا يمكن تجاهلها منها ما هو سياسي كالحرمـــان مـــن المشـــاركة السياسية ومنها ما هو اجتماعي كضعف دور المدرسة وإهمال التربية الدينية الصحيحة ومنهـــا مـــا هـــو

---

[1] - انظر مقال الأستاذ مصطفى بخوش بعنوان، " **شبكات الدعم وعلاقتها بالإرهاب** " مجلة الفكر القانوني جامعة محمد خيضر بسكرة طبعة 2005 ص 45.

[2]- انظر د. سيد عليوة ،المرجع السابق ص235، انظر أيضا د. عبد العاطي أحمد صياد الإرهـــاب بين الأسباب والنتائج في عصر العولمة ، ندوة العولمة والإرهاب ،مركز البحوث والدراسات أكاديمية نايف للعلوم الأمنيـــة الرياض 2004 ص 87.

[3] - انظر مجلة الشرطة ، المديرية العامة للأمن الوطني ، العدد 69 جويلية 2003 ص 28.

[4] - أنظر مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 66 جويلية 2002 ص 8.

5 - انظر مجلة الشرطة ،العدد 66 جويلية 2002 المرجع السابق ص9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اقتصادي كتردي الوضع الاقتصادي للدولة وتأثيره على حياة الفرد ومنها ما هو امني يتعلق بمدى جهوزية الأجهزة الأمنية في مكافحة الإرهاب وان إهمال هذه الدوافع مجتمعة والتصدي للجريمة الإرهابية في إطار قانون العقوبات أي التجريم والعقاب دونما اهتمام بالبحث في دوافع الجريمة وسبل مكافحتها التي تعد دعامة علم الإجرام والسياسة الجنائية سيؤدي لا محالة بكل الجهود للفشل ،فهل التصدي الأمني للجريمة الإرهابية كاف للقضاء عليها ؟

المبحث الثاني:

التصدي للجريمة الإرهابية

لاشك أن دراسة أسباب الجريمة الإرهابية من شأنه أن يعطي العلاج لهذه الظاهرة، إن لم يخفف من حدتها، والجريمة الإرهابية على خطورتها تقتضي قراءة في جميع الأبعاد المؤدية إليها وفهم دقيق واقعي وموضوعي لها وفقا لرسالة علم الإجرام والعقاب وكذا من منظور السياسة الجنائية،وإن القراءة الخاطئة لأسباب الأزمة من شأنه تأجيج الصراع لا القضاء عليه والسؤال الذي يطرح هنا عن جدوى التصدي الأمني للجريمة الإرهابية هل ما كان ضرورة أم أنه كانت هناك خيارات أخرى متاحة لحل الأزمة وتجنب تفاقمها ؟ .

أولا: بوادر ظهور الأزمة في الجزائر:

إن بداية تفجر الأزمة في الجزائر يكاد يجمع عليها على أنها بدأت يوقف المسار الانتخابي في الانتخابات التشريعية التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ لكن بالعودة للتاريخ في حقيقة الأمر، نجد أن سجل العنف قديم ويضم المواجهة العنيفة مع النظام والتي بدأت بالظهور منذ نهاية السبعينات حيث تم في سنتي 1974 و1975 تخريب الخطوط الهاتفية وفي سنة 1977 اغتيل شرطي بالأغواط وفي 1978 تم اغتيال نساء عازبات والدعوة لقتل نساء عاملات وتعد أول مجموعة إرهابية نشطة في البلاد هي جماعة مصطفى بويعلى وهو ضابط سابق الجيش الجزائري قام بالهجوم على ثكنات الجيش والاستيلاء على كميات من الأسلحة والذخائر عام 1982. ([1])

كما تم الهجوم على عمال شركة البناء التابعة للقوات المسلحة عام 1985 والهجوم على كلية الشرطة في مدينة صومعة في عام 1986 وكذا الهجوم على إحدى المستشفيات وقد لقي قائد المجموعة مصرعه بالقرب من العاصمة 1987 وفي أكتوبر1988 شهدت العاصمة أحداث الشغب والتخريب قام بها الشعب إثر خطاب رئيس الجمهورية السابق الشاذلي بن جديد مما أدي إلى تغيير المعادلة السياسية في الجزائر فكانت هناك دعوة الانفتاح السياسي يقابلها تيار رافض لهذا الانفتاح مما أدي إلى خلق بوادر الأزمة وصولا لإلغاء الانتخابات التشريعية وحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ . ([2])

---

[1] - انظر د .أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 200.

[2] -عبد الرزاق معيزة ،الجيش الوطني في مواجهة الإرهاب ،مجلة الجيش،العدد 473 ،الجزائر 2002 ،ص22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الأزمة الجزائرية كانت نتيجة عنف سياسي وتفاقمت بسبب دوافع داخلية وأخرى خارجية إضافة إلى تبني الحل الردعي الذي كان في نظر السلطة آنذاك أنه الحل الأمثل.

لكن الخطأ الإستراتيجي للسلطات آنذاك يكمن في عدم عزل الجريمة الإرهابية عن الدوافع الأخرى لها والاقتناع بأن سياسة القوة هي الحل الوحيد للأزمة .

ثانيا : تداعيات الأزمة إلى الإرهاب:

لابد من الإشارة أن هناك علاقة مباشرة بين التعامل مع الأزمة وتدهور الوضع الأمني وظهور الإرهاب، إذ أن دوافع الأزمة عديدة هي اجتماعية ،اقتصادية ، سياسية ثقافية وبخاصة الانقلاب الأيديولوجي المفاجئ من الاشتراكية إلى الرأسمالية والتخبط في إستراتجية تسيير الدولة بدليل أن المشرع نوه على ذلك في مقدمة المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الفقرة الثالثة والرابعة منه " **وإذا كانت مرحلة التشييد قد سجلت العديد من الانجازات التي تمثل مكتسبات معتبرة ،فقد تسببت في أخطاء وممارسات أضرت بمصداقية المؤسسات وقلصت من فعاليتها لحد زعزعة استقرارها وفي الوقت الذي تنعقد فيه ندوة الوفاق الوطني ، هناك صعوبات خطيرة لازالت قائمة منها ما كان متوقعا ومنها ما لم يكن كذلك وهي تضغط بكل ثقلها على المجتمع وتؤثر في مآل الأزمة لحدة الاختلافات القائمة حول السبل والحلول المرجوة،غير أن التوصل إلى حل دائم ومنقذ هو في النهاية عمل طويل المدى يتطلب نضجا وتحضيرا لا يمكن أن يكون سوى نتيجة لسلسلة من القطائع على المستوى السياسي و الاقتصادي والاجتماعي مما يستدعي التحرك على كل الأصعدة .....والخروج من الأزمة على الصعيد السياسي ، يمر بالضرورة عبر الرجوع إلى المسار الانتخابي والشروط المسبقة التي يتطلبها هذا الحل ليست فقط سياسية بل اقتصادية واجتماعية وأمنية** ". ([1])

وعليه فلنفرض أنه لم تكن هناك مشاكل على المستوى المعيشي الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والأمني فما هي نتائج الانتخابات المتوقعة لو تمت في ظل هذه الظروف ؟

وهل كانت السلطات آنذاك في حاجة لوقف المسار الانتخابي ؟

فلو أنها اتبعت سياسة جنائية راشدة وهي السياسة التي تبني على توقع الإجرام مستقبلا، وبالتالي اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة ولنأخذ الجانب الإعلامي كمثال الذي كان من المفروض أن ينبني على النقاط التالية :

*- ضرورة تهيئة المجتمع للتحول نحو الفكر الرأسمالي .

*- مصارحة المجتمع وتحسسيه بالظروف الاقتصادية المعاشة .

*- فتح الحوار مع المجتمع المدني للمشاركة السياسية الحقيقية .

---

[1] - انظر المرسوم الرئاسي رقم 94-40 ، المرجع نفسه، ص 6 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*- إطلاع الشعب على السياسة الداخلية والخارجية المتبعة .

*- عدم مصادرة اختيار الشعب لممثليه .

فالسياسة الفاعلة تكمن في وضع هذه الأحزاب تحت الرقابة لأن الدولة الجزائرية قد حددت خيارها الإستراتيجي والإطار العام الذي يعد جامد جمودا مطلقا وهو من المبادئ الدستورية التي لا يمكن التنازل عنها وهو الطابع الجمهوري للدولة فضلا عن المبادئ الأخرى فدستور1989 فتح المجال للمشاركة السياسية في إطار احترام الحريات الأساسية ووحدة البلاد وسيادة الشعب وهو يهدف بذلك للحفاظ على نظام الدولة فلا يمكن التذرع بأي حق من شانه أن يمس بهذا الطابع وهو بذلك يعد ضمانة دستورية للدولة في مواجهة أي حزب يريد أن ينشط في هذا الإطار بدليل نص المادة 40 من دستور1989:

"**حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب** " .

وتقابلها المادة 42 من دستور 1996 وهي ضمانات دستورية لعدم خروج أي حزب مهما كانت انتمائه عن إطار الشرعية الدستورية ويعزز هذه الضمانات قانون الجمعيات 89 -11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق لـــ5 يوليو سنة 1989 الذي بشكل الإطار العام لأي نشاط سياسي ويحمل في طياته ضمانات قانونية بهذا الخصوص بدليل المادة 33 منه " **دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى وفي حالة خرق فادح للقوانين السارية من قبل جمعية ذات طابع سياسي وفي حالة استعجال أو خطر يوشك أن يحل بالنظام العام ، يجوز للوزير المكلف بالداخلية استصدار حكم عن طريق القضاء بتوقيف جميع نشاطات الجمعية المعنية وكذا الأمر عن طريق القضاء بغلق مؤقت لجميع محالات الجمعية المعنية ، يجب أن يكون قرار التوقيف معللا ويبلغ إلى الممثل الشرعي للجمعية** ".

ويستفاد من نص هذه المادة أن هذا الإجراء ضمانة بيد الدولة لردع كل يخرج عن الأطر العامة التي رسمتها الدولة والعمل السياسي في إطار القانون لذى سماها المشرع في نص هذا القانون تحت الفصل الأول بالتدابير الاحتياطية، و قد عزز هذا القانون ذاته هذه الضمانات في إقرار عقوبات جزائية لكل من يخالف الأحكام الواردة في نص القانون 89-11 بدليل نص المادة 36 منه " **دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بتأسيسه أو إدارته أو تسيره لجمعية ذات طابع سياسي أيا كان شكلها أو تسميتها ، بالحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات وبغرامة من 3000 إلى 70000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بنفس هذه العقوبات كل من يدير أو يسير أو ينتمي إلى جمعية ذات طابع سياسي تكون قد استمرت في نشاطها أو أعادت تشكيلها خلال مدة توقيفها أو بعد حلها** ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تعرضت المواد 37 و38 و39 للعقوبات الأخرى المقررة التي تندرج ضمن هذه الضمانات .

ويستفاد مما سبق أن المشرع أرسى بالقانون رقم 89-11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق ل5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ضمانات حقيقية لتلافي أي مماس بالشرعيـــة الدستورية بدليل نص المادة 6 منه : " **يندرج تأسيس أية جمعية ذات طابع سياسي وعملها ونشاطها ضمن احترام الدستور والقوانين المعمول بها .وبهذه الصفة،تمتنع الجمعية ذات الطابع السياسي عن المساس بالأمن والنظام العام وحقوق الغير وحرياتهم ،كما تمتنع عن أي تحويل لوسائلها بغية إقامة نظام عسكري أو شبه عسكري**".وأريد بذلك القول أن هناك ضوابط وضمانات وضعتها الدولة في حد ذاتها لممارسة النشاط السياسي من الجميع بحيث لا يمكن بأي حال التملص منها لأنها التزام بالشرعية الدستورية وبالتالي : أين الإشكال في أن ينشط أي حزب كان ، ضمن النظام العام للدولة والقيم السائدة في المجتمع ؟

هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن إغفال الأسباب الأخرى لتفجر الأزمة في الجزائـــر فمســـألة توقيف المسار الانتخابي ما هي إلا حلقة من حلقات العنف السياسي في الجزائر لأنه من خلال دراســـتنا لأسباب الإرهاب في الجزائر رأينا انه لا يمكن بأي حال من الأحوال إرجاع العنف الإرهابي لسبب واحد حتى ولو كان محسوبا على طرفا على أخر وهذا كله له علاقة وطيدة بموضوع المصالحة الوطنية التـــي حاولت معالجة أثار المأساة الوطنية ولكنها هل عالجت مشكلة المشاركة السياسة التي هي احد أهم محاور الصراع والانزلاق نحو العنف السياسي في الجزائر ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يحتاج منا التعرض لمراحل التصدي للجريمة الإرهابية فـــي الجزائـــر وكيفية التعامل معها بل يجب الخوض في قانون المصالحة الوطنية في حد ذاته هل أتى بحلول للازمة في حد ذاتها أم بحلول لأثار الأزمة فحسب ؟

وعليه يمكـــن القول أن الدولة قد وضعت العديد من الضمانات الدستورية والقانونية في نشاط الأحزاب السياسية آنذاك من خلال دستور 1989 وكذا قانون الجمعيات 89-11 وكذا قانون العقوبات هذا قبل إجراء الانتخابات التي أفضت إلى صعود الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلا انه رغم ذلك تم وقف المسار الانتخابي في جانفي 1992 الأمر الذي بررره أعضاء الحزب المنحل على أنه عنف ارتكب ضدهم مما أدى إلى العنف السياسي في الجزائر وإعلان العصيان المسلح والتمرد مما أدى أيضا بالمشرع الجزائري إلى إعلان حالة الحصار ومن بعدها حالة الطوارئ "المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 1991/06/04 المتضمن تقرير حالة الحصار و المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ"وتجريم الفعل الإرهابي ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات بهدف القضاء على الجريمة الإرهابية فهل كان ذلك ناجحا ؟

يمكن تقسيم المراحل التي مر بها التصدي للجريمة الإرهابية في الجزائر إلى مرحلتين أساسيتين:

*- المرحلة الأولى: المواجهة العقابية للعنف الإرهابي.

*- المرحلة الثانية: المواجهة التصالحية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

المواجهة العقابية للعنف الإرهابي

الفرع الأول: المقصود بالمواجهة العقابية

يقصد بالمواجهة العقابية للعنف الإرهابي هي تلك القواعد الموضوعية التي تستند إلى العقوبة وحدها في التصدي للجريمة الإرهابية ويتجلى ذلك من خلال تضييق العمل بظروف التخفيف في الجرائم الإرهابية وتشديد والعقوبات بدليل المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 ق ع ج وقد عبر المشرع الفرنسي عنها بسياسة الصرامة وهي تتمثل في انه يجب على القاضي أن يحكم على الإرهابي إلى جانب العقوبة المقررة للجريمة بحظر الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات (المادة 44 فقرة 5 من قانون العقوبات الفرنسي) وهذا الحظر يمثل احد تدابير الأمن قصد به المشرع أن يقطع الصلة بين الجاني والوسط الذي يعيش فيه حتى يقلل من مخاطر العود إلى الجريمة. ([1])

وهذا ما ميز المرحلة الأولى لمواجهة الإرهاب في الجزائر فقد كانت الأوضاع سيئة و الأحداث تتسارع وتتجه نحو التأزم لأن خيار السلطة آنذاك كان متجه نحو فرض إرادة واحدة وهي إلغاء المسار الانتخابي دون تقدير الإفرازات التي يسببها ذلك الإلغاء أو دون اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة.

ففي هذه الفترة تم فرض حالة الحصار وإعلان حالة الطوارئ وهي حالة ترفضها جل المجتمعات لما فيها من مساس الحريات العامة ومبدأ الشرعية الدستورية وهناك من يسميها بالظروف الاستثنائية .

الفرع الثاني: مظاهر المواجهة العقابية

تتجسد مظاهر المواجهة العقابية للجرم الإرهابي في الجزائر في تبني حالة الحصار وحالة الطوارئ مع بروز الأزمة وفي استحداث جرائم الإرهاب والتطبيق الصارم لهذه النصوص .

ويمكن توضيح هذه المظاهر من خلال التعرض لبعض النقاط الهامة بدءا بشرح فرض الظروف الاستثنائية وأثرها في حل الأزمة أو تأزيمها مرور بالحلول المتبناة على مدى العهدة الكل من الرئيس على كافي والرئيس اليامين زروال .

I)-فرض الظروف الاستثنائية :

مع بداية الأزمة لجأ المشرع إلى فرض حالة الحصار ومن ثمة حالة الطوارئ بدليل المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 1991/06/04 المتضمن تقرير حالة الحصار والمرسوم الرئاسي 92- 44 المؤرخ في 9 فبراير المتضمن إعلان حالة الطوارئ ثم المرسوم المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 يناير 1993 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ فهل كان فرض الظروف الاستثنائية حل للأزمة أم مشكل يفاقمها ؟

---

[1] -. انظر د . إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق، ص 42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرفنا أن للجريمة الإرهابية دوافع اجتماعية، اقتصادية وأمنية وسياسية وحتى ثقافية،وهذه حالة الأزمة في الجزائر ففي محاولة لتخطي الأزمة تمت أول انتخابات محلية في ظل التعددية السياسية تميزت بفوز الجبهة الإسلامية في أغلب المجالس الشعبية البلدية و الولائية في مؤشر لمحاولة الشعب للتغير بسبب سياسات الحزب الواحد التي انحرفت عن مسارها وأضرت بالقاعدة الشعبية لهذا الحزب وبصورة أدق أن الظروف هي التي ساعدت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على اعتبار أن الشعب سعى إلى محاربة الرشوة والبيروقراطية ومكافحة الفساد وعجز عن تحمل التغير المفاجئ في نمط المعيشة وتضخم نسب البطالة كلها أثرت في بروز الأزمة فمعادلة الأزمة هي كالتالي :

ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية صعبة أدت إلى ظهور التعددية الحزبية التي يقصد بها "**النظام الذي يحتوي على عدد كبير من الأحزاب السياسية التي لا يمكن لأحدهما الحصول على الأكثرية البرلمانية بمفرده** ". ([1])

كما تعني أيضا فتح المجال للمشاركة السياسة فقد عرفت الجزائر قبل تاريخ 1989 نظام الحزب الواحد ونتيجة الأخطاء المرتكبة ونضج الوعي السياسي أصبح ينشط في الساحة السياسية أكثر من حزب وقد استغلت بعض الأحزاب الظروف المتاحة لها بسبب الأوضاع السائدة في المجتمع بتعبئة الموارد السياسية من أجل البروز وحصد التأييد وهذا ما فعله الحزب المنحل الذي أحسن استغلال هذه الظروف ونجح في الانتخابات إلا أن موقف السلطة آنذاك كان وقف المسار الانتخابي مما أعطى الشرارة الأولى للعنف السياسي في الجزائر. ([2])

هذه التعددية كانت تجسد الأماني التي ينتظرها الشعب من هذه الانتخابات ، بعد أزمة عايشتها الجزائر بدليل ما جاء في مقدمة الحوار الوطني 96 الفقرة 2 و3 " **إن دستور 23 فبراير سنة 1989 الذي صدر ضمن سياق طبعته ظروف استثنائية ، كان يجب أن يستجيب للعديد من التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وجدت البلاد نفسها في مواجهتها لاسيما بعد أزمة أكتوبر 1988، ومن جهة أخرى فان تحرير الحقول السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتفتح الذي جاءات به القوانين المتعلقة بالجمعيات الخاضعة للقانون العام وذات الطابع السياسي سمح للقوى الاجتماعية والسياسية بتنظيم نفسها وبتعبيرها ديمقراطيا** ". ([3])

ويستفاد من ذلك أن التعددية الحزبية جاءات بعد احتقان الشارع الذي أفضى إلى أحداث 1988 في ظل سياسية اجتماعية واقتصادية متدهوره وبالتالي تم الالتجاء إلى صناديق الانتخابات من اجل ديمقراطية أكثر وحرية المشاركة السياسية التي أرسها دستور 1989 والمتمثلة في حق إنشاء الجمعيات السياسية التي نتج عنها نجاح الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلا أن هذا المسار لم يكتمل و تبعته وقف المسار الانتخابي ثم تم

---

[1] - انظر د.محمد السويدي ،المرجع السابق، ص 107.
[2] - انظر سليمان الرياشي وآخرون ،المرجع نفسه ، ص 531.
[3] - انظر مذكرة الحوار الوطني ،المرجع السابق ، ص 4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرض حالة الحصار ثم حالة الطوارئ وهي الحالة التي تعرف فيها الحريات العامة تضييقا شديد عن الحالة العادية . ([1])

فإذا كانت مسألة المشاركة السياسية والحريات العامة هي التي جعلت الشعب يتطلع للتغيير في دستور 1989 التي تلته الانتخابات التشريعية والبلدية فإن إعطائه هذا الحق ومصادرته منه بغض النظر عن اختياره والظروف التي رافقت ذلك اعتبر ذلك عنفا سياسيا وهذا أول خطأ تم ارتكابه وهذا ما أدى إلى تفاقم الأزمة وانفلات الوضع الأمني وفي هذا السياق يطرح الدكتور عبد الرحيم لمشيشي في كتابة "**الأزمة في الجزائر**" جملة من التساؤلات مؤداها تشخيص الأزمة الجزائرية وتداعياتها ففي ظل ما بدى انه انفراج للازمة السياسية في الجزائر المترتبة عن تراكم أخطاء الحزب الواحد والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ،ظهر دستور 1989 على أساس معالجة أخطاء الماضي وفتح المجال للمشاركة السياسية لكن هذه العملية تم وقفها وفتحت المجال لكثير من الحبر والدم حيث طرح هذا الباحث أسئلته على النحو التالي " A la faveur de nouvelle constition de fevrier 1989 ,votée après les emeutes d'octobre 1988,l'Algérie a mis fin au régime institutionnel du parti unique et s'est résolument engagée dans la vie du multipartisme , le régime politique va –t-il réussir a substituer a la légitimité démocratique ?

L'état autoritaire et l'idéologie du nationalisme –populisme vont- ils définitivement céder la place a l'état de droit et au règne des libertés individuelles ?

Quel sont les obstacles a la réussite de la transition démocratique en Algérie ?

Quelle articulation le pays trouvera – t- il entre démocratie constitutionnelle et rationalité du marché, entre espace public et sphères privées?

Quel sera l'attitude du mouvement islamiste – première force politique organisée dans le pays a bénéficier ,de surcroît , d'un véritable ancrage sociale –vis –a-vis de la question démocratique ?"([1])[2].

و فضلا عن ذلك فهل كان لإعلان السلطات عن حالة الحصار وبعدها حالة لطوارئ ثم تمديد حالة الطوارئ ضرورة ملحة في ذلك الوقت ؟

تجدر الاشاره في هذا السياق أن الأحداث التي شهدتها الجزائر سنة 1988 كانت بداية التحول ودليل على سخط الشارع من ممارسات الحزب الواحد وسوء التسيير لشؤون الدولة فضلا عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السيئة كان نتيجتها تكريس الانقلاب الدستوري بدستور 1989 الذي كرس التعددية

---

[1] - للتفصيل أكثر ،انظر سليمان الرياشي وآخرون ،المرجع نفسه ص 532.

[2] Dd abderrahim lamchichi 'Algérie en crise bibliothèque nationale du Québec édition 2002 p 285.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحزبية أي محاولة الخروج من الأزمة عن طريق الانتخابات والأماني التي ينتظرها الشعب من هذه الانتخابات بدليل ما جاء في ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 96-304 المؤرخ في 4 جمادى عام 1427 الموافق 17 سبتمبر 1996 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني الفقرة 9 " **لقد كان الشعب تواقا إلى التغيير طالب به في ظروف حرجة ، غير انه سرعان ما خابت أمال المواطنين في غياب رؤية سديدة أدى إلى تكرار نفس الأخطاء** " تبعتها وقف المسار الانتخابي ثم فرض حالة الطوارئ أي مصادرة الحريات . ([1])

---

[1] - إن أثار الظروف الاستثنائية على الحريات العامة جد خطيرة وفي هذا السياق يمكن التعرض إلى مدى المساس بالحريات الفردية والحريات الجماعية في ظل تطبيق حالة الحصار وكذا تطبيق حالة الطوارئ، فقد تعرض المرسوم الرئاسي **رقم 91-191 المؤرخ في 1991/6/4 المتعلق بتقرير حالة الحصار** للعديد من الإجراءات التي تمس بالحريات العامة منها حظر التجوال ، تكليف الإدارة العسكرية بحفظ النظام العام ، الاعتقال الإداري ... ويمكن ايضا تبيان اثر حالة الطوارئ التي تعد اخف من حالة الحصار على الحريات العامة أي توضيح مدى المساس بالحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية فمن بين الحريات التي تم خرقها والمساس بها أثناء تطبيق وسريان حالة الطوارئ التي عاشتها الجزائر ، بحكم ارتباطاتها بالإجراءات والتدابير المتخذة من قبل السلطة المختصة قصد استتباب النظام العام نجدها تتمثل بدرجة أكثر ظهورا ورسوخا في حرية الأمن الفردي من خلال اتخاذ إجراء منع الإقامة والإقامة الجبرية وإنشاء مناطق المنظمة لغير المقيمين ثم حرية حرمة المساكن والمحلات وكذا حرية التنقل وحرية الاجتماع وحتى المساس بالمجالس المحلية المنتخبة بموجب استبدال الشرطة بالجيش واتخاذ عمليات الحجز الإداري (مراكز الأمن) بدليل نص **المادة 5 من المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ " يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية بان يأمر أي شخص راشد ،يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية ، في مراكز الأمن في مكان محدد ،تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية "** ، كما أكدت المادة 6 فقرة 3و4 بوضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ بأنه يجوز وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية أو في مراكز الأمن وإقامة مناطق للإقامة المنظمة لغير المقيمين . وقد حدد **المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فيفري 1992** شروط اتخاذ قرار الوضع في مراكز الأمن أما بخصوص الطعن في قرار الوضع يكون أمام الجهة المصدرة للقرار الطعن في قرار الوضع منصوص عليه في حالة الحصار وغير مسموح به في حالة الطوارئ التي هي اخف في الحقيقة عن الحالة الأولى في المساس بالحريات رغم أن الدستور في المادة 44" **يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، أن يختار بحرية موطن إقامته ،حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه** أما عن اثر حالة الطوارئ على حرية التنقل بدليل المادة 6 فقرة 1من المرسوم السالف الذكر " **تحديد أو منع مرور السيارات و الأشخاص في أماكن وأوقات معينة " ما عد نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها** " وهذا ما أكدته المادة الثالثة من **المرسوم التشريعي رقم 13- 16المؤرخ في 1993/12/04** المحدد لشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال ونقلها والمواد الحساسة ونقلها وكذا **القانون 23/91 المؤرخ في 1991/12/6** المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية .أما عن اثر حالة الطوارئ على الحرية الفردية خلال اتخاذ إجراء التفتيش المساكن والمحلات ليلا ونهارا فانه بالرجوع للدستور في مادته 40" **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة المختصة** " لكن بالنظر لنص المادة 6 فقرة 6 من المرسوم السالف الذكر نجد أنها تجيز التفتيش ليلا نهار باعتبار ان الوضع استثنائي .
ولو نظرنا أيضا للنصوص التي تنظم المسجد والحق في الإعلام خاصة منها المرسوم التنفيذي رقم **81/91** المؤرخ قي 23 /1991/03 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه فهو يعتبر هيئة إدارية تملكها الدولة حتى ولو أنشئها الأفراد" **المسجد وقف عام سواء بنته الدولة أو الجماعات أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون "**.
وبالنظر إلى المواد 12و13و14وكذا 16و 17و21 من المرسوم السالف الذكر نجد أن تعين الإمام يكون من وزير الشؤون الدينية مع مراعاة رضا عنه من فيبل المواطنين الذي يعد مسؤولا عن نشاط المسجد فضلا عن إخضاع التبرعات لترخيص إداري ، أما عن حرية الإعلام فان المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 92/6/11 المكمل للمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن حالة الاستثناء نجد تحديدات على ممارسة الحق في الإعلام بدليل نص المادة 3 منه " **يمكن إصدار إجراءات لتعليق النشاط أو الغلق ضد أي شركة أو جهاز أو مؤسسة أو منشاة مهما كانت طبيعتها أو مهمتها عندما تعرض هذه عن طريق الانتخاب**"وقد حدث فعلا في الجزائر استبدال المجالس المحلية بمندوبيات تنفيذية وهذا له انعكاس خطير في المساس بالحريات العامة والفردية والجماعية في آن واحد لاسيما بعد إلغاء الانتخابات التشريعية في 1991/12/21.
وهو ما أدى إلى الانزلاق في حلقة العنف في الجزائر فضلا عن أن المادة 9 من المرسوم السالف الذكر تنص " **يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يعهد عن طريق التفويض للسلطات العسكرية قيادة عمليات استباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة** "
ومما سيق نستنتج مدى خطورة حالة الحصار أو الطوارئ على الحريات العامة والحريات الفردية لمزيد من التفصيل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرى الدكتور أحمد فتحي سرور إنه إذا كانت الضرورة هي الأساس الفلسفي للظروف الاستثنائية وكان الدستور قد سمح بإعلان حالة الطوارئ أو الأزمة الوطنية، فما الحدود الدستورية التي يتعين على المشرع مراعاتها عند مواجهة هذه الظروف الاستثنائية ؟

إن الشرعية الدستورية ترتكز على كل من الديمقراطية وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات[1] إلا أن أحدا لا يجادل في أن الظروف الاستثنائية تسمح بوضع قيود على الحريات والحقوق فالضمانات التي توفرها الشرعية الدستورية في الظروف العادية لا تطبق بذاتها في ظل الظروف الاستثنائية وذلك على الرغم من أهمية فرض الظروف الاستثنائية في الحفاظ على النظام العام ، فالإشكال لا يكمن في تبني أو عدم تبني الظروف الاستثنائية لكن يدق الأمر في مسألة اختيار التوقيت المناسب بمعنى أن الخيار الإستراتيجي الأول يكمن في محاولة تلافي الأزمة بالحوار وعند الانسداد يلجأ إلى فرض النظام العام عن طريق الظروف الاستثنائية لأنه يمثل أحد أهم مظاهر ممارسة سيادة الدولة على مواطنيها وإقليمها فمعادلة الموازنة بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة جد صعبة لأنه بدون حماية النظام العام أيضا سوف تتعرض الحقوق والحريات للخطر. ([2])

ويمكن القول أن مظاهر التصدي تجسدت في سياسة مكافحة الإرهاب الردعية من خلال عهدة كل من الرئيسين علي كافي وكذا الرئيس اليامين زروال .

II) سياسية الحل الأمني في عهد علي كافي:

في ظل الظروف السيئة التي شهدتها البلاد وأمام إعلان حالة الطوارئ وعجز القانون الجنائي العادي على مواجهة هذا النوع من الأعمال الإرهابية قام رئيس المجلس الأعلى للدولة ، بإصدار مرسوم تشريعي في 30 سبتمبر 93 تحت رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب تضمن قواعد وأحكام تجرميه وأخرى إجرائية.

أ)- بالنسبة للأحكام التجريمية:

يقسم العمل الإرهابي إلى نوعين العمل الإرهابي الفردي والعمل الإرهابي الجماعي (المواد 1 و 2 من المرسوم تشريعي رقم 92-03) كما نص على عدة جرائم إرهابية (المواد 3 إلي 7 منه) وفي المادة (08) منه قرر عقوبات مشددة للمخالفات الواردة في المادة الأولى ونص في المادة (09 منه) على جزء من العقوبات غير القابلة للتخفيض في حين نصت المادة (10) منه على إمكانية النطق بعقوبات تبعية .

= انظر- أ- سحنين احمد ،الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، شهادة ماجستير في القانون العام فرع قانون دستوري كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2005.

[1] - د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق الطبعة الثالثة، القاهرة 2004 ص584 .

[2] - انظر د . احمد فتحي سرور المرجع السابق، ص 575.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب)- **بالنسبة للأحكام الإجرائية** :

نجد أن المرسوم 92 -03 قد أوردا أحكاما تتعلق بتحديد الجهات القضائية المختصة بالفصل في هذه الجرائم حيث أوكل النظر فيها إلى محاكم استثنائية تحت تسمية المجالس القضائية الخاصة كما أورد أحكاما إجرائية تتعلق بالتحقيق والحكم وهذه الأحكام الإجرائية أوردها المشرع في المواد من11 إلى 39 من هذا المرسوم التشريعي 92 -03 السالف الذكر و قد تم العمل بهذا المرسوم لمدة 3 سنوات ولكن نظرا للنقائص التي شابت أحكامه، كعمومية النص تم إلغاء هذا المرسوم .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفترة الأمنية تميزت بإجراءات أمنية وقائية منها: تدعيم حماية المواطنين والأجانب، إقامة حظر التجوال، إنشاء عناصر الدفاع الذاتي واستحداث الحرس البلدي في سبيل مواجهة الإرهاب. ([1])

ج) أرضية الوفاق الوطني :

عملت ندوة الوفاق الوطني عبر مراحلها المتلاحقة على محاولة استرجاع الاستقرار المؤسساتي فمن تسيير المرحلة الانتقالية عن طريق الحوار مع الأطراف السياسية الوطنية فيما عرف ب " **الحوار الوطني** " ثم أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994 فأرضية الوفاق الوطنية لسنة 1996 والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية .([2])

هذه المحاولات تعد أولى المبادرات السياسية لمحاولة حل الأزمة ورغم ذلك فقد شدد المشرع على الصرامة والحزم في استرجاع السلم المدني بدليل ما سطرته أرضية الوفاق الوطنية سنة 1994 من أهداف " **الأهداف السياسية : الاسترجاع الحازم للسلم المدني الرجوع في اقرب الظروف الممكنة للمسار الانتخابي في إطار ديمقراطي يسمح بالتعبير الحر عن الاختيارات وفق جدول زمني محدد ...**" فضلا عن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتي على رأسها تعزيز العدالة الاجتماعية وذلك بالتوزيع العادل للثروة الوطنية .

III) – سياسية المكافحة في عهدة اليامين زوال:

شهدت مرحلة تولي الرئيس اليامين زروال تغير في سياسة مكافحة الإرهاب وانتهاج سياسة أكثر اعتدالا ومنطقية في التعامل مع الأزمة حيث قام بإصدار ثلاث أوامر بتاريخ 27 /1995/2 وهي تتعلق بما يلي:

أ)- تعديل قانون العقوبات:

المشرع جرم الأعمال الإرهابية بالأمر95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1965، وذلك بإدراجها ضمن القسم الرابع مكرر في الفصل الأول من

---

[1] - انظر عبد الرزاق معيزة ، المرجع السابق، ص 24.

[2] - للتفصيل أكثر انظر كل من المرسومين الرئاسين السابقين، المرسوم الرئاسي رقم 94-40 والمرسوم المرسوم الرئاسي رقم 96-304 المتضمنين نشر أرضية الوفاق الوطني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وذلك في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر، فقد نص المشرع على الأفعال التي تعتبر إرهابية أو تخريبية في المادة 87 مكرر،ونص في المواد التي تليها على العقوبات المقررة لها، والتي تتسم بالشدة والقسوة . ([1])

أ)- تعديل قانون الإجراءات الجزائية:

بصدور الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير المعدل والمتمم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أوكل المشرع ضمن الباب الثاني من الكتاب الثاني في المادة 248 ق ا ج الفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لمحكمة الجنايات و المادة 249 ق ا ج فيما يتعلق باختصاص هذه المحكمة بحيث جعل محكمة الجنايات تختص بالحكم على البالغين وكذا القصر الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية.

ج)- تدابير الرحمة:

بالموازاة مع صدور الأمر 95-11 المتضمن تجريم الأعمال الإرهابية وكذا الأمر 95-10 الذي أوكل الفصل الدعاوى المتعلقة بها لمحكمة الجنايات، أصدر المشرع أمر ثالث هو الأمر 95-12 المؤرخ في 25 فبراير95 المتضمن تدابير الرحمة ويخص هذا الأمر المجرمين الإرهابيين الذين سلموا أنفسهم تلقائيا وأشعروا السلطات عن توقفهم عن مواصلة النشاطات الإرهابية وهذا القانون هو بمثابة قانون مكافأة أو قانون التوبة،وهذه التسميات هي عبارة عن معاني استخدمتها جل التشريعات مثل المشرع الإيطالي في المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم بقانون 625 سنة 1879 والصادر بقانون رقم 15 سنة 1980 والقانون رقم 304 الصادر في 29 مايو1982 وكذا القانون رقم34 الصادر في18 فبراير1987 ، أما المشرع الإسباني فقد تضمن القانون الأساسي رقم 9 الصادر في 1984/12/26 قواعد تشجعه ،مستوحاة من النموذج الإيطالي وحكمة الإعفاء من العقاب عن الجرائم الإرهابية لأنها من أشد الجرائم التي تقع على كيان الدولة وسلامتها ووقوعها يسفر عنه أذى وضرر بليغ يتسع مداه ليشمل الشعب بأسره والدولة . ([2])

ولما كانت السياسة الجنائية تغلب المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في حالات معينة على المنفعة التي يحققها العقاب، فالمشرع اعتمد تدابير الرحمة من أجل تحقيق هذه الغاية .

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري تصدى للجريمة الإرهابية باعتماد سياسة ردعية عقابية من خلال تجريم الأفعال الإرهابية والتخريبية بموجب المرسوم التشريعي 92 -03 ثم تم إدراج تجريم الإرهاب ضمن قانون العقوبات والحكمة من ذلك هو إعطاء الضمانات الحقيقة للمتهمين وفق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على اعتبار أن قانون العقوبات هو الإطار العام للتجريم والملاحظ في هذه المرحلة انه وبالرغم من تبني تدابير الرحمة التي تعد مبادرة التسامح الأولى التي تم تبنيها إلا أنها تقع ضمن إطار

[1] - د.أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر 2000 ص 94 ، 95.

[2]- انظر مسلم خديجة ،رسالة ماجستير بعنوان الجريمة الإرهابية ، جامعة الجزائر 97/96 ص82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوبة والعفو الذي تتبناه معظم التشريعات لمن تخلى عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها أي أنها إطار ضيق جدا من سياسية تعتمد على تشديد العقوبات في مواجهة الجريمة الإرهابية فماذا عن الاتجاه نحو المصالحة مع العنف الإرهابي ؟

المطلب الثاني

المواجهة التصالحية مع العنف الإرهابي

الفرع الأول: المقصود بالمواجهة التصالحية مع العنف الإرهابي

يقصد بالمواجهة التصالحية مع العنف الإرهابي هي تلك التدابير التي لا تعتمد على العقوبة وحدها في مكافحة الجريمة الإرهابية وتبحث في سبل أخرى بديلة عن العقوبة لمواجهة الجريمة الإرهابية من خلال إجراء العفو والتسامح. ([1])

وتبدأ هذه المرحلة من استلام السيد عبد العزيز بوتفليقة لمقاليد الحكم، حيث بادر بسياسة الوئام المدني من أجل وضع حد للعنف حيث أصدر القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يونيو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني وتستمر هذه المرحلة في قانون السلم والمصالحة الوطنية والذي هو المشروع الحالي لمواجهة الجريمة الإرهابية وهو موضوع الدراسة في انتظار سياسة جديدة في مكافحة الإرهاب.

الفرع الثاني: مظاهر المواجهة التصالحية مع العنف الإرهابي

لقد كانت العقوبة لأمد طويل هي الأساس الذي يعتمد عليه المشرع في استيفاء حق المجتمع في السكينة والأمن العام، فضلا عن تحقيق الأغراض المختلفة، وذلك بالتطبيق الصارم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبة ، أي أن هامش التحرك بالنسبة للمشرع في مجال العقاب خصوصا لا يتعدى ظروف التشديد أو التخفيف من العقاب أو الإعفاء من العقاب، هذا بطبيعة الحال يعكس مكانة العقوبة في التصدي للجريمة في وقت ما ،غير أنه مع فشل العقوبة في التصدي للجريمة وتغير أوليات السياسة الجنائية بدأت البحوث تتجه نحو بدائل العقاب والخروج عن القواعد العامة السائدة في القانون الجنائي وعليه فإننا نجد أن المشرع واجه الأحداث التي وقعت في بداية التسعينات من خلال استحداث جرائم الإرهاب أو التخريب. ([2])

وهي الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بالمواد (من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10) غير أن ذلك لم يوقف استمرار هذه الجرائم، فتصدى لها من خلال إقرار قانون الرحمة . ([3])

والذي أعتبره أنه لا يخرج عن نطاق ظروف التخفيف أو الإعفاء من العقاب لهذا لم أدرجه ضمن المواجهة التصالحية مع العنف الإرهابي على الرغم من أنه يعد الانطلاقة نحو الحوار والتصالح

---

[1]- أنظر أ. فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي،طبعة 2007 ص 60.

[2] - انظر المرسوم التشريعي رقم 92 -03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

[3] - انظر الأمر 95 -12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 يتضمن تدابير الرحمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع الجماعات الإرهابية ،غير أن أفضل نموذجين للتصالح مع الجماعات الإرهابية هو قانون الوئام المدني وقانون المصالحة الوطنية.

وحيث أن قانون الوئام المدني هو الأقرب لقانون المصالحة الوطنية ، فأستعرض لأهم النقاط التي جاء بها قانون الوئام المدني رقم 99-08 المؤرخ في 13 يونيو 1999 حيث يتضح في نص المادة الأولى منه الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني أما المعنيون بهذا القانون فهم حسب ما جاء في نفس المادة المورطون أو المتورطون في أعمال إرهابية أو تخريبية سواء الذين توبعوا أوهم محل متابعة، كما بينت ذات المادة على أن هؤلاء الأشخاص يتوجب عليهم إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي وقد تم تعيين هذه السلطات فيما بعد بمرسوم تنظيمي صادر في 99/07/20 في المادة 2 منه.([1])

ولقد حدد قانون الوئام المدني احد ثلاثة تدابير للتعامل مع المتورطين وذلك من اجل إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد وهي :

*- الإعفاء من المتابعات

*- الوضع رهن الإرجاء

*- تخفيف العقوبات

وفحوى هذا القانون تكمن في عدة حلول رأها المشرع كفيلة لحل الأزمة التي تتخبط فيها البلاد وذلك بالإعفاء من المتابعة القضائية وهم : ([2])

*- الأشخاص الذين هم أهلا للمتابعة لحيازتهم أسلحة ومتفجرات ولم يتابعوا بعد.

*- الأشخاص الذين هم محل متابعة ولم يصدر بشأنهم حكم أو كانوا فاريين من العدالة.

*- الأشخاص الذين حكم عليهم غيابيا ولم يقوموا بمعارضة أو لم ينفذ عليهم.

كما نصت المادة 3 منه على شروط استفادتهم من الإعفاء من المتابعة تتمثل في:

*- أن لا يكون قد ارتكب أو شارك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ،المؤدية إلى قتل شخص أو المسببة له عجز دائم أو اغتصاب أو لم يستعمل متفجرات في آماكن عمومية يتردد عليها الجمهور .

*- أن يكون قد أشعر السلطات المختصة بتوقفه، عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.

*- أن يكون الإشعار والحضور التلقائي خلال مدة 6 أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

أما فيما يخص بتخفيف العقوبات فقد نصت المادة 28 منه على أن يستفيد الأشخاص الذين سبق انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر ق ع وحضروا تلقائيا أمام السلطات وتوقفوا عن كل

---

[1] - د. محمد محدة، شرح مختصر لقانون الوئام المدني ،الجزائر1999 ص3

[2] - انظر المواد من 2 إلى 4 من القانون99-08 المتضمن استعادة الوئام المدني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نشاط إرهابي ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية بحيث تخفف العقوبات كما يلي :

*- السجن لمدة أقصاها 12 سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات واقل عن عشرين سنة .

*- الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات عندما يساوى الحد الأقصى للعقوبة عشر سنوات .

*- يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات .

أما بالنسبة لمن فبلوا الوضع رهن الإرجاء فإنهم يستفيدون من تخفيف العقوبات وفقا للشروط التالية :

*- السجن مدة أقصاها ثماني سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة بالإعدام أو السجن المؤبد .

*-السجن مدة أقصاها خمس سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة عشر سنوات ويقل عن عشرين سنة والحبس لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى.

وفي المادة 6 منه تبنى هذا القانون حلا آخر وهو الوضع تحت المراقبة والاختبار كما يعني التأجيل المؤقت للمتابعة القضائية بهدف التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها ويتم الوضع رهن الإرجاء لمدة أدناها ثلاث سنوات وأقصاها عشر سنوات مع إعطاء ميزة لمن ينضم من تلك الجماعات الإرهابية في محاربة الإرهاب يجعل الحد الأقصى لفترة الأرجاء خمس سنوات [1]

وعن الأشخاص المستفيدين من الوضع رهن الإرجاء فهم على أصناف ثلاث:

*- الصنف الأول : وهم الذين تم تحديد شروطهم بالمادة 7 من هذا القانون .

*- الصنف الثاني : حدد شروطهم في النص المادة 8 منه .

*- الصنف الثالث : نص عليهم هذا القانون في المادة 38 منه .

أما المادتين 12 و 13 حدد فيهما المشرع مدة الإرجاء .

وبالنسبة لآثار الوضع رهن الإرجاء فقد نص المشرع في المادة 24 على تسليم شهادة للمعني لإنهاء الإرجاء نهاية عادية.

كما نص على النهاية الاستثنائية في المواد 22، 23، 24 ، والأثر الثاني نصت عليه المادة 9 و10 وهو تحريك الدعوى العمومية أما الأثر الثالث هو وقف التقادم لكافة الأعمال الإرهابية السابقة عن الإجراء وهو ما توضحه المادة 18 فقرة 3 من هذا القانون.

أما الأثر الرابع فقد نصت عليه المادة 11 منه وهو الحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 8 فقرة 2 من قانون العقوبات أما الأثر الخامس هو تسجيل الاستفادة من الإرجاء في صحيفة السوابق القضائية نصت عليه من 11 فقرة 5 من هذا القانون وبالتالي فإن الحل المنتهج ضمن هذا القانون

---

[1] - انظر أ- شريف هلالي و وفاء زينهم مقال بعنوان " **قانون الوئام المدني الجزائري بين تسكين الجروح وطموحات الاستقرار**"مجلة رواق عربي مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان العدد 19 طبعة 2000 ص 112

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو تخفيف العقوبات(المواد 27 – 29) التي تحدد الأشخاص الذين بإمكانهم الاستفادة من تخفيف العقوبات وكيفيات استفادتهم منها،أما المواد 36-37 فقد نصتا على الإفراج المشروط الذي يستفيد منه المسجونين أو المتهمين أو المحكوم عليهم عند تاريخ صدور هذا القانون، وأما في المادة 40 من هذا القانون فنصت على حق المطالبة بالتعويضات التي تتكفل بها الدولة بواسطة صندوق تعويض ضحايا الإرهاب كما حدد كيفيات الاستفادة منها.

والملاحظ من خلال نص هذا القانون وتطبيقاته، أن المشرع تبنى ترشيد السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة الإرهاب وذلك بالتخلي الشبه تدرجي على أسلوب الردع والقسوة في العقوبات التي ميزت المرحلة السابقة في محاولة منه لترميم ما أحدثته الأزمة من آثار مختلفة ،من خلال الإقرار بالمسؤولية المدنية للدولة وتحملها التعويضات للمتضررين، فبعد صدور هذا القانون 99/07/13 والذي حدد مدة سريانه (6) أشهر إلى غاية 11 جانفي 2000 تم تزكيته من غالبية الشعب على أمل وفق تدفق الدماء، صرح الرئيس في 18 /2001/01 قائلا " **إن سياسة الوئام الوطن هذه لا لزلت أوصل تطبيقها لم تضع بعد حدا نهائيا لأعمال الإرهاب لكن هذه الأعمال ويمكن لآي كان أن يلاحظه باتت نادرة و سائرة في طريق التلاشي**" . ([1])

وعلى الرغم من المعوقات العملية لتطبيق سياسة الوئام المدني إلا أن الخلل لا يكمن في المشروع في حد ذاته إنما في نقص الإرادة وحالة عدم الثقة التي سادت وضع هذا المشروع من خلال التيارات الرافضة لهذا المشروع التي تحاول وضع العراقيل لإفشاله.

وعلى هذا الأساس فإن ما يمكن استخلاصه من قانون الوئام المدني هو أن المشرع قام باعتماد نظام الاختبار الموجود في النظام الانجلوسكسوني وطبقه على الواقع الجزائري من اجل استعادة الوئام المدني، كما يمكن القول فيما يخص الإرجاء أن المشرع الجزائري استوحى العقوبات البديلة لعقوبة الحبس منها ما هو معروف في القانون الجزائري كنظام وقف تنفيذ العقوبة، والإفراج المشروط ومنها ما هو معروف في القانون المقارن كنظام وقف التنفيذ مع القيام بعمل ذو منفعة عامة ونظام الاختبار الانجلوسكسوني- وطبقها على مرتكبي الجرائم المنوه بها في المادة 87 مكرر وما يليها من قانون العقوبات. ([2])

نستنتج مما سبق أن المشرع اجتهد في معالجة ظاهرة الإرهاب وتبني سياسة مصالحة في مواجهة الإرهاب ، فمع انتهاء آجال قانون الوئام المدني والعراقيل التي واجهت المشرع اصدر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة مرسوما رئاسيا رقم 2000-03 مؤرخ في 4 شوال عام 1420الموافق 10 يناير سنة 2000 يتضمن عفوا خاصا نصت المادة الأولى منه "**يشمل الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء**

---

[1] -انظر مجلة الشرطة ، المديرية العامة للأمن الوطني ،العدد 64 جانفي 2002 ص 15.

[2] - أ-رضا بابا علي، رسالة ماجستير بعنوان الطبيعة القانونية الإجراءات قانون الوئام المدني ،الجزائر جوان 2005 ص59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى منظمات قررت بصفة إرادية وتلقائية إنهاء العنف ووضعت تحت تصرف الدولة كليا والمذكورة أسماءهم بملحق أصل هذا المرسوم "وفقا لما نصت عليه المادة الأولى منه."

وقد هذا نجح في استقطاب فئة لا بأس بها من الجماعات المسلحة بالرغم من المعوقات التي واجهت تطبيقه وكذا عدم استعداد الجمهور لاستقبال العائدين من الجبال وصعوبة التأقلم من جديد في المجتمع وبخاصة أن النفوس لم تهدا بعد وما تزال تلمس أثار المأساة الوطنية في واقعها إلا انه شكل النواة الحقيقية في بعث مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية و التي يمكن أن نذكر بعضها:

*- الاعتراف بالخطأ في وقف المسار الانتخابي والذي كان سبب المباشر في انفجار الأزمة.

*- تأكيد صدق النوايا من خلال استفادة العديد من المسلحين من قانون الوئام المدني.

*- الحرص على إعادة الهيبة للدولة في مجال العفو أو العقاب وإعادة المصداقية لمؤسسات الدولة وبخاصة المؤسسة القضائية.

المطلب الثالث:

مشروع المصالحة الوطنية

رأينا أن التصدي للجريمة الإرهابية في الجزائر مر بمرحلتين هامتين المرحلة الأولى اعتمدت على المواجهة العقابية للجريمة الإرهابية أي الاعتماد على قمع الجريمة الإرهابية من خلال التجريم والعقاب أما المرحلة الثانية فاتخذت منحى التعامل مع الجريمة الإرهابية وفق سياسية إصلاحية لا تعتمد على العقوبة بصفة أساسية وإنما تنتهج سياسية التوبة والعفو عن الارهابين الذين يلقون السلاح وينخرطون في المجتمع من جديد وهذا ما جسده قانون الوئام المدني الذي استكمل فيما بعد بمشروع أكثر انفتاح على التعاطي مع الجريمة الإرهابية ويتعلق الأمر بالمصالحة الوطنية رغم الاعتراضات المنددة بهذا النوع من التعامل ، فما هي أهداف هذا المشروع وما هو الخطاب السياسي الذي أدى للوصول إليه ؟

وهل يكفي الاستفتاء على المصالحة الوطنية لبعث المشروعية فيه ؟

الفرع الأول: أهداف المصالحة الوطنية

لقد كان لهدف استكمال مشروع الوئام المدني الذي أطلقه الرئيس والوقوف على النجاحات التي حققها هذا المشروع وكذا النقائص التي اعترضت تطبيقه الأثر في إطلاق مبادرة المصالحة الوطنية فما هو فحوى هذه المبادرة وما هو إطارها التشريعي؟

فيما يتعلق بأهداف المصالحة الوطنية فان أهم مصدر لاستيفاء هذه الأهداف هو الميثاق المنظم للمصالحة الوطنية والذي عرض على التزكية الشعبية وذلك على اعتبار أن الميثاق يعبر عن الاديولوجية أو السياسة المتبعة لحل النزاع أو الأزمة الوطنية.

ولهذا حرص المشرع على عرضه لاستفتاء ليكسبه شرعية وطنية ودستورية وهو ما ثبت بالفعل إذ تلت هذا الميثاق جملة من الأوامر والمراسيم التنفيذية فما هي هذه الأهداف؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال القراءة الفاحصة لميثاق السلم والمصالحة الوطنية يمكن استنتاج الأهداف التي توخاها المشرع من خلال مشروع السلم والمصالحة الوطنية والتي يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

*- الحفاظ على الرصيد التاريخي للجزائر من النضال والكفاح والبحث عن الكرامة وعدم تشويهه بأعمال لا تمت لهذا التاريخ بصلة.

*- الحفاظ على مكتسبات أول نوفمبر 1954 والتذكير بضيم الاستعمار مما يعني ضرورة التنبه بأن الأولوية اليوم هي بناء المجتمع لا العمل على تدميره على اعتبار أنه لا يحس بنعمة الاستقلال إلا من عايش فترة الاستعمار وهذا تنويه من النخبة على أن معركة البناء هي الأساس.

*- تصحيح الانحراف على المسار الوطني والذي خلف خسائر مادية وبشرية معتبرة وكاد أن يقوض أركان الدولة في فترة ما، ومحاولة محو أثار المأساة الوطنية التي كان ضحيتها كل أطياف الشعب الجزائري دون استثناء.

*- استعادة الأمن والنظام العام على اعتبار أن أمن ممتلكات الناس وأرواحهم وحتى أعراضهم مسألة حيوية سواء في نظر الإسلام وحتى تحت حماية القانون.

*- التأكيد على حصانة الجيش الشعبي الوطني وكذا أسلاك الأمن باعتبارهم حماة نجدة الجمهورية الذين تحملوا القسط الأكبر من المأساة الوطنية في سبيل الحفاظ على الجمهورية وهو أمر ليستحق التقدير والاحترام.

*- التأكيد على سماحة الإسلام دين الدولة ورفض أي استعمالات أو تشويهات مغرضة باسم الإسلام ومنافية للوطنية على اعتبار أن الإسلام دين تسامح وسلم لا دين عنف.

*- الحفاظ على مقومات الهوية الوطنية والتأكيد على مكونتها.

*- تهيئة الأرضية للتنمية السياسية والاقتصادية من خلال عودة الاستقرار والأمن والأمان للمواطن.

*- استكمال مشروع الوئام المدني وسياسة الرحمة التي سبقتها وتثبيط كل الأعمال المناوئة لهذا المسعى

*- تحسين صورة الجزائر الدولية من خلال التزاماتها بتعهداتها الدولية على اعتبار أن حرية المواطن وحرمة أمنة وامن ممتلكاته من أهم أولويات السياسة الوطنية وكذا الهيئات الدولية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

هذا بخصوص الأهداف المستوحاة من فحوى ديباجة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2005-278 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم 29 سبتمبر سنة 2005 . ([1])

[1] - انظر المرسوم الرئاسي رقم 2005-278 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم 29 سبتمبر سنة 2005 الجريدة الرسمية الصادرة في 15 أوت 2005 (ج ر ع 11) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن بالرجوع للأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حيث جاء في الفصل الأول أحكام تمهيدية وضحت الهدف من هذا الأمر بصورة خاصة فنصت المادة الأولى منه:" **يهدف هذا الأمر إلى ما يأتي:**

1- تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، المعبر عن الإرادة السيدة للشعب الجزائري.

2- تجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية، الضرورية لاستقرار الأمة وتطويرها ".

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع قد اختصر كل المضامين الواردة في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وأدرجها ضمن المقطع الأول من نص المادة الأولى من الأمر 06- 01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،ومن خلال ذلك أكد على أن خيار المصالحة الوطنية هو مطلب وطني وأن كل المراسيم التي سيتم تبنيها لاحقا ما هي إلا تعبير عن الإرادة السيدة للشعب الجزائري التي أعلنها صراحة بتزكيته لمشروع السلم والمصالحة الوطنية، وكذا التأكيد على عزم الشعب الجزائري على تجسيد سياسة السلم والمصالحة الوطنية وهي إشارة إلى دعوة للشعب للمشاركة الجدية والفاعلة في نجاح سياسة السلم والمصالحة الوطنية، لأنها على حد قوله السبيل الوحيد والضروري لإستقرار الدولة وبالتالي دفع عجلة التنمية وتطويرها ، ولا مناص من توفير هذا الجو الذي يعد المطلب الأساسي لجلب الاستثمارات الخارجية وحتى التنمية الداخلية في حد ذاتها.

وقد كان للخطاب السياسي للمصالحة الوطنية الأثر البالغ في تحقيق تحالف وطني حول مكافحة الإرهاب ورؤية موحدة حول خيار المصالحة على الرغم من صعوبتها وخصوصا بالنسبة لضحايا الجريمة، فما هي دلالات الخطاب السياسي للمصالحة ؟

وما تأثيره على مشروع المصالحة الوطنية ؟

الفرع الثاني: الخطاب السياسي في المصالحة الوطنية

لاشك أن للخطاب السياسي في المصالحة الوطنية التأثير البالغ في الإعداد لمرحلة جد هامة في مواجهة الجريمة من خلال إدخال الجمهور أو بالأحرى المواطنين في معركة الإرهاب التي يعتبرها رئيس الجمهورية معركة الجميع في الوقت الذي كانت الدولة تعاني فيه من أهم مشكلة وهي الإحجام الجماهيري عن الدخول في معركة الإرهاب وخير دليل على ذلك هو تأخر المشاركة الشعبية الفاعلة في مواجهة الإرهاب التي قد يجد لها البعض مسوغات تتمثل في عدم وضوح الرؤية ونضج الوعي السياسي لدى المواطنين بأن المعركة ليست معركة حقوق منتهكة أو وضع اجتماعي سيئ، إذ أن الأدوات المستعملة واضحة الدلالة على أن الأمر يتعلق بالإرهاب والتخريب وتهديد أمن المواطنين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا يكمن دور الخطاب السياسي في عملية التعبئة لمشروع المصالحة الوطنية حيث يشرح الدكتور احمد احمدي دور الخطاب السياسي في عملية التعبئة لقضية ما " **يتمحور الخطاب السياسي في الغالب حول قضيـــة سياسيـــة وعادة ما تكون مركزة حول القضايا الوطنية ،كما أن لهذا النوع من الخطاب ليس له مواعيد مضبوطة بل يكون خاضعا للطرف السياسي الذي يملي أيضا شكل هذا الخطاب ، كما أن هذا النوع من الخطاب يكون عادة باللغة الدارجة بل وأحيانا أخرى باللغة الفرنسية وأماكنـــه المعتـــادة هي الساحـــات العامـــة والملاعب وقاعات العرض** ".([1])

وأمام عجز القانون الجنائي الموضوعي عن استيعاب حجم الجريمة الإرهابية التي أدخلت ضمنه من أجل منح ضمانات للمتهمين بالإرهاب وضمان عدم المساس بمبدأ الشرعية الجنائية والنتائج المترتبـــة عنه وأهمها قرينة البراءة وكذا ضمان حقوق الدفاع.

وأمام الاستحقاق الأخر وهو إلتزام الجزائر بتعهداتها الدولية، الأمر الذي حدى برئيس الجمهورية بإطـــلاق مصطلح التوازنات الكبرى التي كانت أحد انشغالات رئيس الجمهوريـــة فـــي تبنيـــه لسياســـة المصالحة الوطنية وفي هذا السياق ستناول الخطاب السياسي للمصالحة الوطنية بشيء من التحليـــل وقـــد اخترت ثلاث نماذج من خطاب السيد رئيس الجمهورية تطرق لها في مناسبات مختلفة لكنها تشترك فـــي المضمون والدلالة وهي الدعوة للمصالحة الوطنية . ([2])

أولا – خطابه بمناسبة إصلاح العدالة: (الجزائر ، الثلاثاء 29 مارس 2005)

فمن أجل التمهيد لتبني مشروع المصالحة الوطنية أطلق رئيس الجمهورية، مصطلح إصلاح العدالة من اجل عودة الشرعية لمؤسسات الدولة التي تضررت من مخلفات الإرهاب، وهذا وفق مشروع أكبر وأوسع من ذلك وهو إصلاح العدالة ففي خطاب له في الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة ، هذا مقتطف مـــنه "**إن المنطلق الذي كان منطلقنا عند مباشرة الإصلاح هو أن الوسيلة المثلى لإعادة بناء الدولـــة، مـــن حيث أنها أهم العناصر المجسدة لمشروع المجتمع الذي نعول عليه في تحقيق التجدد الوطني فـــي ظـــل السيادة الشعبية والشرعية الدستورية، هي عدالة يتقبلها الجميع. العدالة التـــي تنـــدمج مـــع مختلـــف الجوانب الثقافية والأخلاقية والتربوية وتتكامل معها في مشروعنا المجتمعي** ". ([3])

إذن فالغاية هي مشروع مجتمع يتدارك أخطاء الماضي ويؤسس العدالة على قواعدها الســـليمة ألا وهي العوامل الثقافية والأخلاقية والتربوية وذلك في إطار احترام السيادة الشعبية والشرعية الدستورية

أي إرساء دولة القانون التي تتماشى وروح العصر والسياسة الجنائية الحديثة التي لا تقف عند حد العقوبة بل تسمو إلى ما هو ابلغ وابعد من ذلك ألا وهو استعادة المجرم التي حاضنة المجتمع مـــن جديـــد

---

[1] - ،انظر د .احمد احمدي جذور الخطاب الأيديولوجي الجزائري ، دار القصبة للنشر، الجزائر 2001 ص 23 وما بعدها .

[2] -ومنها خطاب السيد رئيس الجمهورية بمناسبة الندوة الوطنية لإصلاح العدالة وخطابه بمناسبة المؤتمر الدولي الأول حول الإرهاب والديمقراطية والأمن المنعقد بالرياض المملكة العربية السعودية .

[3] - رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة –خطب ورسائل- رئاسة الجمهورية مديرية الإعلام المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار الجزائر أوت 2006 ص 291.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإدماجه وتأهيله في سياسة تتخطى العديد من المراحل الإجرائية المعتادة حيث يسترسل السيد الرئيس في خطابه في هذا المعنى بقوله " **ذلكم ما أدى بنا إلى ايلاء الأسبقية في العناية مباشرة بعد الاستفتاء الوطني حول قانون الوئام المدني وكان قصدنا، فضلا عن ذلك، إعدادها لكي تتساوق مع تحولات العصر وتصبح أداة مؤهلة ومستقلة وفاعلة ومنصفة وقد أكدت وقتها أن ما نتوخاه من الإصلاح هو أعمق في مداه من استعراض عددي للأحكام القضائية والنصوص التشريعية، وابلغ مما يظهر من تعزيزات من حيث الوسائل المادية والبشرية والمالية فالإصلاح الذي أردناه هو الإصلاح الشامل والمتكامل الذي يؤهل العدالة لأن تكون قادرة على التواجد الايجابي في كل المجالات ويرتقي بالعمل القضائي إلى المستوى الذي تمليه الأوضاع ويجعله أكثر ارتباطا بالواقع**" . ([1])

وهو بذلك يذكر بمسار المصالحة الوطنية التي يعتبرها طويلة وشاقة لكنها تستحق ذلك عند استحضار المأساة على حد قوله" **لن ينسى الشعب الجزائري الجريح القلب والضمير كيف أنزلت تلك السنوات البئيسة، سنوات الجحود والجنون، والوأد والدمار، والإقبار بالجملة، كيف أسقطت الوطن كله بصالحة وطالحة من عليين إلى أسفل السافلين، ولكن لا بدا من اللجوء إلى رحمة الله الواسعة التي تؤلف بين قلوب الناس في سفينة نوح، وفيها الذئب والخروف، ولكن الله يؤلف بين قلوبهم، انه يحب الكاظمين الغيض، انه عفو يحب العفو ،فيعفو ويصفح عن الجميع، أو من يهب لإنقاذ هذا الوطن الكريم الحبيب من نفسه وعقده ونزواته السلبية؟** ".([2])

وهي إشارة من السيد رئيس الجمهورية على إن التحدي كبير الذي يجب تجاوزه وفق القيم النبيلة والسمحة للإسلام الذي ندين به وتنتمي إليه،وبالتالي فهو يدعو إلى التسامي عن جروح الماضي الذي لا رجعة إليه على حد قوله، ليطلقها بصراحة في خطابه هذا" **قبل أيام، أعلنت أنني وطنت نفسي على استفتاء الشعب حول قانون العفو الشامل، بمجرد ما تجتمع الظروف المواتية لذلك، ومرامي هو استكمال ما بدأناه بقانون الوئام المدني لكي نمحو الضغائن، ونطهر الجزائر في عهد جديد، عهد المصالحة الوطنية الحقة التي بها نغلق أشد الملفات التي عرفتها الجزائر منذ استقلالها تعقيدا مصلحة الجزائر تقتضي من كل الذين عاشوا ويلات المأساة الوطنية كظم الغيظ، والجنوح إلى الصفح الجميل، والتفكير في الغد بدل الغرق بأجيال ما بعد المأساة في مستنقع الضغائن والأحقاد، ولا نعرف ما يخبئه في باطنه، اللهم إلا الفرقة والشقاق والتدابر، إن العفو الشامل الذي لن يصدر إلا عن الشعب الجزائري صاحب السيادة، للخروج من الأزمة الأمنية التي كابدتها البلاد خلال العقد الماضي، فلا سبيل لنا غيره لاقتلاع اللأمن من جذوره، ولترسيخ المصالحة التي تحبذها غالبية الشعب الجزائري، وفي حالة ما إذا زكى**

[1] - رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة المرجع السابق ص292.
[2] - رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة المرجع نفسه ص302.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشعب صاحب السيادة هذا المشروع،فإن العدالة بصفتها حامية حمى المجتمع والحصن الحصين للشرعية، سيؤول لها السهر على تنفيذ العفو الشامل إذا ما اقتنع الشعب بضرورته ولم ير له بديلا".([1])

وعليه فإن رئيس الجمهورية حاول الوقوف على حجم الأزمة، وعقد رهانه على الشعب الجزائري الذي له الإرادة السيدة في ميلاد المصالحة الوطنية في بلاد أرجعها الإرهاب سنوات إلى الوراء وهو الكفيل أيضا برعايتها كي تحقق الأهداف المنوطة بها، فهي مشروع مجتمع وليست أدوات أنية لمكافحة الإرهاب بل هي تهدف إلى معالجة جذرية للازمة،وهذا ما رأيناه في الفصل التمهيدي من خلال التعرض لأسباب الإرهاب عموما والأزمة الجزائرية خصوصا وكذا تعامل الدولة الجزائرية مع الإرهاب التي كانت ثمرتها المصالحة الوطنية.

ولهذا فرئيس الجمهورية مدرك لمدى صعوبة الموقف، ليس بالنسبة لقبول الشعب الجزائري للمصالحة الوطنية فقط وإنما لتنفيذ المصالحة على أرض الواقع ولقد راهن على تعايش المجتمع وتوافقه مع بعضه من جديد وفق رسالة التسامح والجذور الأصيلة للشعب الجزائري التي لا يمكن طمسها أو تجاهلها وعلى هذا الأساس جاء خطابه السياسي متمحورا حول هذه الأصول وحول التذكير بالمأساة الوطنية وضرورة تخطئ الأزمة بقبول المصالحة كخيار وحيد لتجاوز مرحلة الإرهاب.

ثانيا :كلمته بمناسبة قمة مدريد:(مدريد ، الخميس 10 مارس 2005)

ففي كلمة للسيد رئيس الجمهورية بمناسبة قمة مدريد تحت عنوان " **الديمقراطية والإرهاب والأمن**" جرى فيه تبادل الآراء حول الإرهاب حول الديمقراطية، الإرهاب، والأمن وهو موضوع يكتسي أهمية بالغة على الساحة الدولية، حيث صرح رئيس الجمهورية بأنه لا يمكن هزيمة الإرهاب بالوسائل القمعية أو العسكرية لوحدها بقوله" **لا يمكن للكفاح العالمي ضد الإرهاب أن يقتصر على الوسائل العسكرية والقمعية وحدها، كما لا يمكنه إغفال الصلات بين الإرهاب والاحتلال والاستبداد، وانتهاكات حقوق الإنسان** " . ([2])

ويضيف "**لا يساورنا أدنى شك، أمام كل هذه المقتضيات، بأن الإستراتيجية البديلة لمكافحة الإرهاب المعلنة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، ستكتسي بالغ الأهمية**"، ليأتي ويوضحها بأنها على معايير جد هامة هي " **الدفاع عن كافة حقوق الإنسان، وعن الحرية، والديمقراطية و ترقيتها، عناصر هامة من منظومة الأمن الجماعي التي يجب بناؤها** "([3]).

وبالتالي فإن رئيس الجمهورية وصل إلى قناعة راسخة أن مكافحة الإرهاب مطلب الجميع وهو أيضا منوط بتعاون المجموعة الدولية في مواجهته دون خلط المفاهيم بين ما يعد مقاومة وما يعد إرهابا ليصل بالقول " **إن الجزائر، إذ استلهمت هذه المبادئ قد باشرت عملية واسعة للتجدد الوطني، قائمة**

---

[1] - رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة المرجع نفسه ص303.
[2] - رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة المرجع نفسه ص 219.
[3] - رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة المرجع نفسه ص 220.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على تعميق الديمقراطية وتعزيز دولة الحق والقانون وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية وترقية المصالحة الوطنية ". ([1])

وعلى هذا الأساس جاء مشروع المصالحة الوطنية تحت شعار طي صفحة الماضي الأليمة والتي خلفت المأساة الوطنية وعلية فقد أكد رئيس الجمهورية في خطابه على ذلك " **من هذا الباب رسا اختيارنا على مسعى سياسي واقتصادي أو اجتماعي، يتوخى إخراج البلاد من الخراب المتراكم بفعل ما اقترفه الإرهاب طيلة أكثر من عشر سنين، لقد شكل القانون حول الوئام المدني مرحلة حاسمة بالنسبة لمسار المصالحة الوطنية، وقد استفاد منه الآلاف من أولئك المتورطين في نشاطات إرهابية الذين عادو إلى جادة السبيل وعادو إلى الحياة ضمن المجتمع**" . ([2])

من خلال القراءة الفاحصة لهذا المقتطف من كلمة رئيس الجمهورية، حول الديمقراطية والإرهاب والأمن نجد أنها تمتاز بالشمولية والدقة والوضوح حول دواعي خيار المصالحة الوطنية التي يرى فيها أنها مسعى سياسي واقتصادي واجتماعي، يهدف إلى محو أثار الإرهاب المدمرة الذي وقف عجلة النمو في البلاد لمدة تزيد عن العشر سنوات،وليبن وبوضوح في صورة تتماشى والسياسة الجنائية الحديثة التي تتبنى سياسة الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج، أي البحث عن بدائل العقوبة السالبة للحرية التي تهدف إلى تقويم سلوك المجرمين بما يسمح إعادتهم إلى المجتمع كعناصر فاعلة لا مخربة.

وبالتالي إذا كانت المصالحة الوطنية تحقق هذه الهدف الأسمى، فإنه تكون بذلك قد وفرت على الدولة بكامل أجهزتها القضائية والتنفيذية الطريق الطويل من الإجراءات المعقدة والمكلفة ،وخاصة مع اشد الجرائم خطورة والتي لا يسهل رصدها حتى مع أكثر الوسائل تطورا وهي الجريمة الإرهابية فالهدف من القانون الجنائي هو وقف الجريمة ،أما السياسة الجنائية فهي تتعامل مع الجريمة من جذورها وتستعين في ذلك بعلم الإجرام والعلوم المساعدة له وعليه فان المصالحة الوطنية لا تخرج عن هذا الإطار.

وعليه فإن الخطاب السياسي بخصوص المصالحة الوطنية الذي أطلقه السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من خلال المؤتمرات التي عقدت حول الإرهاب والأمن والديمقراطية كما في العديد من المناسبات الوطنية وأيدته معظم الأحزاب السياسية والفعاليات الوطنية جاء موحدا حيث أكد على رفض العنف وفتح باب التسامح مع ضرورة معالجة أثار الأزمة وبالخصوص ضحايا المأساة الوطنية وملف المفقودين وهذا ما اثر بصورة ايجابية على الاستفتاء على المصالحة الوطنية .

فهل اكسب هذا التأييد الواسع والمرور بالاستفتاء المصالحة الوطنية مشروعيتها ؟

---

[1] - رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة المرجع نفسه ص 224.
[2] - رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة المرجع السابق ص 224.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الإستفتاء على مشروع المصالحة الوطنية

لجأ المشرع في طرحه مشروع الاستفتاء على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية إلى طريق الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء المنصوص عليها بالمواد 168 و 170 و 171 من الأمر 97 – 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، وبعد صدور نتائج الاستفتاء بالموافقة على الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية صاغه في شكل 48 مادة في الأمر 06 –01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والذي عرض بدوره على البرلمان وتمت الموافقة عليه بموجب القانون 06–07 المؤرخ في 27 محرم عام 1427 الموافق 26 افريل سنة 2006 بدليل نص المادة الأولى منه "**يوافق على الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 28 محرم عام1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .**" ([1])

فلماذا سلك المشرع هذا الطريق علما أنه كان بإمكانه اللجوء إلى طرحه في شكل مشروع يعرض على البرلمان بداية وليس الاستفتاء ثم البرلمان ثانية ؟

تطبيقا لاعتماد الدولة الجزائرية المعاصرة منذ استقلالها وفي دساتيرها المتلاحقة دستور 1963 دستور 1976 ، دستور 1989 ، دستور 1996 لجأ المشرع إلى الاستفتاء كطريق ديمقراطي لاستشارة الشعب بصورة مباشرة حول القضايا الوطنية الهامة. ([2])

بحيث درج المشرع هذا الطريق مرات عديدة وتتجلى هذه التطبيقات فيما يلي :

*–استفتاء 20 سبتمبر 1962 المتعلق بإنشاء المجلس التأسيسي .

*–استفتاء 8 0 سبتمبر 1963 المتعلق بإنشاء الدستور .

*–استفتاء 27 جوان 1976 المتعلق بإنشاء الميثاق الوطني.

*–استفتاء 19 نوفمبر 1976 المتعلق بإنشاء الدستور .

*–استفتاء 16 جانفي 1986 المتعلق بإنشاء الدستور.

*–استفتاء 03 نوفمبر 1988 المتعلق بتعديل الدستور .

*–استفتاء 23 فيفري 1989 المتعلق بتعديل الدستور.

*–استفتاء 19 سبتمبر 1999 قانون الوئام المدني .

*–استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية.

---

[1] - انظر القانون رقم 06-07 المؤرخ في 27 محرم عام 1427 الموافق 26 افريل سنة 2006 ج رع 27 المتضمن الموافقة على الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية.

[2] - انظر مقال لأستاذة وسيلة وزاني بعنوان " **الاستفتاء طريق الديمقراطية في الجزائر** " مجلة الفكر القانوني – مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة العدد الرابع عشر – نوفمبر 2006 ص 84

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستنتج من هذه التطبيقات للاستفتاء في الجزائر أن المشرع اخذ بمعيار المسائل ذات الأهمية الوطنية الذي حظي باعتماد الطريق المباشر في ممارسة السيادة من طرف الشعب مما يكرس المسار الديمقراطي. ([1])

وقد جاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في شكل مشروع عرضته السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على الاستفتاء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2005-278 المؤرخ في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت سنة 2005 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ليضع الخيار أمام الشعب ليحدد خياره أمام هذا الاستحقاق المصيري بحجم المأساة الوطنية وتبعاتها المضطردة حيث نصت المادة الأولى " **يستدعى الناخبون والناخبات للإدلاء برائيهم عن طريق الاستفتاء يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، أما المادة الثانية فقد حددت الخيار المطروح للاستفتاء بنصها" توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت إن السؤال المطروح على الناخبين هو: هل انتم موافقون على مشروع الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية المطروح عليكم ؟**

- **إذا كنتم موافقين أجيبوا بنعم (الورقة الزرقاء).**
- **إذا كنتم غير موافقين أجيبوا ب"لا" (الورقة البيضاء).**

أما المادة الثالثة فقد أشارت إلى بنود المشروع المحددة في الملحق التي من بينها التفويض لرئيس الجمهورية، " **يلحق مشروع الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية بهذا المرسوم** ".

ولقد جاءت نتائج هذه الانتخابات بالتأييد الشعبي الواسع بنسبة 97,43 بالمئة بنعم و2,57 بلا، مما منح رئيس الجمهورية للتصرف في هذا الإطار.

وقد أكد المجلس الدستوري النتائج بالإعلان رقم 01/أ.د.م /05 المؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق لأول أكتوبر سنة 2005 والمتعلق بنتائج الاستفتاء 29 سبتمبر سنة 2005 حول الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية . ([2])

و رغم ما حققه الاستفتاء من اجل السلم والمصالحة الوطنية من نتائج ايجابية في الانتخابات التي جرت للاستفتاء عليه بالموافقة أو الرفض ثم صدوره بالأمر 06 -01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي تم عرضه على البرلمان للموافقة عليه فإن سلوك المشرع هذا الطريق بتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات أي توزيع الاختصاصات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مجال التشريع بدليل المادة 122 من دستور 96 التي حددت مجالات التشريع " **يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات التالية** " وأوردت هذه المادة ثلاثين موضوعا تشكل مجالات

---

[1] - انظر مقال لأستاذة وسيلة وزاني ، المرجع السابق ص 85

[2] - انظر محتوى إعلان المجلس الدستوري رقم بالإعلان رقم 01/أ.د.م /05 المؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق لأول اكتوبرسنة 2005 والمتعلق بنتائج الاستفتاء 29 سبتمبر سنة 2005 حول الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 2 رمضان عام 1426 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2005

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التشريع بالإضافة إلى مجالات أخرى للقانون العضوي محددة على سبيل الحصر منصوص عليها في المادة 123 من الدستور محددة بثمانية (8) مواضيع أخرى ليصل عدد مجالات هذا القانون إلى واحد وعشرون (21) مجالا ، هذا إذا لم تجزأ أحكام المادة 103 من الدستور. ([1])

إن المجالات المحددة في المادتين المذكورتين تبقى من الاختصاص الحصري للقانون ولا مجال لتدخل السلطة التنفيذية فيها إلا في حالات محددة مخولة لرئيس الجمهورية وهي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان إذ له أن يشرع بأوامر تعرض على كل غرفة للموافقة عليها بالإضافة إلى الحالة الاستثنائية مما يجعل التشريع للبرلمان واسعا وتبقى المجالات غير الواردة في مجالات الدستور من صلاحيات السلطة التنفيذية وقد نصت على ذلك صراحة المادة 125 من الدستور " **يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة**".

و بالعودة إلى مقتضيات ميثاق السلم والمصالحة الوطنية نجد أن الاستفتاء على مشروع الميثاق تم بناء على نص المادتين 7 و 77 من دستور1996 التي تخول لرئيس الجمهورية حق اللجوء إلى الشعب مباشرة ،بدليل نص المادة 7 في فقرة 4 " **لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة** " فدستور 1996 حصر عملية الاستفتاء في يد رئيس الجمهورية الذي يتمتع بهذا الحق منفردا دون إشراك باقي السلطات ، بحيث لا يجوز له تفويضه ، كما ربطه بإراداته الحرة بإستناء التعديل الدستوري الذي نص على إجبارية عرضه على الاستفتاء إلا إذا كان لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع المدني والتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية . ([2])

كما نصت المادة (77) الفقرة 8 من الدستور على حق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى استشارة الشعب عن طريق الاستفتاء " **يضطلع رئيس الجمهورية ,,,بالسلطات و بالصلاحيات" التالية ، يمكنه أن يستشير ...الشعب عن طريق الاستفتاء**".

وعليه فالاستفتاء الخاص بالمصالحة الوطنية جاء تكريسا لدستور 1996 الذي منح لرئيس الجمهورية حق اللجوء إلى هذا الأسلوب وذلك تماشيا مع طبيعة النظام الجزائري الذي يميل إلى النظام الرئاسي أكثر من النظام البرلماني والذي أعطى للرئيس صلاحيات واسعة على حساب البرلمان والحكومة كما أن المصالحة الوطنية تقتضي مخاطبة المعنيين مباشرة لأن المصالحة تعتمد أساسا على موافقة الشعب على مشروع التسامح، كما أن عرض مشروع ميثاق السلم و المصالحة الوطنية على البرلمان يساهم في إثارة

---

[1] - انظر مقال للأستاذ العيد عاشوري بعنوان " **إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري**" ، مجلة الفكر البرلماني العدد الثالث جوان 2003 ص 65.

[2] - انظر مقال لأستاذة فاضل أمال، المرجع نفسه ص 26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العديد من العراقيل حتى قبل تنفيذ المشروع ويعطل صدوره وبخاصة أن قانون المصالحة تأخر في الصدور بعد فترة فراغ من صدور مشروع الوئام المدني. ([1])

ولهذا نجد أن المشرع نظم الإطار التشريعي لقانون المصالحة الوطنية على مرحلتين :

*-**المرحلة الأولى** : إعداد وثيقة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وطرحها على الاستفتاء الشعبي .

*-**المرحلة الثانية** : البدء في الإجراءات العملية لتجسيد ما جاء في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وذلك عن طريق عرضه في صيغة أمر رئاسي تمت مناقشته على مستوى البرلمان وما تمخض عنها من مراسيم تطبيقية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

والملاحظ هنا أن تجنب عرض مشروع الميثاق السلم والمصالحة الوطنية على البرلمان من البداية فيه مساس بالشرعية الدستورية وان تم عرضه بعد ذلك ، لأنه افرغ المناقشة حول قانون المصالحة الوطنية من محتواها على اعتبار أن المهمة الأصيلة للبرلمان هي إعداد وإثراء مشاريع القوانين لا أن تقييد مهمته في بنود وثيقة تعد هي المرجع الأساس الذي يجب عدم الحياد عنه وهذا ما يفسر لجوء السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بما خوله الدستور من مهام لتبني الخيار الأول تجنبا لأي معارضة أو عراقيل ذلك أن المصالحة باتت خيارا عاجلا لا يقبل التأخير خاصة مع تنامي العنف الإرهابي وتقلص الخيارات لمكافحته أمام فشل الحلول الوقتية التي تبنها المشرع من قبل مما استدعى الدخول مباشرة في المصالحة الوطنية .

---

[1] -د .فوزي اوصديق" **قراءة تحليله في مشروع السلم والمصالحة الوطنية**" مقال منشور على صفحة الانترنت محرك البحث Google تاريخ البحث السبت 12/11 / 2007 على الساعة 9:30 صباحا الرابط **:**
.htm- www.aljazeera.net/NR/exeres/F1BFDDD3-0CD1 -.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة
الفصـــل التمـــهيدي

إن ظاهرة الإرهاب ليست جزائرية بحتـــة أو خاصة بالمجتمـــع الجزائري ،وليست وليدة الفـــراغ وإنما هناك جملة من الأسباب تتنوع بين أسباب مباشرة وأخرى غير مباشرة كانت هي المحرك الأساسي لهذه الظاهرة ، وإن أي معالجة لهذه الظاهرة لا تأخذ بعين الاعتبار جملة هذه الأسباب سواء على مستوى المكافحة أو الوقاية من الجريمة الإرهابية ، تبوء لا محالة بالفشل ، وربما إلى تفاقم المشكل بدل حلحلتـــه.

وعلى هذا الأساس ظهرت السياسة الجنائية المعاصرة التي تمتاز بالواقعية والنجاعة للتخلـــــص من أخطاء السياسة الجنائية الكلاسيكية التي تعتمد أساسا على أسلوب القمع في مواجهة الجريمة أي أنهـــا تفضل غرض من أغراض العقوبة دون تأخذ بعين الاعتبار أغراض العقوبة الأخرى أو بالأحرى أغراض الجزاء الجنائي، فالإرهابي ما كان له أن يبث سموم أفكاره لولا البيئة الملائمة التي ساهمت بشكل كبير في انتشار أفكاره وتجسيدها على أرض الواقع ، فمفهوم الإرهاب بأشكاله المختلفة وأسبابه المتنوعة داخليـــة كانت أو خارجية، سياسية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية تلقي برسالة مفادها: إن رسالة المصـــالحة الوطنية يجب أن تكون رسالة شاملة من الجذور وهي لا تتعلق بمشروع خاص بفئة معينـــة وإنمـــا هـــي مشروع مجتمع وإن هذه البيئـــة التي ساهمت بشكل كبير في انتشار التطرف والإرهاب ساعدت أيضا في حفاظه على بقاءه مما شكل مساسا بالنظام العام للمجتمع وبالتالي فإنه وفق منظور علم الإجرام والعلـــوم الجنائية المساعدة صرنا أمام هذه المعادلة، التي نملك سبل الخلاص منها بحيث أصبح الفقر هو الممـــول للانتحاريين،واستغلال الدين هو الإيديولوجية المتبعة في استقطاب الأتباع وحالة فقدان الهويـــة الوطنيـــة وإهمال الشباب في المجتمع هي المحفز لمن يبيع نفسه إما للإرهاب أو انحرافات أخرى. ([1])

---

[1] - في هذا السياق أدرك المشرع الجزائري أهمية التربية والتعليم في الحفاظ على المجتمع والهوية الوطنية وتحقيق السلم الاجتماعي وتفويت الفرصة على وجود بيئة مناسبة للإرهاب والعنف فنص في المادة 2 من القانون 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية في الفصل الأول غايات التربية من الباب الأول أسس المدرسة الجزائرية " تتمثل رسالة المدرسة الجزائرية في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة ، شديد التعلق بقيم الشعب الجزائري ، قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه ، ومتفتح على الحضارة العالمية
وبهذه الصفة ، تسعى التربية إلى تحقيق الغايات الآتية :
- تجذير الشعور بالانتماء للشعب الجزائري في نفوس أطفالنا وتنشئتهم على حب الجزائر وروح الاعتزاز بالانتماء إليها ، وكذا تعلقهم بالوحدة الوطنية ووحدة التراب ورموز الأمة .
- تقوية الوعي الفردي والجماعي بالهوية الوطنية ، باعتباره وثاق الانسجام الاجتماعي وذلك بترقية القيم المتصلة بالإسلام والعروبة والامازيغية . -ترسيخ قيم ثورة أول نوفمبر 1954 ومبادئها النبيلة لدى الأجيال الصاعدة والمساهمة من خلال التاريخ الوطني في تخليد صورة الأمة الجزائرية بتقوية تعلق هذه الأجيال بالقيم التي يجسدها تراث بلادنا، التاريخي والجغرافي والديني والثقافي .
- تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية .
- ترقية قيم الجمهورية ودولة القانون.
-إرساء ركائز مجتمع متمسك بالسلم والديمقراطية ، متفتح على العالمية والرقي والمعاصرة ،بمساعدة التلاميذ على امتلاك التي يتقاسمها المجتمع الجزائري والتي تستند إلى العلم والعمل والتضامن واحترام الأخر والتسامح ، وبضمان ترقية قيم ومواقف ايجابية لها صلة ، على الخصوص بمبادئ حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية " وهذه المادة تعدل المادتان 2 و3 من الأمر رقم 75 – 35 المؤرخ في 16 ابريل 1976 التعلق بالتربية والتكوين وهذا يدل على أن المشرع الجزائري أدرك مدى أهمية التربية في نبذ العنف والإرهاب وإرساء السلم الاجتماعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــــل الأول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:
ماهيـــة المصالحة الوطنيـــة

تعدد الصور التي ينقضي بها حق الدولة في العقاب، فهل تعد المصالحة الوطنية صورة منها على اعتبار أن أهم أحكامها هو انقضاء الدعوى العمومية ؟

قبل الخوض في مفهوم المصالحة يجب أن نحدد ماذا يقصد بانقضاء الدعوى العمومية ؟

إن أسباب انقضاء الدعوى العمومية هي عقبات إجرائية دائمة تعترض تحريك الدعوى العمومية أو استمرار سيرها وينبني عليها عدم قبولها ابتداء أو عدم جواز استعمالها في مراحلها التالية على طـــروء سبب الانقضاء وتفترض أسباب انقضاء الدعوى الجنائية تـــوافر أركان الجريمة ونشوء المسؤولية عنهـــا واستحقاق عقوبتها ثم انغلاق السبيل الإجرائي إلى تقرير هذه المسؤولية وتوقيع العقوبة. ([1])

وعليه يتحدد حق الدولة في العقاب بالأسباب التي يحددها القانون لذلك الانقضاء وهي أسباب لهـــا ذاتيتها الخاصة المرتبطة بطبيعة الجزاء الجنائي وأغراضه والطريق الطبيعي لانقضـــاء أي حـــق هـــو اقتضاؤه ومنه حق الدولة في إنزال الجزاء الجنائي بالجاني فذلك الحق ينقضي بداهة باستيفائه أو اقتضائه أو تنفيذه،وبتنفيذ الجزاء الجنائي كما نطق به يفترض أن الجزاء الجنائي قـــد حقـــق أغراضـــه النفعيـــة والأخلاقية جميعها وتبرأ ساحة المحكوم عليه بعدما يكون قد أوفى بدينه اتجاه المجتمع تماما كما تبرأ ذمة المدين بالوفاء ولكن تنفيذ الجزاء الجنائي ليس هو الطريق الأوحد لانقضائه فقد ينقضي بأسباب أخرى تقوم مقام التنفيذ من الناحية القانونية يكون لها ذات الأثر في انقضاء الجزاء الجنائي، وقد لوحظ أن التطورات التي لحقت بسياسة العقاب في السياسة الجنائية لاسيما في الحد من القسوة في العقاب والاتجـــاه صـــوب تفريده قد تركت تأثيرها على أسباب انقضاء العقوبات،فقد تم التوسع في الأسباب القديمة واستحدثت أسباب أخرى جديدة بحيث يلجأ المشرع عادة إلى الأخذ بها ، إما لأنه يقدر تحقق أغراض العقاب من خلالها على الرغم من عدم تنفيذ العقوبة وإما لأنه يرجح الاعتبارات النفعية المتعلقة بالاستقرار القانوني والصالح العام على الاعتبارات "المثالية" المرتبطة بأغراض العقاب . ([2])

ومن خلال هذا الفصل سأتعرض لبيان ذلك من خلال التعرض للمصالحة كأحد هذه الآليات الجديدة للحـــد من اللجوء للعقاب.

---

[1] - د. عبد الحميد الشواربي، التعليـق الموضوعـي على قانـون الإجراءات الجنائيـة منشـأة المعـارف الإسكندرية، طبعـة 2002 ص 102.

[2] -د- أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية 1996 ص 632.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:
مفهوم المـــصالحة الوطنية

لم يعرف المشرع المصالحة الوطنية وإنما تعرض للأهداف التي ستحققها هذه المصالحة بدليل نـــص المادة الأولى من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كما تطـــرق لمضـــمون المصالحة الوطنية بموجب هذا الأمر، هذه المصالحة الوطنية تختلف عن المصالحة بوجـــه عـــام فهـــي مصالحة خاصة بالجرائم الإرهابية بدليل نص المادة 2 من الأمر 06-01 ، فماذا يقصد بالمصالحة بوجه عام والمصالحة الوطنية بوجه خاص ؟

وفيما يتمثل مضمونها ؟

وما هو نطاق تطبيقها ؟

وما هي المسائل القانونية التي تثيرها المصالحة الوطنية ؟

المطلب الأول:
تعـــــريف المصالحـــــــة

سأتعرض في هذا المطلب للمقصود بالمصالحة عموما والمصالحة الوطنية بصفة خاصة ومن ثـــم بيـــان مضمون قانون المصالحة الوطنية ومجال تطبيقها وعلاقتها بالمبادئ القانونية السائدة في القانون الجنائي .

الفرع الأول: المقصـــــود بالمصالحة

أ)-الصلح لغة: هو السلم والصلاح بضم الصاد ومصدره المصالحة واسمها الصلح والإصلاح نقـــيض الإفساد.وأصلح الشيء بعد إفساده وأقامه، وأصلح الدابة أي أحسن إليها كما يعني أيضا الصلح الكرم. ([1]) ويقول الراغب الأصفهاني : والصلح يختص في إزالة النفار بين الناس، يقال " **اصطلحوا أو تصالحوا** " وجاء في تحرير ألفاظ التنبيه : الصلح والإصلاح والمصالحة : قطع المنازعة مأخوذ من صلح الشـــيء- بفتح الصاد و ضم اللام-وهو خلاف الفساد .ويقال أيضا صالحته مصـــالحة وصـــلاحا وقـــد اصـــطلحا وتصالحا أصالحا.

المصالحة في اللغة العربية تقابلها في الإنجليزية reconciliation بحيث يعرفها قاموس أكسفورد

noun» sing"" between a and b " start a good relations again ([2])

وتعني إنهاء حالة اللاوفاق وبدء علاقات طيبة من جديد بين أطراف الخصومة .

---

[1] - ابن منظور لسان العرب – دار المعارف بدون سنة النشر- الجزء الرابع ص 484.

[2]- قاموس " fond advanced learners dictionary " sixth education oxford nedicated by sally whnier oxford university press 2000 p 1061 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعرفهـــا أيضـــا : the process of making it possible for to different ideas, facts to exist togher without being opposed

وتعني أيضا الآلية التي تجعل التوافق ممكنا لمختلف الآراء وإمكانية التعايش مـــن جديـــد مـــن دون معارضة .

reconciler : remettre d'accord des Réconciliation : raccordement enter personnes personnes brouillées , inspires à des opinions plus favorables à propos des opinions plus favorable de qqch.

بمعنى إعادة الوفاق بين أشخاص متخاصمين، من خلال استلهام في الآراء المتوافقة بشأن رأي أكثـــر توافقا حول قضية معينة.

ب)-الصلح اصطلاحا: لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المصالحة غيـــر انـــه يمكـــن تعريـــف المصالحة بوجه عام على أنها تسوية لنزاع بطريقة ودية .([1])

و المصالحة في القانون العام تحكمها أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني وقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح كالأتي " **عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه** " ويسمى هذا النوع من الصـــلح بالصلح المدني أما بالنسبة للصلح الجنائي فخلافا لما هو جار في التشـــريعات العربيـــة التـــي تســـتعمل مصطلحا واحدا للتعبير عن الصلح أي كان موضوعه نجد المشـــرع الجزائـــري استعمـــــل مصـــطلح " **الصلح** " في المسائل المدنية و مصطلح المصالحة في المسائل الجزائية.([2])

في حين نجد المشرع المصري استخدم مصطلحي الصلح و التصالح في المسائل الجزائية بدليل المـــادة 18 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998 حيث يعرف الصـــلح الجنائي بأنه " **الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للـــدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة** " أما التصالح فقد عرفه فـــي المـــادة 18 مكـــرر ويقصد به " **ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة إذا ما رأت ذلـــك والـــذي يحـــق للمتهم رفضه أو قبوله – حسبما يترأى له – والذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الـــدعوى الجنائيـــة بدفع مبلغ التصالح دونما تأثير على الدعوى المدنية** ". ([3])

---

[1] - د. أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر 2006 ص 11.

[2] - انظر المواد (المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية ، المادة 256 من قانون الجمارك ، المادة 9 من الأمر 95 /06 المؤرخ في 1995/01/22 المتعلق بالمنافسة والمادة 9 من الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/7/9 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج).

[3] - د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى القاهرة 2004 ص 28 و 31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا فيما يتعلق بالمصالحة بصفة عامة أما المصالحة الوطنية بصفة خاصة فإنه تجدر الإشارة أن المشرع نص على المصالحة الجزائية بدليل نص للمادة 6 ق ا ج وهي تتعلق بجرائم بسيطة من رتبة المخالفات والجنح وبالتالي فإنها لا تنطبق على قانون المصالحة الوطنية على اعتبار أن المصالحة الوطنية تتعلق بالجرائم الإرهابية وهي جنايات بدليل نص المادة 2 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، أي أن الجرائم التي يجوز فيها المصالحة الجزائية جاءات خاصة وعلى سبيل الحصر ضمن المخالفات والجنح البسيطة وهي الجرائم التي يمكن أن يحكم فيها بالغرامة وحدها.

وعلى هذا الأساس نجد أن المصالحة الوطنية تختلف عن المصالحة الجزائية من حيث طبيعتها وان كانت تتفق معها من حيث الأهداف أي أن المصالحة الوطنية لا تأخذ بعدا قانونيا فقط وإنما مفهوم سياسيا على غرار قانون الوئام المدني، فقد جاءت استكمالا لقانون الوئام المدني وفق ما نص عليه ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ولهذا يرى الأستاذ احمد محيو أن قانون الوئام المدني يأخذ طابعا سياسيا وقانونيا " **la Concorde civil entre le droit et la politique** " حيث استلهم من تجربة جنوب إفريقيا وقد طرح كحل وحيد للخروج من الأزمة وعليه فإن المصالحة الوطنية في الجزائر تأخذ المفهوم ذاته. ([1])

في حين يرى الأستاذ الدكتور محمد لعقاب بأن" **المصالحة الوطنية كمفهوم ظهرت مع الأزمة السياسية الناجمة عن إلغاء المسار الانتخابات لتشريعات 26 ديسمبر1991 وما تلاها من بروز الظاهرة الإرهابية اعتبار من 11 يناير 1992 الذي أدى إلى تدهور خطير في الوضع الأمني ، بمعنى أن المصالحة الوطنية ولدت كمطلب سياسي وإعلامي وشعبي كرد فعل على تدهور الوضع الأمني من جهة وكسياسة لتطويق الأزمة السياسية الأمنية التي وصلت إليها البلاد من جهة أخرى ، بمعنى أنها سياسة تقوم على رفض لغة السلاح ولأخذ بسلاح السياسية فالأزمة الجزائرية أزمة سياسية وكان لابد لها من حل سياسي إلا أن المصالحة الوطنية أخذت عدة تسميات قبل أن تستقر على ما هي عليه الآن ، تدابير الرحمة ، قانون الوئام المدني ، قانون المصالحة الوطنية في انتظار الوئام الوطني** " .([2])

الملاحظ على هذا التعريف هو انه توصيف تاريخي لمراحل المعالجة السياسية للازمة واستعراض لأبعادها وآفاقها أكثر منه تعريف للمصالحة كآلية ودية لتسوية للنزاعات بعيد عن تعقيدات القضاء نتيجة تعقد القضايا المتعلقة بقضايا الإرهاب وحجم المأساة الوطنية وعليه يمكن تعريف المصالحة الوطنية على أنها " **مشروع سياسي وقانوني واجتماعي يهدف إلى مكافحة الجريمة الإرهابية وإعادة السلم الاجتماعي للمجتمع من خلال حث الارهابين ومن تورطوا في الإرهاب على تسليم أنفسهم طواعية مقابل إنهاء المتابعات والعفو عنهم** ". ([3])

---

[1] - AHMED MAHIOU et Jean Robert Henry OU VA L,ALGERIE ,CDS ALGIE ,2004, P86 .

[2] - انظر مداخلة للأستاذ الدكتور محمد لعقاب " **المصالحة الوطنية الطريق نحو المستقبل**" مجلة النائب – مجلة دورية يصدرها المجلس الشعبي الوطني السنة الثالثة عدد خاص 2005 ص 68 وما بعدها.

[3] - تم استخلاص هذا التعريف من استقراء فحوى مواد الأمر 06- 01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : أهميـــــة المصالحـــــة

لا شك أن لانقضاء الدعوى العمومية بالصلح أهمية بالغة على الحياة الاجتماعية على اعتبـــار أن نصوص التجريم والعقاب وضعت لحماية مصلحة جديرة بالحماية هي حق المجتمع في التمتـــع بـــالأمن والاستقرار وكذا حماية الأفراد في أمنهم وأمن ممتلكاتهم ويمكن التطرق لأهمية الصلح من وجهتين الأولى من الناحية القانونية والثانية في الشريعة الإسلامية.

أولا : من الناحية القانونية : في قانون العقوبات بوجه عام في النقاط التالية :

أ)– بالنسبة للدولة :

*– تخفيف العبء على القضاء بمنعهم من النظر في الجرائم القليلة الأهمية. ([1])

* – يجنب الدولة نفقات مالية باهضة تتعلق بإنشاء مؤسسات عقابية لإيواء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.

ب)– بالنسبة للمتهم :

*–تجنيب المتهم من الوقوف موقف الاتهام وما يترتب على ذلك من احتمال الحكم بإدانته.([2])

*– لا يحول دون اندماج المتهم في المجتمع وإعادة إصلاح ما أفسدته الجريمة أو السلوك المنحرف بحيث يحقق فكرة إنسانية الجزاءات.

* – يجنب المتهم مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على اعتبار أن الجرائم التي يجـــوز فيهـــا الصلح اغلبها من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

ج)– بالنسبة للمجني عليه :

*– تمكين المجني عليه من الحصول على تعويض من جراء الجريمة التي ارتكبت عليه .

* – تجنيب المجني عليه احتمال الحكم ببراءة المتهم أو إعساره بعد المحاكمة.

د)– بالنسبة للدعوى الجنائية :

*–تجنب الإجراءات المعقدة على مستوى المحاكم وتبسيط إجراءات التقاضي .

*–منح سلطة الاتهام قدرا من المرونة في مباشرة الاتهام .

إن الغرض من التجريم ليس هو العقوبة في حد ذاتها إنما ما يساعد على نشر السكينة العامة والأمـــن والهدوء والاستقرار داخل المجتمع وضمان عدم الخروج عن نظامه من خلال إعادة إدماج هذا الأخير في المجتمع هذا كأصل عام والمحافظة على عدم تفكك الأسرة خاصة على اعتبار أن اغلـــب هـــذه الجـــرائم متعلقة بنظام الأسرة ولهذا المشرع حرص على أن لا تصل الجرائم التي ترتكـــب علـــى مســـتواها إلـــى

---

[1]- انظر د. مدحت محمد عبد العزيز، المرجع السابق ص 20.

[2]- انظر د.مدحت محمد عبد العزيز، المرجع السابق ص 21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضاء،هذا دون الإخلال بالمبدأ العام في القانون الجنائي وهو عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية،حيث ربطها بحسب إرادة الطرف المضرور الذي يملك ما يسمى بحق الصفح سواء كانت جريمة زنا أو سرقة بين الأقارب أو جرائم الإهمال العائلي أو جريمة عدم تسديد النفقة على اعتبار أن المصلحة التي تحققها جديرة بالحماية كما تعرض لها أيضا في بعض الجرائم الأخرى.

هذا عن المصالحة بوجه عام أما عن المصالحة الوطنية بوجه خاص كأسلوب من السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب فضلا عن الاعتبارات العامة السابقة فإن أهمية المصالحة الوطنية فمايلي :

* ضمان عدول اكبر عدد من المسلحين عن الإجرام ودعوتهم لحاضنة المجتمع عن طريق الاستمرار في مشروع العفو (تدابير الرحمة ، قانون الوئام المدني ، قانون المصالحة الوطنية ..).

*- تكريس ثقافة الحوار في حل الخلافات السياسية .

* – وضع حد لتداعيات الأزمة الوطنية وما نجم عنها من أثار على المستوى الداخلي والخارجي وضعية المفقودين ، أبناء الجبل ، الأمهات العازبات ...

* – استعادة دولة القانون ووضع الحد للفوضى التي أحدثتها العشرية السوداء في ظل غياب سلطة القانون .

ثانيا : من ناحية الشريعة الإسلامية

تعد الشريعة الإسلامية رائدة في مجال نبذ الإرهاب وإرساء ثقافة السلم والمصالحة ففي ما تتمثل دعوة الإسلام للمصالحة ؟ وما هي أصولها؟

الدين الإسلامي دين رحمة وتسامح ونبذ للعنف ودعوة للتعايش والسلم بين الناس وهو بذلك ينبذ الإرهاب وقتل النفس لقولة تعالى " **من اجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثير منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون**".([1])

أي من قتل نفس بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعا لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ومن ترك قتل النفس الواحدة وصان حرمتها واستبقاها خوفا من الله وتعالى فهو كمن أحيا الناس جميعا، ففي المصالحة الوطنية حقن لدماء المسلمين التي أكد الإسلام على حرمتها بالدليل الشرعي ولذلك نجد أن المشرع الجزائري أكد على أهمية هذه المسألة حيث جاء في نص ديباجة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية " **إن هذه المسألة الحيوية تعني امن ممتلكات الناس وأرواحهم وحتى أعراضهم أي كل ماله حرمة في نظر الإسلام وما تحت حماية القانون**" .([2])

---

[1]- سورة المائدة الآية 31، 32.

[2]-جلول عليان وسماعين شامة المرجع نفسه ص 41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فالمصالحة الوطنية بأهدافها المتمثلة في حفظ امن ممتلكات الناس وأرواحهم وحتى أعراضهم تتوافق و القيم الإسلامية فهي التي ترمي إليها من حفظ النفس والدين والمال والناس والعقل والنسل وهي مقاصد الشريعة الإسلامية مما يدل على توافق المصالحة الوطنية مع الشريعة الإسلامية،فالدعوة لإصلاح ذات البين راسخة في التشريع الإسلامي ويستشف ذلك من القرآن والسنة والإجماع التي هي مصادر التشريع الإسلامي.

أ- القرآن: لقوله تعالى"**وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت أحداهما على الأخرى فقاتلو التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون** " .([1])

- وقوله "**والصلح خير** ".[2]

- وقوله "**فأتقو الله و اصلحو ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين** ". ([3])

وقال أيضا "**لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجر عظيما**". ([4])

ب-السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى ،قال : إصلاح ذات البين فان فساد البين هي الحالقة**" رواه البخاري ومسلم.

كما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا احل حراما أو حرم حلالا**" ،وقوله صلى الله عليه وسلم كذلك "**ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان القضاء يورث الضائغن**".

وقال صلى الله عليه وسلم" **كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين تصلح بينهما بالعدل صدقة**" رواه مسلم في صحيحه، وقوله" **صلى الله عليه وسلم**" عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله "**صلى الله عليه وسلم**" يقول: "**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيمنى خيرا أو يقول خيرا**" وفي شرح هذا الحديث يقال نمى الحديث ينميه، إذا بلغه على وجه الإصلاح وطلب الخير، وقوله يقول خيرا ،شك من الراوي في لفظ الحديث في لفظ الحديث لا معناه، وليس المراد نفي الكذب ،بل نفي إثمه ،فالكذب كذب سواء أكان للإصلاح أم لغيره ، وقالوا الكذب مباح في ثلاث : الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل لامرأته فيما لا يسقط عليه أو عليها أو اخذ ما ليس لها أو له . ([5])

---

[1]- سورة الحجرات الآية 9 و10

[2]- سورة النساء .128

[3]- -سورة الأنفال الآية 1.

[4]- سورة النساء الآية 114.

[5]– د. عبد السلام محمد هارون الألف المختارة من صحيح البخاري دار الجيل للطباعة بيروت الطبعة الأولى 1991 الجزء الأول ص .253

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في باب هل يشير الإمام بالصلح: **عن عائشة رضي الله عنها قالت:سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا احدهم يستوضع الأخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل .فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:أين المتآلي على الله لا يفعل المعروف فقال :أنا يا رسول الله ،فله أي ذلك أحب** " . ([1])

وعلى هذا الأساس جاءت المصالحة الوطنية لإصلاح ذات البين بين أبناء الدين والتاريخ والمصير والمستقبل الواحد و لوأد الفتنة التي سربها الاستعمال المغرض للدين، حيث جاء في نص ديباجة الميثاق:"...**في هذه الفتنة تم تسخير الدين الحنيف وعدد من الجزائريين لأغراض منافية للوطنية** ". ([2])

في إشارة إلى فكر الخوارج فالإسلام من حيث هو مكون من المكونات الأساسية للهوية الوطنية كان على مر التاريخ خلافا لما يدعيه هؤلاء الدجالون العروة الوثقى التي تشد الشمل والمصدر الذي ينبع منه النور والسلم والحرية والتسامح.

ج-الإجماع: من المقطوع به إجماعا أن الحدود لا صلح فيها ولا عفو ولا شفاعة و الصلح والعفو جائز فيما سواها ،فيجوز في القصاص للمجني عليه أو أوليائه النزول عن القصاص واخذ الدية أو النزول عنهما جميعا ويعد النزول عن القصاص مقابل الدية عند أبي حنيفة ومالك صلحا وليس عفوا ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن لولي الأمر حق العفو كاملا في جرائم التعازير وعقوباتها كليا أو جزئيا بما لا يؤثر على حقوق المجني عليه وللمجني عليه في جرائم التعازير حق العفو والصلح عما يمس شخصه لكن حقه في ذلك لا يؤثر على حق الجماعة في تأديب الجاني وتقويمه. ([3])

فبالرجوع إلى الثقافة الإسلامية في الجزائر نجد أن هناك العديد من إسهامات العلماء، في إثراء ثقافة السلم والمصالحة ،ففي دراسة للأستاذ الزواوي بغوره حول" **التسامح وثقافة السلم عند ابن باديس** " قال فيها " **انه إذا كان صحيحا القول أن للتسامح مضامين مختلفة ومعالم غير محددة فإنه من الصحيح كذلك أن قيما أساسيا وثقافة معينة هي أساس التسامح** "

وخلص إلى نتيجة مفادها أن ترسيخ التسامح يقتضي توافر شرطين أساسين :

الأول هو إرادة الفرد في التسامح والثاني هو ارتباط هذه الإرادة الفردية بالإرادة السياسية الجماعية على مستوى الدولة،فهو يرى إن التسامح ليس قيمة وموقفا بل منظورا متكاملا وفي مثال ابن باديس فإنه يجد قاعده السلم والتسامح في مفهوم الإسلام . ([4])

---

[1]- د. عبد السلام محمد هارون المرجع السابق ص 254.

[2] - جلول عليان سماعين شامة المرجع نفسه ص 41.

[3]- د- محمد بن ساق المدني المرجع السابق ص 233.

[4] -انظر مداخلة الأستاذ بغوره بعنوان "**التسامح وثقافة السلم عند عبد الحميد ابن باديس** "،مجلة رواق عربي، كتاب غير دوري، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان العدد (19) 2000 ص 38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و الصلح كما أقرته الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ هناك صلح جائز وصلح غير جائز بمعنى أن للصلح قواعد وأصول تحكمه، فالجرائم التي لا يجوز فيها الصلح جرائم الحدود وهي سبعة جريمة الزنا، القذف ، شرب الخمر ، السرقة ، الحرابة ، البغي ، الردة بحيث تحرم الشريعة الصلح في هذه تحريما مطلقا لا استثناء فيه ولو من قبل ولي الأمر ، والعلة أن هذه الجرائم تعد اعتداء على حقوق الله تعالى فالعقاب عليها لا يملك احد تعطيل استيفاءه ،فالقاعدة انه لا يقبل في الحدود الشفاعة ولا الصلح. ([1])

ويتداخل مفهوم المصالحة في الشريعة الإسلامية بالعفو والصفح وهو من الصفات الحميدة في الأخلاق ولا تتصف به إلا النفس الزكية ذات العقل الراجح والقلب الكبير ،فصاحب العفو لا ينتقم ممن اعتدى عليه إلا بإحسانه إليه ليتحول بغض المعتدي مودة وغيه اهتداء ورشاد وتلكم هي الغاية من الصلح. ([2])

وقد مدح الله تعالى العفو العافين في آيات كثيرة، منها قوله تعالى :"**وان تعفو اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير**". ([3])

وقوله سبحانه وتعالى "**وان تعفو وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم** " . ([4])

و في استحسان مقابلة الشر بالخير قوله سبحانه وتعالى" **ولا تستوي الحسنة ولا السيئة، ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم**".([5])

أما الجرائم التي يجوز فيها الصلح فهي القصاص والدية والتعزير وعليه فان الشرع الإسلامي اهتم بالصلح والمصالحة والعفو لأنه دين أساسه التسامح والعفو والرحمة وإصلاح ذات البين وهي ذات المقاصد التي يسعى إلى تحقيقها قانون السلم والمصالحة الوطنية بدليل إقراره التعويض للضحايا ومحاولات تعزيز التماسك الوطني من خلال إعانة الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب إضافة إلى ترسيخ مفاهيم العفو .

مما سبق نستنتج أن المصالحة تحتل أهمية بالغة سواء قي التشريع الوضعي أو حتى في ظل الشريعة الإسلامية ،فالمصالحة في القانون الجنائي تحقق تخفيف العبء على القضاء فضلا عن أنها توفر للدولة تلك النفقات التي تديرها على السجون وبالنسبة للمتهم تجنيب من الوقوف موقف الاتهام وما يترتب على ذلك من احتمال الحكم بإدانته وتحقق إعادة اندماجه في المجتمع من جديد وإعادة إصلاح ما أفسدته الجريمة أو السلوك المنحرف بحيث يحقق فكرة إنسانية الجزاءات، كما يجنب المتهم مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على اعتبار أن الجرائم التي يجوز فيها الصلح اغلبها من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، أما بالنسبة للمجني عليه فتمكنه من الحصول على تعويض من جراء الجريمة

1- د. احمد فتحي بهنسي،موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي دار الشروق الطبعة الثانية،بيروت 1980 ص 141.

2-د. محمد عبد الكريم الجزائري –الإرهاب والأصولية بين الأصالة والابتداع - دار هومة، الجزائر 2003 ص237.

3- سورة البقرة الآية 237.

4 - سورة التغابن الآية 13.

5- سورة فصلت الآية 35 إلى 36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي ارتكبت عليه كما تجنبه احتمال الحكم ببراءة المتهم أو إعساره بعد المحاكمة أما بالنسبة للدعوى الجنائية فان المصالحة تجنب الإجراءات المعقدة على مستوى المحاكم وتبسط إجراءات التقاضي تمنح سلطة الاتهام قدرا من المرونة في مباشرة الاتهام .

وأما عن المصالحة في الإسلام فإنها جائزة بل هي أمر مطلوب لما تحققه من حقن للدماء وإرساء للسلم والتسامح في المجتمع لكن هذا الصلح تحكمه قواعد وضوابط لا يمكن تلافيها أو تجاوزها

ولما كانت المصالحة الوطنية تتماشى وهذه الأصول والقواعد فهي مطلب أساسي في مجال مكافحة الإرهاب على الرغم من أن قواعد القانون الجنائي الجزائري هي قواعد وضعية مما يدل على استعانة المشرع بقواعد الشريعة الإسلامية من أجل تمرير المصالحة الوطنية .

الفرع الثالث: تمييز المصالحة عما يشابهها

تتعدد المصطلحات القانونية التي تعبر عن التسوية الودية للمنازعات وسلوك طريقا بديلا عن الخصومة القضائية ،بحيث نجد في المجال الجنائي المصالحة والصفح أو سحب الشكوى أما في المجال المدني فهناك الصلح، ومصطلح الصلح والوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد كأسلوب لإنهاء النزاعات.

والملاحظ أن الصلح المدني أو المصالحة كلها تهدف إلى إنهاء النزاعات وديا، بحيث يضع الصلح الجنائي حدا للمتابعة ويحقق للمضرور من الجريمة تعويضا مستحقا عما لحقه من جراء هذه الجريمة والمصالحة عادة تقع على جرائم تكون بسيطة ويرجح فيها أسلوب الصلح على العقاب كالجرائم الاقتصادية وجرائم الصرف ...الخ.

في حين أنه من الصعوبة تصور المصالحة على جرائم تعد خطيرة جدا سواء من حيث الطبيعة أو من حيث اختصاص الجهات المخولة بمتابعتها وهي الجرائم الإرهابية فالسؤال المطروح هنا إذا كان المشرع قد تبنى سياسية عقابية بخصوص الجرائم الإرهابية تعتمد أساسا على تشديد العقوبات أو مضاعفتها (انظر المواد 87مكرر إلى 87 مكرر 10) فهل ذلك يتوافق مع إخضاع هذه الجرائم للمصالحة الوطنية التي تعتمد أساسا على الأمر بإنقضاء الدعوى العمومية أو تخفيض العقوبات أو استبدالها أو العفو عنها وإلا لماذا اقتصر المشرع المصالحة المنصوص عليها في المادة 6 ق ا ج على الجرائم البسيطة ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كأصل عام جعل المشرع من الجرائم البسيطة محلا للصلح نظرا لطبيعة العقوبات المقررة لهـا والتي تكون غالبا الحبس أو الغرامة حيث أنها من مرتبة المخالفات أو الجنح في حين أن جرائم الإرهاب العقوبات المقررة لها أقصاها الإعدام وأدناها السجن المؤقت وان المصالحة المقررة لها تختلف عن الصلح في قانون الإجراءات الجزائية من حيث طبيعة الجرائم والأشخاص المعنيين بها .

I) – الصلح الجنائي وسحب الشكوى:

أ–أوجه الشبه:

*–يعتبر كل من الصلح الجنائي وسحب الشكوى من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية بـدليل نص المادة 6 ق ا ج الفقرتين الأخيرتين " **تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشـكوى إذا كانـت شرطا لازما للمتابعة ،كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**

* –كلاهما أمر جوازي وليس وجوبي حيث أن التنازل عن الشكوى يتم بإرادة المجني عليه ولا يجبر عليه كذلك الصلح الجنائي ليس إجباريا حيث القواعد في مجال الصلح هي قواعد مكملة وليست آمرة بدليل نص المادة 381 ق اج " **قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح"**

ب–أوجه الاختلاف : يختلف الصلح الجنائي عن سحب الشكوى فيما يلي:

*–الصلح الجنائي مقرر في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها، أما سحب الشكوى يشمل جميع الجرائم التي يقيد فيها المشرع الجزائري حق النيابة العامة في تحريك الدعوى بوجوب حصولها بناء على شكوى.

*– الصلح الجنائي ينتج أثره متى تم الاتفاق عليه أما تنازل المجني عليه قبل تقديم الشكوى انقضى حقـه في تقدينها وامتنع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة أو المتهم الذي استلزم القانون بشأنهما تقـديم شكوى أما إذا تم التنازل بعد تقديم الشكوى فانه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية فيأمر قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة أو تقضي المحكمة بذلك . ([1])

*–الصلح الجنائي يكون من اختصاص وكيل الجمهورية أو بعض الإدارات العمومية، إذ سـمح القـانون لبعض الإدارات العمومية كإدارة الجمارك، الصلح مع المخالف لأنظمتها، أما التنازل عن الشكوى فهو من اختصاص من له الحق في تقديمها وهو المجني عليه أو وكيله الخاص.

*– التنازل يقتصر على الحالات التي يتطلب فيها المشرع شكوى وطلب بينما الصلح لا يتقيد بذلك. ([2])

---

[1]- انظر د. احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة 2003 ص 48.

[2] - انظر د. إبراهيم حامد طنطاوي ، الصلح الجنائي ،دار النهضة العربية ،القاهرة 2000 ص 33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

II)- الصلح الجنائي والصلح المدني :

أ)-أوجه الشبه :

*-يعد الصلح الجنائي والصلح المدني من الطرق الودية لإنهاء الخصومة القضائية بوجه عام.

*-يعتبر الصلح الجنائي كالصلح المدني إجراء جوازي وليس وجوبي، إذ يجوز طبقا للمادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة.

ب)-أوجه الاختلاف :

*-الصلح الجنائي سبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية أما الصلح المدني فسبب لانقضاء الدعوى المدنية

*-الصلح الجنائي يكون بين وكيل الجمهورية والمخالف أو بين بعض الإدارات العمومية والمخالفين لأنظمتها، أما الصلح المدني فيكون بين الخصوم تلقائيا أو بسعي من القاضي.

II)- المصالحة الوطنية و الصفح في قانون العقوبات:

أ)-أوجه الشبه:

*- الجرائم المشمولة بالصفح تحقق إعادة الاندماج في المجتمع وتبعث روح التسامح بين أفراده فهي ترجح الفائدة المرجوة من اللاعقاب من تلك المترتبة عن العقاب خاصة وان معظم هذه الجرائم تقع بين أشخاص تربط بينهم صلة القرابة مثال جريمة السرقة بين الأقارب المادة 369 ق ع ويهدف المشرع من وراء ذلك الحفاظ على الروابط الأسرية وعدم تفككها وذلك بجعل الصفح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية وقد وسع بموجب القانون رقم 06-26 المعدل لقانون العقوبات دائرة الصفح إلى بعض الجرائم الأخرى كجريمة القذف والسب والإهمال العائلي والضرب والجروح العمدية التي لا يترتب عليها عجز عن العمل يتجاوز 15 يوما وهنا فإن مصلحة وحدة الأسرة أو العائلة أولى من مصلحة العقاب.([1])

وفي المصالحة الوطنية كذلك فإن مصلحة التسامح والعفو بين أفراد المجتمع أولى من اللجوء للعقاب ولذلك نجد انه لجأ إلى الأمر بالإعفاء من المتابعة أو الأمر بانقضاء الدعوى العمومية بدليل المادة 15 من الأمر 06 -01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

*- الجرائم المشمولة بالصفح تخفف العبء عن القضاء لأن الصفح يضع حدا للمتابعة مما يحول دون متابعة إجراءات الدعوى العمومية وعلى سبيل المثال جريمة ترك الأسرة الفعل المجرم والمعاقب عليه بنص المادة 330 من قانون العقوبات حيث جاء في الفقرة الأخيرة لنص المادة " **ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية** " والجرائم المشمولة بالمصالحة الوطنية تحقق ذلك لأنها تتعلق بجرائم الإرهاب التي هي من مرتبة الجنايات وتتميز بإجراءات معقدة ومطولة كذلك.

[1] - انظر مقال الأستاذ زارة لخضر مقال بعنوان" **انقضاء الدعوى العمومية بالصفح**" مجلة المحاماة ، مجلة تصدر عن منظمة المحامين ناحية باتنة العدد 03 /2007 ص 118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*- جرائم المشمولة بالصفح مقيدة من حيث الأشخاص والوقائع بحيث نجد أن الـرابط بين هذه الجرائـم هو عنصر القرابة وجرائم المصالحة أيضا مقيدة بالجرائم الإرهابية بدليل المادة 2 من الأمـــر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

*- كلاهما أسلوب ودي لحل النزاع وكلاهما أساسه التوبة عن ارتكاب الفعل فليجأ مرتكب الفعل المجرم في الجرائم المشمولة بالصفح إلى طلب الصفح من الضحية ويلجأ مرتكب الفعل الإرهابي إلى تسليم نفسه من اجل الاستفادة من الإعفاء من المتابعة وفقا لما جاء في الأمر 06-01 المتضمـــن تنفيذ ميثاق السلـــم والمصالحة الوطنية .

ب) - أوجه الاختلاف :

*- جرائم الصفح جاءات على سبيل الحصر فقبل تعديل 2006 كانت تتمثل في السرقة بين الأقارب، جريمة النصب والاحتيال و جريمة خطف وإبعاد القاصر وأضاف المشرع في 2006 جريمة القذف والسب ،جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص و خطف القصر وعدم تسليمهم و جريمة عدم تسديد النفقة،جريمة ترك الأسرة جريمة الضرب والجروح العمدية وتشترك هذه الجرائم في أنها تقوم في تحريكها على أساس شكوى الطرف المضرور وان صفح الضحية يضـــع حدا للمتابعة واغلب هذه الجرائم من مرتبة الجنـــح في حين أن المصالحة الوطنية تعلق بجرائم الإرهاب وهي من مرتبة الجنايات بدليل نص المادة 2 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

*- إن الجرائم المشمولة بالصفح هي جرائم في الغالب تقع بين الأقارب ولذلك خصها المشرع بعناية خاصة بهدف الحفاظ على الروابط الأسرية إلا أن الجرائم الخاضعة للمصالحة الوطنية لا تتعلق بفئة معينة من الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للجرائم المشمولة بالصفح ذلك فالعبرة بالجريمة ولا تأثير لمن يرتكبها .

*- انه في جرائم المشمولة بالصفح تنازل الضحية ينتج أثره فيها في وقف المتابعة أي أن المبادرة من الضحية غير أن جرائم المصالحة الوطنية المبادرة تأتي من الجاني من خلال تسليم نفسه بدليل المواد 4 و5 و6 و7 و8 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية فضلا عن أن المصالحة الوطنية جاءات عن طريق استفتاء المجتمع .

*- المصالحة الوطنية يترتب عليها تعويض للضحية بدليل المادة 38 من الأمر 06-01 غير أن الصفح لا يرتب ذلك.

*- الجرائم المشمولة بالصفح لها اثر وحيد يتمثل في وضع حد للمتابعة غير أن المصالحة الوطنية لها أكثر من اثر الإعفاء من المتابعة ، انقضاء الدعوى العمومية ، التخفيف من العقوبة أو استبدالها بدليل المواد 15 و18 و19 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

*- في الجرائم المشمولة بالصفح الضحية دوما على قيد الحياة غير أن في جرائم المصالحة من النادر أن يكون على قيد الحياة نظر لخطورة الجرائم الإرهابية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*- الجرائم المشمولة بالصفح تتم بناء على اتفاق طرفين فهو أشبه بالعقد غير أن المصالحة لا تشترط ذلك لأنها صدرت في شكل أمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

II)المصالحة الوطنية والصلح في قانون الإجراءات الجزائية :

لقد نص المشرع الجزائري على المصالحة في قانون الإجراءات الجزائية كسبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية فهل يعني ذلك أن المصالحة الوطنية تدخل ضمن هذا السياق على اعتبار أنها أيضا تتعلق بانقضاء الدعوى العمومية ؟

أ)-أوجه الشبه :

*- المصالحة الوطنية سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بدليل المواد 4 و5 و6 و 7 و8 و 9 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والصلح في قانون الإجراءات الجزائية كذلك بدليل نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة " **كما يحوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة** ".

والمصالحة في مفهوم نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بالصلح القانوني المنصوص عليه في المواد من 381 إلى 389 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة "**بغرامة الصلح في مواد المخالفات**".

ب) أوجه الاختلاف:

*- المصالحة الوطنية محصورة بحيز زمني أي بآجال غير أن الصلح في قانون الإجراءات الجزائية غير محدد بزمان فمتى توفرت شروطه تم تطبيقه .

*- المصالحة تتعلق بجرائم من مرتبة الجنايات بدليل نص المادة 2 من الأمر 06 -01 بخلاف الصلح في يتعلق بالمخالفات بدليل المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية " **قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو المحكمة المحال عليه في محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ غرامة على سبيل غرامة صلح طبقا للحد الادني المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة** "

* - الصلح في قانون الإجراءات الجزائية يشترط دفع غرامة غير أن المصالحة لا تشترط ذلك

*- تتحمل الدولة أعباء الضرر الذي لحق الضحية وفقا لقانون المصالحة الوطنية بدليل المادة 38 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في حين يتحملها المجرم مسبب الضرر في جرائم الصلح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نستنتج مما سبق أن المصالحة الجزائية هي تسوية ودية لنزاع عادة تقع على جـرائم تكـون بسـيطة ويرجح فيها أسلوب الصلح على العقاب كالجرائم الاقتصادية وجرائم الصرف...الخ، في حين أنـه مـن الصعوبة تصور هذه المصالحة على جرائم تعد خطيرة جدا سواء من حيث الطبيعة أو من حيث اختصاص الجهات المخولة بمتابعتها وهي الجرائم الإرهابية والذي يؤكد هذا المعنى أنه حتى في مجال تقادم الجرائم وهو المبدأ العام المنصوص عليه في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الجرائم الإرهابيـة مستثناة من التقادم أي غير قابلة للتقادم كمبدأ عام بدليل المادة 8مكرر ق اج فإذا كان هـذا النـوع مـن الجرائم مستثنى من التقادم فإنه من باب أولى مستثنى من الصلح الجنائي إذ أن الصلح في المواد الجنائية لا يشمل إلا الجرائم البسيطة والتي تكون العقوبة المقررة فيها هي الحبس أو الغرامة في حـين أن هـذا الصلح في الجرائم الخطيرة أمر مستبعد وهو ما درجت عليه جل التشريعات الجنائية و لكن ولاعتبـارات سياسية واجتماعيـة اقر المشـرع المصالحة الوطنية بالأمر 06- 01 بخصوص الجرائـم الإرهابيـة فما هو مضمون هذا القانون ؟

المطلب الثاني : مضامين قانون المصالحة الوطنية

سأتناول في هذا المطلب في الفرع الأول مضمون قانون المصالحة الوطنية وفي الفرع الثاني أتطرق إلى مجال تطبيق قانون المصالحة الوطنية وفي الفرع الثالث سأتعرض لشروط الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية .

الفرع الأول: مضمون قانون المصالحة الوطنية

لقد كان لهدف استكمال مشروع الوئام المدني الذي أطلقه الرئيس والوقوف على النجاحات التـي حققها هذا المشروع وكذا النقائص التي اعترضت تطبيقه الأثر في إطلاق مبادرة المصالحة الوطنية فمـا هو مضمون هذه المبادرة ؟

يمكن تحديد مضمون قانون السلم والمصالحة الوطنية فيما يلي:

أولا-عدم جواز متابعة أفراد الأمن : لقد حرص المشرع على حماية أفراد الأمن والـدفاع الـوطني بسبب الأعمال المتصلة بالمأساة الوطنية على اعتبار أنهم قاموا بأداء واجبهم واثبتوا حسا وطنيا بذلك حيث خصص لهم الفصل السادس من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنيـة بعنـوان "**إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** "

وقد نصت المادة 44 منه " **إن المواطنيـن الذين ساهموا بالتزامهـم وعزمهـم في نجـدة الجزائـر وفي الحفاظ على مكتسبات الأمة يكونون قد اثبتوا حسا وطنيا** " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي أن المشرع يشيد بالأعمال التي قام بها أفراد الأمن وقوى الدفاع في فترة مكافحة الإرهاب وعلى هذا الأساس قرر إبطال كل متابعات بأي صورة كانت فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن بجميع أسلاكها المتعلقة بالمأساة الوطنية وألزم الجهات القضائية المختصة بعدم قبول أي بلاغ أو شكوى بدليل المادة 45 من الأمر 06-01 " **لا يجوز الشروع في أي متابعة بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية،بجميع أسلاكها،بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يجب على الجهات القضائية التصريح بعدم قبول كل بلاغ أو شكوى**".

يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع منح لأفراد الأمن وقوى الدفاع الوطني حصانة من المتابعات القضائية بل أكثر من ذلك إذ اعتبر كل تصريح من شأنه المساس بسمعة أفراد الأمن يعد جريمة يعاقب عليها القانون بدليل المادة 46 فقرة 1 من الأمر 06-01 " **يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250000 دج إلى 500000 دج كل من يستعمل من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل أخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو لإضعاف الدولة أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية** ".

وبالرجوع إلى الأسباب التي جعلت المشرع يضع هذه المادة المثيرة للجدل يتوضح سبب ذلك فالعمل في تلك الظروف لا بد أن تكون له تبعات جانبية أي تجاوزات لكن ذلك لا يكون مدعاة وصم شرف جميع أعوان الدولة وهذا للاعتبارات التالية التي يمكن إيجازها فيما يلي :

1) – كون التجاوزات التي قام بها بعض أعوان الدولة هي أعمال انفرادية:

وقد تمت معاقبة مرتكبيها وفقا للقانون وهذا ما وضحه المشرع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بخصوص التكفل بملف المفقودين حيث جاء في الفقرة الرابعة منه " **وهو يعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة كلما ثبتت تلك الأفعال لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام التي اضطلعت بواجبها بمؤازرة من المواطنين وخدمة الوطن**."([1])

وهذا لإسكات الأصوات الخارجية المغرضة التي تحاول الترويج لفكرة من يقتل من في الجزائر في محاولة لتشويه صورة الجزائر على المستوى الدولي ومحاولة فرض وصاية دولية عليها على غرار بعض الدول مثل لبنان والسودان.

[1]- انظر نص مشروع ميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ص 13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2)- كون محاربة الإرهاب مستمرة :

إن متابعة أفراد الأمن بسبب الأعمال التي يقومون بها في إطار مكافحة الإرهاب من شأنه إعاقة أفراد الأمن في أداء واجبهم على اعتبار أن الخشية من المتابعة تعيق المبادرة لديهم وهذا لا يعني المطالبة بعدم مسؤولية أفراد الأمن. ([1])

ثانيا- الإستفادة من تدابير المصالحة الوطنية:

إن الاستفادة من أحكام هذا القانون تشمل كل الأشخاص الذين ارتكبوا فعلا أو أفعالا متصلة بالمأساة الوطنية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها ، وسلموا أنفسهم وما قد يكون بحوزتهم من أسلحة وذخائر خلال الفترة المحددة في هذا القانون وتشمل كذلك الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أحكام قضائية نهائية ، وتكون هذه الاستفادة في احد الأشكال الثلاثة الآتية :*

- انقضاء الدعوى العمومية

*** - العفو**

***-استبدال العقوبات أو تخفيضها**

I) -الصورة الأولـــى :

في شكل الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية: وذلك بالنسبة للأشخاص الذين هم محل تحقيق ابتدائي أو قضائي أو المحالين على المحاكمة ولم تصدر بشأنهم أحكام قضائية نهائية ويستفيدون تبعا لذلك من إنهاء المتابعات بدليل نصوص المواد 4 و5 و6 و7 و 8 و9 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والذي حدد المستفيدين من انقضاء الدعوى العمومية في ستة فئات:

***الفئة الأولى:** وتتعلق بالأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 06-01 أو شاركوا فيها و الذين سلموا أنفسهم للسلطات خلال الفترة الممتدة من تاريخ 13 يناير 2000 أي تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوئام المدني إلى 28 فبراير 2006 وهو تاريخ صدور هذا الأمر06-01 بدليل نص المادة 4 من الأمر 06-01 " **تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه أو كان شريكا فيها وسلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء فترة الممتدة بين 13 يناير سنة 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية** ".

[1]- د . حسنين المحمدي بوادي المرجع نفسه ص110

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

***الفئة الثانية:** وتتعلق بالأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87مكرر3 و87 مكرر6(الفقرة2) إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها، الذين يقررون فرديا أو جماعيا خلال مهلة ستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي ويمتثلون أمام السلطات ويسلمون ما لديهم من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى ذات علاقة بالأفعال التي توقفوا عنها بدليل المادة 5 من الأمر 06-01

" **تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم في اجل أقصاه (6) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، بالمثول طوعا أمام السلطات المختصة ، ويكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكرر إلى 87مكرر3 و87 مكرر6(الفقرة2) و 87 مكرر7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87مكرر 10 من قانون العقوبات، ويسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى** ".

***الفئة الثالثة :** الأشخاص الموجودون داخل أو خارج التراب الوطني الذين يجرى البحث عنهم لارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال سالفة الذكر أو شاركوا فيها، ويمتثلون طوعا أمام الجهات المختصة خلال الستة(6) أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 ويصرحون لديها بوضع حد لنشاطاتهم بدليل نص المادة 6 من الأمر 06-01 " **تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه ، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه ، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في اجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية**، ويصرح بوضع حد لنشاطه ".

***الفئة الرابعة:** الأشخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر4 و87 مكرر5 من قانون العقوبات أو شاركوا فيها أي في حق جميع الأفراد المنضويين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة خلال مهلة الستة(6) أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 بدليل نص المادة 7 من الأمر 06-01 "**تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب او شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات ، يقوم في اجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بوضع حد لنشاطه ويصرح بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها** ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

***الفئة الخامسة:** الأشخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني الذين صدرت ضدهم أحكام غيابية أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور عن أية جهة قضائية جزائرية لارتكابهم فعلا أو أكثر من الأفعال المذكورة بالنسبة للفئتين الثانية والرابعة أعلاه ،ويمتثلون طوعا أمام السلطات خلال الستة (6) أشهر من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 ويصرحون بوضع حد لنشاطهم أي في حق جميع الأفراد المحكوم عليهم غيابيا باستثناء أولئك الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية بدليل نص المادة 8 من الأمر 06-01 " **تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه يمثل طوعا أمام السلطات المختصة ، في اجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويصرح بوضع حد لنشاطاته** ".

الفئة السادسة : وهم الأشخاص قيد الحبس ولم تصدر بشأنهم أحكام نهائية وذلك بسبب ارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 06-01 أو شاركوا فيه بدليل نص المادة 9 من الأمر 06-01 " **تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه** ".

يستفاد من الحالات السابقة لانقضاء الدعوى العمومية أنها تتعلق بحالات إنهاء المتابعات على اعتبار أن الفئات المستفيدة منها لم يصدر بشأنها حكم نهائي الذي تتوقف على أساسه المتابعة بدليل المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 السالفة الذكر و قبل التطرق لموضوع إنهاء المتابعة لابد من معرفة المقصود بالمتابعة أولا ؟ وما هي قواعد المتابعة ؟ ومن هو مخول بالمتابعة ؟

أ)-المقصود بإجراءات المتابعة :(actes de poursuite) :

هي إجراءات الاتهام أي قرارات التصرف في التحقيق ويدخل في ذلك إحالة الدعوى للمحاكمة ولو كان إحالتها من النيابة بناء على محضر جمع الاستدلالات إذ للنيابة أن تتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات وتقرر ما يتخذ بشأنها كما لها أن تبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بدليل المادة 36 فقرة 5 من ق ا ج " **يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:....تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الآجال** ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدخل في إجراءات الاتهام أيضا التقرير في التحقيق بالأوجه لإقامة الدعوى وطلب إنهاء التحقيق من قاضي التحقيق القائم به ، كما يدخل أيضا في إجراءات الاتهام كل ما يتعلق بتحريك الدعوى أو مباشرتها ومن ذلك أيضا إبداء الطلبات أمام قاضي التحقيق والطعن في قراراته أو في قرارات الإحالة للمحاكمة والطعن في الأحكام الجنائية كما يدخل في هذه الإجراءات تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة المدعي المدني أو من محكمة جنائية أو مدنية. ([1])

وتبتدئ هذه المرحلة أي المتابعة من وقت توجيه الاتهام للأشخاص المقدمة إليها من طرف الضبطية القضائية أو بناء على أمر الإحضار وذلك عملا بمبدأ فصل السلطات بين النيابة والتحقيق ومن تلك اللحظة يشرع وكيل الجمهورية أو أي عضو من رجال النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية وإدارتها سواء بإحالة القضية على المحكمة المختصة أو بإحالتها للتحقيق ومتابعها في جميع مراحل الدعوى. ([2])

ب)- الجهة المخولة قانونا بالمتابعة :

يمثل وكيل الجمهورية المجتمع أمام المحاكم ، وهو الذي يعمل على اتخاذ القرارات اللازمة في مواد المتابعات بدليل نص المادة 29 فقرة 1 من ق ا ج " **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ..كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء..** "

فالدعوى العمومية هي سلطة يمنحها القانون لقضاة النيابة العامة تستمد شرعيتها من أحكام المادة الأولى ق ا ج " **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء** " لكنها ليست بالسلطة الأصلية فهي تمارس هذه السلطة نيابة عن المجتمع والدفاع عن حقوقه لضمان الاستقرار وعدم الإخلال بالنظام العام ومتابعة كل من ينتهك القوانين.

وبالتالي فهي لا تملك التنازل عليها لأي ســـبب من الأسباب فقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/07/10 " **متى كان من المقرر قانونا أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع فإنه من المستقر عليه قضاء أنها لا تستطيع أن تتنازل عن طعنها ومن ثم فان طلب النيابة العامة – في قضية الحال – بترك الخصومة يتعين رفضه** " . ([3])

---

[1] - د – نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الجزائر 1992ص 28

[2] -د – جديدي معراج - الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري - دار هومة للطباعة، الجزائر 2002 ص 19

[3] - انظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/07/10 المجلة القضائية لسنة 1993 ص 263

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج)–قاعدة ملائمة المتابعات :

يخول القانون لوكيل الجمهورية التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى أو تلك التي يحركها هو تلقائيا ، وذلك عملا بمبدأ الملائمة الذي يمنح له سلطات تقديرية واسعة في هذا المجال فهو يتصرف إذن إما بحفظ الملف إذا توافرت أسباب ذلك وإما إحالة القضية على قاضي التحقيق وذلك بموجب طلب فتح تحقيق طبقا للقانون وإما بإحالة الدعوى على محكمة الجنح للفصل فيها إما بواسطة تكليف بالحضور في الجرائم العادية أو بإجراء الاستدعاء المباشر في الجرائم المتلبس بها. ([1])

وعليه فوفقا للقواعد العامة للتحقيق في قانون الإجـــراءات الجزائية الجزائري فوكيل الجمهوريـــة إما أن يقوم بحفظ الملف وإما أن يحيل الدعوى إلى المحكمة وإما أن يحيل الملـــف إلى قاضي التحقيـــق عن طريق طلب افتتاحي هذا الأخير الذي بإمكانه التصرف في التحقيق واتخاذ ما يراه بشأنه أي إعمال مبدأ الملائمة .

ونتيجة لإعمال مبدأ ملائمة المتابعات فإننا نتصور مجرى القضية ممكن آن تكـــــون على مستوى التحقيق الابتدائي أو على مستوى التحقيق القضائي أو على مستوى المحاكمة وحيث أن المصالحة الوطنية تتعلق بالجرائم الإرهابية التي تأخذ وصف الجنايات فإن التحقيق وجوبي فيها طبقا لنص المادة 66 ق ا ج فضلا عن أن أهم الأوامر يصدره قاضي التحقيق في هذا الشأن هو الأمر بإرسال المستندات وكذا الأمـــر بالأوجه للمتابعة.

د)– إنهاء المتابعـــــات:

بعدما تطرقنا للمقصود بالمتابعة والسلطات المخولة قانونا بها فضلا عن تحديد أهم مبدأ في المتابعات وهو مبدأ الملائمة ، سأتعرض في هذه النقطة لإنهاء المتابعة بسبب المصالحة الوطنية .

إن إنهاء المتابعات بشأن الجرائم الإرهابية تطبيقا لقانون المصالحة الوطنية لا تثير إشكال قانوني في حد ذاته بالنظر للوضعيات التي حددها قانون المصالحة الوطنية بالتفصيل حسب مجريات القضية بدليل نص المادة 15 من الأمر 06–01 " **تخضع حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 و7 و 8 و9 أعلاه ، إلى القواعد الآتية :**

– إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي ، يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية – إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي ، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية .

– إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم ، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية .

[1] - د- جديدي معراج المرجع نفسه ص 22

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– تطبق القواعد المنصوص عليها في الحالة 3 أعلاه على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .
في حالة تعدد المتابعات أو الأحكام أو القرارات ، تكون نيابة المختصة هي النيابة الموجود في دائرة اختصاصها المكان الذي مثل فيه الشخص."

وعليه فإننا نكون بصدد الحالات التالية :

* – **الإعفاء من المتابعات:** إذا كان الإجراء على مستوى التحقيق الابتدائي.

* –**أمر أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية** :إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي لدى الجهات القضائية .

* – **قرار بانقضاء الدعوى العمومية:** صادر من غرفة الاتهام إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية.

* – **قرار بانقضاء الدعوى العمومية:** صادر من المحكمة العليا إذا كانت القضية موضوع طعن بالنقض .

إن أحكام نص المادة 15 من الأمر 06–01 حددت الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص الذين بإمكانهم الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي إنهاء المتابعات وهذا طبقا للمواد 4 و5 و6 و7 و8 و 9 من نفس الأمر وهذا ما وضحته نص المادة 15 السالفة الذكر وما على الجهات المعنية سوى تطبيق القانون وهذا لا يثير إشكال .

الإشكال الذي يثور بهذا الصدد هو ما طبيعة الأوامر الصادرة بشأن انقضاء الدعوى العمومية في الحالات المذكورة سابقا ؟

وبشيء من الدقة هل الأمر بالإعفاء من المتابعة القضائية على مستوى التحقيق الابتدائي هو ذاته الأمر بحفظ الملف الذي يصدره وكيل الجمهورية ؟

وهل الأمر أو القرار بانقضاء الدعوى العمومية هو ذاته الأمر بألا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق عند التصرف في التحقيق ؟

تجدر الإشارة قبل الإجابة عن هذه التساؤلات القانونية إلى أن تحديد طبيعة هذه الأوامر له أهمية بالغة في معرفة الإجابة عن التساؤل التالي: هل يمكن لشخص استفاد من انقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة الوطنية طبقا للمواد 4 و5 و6 و7 و8 و 9 من الأمر 06 –01 أن يتابع من جديد في غير الحالات المتعلقة بالعود نتيجة ظهور أدلة جديدة مثلا ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1)-العلاقة بين حفظ الملف والإعفاء من المتابعات

*** قرار الحفـــظ :**

يخول القانون لوكيل الجمهورية أن يقرر حفظ أوراق الملف المقدمة إليه من الضبطية القضائية وذلك إذا تبين له من المحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهو في الواقع إجراء لا ينهي المتابعة فقد يتم تحريكها لاحقا إذا ظهرت أدلة جديدة قوية ومتماسكة وهو يختلف هنا عن الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة ([1])

ويتخذ قرار الحفظ للاعتبارات موضوعية وتشمل مجموعة من الأسباب مثل عدم صحة الأفعال المنسوبة للمشتبه فيه ، عدم معرفة مرتكب الفعل الجنائي أو الجنحي كما يضيف الفقهاء عدم الأهمية وعدم الملائمة، ويقر هؤلاء بأن عدم كفاية الأدلة والشخص المجهول يمكن فيها تحريك الدعوى ومباشرتها عن طريق طلب فتح تحقيق من قاضي التحقيق وإما لاعتبارات القانونية تتلخص في عدم توفر ركن من أركان الجريمة أو وجود عذر قانوني يمنع عقاب الفاعل أو حالات انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من أسباب انقضائها أو عدم تقديم شكوى من المضرور في الجرائم التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى أو لكون الجاني استفاد من تدابير استثنائية تسقط معها المتابعة كتدابير الرحمة أو العفو. ([2])

*** الإعفاء من المتابعات :**

هو إجراء تحفيزي اقر به المشرع بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الإرهابية المنصـــوص عليها في المواد و4 و5 و6 و7 و8 و 9 من الأمر 06 -01 مقابل تسليم أنفسهم وأسلحتهم وإعلان القطيعة مع تلك الأفعال من خلال التصريح بالأفعال التي ارتكبوها ويكون هذا الإجراء متى كانت القضية موضوع المتابعة قيد التحقيق الابتدائي بدليل نص المادة 15 فقرة 1 من الأمر 06-01 وهذا بهـــدف وضـــع حـــد للجرائم الإرهابية بصفة خاصة وتسوية أثار المأساة الوطنية بصفة عامة .

وحيث أن حالات انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من أسباب انقضائها تعد أسبابا قانونية لقرار الحفظ الذي يتخذه وكيل الجمهورية وفقا للقواعد العامة للدعوى الجزائية وعليه يمكن إدخال الإعفاء من المتابعات ضمن قرار الحفظ لأسباب قانونية الذي يصدره وكيل الجمهورية كون المعني استفاد مـــن الإعفـــاء مـــن المتابعة طبقا لقانون المصالحة الوطنية وهنا يتطابق مفهوم الحفظ المخول لوكيل الجمهورية مع الإعفاء من المتابعة .

لكن الإشكال الذي يدق في هذا الصدد كون الإعفاء من المتابعة هو إجراء تحفيزي لوضع حـــد لجـــرائم الإرهاب بمعنى يفترض أن يكون إجراء يحدد وضع نهائي أي مركزا قانوني مستقر بالنسبة للمستفيد مـــن الإعفاء من المتابعة أي لا يفاجئ المستفيد منه بتحريك الدعوى العمومية ضده من جديد لأي سبب كان ما

---

[1] -د – جديدي معراج – المرجع نفسه ص 22

[2] - د – جديدي معراج – المرجع نفسه ص 22

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدا حالة العود التي تعتبر حالة منطقية لإعادة المتابعة من جديد وهذا ما أكده نص الأمر 06-01 بدليل نص المادة 20 من الأمر 06-01 " **يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود ، كل من استفاد من احد الإجراءات الواردة في هذا الفصل ويرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه** " ، أي انه كنتيجة منطقية عن إجراء الإعفاء من المتابعة لا يمكن متابعة الشخص المستفيد من الإعفاء من المتابعة عن نفس الوقائع حتى ولو ظهرت أدلة جديدة في القضية محل المتابعة لأن ذلك يتناقض والغرض المقرر للإعفاء من المتابعة والمتمثل في جذب اكبر عدد ممكن من الارهابين لتسليم أنفسهم ووضع حد لنشاطهم الإرهابي هذا من جهة .

من جهة أخرى إذا اعتبرنا أن إجراء الإعفاء من المتابعة هو ذاته قرار الحفظ الذي يصدره وكيل الجمهورية ، فإننا نواجه إمكانية تحريك الدعوى العمومية من جديد باعتبار إن قرار الحفظ لا ينهي الدعوى العمومية لأنه قرار إداري ليس له قوة الشيء المقضي به كما هو الحال لانتفاء وجه الدعوى (ألا وجه للمتابعة) الذي يصدره قاضي التحقيق ، فالنيابة العامة تحفظ الملف أو الأوراق ولا تحولها بمعنى إذا تبين وجود أدلة قوية ومتماسكة ضد من استفاد بقرار الحفظ يمكنها اتهامه من جديد على نفس الوقائع الموجودة بالملف الذي تم حفظه ، بالإضافة إلى حق المضرور في تحريك الدعوى للملفات التي تم حفظها ذلك بواسطة تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني لقاضي التحقيق .

وهذا كله يتعارض مع الغرض من الإعفاء من المتابعة المنصوص عليه بالأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وأرى في هذا الشأن أن الإعفاء من المتابعة في الحالة النصوص عليها في المادة 15 فقرة 1 هو ذاته الحفظ لأسباب قانونية ، بمعنى انه إذا ظهرت أدلة جديدة ضد المستفيد من الإعفاء من المتابعة وخاصة مع تزايد الحالات بالنسبة الأشخاص الذين يسلمون أنفسهم للاستفادة من قانون المصالحة الوطنية واتساع دائرة المعلومات والاستفادة من نتائج التحقيقات الناتجة من ذلك ، فإنه متى ثبت على الشخص المستفيد من إجراء الإعفاء من المتابعة ،ارتكب جرائم من غير تلك التي استفاد تبعا لها من الإعفاء أي المواد 4 و5 و6 و 7 و8 و 9 من الأمر 06-01 فإن مركزه القانوني يتغيراذا ثبت وفق أدلة جديدة انه ارتكب جرائم اغتصاب أو تفجيرات إرهابية في الأماكن العمومية فإنه تبعا، لذلك يجوز لا أقول تحريك الدعوى العمومية من جديد ، وإنما إعادة دراسة وضعية استفادته طبقا للمعطيات الجديدة والتي تعتبر اعتبارات موضوعية لا اعتبارات قانونية وهذا يوافق الحفظ لاعتبارات موضوعية الذي يجيز فيه القانون تحريك الدعوى العمومية من جديد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2)-العلاقة بين الأمر بالأوجه للمتابعة والأمر بانقضاء الدعوى العمومية

الأمر بانتفاء وجه الدعوى هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 163 ق اج فقرة 1 التي تنص على انه" **إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية ، جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مايزال مجهولا ، اصدر أمرا بالأوجه للمتابعة المتهم**"، وتنص المادة 175 فقرة 1 " **المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة لا يجوز متابعته من اجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة.**"

يستفاد من فحوى المادة السالفة الذكر أن الأمر بالأوجه للمتابعة هو حكم يقضي بعدم الإحالة إلى الجهات القضائية المختصة أي عدم مواصلة الدعوى العمومية وذلك وجود مقتضي أو أساس لإقامتها أي انه يجب تسبيب الأمر بانتفاء وجه الدعوى فهو يتميز بطبعة قضائية باعتباره تصرف في التحقيق وبإمكان غرفة الاتهام أن تصدر الأمر بالأوجه للمتابعة بدليل نص المادة 195 فقرة1 " **إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر أدلة كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بالأوجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر** "، أي أن الأمر بالأوجه للمتابعة شأنه شأن قرار الحفظ الذي يصدره وكيل الجمهورية على مستوى التحقيق الابتدائي فالأمر بالأوجه للمتابعة إما أن يكون لأسباب قانونية بدليل نص المادة 163 كون الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة وإما لأسباب موضوعية بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مازال مجهولا .

كما يمكن أن يصدر قاضي التحقيق أمر جزئيا بالأوجه للمتابعة عندما يتعلق بشخص أو عدة أشخاص متهمين في قضية معينة بدليل نص المادة 167 ق ا ج " **يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية بالأوجه لمتابعة المتهم**".

هذه هي الحالات التي يصدر فيها الأمر بالأوجه للمتابعة على مستوى التحقيق القضائي والإشكال الذي يثور بالنسبة للأمر بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي لدى الجهات القضائية طبقا لنص المادة 15 فقرة 2 من الأمر 06-01 " **إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي ، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية .**"

هو ذاته الذي أثرته بالنسبة للإعفاء من المتابعة على مستوى التحقيق الابتدائي أي هل يمكن تحريك الدعوى العمومية من جديد نتيجة ظهور أدلة جديدة في الوقائع موضوع المتابعة ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصل بالنسبة لقرار بالأوجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق على مستوى التحقيق القضائي قابل للاستئناف من طرف النيابة العامة أمام غرفة الاتهام وتبعا لذلك لا يمكن الإفراج عن المتهم إلى غاية الفصل في استئناف الأمر بدليل نص المادة 170 فقرة 3 " **ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا حتى يفصل في الاستئناف، ويبقى في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم** "

إن استفادة المتهم من حكم الأوجه للمتابعة لا يمنع من إعادة تحريك الدعوى العمومية من جديد متى ظهرت أدلة جديدة التحقيق طبقا 175 " **المتهم الذي صدر بالنسبة اليه أمر من قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة لا يجوز متابعته من اجل الواقعة نفسها مالم تطرأ أدلة جديدة** ".

وعليه إذا اعتبرنا أن الأمر بانقضاء الدعوى العمومية المنصوص في المادة 15 فقرة 2 من الأمر 06 –01 هو ذاته الأمر بالأوجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق ، فإننا نمس بالمركز القانوني الذي استفاد من الشخص المستفيد من انقضاء الدعوى العمومية بعد استيفاء لشروط الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية خاصة وانه سلم نفسه في الآجال المحددة وخضع لشروط الاستفادة ، وصرح بالأفعال المرتكبة وفقا للكيفيات التي جددها المرسوم الرئاسي 06–95 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 بالأمر 06–01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

وعليه إذا ثبت بعد استفادته من إجراء انقضاء الدعوى العمومية زيف التصريحات التي أدلى بها أو انه ارتكب جرائم إرهابية من غير التي تخول له الحق في الاستفادة من هذا الإجراء كالتفجيرات العمومية فإنني أتصور أننا أمام إشكال قانوني هو الخيار من أمرين هامين:

الأول : ضرورة تحريك الدعوى العمومية من جديد لظهور أدلة جديدة طبقا لنص المادة 175

الثاني: ضرورة احترام المركز القانوني للمستفيد من إجراء انقضاء الدعوى العمومية كونه خضع للإجراءات المطلوبة للاستفادة طبقا للأمر 06 –01 فضلا عن أن تداعيات تحريك الدعوى العمومية من جديد يسقط الضمانات القانونية التي منحها قانون المصالحة الوطنية للارهابين الذين يسلمون أنفسهم مما يحول دون الغاية من هذا القانون وهي إرساء السلم عن طريق وقف المتابعات وجذب الارهابين للتوبة بتسليم أنفسهم ووضع السلاح والاندماج في المجتمع من جديد.

وعليه فإنني أرى حتى مع ظهور أدلة جديدة فإن الأجدى هو عدم تحريك الدعوى من جديد ولكن يمكن إعادة تكييف نوع الاستفادة حسب المعطيات الجديدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه نستنتج مما سبق أن الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص الذين هم محل تحقيق ابتدائي أو قضائي أو المحالين على المحاكمة ولم تصدر بشأنهم أحكام قضائية نهائية ويستفيدون تبعا لذلك من إنهاء المتابعات بدليل نصوص المواد 4 **و5 و6 و7 و 8 و9** من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

أي أننا نكون بصدد الحالات الحصرية التالية : الإعفاء من المتابعات إذا كان الإجراء على مستوى التحقيق الابتدائي أمر أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي لدى الجهات القضائية أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية صادر من غرفة الاتهام إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية صادر من المحكمة العليا إذا كانت القضية موضوع طعن بالنقض .

II)-الصورة الثانيـــة :

في شكل الاستفادة من العفو الرئاسي طبقا لأحكام الدستور وذلك بالنسبة للأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية .وهذا بدليل نص 16 فقرة 1 والمادة 17 من الأمـــر 06-01 " **يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه ، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور**" .

أما المادة 17 فنصت على انه " **يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و87 مكرر 5 من قانون العقوبات ، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور** ".

أما الفئة المستثناة من هذا الإجراء وهم الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكاب أو التحريض أو المشاركة في أفعال تعد مجازر جماعية أو انتهاك للحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية وهذا بدليل نص المادة 16 فقرة 2 " **يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية في الأماكن العمومية ، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها**"

وبما أن الأمر يتعلق بالعفو فتنفيذ أمر العفو أي إطلاق سراح المسجونين هل يتم بناء على أمر النيابة أم أن المؤسسة العقابية تقوم بذلك لوحدها ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنص المادة 10 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 على أنه " **تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية** "،وأما المادة 11 منه فتنص " **يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية ،يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس**".

يستفاد من فحوى هذه المواد أن متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية هو اختصاص أصيل للنيابة العامة وعليه إن قرار الإفراج المتعلق بإطلاق سراح المحبوسين المحكوم عليها بالأفعال المتعلقة بارتكاب جرائم إرهابية طبقا لأوضاع المشار إليها في نص المادة 16 و 17 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يجب أن تمر بناء على طلب لوكيل الجمهورية وهذا تماشيا مع اختصاصات النيابة العامة في هذا المجال .

III)-الصـــورة الثالثـــــة :

شكل الاستفادة من إجراء تخفيض العقوبة أو استبدالها طبقا للدستور وهو إجراء من صلاحيات رئيس الجمهورية ، وذلك بالنسبة لمرتكبي الأفعال الإرهابية غير المستفيدين من إجراء انقضاء الدعوى العمومية أو من العفو الرئاسي وهذا بدليل نص المادتين 18 ، 19 من نفس الأمر.

المادة 18 " **يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور ، كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر** "

المادة 19 " **يستفيد بعد الحكم النهائي ، من استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور ، كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر** ".

يستفاد من المادتين السابقتين أن الاستفادة من استبدال العقوبة بعقوبة اخف منها أو تخفيضها تخص الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا أو الذين هم محل بحث بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 06-01 والتي لا تخضع لإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو أي الأفعال المتعلقة بالمجازر الجماعية او انتهاك الحرمات او استعمال المتفجرات في الاماكن العمومية سواء شاركوا فيها أو حرضوا عليها بدليل المادة 10 من الأمر 06-01 " **لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و8 و9 أعلاه على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية او شاركوا فيها او حرضوا عليها** ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستفاد من نص هذه المادة أنها تحدد الفئة غير المعنية بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو التى أشارت إليها المادتين 18 و 19 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. والملاحظ أن المشرع لم يوضح ضمن نصي المادتين 18 و19 من الامر06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كيفيات التخفيض للعقوبات وهذا على خلاف ما درج عليه في نص المادة 27 و 28 من القانون 99-08 المتضمن المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتضمن استعادة الوئام المدني تعرض للتخفيضات صراحة .

وعلى هذا الأساس فالنسبة للتخفيض العقوبة أو استبدالها بعقوبة اخف منها فإننا نرجع للقواعد العامة في قانون العقوبات بدليل نص المادة 53 ق ع " **يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:**

1- **عشر(10) سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام**
2- **خمس(5) سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد**
3- **ثلاث (3) سنوات حبسا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .**
4- **سنة واحدة حبسا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات."**

ثالثا –التدابير الخاصة بمعالجة المأساة الوطنية :

I) – وضعية المستفيدين من قانون الوئام المدني :

وذلك عن طريق رفع المضايقات التي لازال يعاني منها الأشخاص الذين استفادوا من الوئام المدني بدليل نص المادة 24 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية " **تتخذ الدولة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، الإجراءات المطلوبة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ، من اجل رفع كل عائق إداري يواجهه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني** ". ([1])

يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع أراد أن يزيل العوائق التي واجهت تطبيق قانون الوئام المدني في الميدان وخاصة المستفيدين من قانون الوئام المدني والتي تحول دون اندماجهم في المجتمع وخاصة العوائق الإدارية التي واجهها المستفيدين من هذا القانون تأكيد منه على جدية مسعى السلم والمصالحة الوطنية و إرادة الدولة في ذلك .

[1] -انظر المواد من 21 إلى 24 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

II) – **الوقاية من تكرار المأساة الوطنية:**

وذلك من خلال منع استغلال الدين وكذا حظر النشاط السياسي على الذين شاركو في الأعمال الإرهابية ويتنصلون من مسؤوليتهم بدليل نص المادة 26 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية " **تمنع ممارسة النشاط السياسي ، بأي شكل من الأشكال ، على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب والاستعمال الدين لأغراض إجرامية ، الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسية تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة** ".

III)– **وضعية المسرحين من أعمالهم :**

وذلك بتسوية الوضعية الاجتماعية للمواطنين المتورطين في الإرهاب والذين تعرضوا لإجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة عقابا لهم عما اقترفوه بدليل نص المادة 25 فقرة 1 من الأمر 06-01 " **لكل من كان موضوع إجراءات للتسريح من العمل قررتها الدولة ، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية ، في إطار المهام المخولة لها ، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الاقتضاء ،في تعويض تدفعه الدولة في إطار التشريع المعمول** به ."

ويستفاد من نص هذه المادة أن المشرع قد اقر التعويض أو إعادة الإدماج لهذه الفئة بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية بحيث تعرضوا لإجراء التسريح من العمل بسبب ما اقترفوه خلال تلك الفترة.

v)– **وضعية ضحايا المأساة الوطنية:**

تعد مشكلة المفقودين من أهم واعقد المسائل التي تشكل تحديا واضحا بالنسبة لنجاح مسار المصالحة الوطنية كونها تتعلق بحقوق الإنسان وكذا صيرورة حياة الأسرة سيادة الدولة واحترام القانون فيها.([1])

و على هذا الأساس حرص المشرع الجزائري على التكفل بمأساة المفقودين وإعطائها أولوية هامة وهذا من خلال نشاط المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي يتلقى الشكاوى والبلاغات بخصوص حالات الاختفاء ولكن قبل ذلك من هو المفقود ؟

لقد تضمن القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06- 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ 27 فبراير 2005 في المواد من(109 إلى 115) للأحكام المتعلقة بالمفقود حيث تعرف المادة 109 المفقود على أنه " **المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه أو حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم** ".

[1]-أنظر التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1999 ص 80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المادة 110 من قانون الأسرة فتعرضت لوضعية مشابه وهو الغائب بحيث عرفته على انه " **الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه ضرر للغير يعتبر كالمفقود** "، أما المادة 111 منه فنصت على الحكم بالفقد " **على القاضي عندما يحكم بالفقدان أن يحصر أموال المفقود وان يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما ستحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة 99 من هذا القانون**".

في حين نصت المادة 112 من قانون الأسرة " **لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة 5 من المادة 53 التي تنص على** " **يجوز للزوجة أن تطلب التطليق بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة** "، أما المادة 113 من قانون الأسرة " **يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد أربع سنوات**"،أما المادة 114 قانون أسرة فقد تطرقت لمن له الحق في طلب الفقدان " **يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب احد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة**"، أما المادة 115 قانون أسرة فتعرضت للحكم بوفاة المفقود "**إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون**".

نلاحظ من خلال استعراض المواد السالفة الذكر والمتعلقة بالمفقود بأن المشرع اهتم بهذه الوضعية لما لها من تأثير على حياة واستمرارية الأسرة وتماسكها.

وحيث أن المأساة الوطنية قد تسببت بحالات الافتقاد فإن المشرع لم يدخر جهدا في معالجة هذه الظاهرة حتى قبل صدور قانون المصالحة الوطنية ويتجسد ذلك في نشاط المركز الوطني لحقوق الإنسان. ([1])

وقد اهتم ميثاق السلم والمصالحة بهذا الملف من خلال تأكيده على مسبباته الحقيقية حيث جاء في هذا السياق " **إن ملف المفقودين يحظى باهتمام الدولة منذ عشر سنوات خلت وهو محل عناية خاصة قصد معالجته بالكيفية المواتية .... إن مأساة الأشخاص المفقودين هي إحدى عواقب آفة الإرهاب التي ابتليت بها الجزائر**". ([2])

---

[1] -عني المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي أنشئ في سبتمبر 1992 ونصبت الجمعية العامة له ستة أشهر من بعد أكد على ما يجسد احترام دولة القانون وذلك بالتطبيق الصارم للأحكام الدستورية والقانونية بهذه المسألة الشائكة المتعلقة باختفاء المواطنين منذ تصعيد العنف الإجرامي الذي فرضته الجماعات الإرهابية المسلحة على جميع السكان في بعض مناطق البلاد، والذي يرمي إلى وضع وحدة وتلاحم المجتمع واستمرارية الدولة في خطر وقد وصل الملفات المتعلقة بالمفقودين وفق التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1999 إلى 4038 ملفا حتى 31-12-1998 حيث لم تقتنع 61 عائلة بالمساعي المبذولة على المستوى الوطني من طرف مختلف مصالح الأمن على أساس طلبات تحديد المكان المقدمة من طرف المرصد الوطني لحقوق الإنسان وعليه فان (61) ملف تتعلق بالاختفاءات المفترضة الواقعة على التوالي سنة 1994 (26 حالة) وفي1995(19حالة) وفي سنة 1996 (11 حالة) وفي 1997(5 حالات) وتعتبر هذه العائلات الإجابة المتعلقة بمصير أقاربها غير مؤسسة إطلاقا وتصر في مراسلاتها إلى المرصد بان أقاربها قد تم اختطافهم فعليا من طرف مصالح الأمن ، الأمر الذي حدا بالمرصد إلى فتح تحقيق قضائي في الموضوع لمزيد من التفصيل انظر التقرير السابق للمرصد الوطني لحقوق الإنسان ص 80.

[2] - انظر نص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية البند الرابع إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأسوي جلول عليان إسماعيل شامة المرجع السابق نفسه ص 46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأسباب الحقيقية مرجعها حسبه " **إن تلك الافتقادات كانت في العديد من الحالات بفعل النشاط الإجرامي للارهابين الذين ادعوا لأنفسهم حق الحكم بالحياة أو الموت على كل إنسان جزائريا كان أم أجنبيا**" ويرفض كل ادعاء يرمي بالمسؤولية على الدولة " **إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يرفض كل زعم يقصد به رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في ظاهرة الافتقاد**" .

ولكنه في الوقت ذاته لا ينكر الأفعال التي ارتكبها بعض أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم " **وهو يعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة كلما ثبتت تلك الأفعال**". ([1])

وعليه فإن المشرع وقصد تسوية هذا الملف المأساوي اقر بالمسؤولية المدنية للدولة بشأن هذه المسألة بدليل ما جاء في نص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

1_ تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية وستتخذ كل الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع أي الإقرار بالمسؤولية المدنية للدولة .

2-ستتخذ الدولة كل الإجراءات المناسبة لتمكين ذوي حقوق المفقودين من تجاوز هذه المحنة القاسية في كنف الكرامة.

3-يعتبر الأشخاص المفقودون ضحايا المأساة الوطنية ولذوي حقوقهم الحق في التعويض. 2

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن الحصول على التعويض بهذه الكيفيات يحول دون الاستفادة من أي تعويض أخر بدليل المادة 38 من الأمر 06-01 " **التعويض المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه يحول دون المطالبة بأي تعويض آخر بسبب المسؤولية المدنية للدولة** " ، أي أن المشرع اعترف بالمسؤولية المدنية للدولة في تعويض الضحايا لكنه نظم هذا التعويض اذ لا يمكن التعويض عن الضرر أكثر من مرة .

Iv)-وضعية أسر الارهابين :

لقد تعرض المشرع لنقطة بالغة الأهمية تتعلق بشمولية المأساة الوطنية فهي مست كل المجتمع وفي هذا السياق نوه على ضرورة القضاء على جميع عوامل الإقصاء والتي تتعلق بالأسر المحرومة التي كان لابناءها ضلع في ممارسة الإرهاب وذلك بالنأي عنها ما ارتكبه أبنائها وهذا تجسيد فعلي لمبدأ شخصية العقوبة وهذا بدليل نص المادة 40 من الأمر 06-01" **لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادة 2 أعلاه ، فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء أو معاقبتهم ، بأي شكل من الأشكال ، بسبب أعمال فردية قام بها احد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون**" .

---

[1] - انظر نص مشروع الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية ص 13

[2] - - انظر نص مشروع الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية المرجع السابق ص 14

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و المشرع فضلا عن هذه الحماية التي اقرها لهذه الأسر ،فقد خصص بعنوان الإعانة مساعدات لأسر المحرومة منها والتي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب بدليل نص المادة 42 من الأمر 06- 01 وهو تدبير اجتماعي يهدف إلى معالجة الآثار السلبية التي ترتبت عن ضلوع احد أقاربها في الإرهاب.

Iv)- التفويض الخاص لرئيس الجمهورية بخصوص المصالحة الوطنية :

لقد جاء في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وفي إطار الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني انه" **يفوض لرئيس الجمهورية أن يلتمس،باسم الأمة ،الصفح عن جميع منكوبي المأساة الوطنية ويعقد من ثمة السلم والمصالحة الوطنية**. ([1])

فما هو مصدر هذا التفويض ؟ وما هي أبعاده ؟.

إن الحرص الذي أبداه رئيس الجمهورية بخصوص مشروع السلم والمصالحة الوطنية وذلك من خلال عرض المشروع على الشعب على اعتبار انه مصدر كل السلطات تجسد من خلال تضمينه لمسألة التفويض الخاص وذلك ينظرا للاعتبارات التالية:

*- على الرغم من أن مشروع السلم والمصالحة الوطنية قد لقي موافقة القاعدة الشعبية على مستوى الموضوعي إلا أن تطبيق تدابير المصالحة الوطنية من شأنه أن يواجه عراقيل وإشكاليات قد يعجز الجهاز القضائي عن تلافيه وعليه فإن هذه المشاكل تتصدى لها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

*- إن منح التفويض لرئيس الجمهورية يعطي للحلول التي يبديها في شكل مراسيم تنفيذية أو قرارات مصداقية خاصة على مستوى التنفيذ ويتعامل بسرعة مع الطبيعة الاستعجالية لهذه المسألة التي تتعلق بالأمن والسلم.

*- إن المصالحة الوطنية كحل للازمة قدمت في جانب منها على أساس تخفيف العبء على الجهاز القضائي وإن عدم تضمين هذا التفويض لرئيس الجمهورية والذي يعد القاضي الأول للبلاد من شأنه أن يشكلا عبء على القضاء عندما تظهر مشاكل وعراقيل تستدعي تدخل رئيس الجمهورية وعليه فقد جاء الفصل السابع من الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة2006 المادة 47 " **عملا بالتفويض الذي أوكله إياه استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005 وطبقا للسلطات المخولة له دستوريا ، يمكن أن يتخذ رئيس الجمهورية في أي وقت كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية** " هذا التفويض قد يغلق أي جدل قانوني محتمل أن يثار مما يعطي للإجراءات المتخذة البساطة والسرعة في التنفيذ فضلا عن انه يكون الأساس للإجراءات التي سيتخذها رئيس الجمهورية لاحقا بخصوص المصالحة الوطنية والملفات التي لازالت عالقة .

---

[1]- انظر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المرجع نفسه ،البند الخامس الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني رابعا الفقرة 4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه يلاحظ أنه من خلال التطرق لمضمون قانون المصالحة الوطنية نجد أن المشرع الجزائري قام بإحاطة شاملة لكل ما يمكن أن يعيق تنفيذ إجراءات المصالحة الوطنية أو خلق عراقيل قانونية في ذلك، بدءا مسألة إنهـــاء المتابعات القضائية في حق من يستفيدون منها بموجب هذا القانون ثم استبدال العقوبات أو تخفيضها في حق من لا يستفيدون من الإجراء الأول وصولا للعفو،كما أنه تطرق لملـــف المفقـــودين المأسوي والإجراءات الرامية لتعزيز التماسك الوطني ومنح لرئيس الجمهورية التفويض باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة وجود عراقيل قانونية تعترض تنفيذ المصالحة الوطنية ،هذا عن مضـــمون المصـــالحة الوطنية فماذا عن مجال تطبيقه ؟.

وما هي كيفيات تنفيذ المصالحة الوطنية ؟.

الفرع الثـــاني: مجال تطبيق قانون المصالحة الوطنية

لقد حدد المشرع مجال تطبيق قانون المصالحة الوطنية، فهو مقيد بالجرائم الإرهابية والأشخاص وبآجـــال محددة في هذا القانون هذا ما سأبينه له من خلال مايلي :

أولا: من حيث طبيعة الجرائم المرتكبة:

ويقصد بذلك الجرائم التي تكون محلا لتطبيق قانون المصالحة الوطنية ، إذ أن المشرع الجزائري نص على هذه الجرائم على سبيل الحصـــر وهذا تؤكده المادة 2 مـــن الأمـــر 06-01 المتعلـــق بتنفيـــذ المصالحة الوطنية إذ تنص على مايلي: " **تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأشـــخاص الـــذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجـــب المـــواد87 مكرر و87 مكرر 1 و87 مكرر2 و87 مكرر3 و87 مكـــرر4 و87 مكـــرر 5 و87 مكـــرر6 الفقـــرة 2 و87مكرر8 و87مكرر9 و87 مكرر10 من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها**".

معنى ذلك أن المشرع حصر قانون المصالحة الوطنية في الجرائم الإرهابية، هذه الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بوصفها جرائم إرهابية وتخريبيه واردة في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات ، كمـــا يتبين من خلال نص المادة (2) أعلاه أن الأفعال التي يرتكبها أو يشارك في ارتكابها الإرهابيين و الأفعال المرتبطة بها تكون موضوع استفادة من أحكام الأمر 06 -01 على سبيل الحصر . ([1])

---

[1]- تكون الجرائم الأخرى مرتبطة بالجريمة الإرهابية حسب الحالات الواردة في نص المادة 188 ق ا ج التي تحدد الحالات العامة لارتباط الجرائم **" تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية :**

أ) إذا ارتكبن في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين

ب) إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على اثر تدبير إجرامي سابق بينهم

ج) إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب

د) أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها .

وحددت المادة 187 ق ا ج اختصاص غرفة الاتهام في جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية أو مرتبطة الناتجة من ملف الدعوى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الجرائم يمكن تصنيفها كما يلي:

*** – الصنف الأول : الاعتداءات والأفعال المادية والمتفرقة : المادة 87مكرر و87 مكرر2.**

*** – الصنف الثاني: تكوين الجمعيات الإرهابية أو الانخراط فيها : المادة 87 مكرر3 و87 مكرر6.**

*** – الصنف الثالث : جرائم الإشادة والترويج للأفعال الإرهابية: 87 مكرر4 و87 مكرر5 مكرر 10.**

*** – الصنف الرابع : جرائم حيازة لأسلحة والمتفجرات ذكرتها المادة 87 مكرر7 .**

I) - <u>الإعتداءات والأفعال المادية والمتفرقة : المادة 87مكرر و87 مكرر2</u>

عددت المادة 87 مكرر الاعتداءات الإرهابية، حيث أن هذه الأفعال المادية متفرقة في شكل اعتداءات واقعة على أمن الدولة, اعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص وممتلكاتهم اعتداءات على حركة المرور و حرية التنقل , اعتداءات على رموز الأمة والجمهورية وتدنيس القبور، اعتداءات على وسائل المواصلات و الملكية العمومية ،الاعتداء على البيئة عرقلة عمل السلطات العمومية و حرية ممارسة العبادة , عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداءات على حياة أعوانها و ممتلكاتهم والتي يمكن توضيحها كما يأتي:

<u>1) اعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص وممتلكاتهم</u> :

جعل المشرع من الاعتداءات على الأشخاص سواء كانت معنوية أو جسدية أو حتى التهديد بذلك ضمن الجرائم الإرهابية هذا بتوافر القصد الجنائي الخاص لهذا النوع من الجرائم بدليل نص المادة 87 مكرر فقرة 1 " **بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو آمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم** "

وعليه فهناك نوعين من الاعتداء :

*** – فعل الاعتداء المعنوي بدليل نص المادة 87 مكرر فقرة 1:**

*** – فعل الاعتداء الجسدي بدليل نص المادة 87 مكرر فقرة 1**

المشرع الجزائري لم يوضح مفهوم الاعتداء المعنوي ولا المقصود بالاعتداء الجسدي مما يصعب عمل القضاة عند استخلاص العناصر الخاصة بالجريمة هذه الأفعال مجرمة ضمن قانون العقوبات كجرائم عادية لكن إذا نوفر الباعث و هو قصد بث الرعب الذي يحرك الفاعلين لنشره يكون له دور هام في تكوين عناصر الجريمة الإرهابية. ([1])

[1]- انظر المقال بعنوان " الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات الجزائري" مجلة العهد الثقافي معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي الوادي العدد الثاني جوان 2005 ص 105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2)- عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطرق م 87 مكرر/ فقرة 3 ق ع ج

لقد تضمن قانون العقوبات أكثر من مادة تعاقب كل من يعيق حركة التنقل و حركة المرور في الطرق العمومية منها المادة 88 فقرة 1 ق.ع.ج " **إقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة على إقامتها** " . و تدخل هذه الجريمة في جنايات المساهمة في جريمة التمرد وقد رصد المشرع لهذه الأفعال عقوبة السجن المؤبد وكذا جريمة التجمهر المسلح وغير المسلح في الطريق العمومي بدليل نص المادة 97 ق ع فقرة 1 " **يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي. - التجمهر المسلح - التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي** " . وكذا جريمة عرقلة الطريق العام بوضع أشياء قصد التسبب بحوادث بدليل المادة 408 ق ع " **كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك قصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته** ...". وتدخل هذه الجرائم ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة وهي ضمن جرائم القانون العام أي أنها جرائم عادية ولكن المشرع في تجريمه ارتكاب هذه الأفعال بالمادة 87 مكرر أي ضمن الجرائم الإرهابية يشترط توفر القصد الخاص لهذه الجريمة وهو قصد إثارة الخوف والرعب في أوساط الناس و الملاحظ أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة ترتكب بها هذه الجريمة فإننا نستنتج أن الوسيلة لا تهم ولا الفعل إلى أدى إلى هذه النتيجة .

3)- التجمهر في الساحات العمومية م 87 مكرر فقرة 3 ق ع ج

تكون هذه الجريمة مرتبطة بفعل إرهابي أو بنية الإخلال بالنظام العام أو بث الرعب وخلق جو انعدام الأمن وعليه فإذا قامت الجريمة خالية من القصد الجنائي الخاص للجرائم الإرهابية فهنا تقوم الجريمة بمفهوم المادة 97 ق ع ج وليس على أساس المادة 87 مكرر فقرة 3 من قانون العقوبات. ([1])

4)- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش القبور م 87 مكرر فقرة 4 ق ع ج

لم يحدد المشرع المقصود برموز الأمة والجمهورية ولكن يمكن تحديد المقصود بذلك بأنه كل ما يمثل القيم المعنوية للدولة كالعلم واسم الدولة ، الطابع الجمهوري ، الدين الإسلامي وهذا ما يفتح باب السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، كما أنه لم ينص على الوسيلة المستعملة في هذه الجريمة مما يجعلها تتحقق بأي وسيلة من كتابة أو تدنيس أو إتلاف مع ضرورة توافر القصد الجنائي العام والخاص لتحقق الجريمة، أما فيما يخص جريمة نبش القبور فإن المادة 150 ق ع تحكم هذه الجريمة في حين أن المادة 87 مكرر4 جرمت من جديد هذه الأفعال إذا اقترنت بباعث إرهابي أي توفر القصد الخاص .

[1]- أنظر مجلة العهد الثقافي، المرجع السابق ص 105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5)- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية م 87 مكررفقرة 5 ق ع ج:

ويكون ذلك بالاعتداء على وسائل النقل أو المواصلات مثل السيارات والحافلات والقطارات سواء بالكسر أو الحرق أو التخريب أو بأية وسيلة أخرى وقد اضطر المشرع إلى تجريم مثل هذه الأفعال نتيجة الاعتداءات الإرهابية التي كانت تستهدف الأموال سواء للدولة أو حتى الأفراد. ([1])

6)- عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات م 87 مكرر فقرة 8 ق ع ج :

ويتحقق هذا الفعل الإرهابي إذا كان من شأن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تعطيل تطبيق القوانين والتنظيمات السارية المفعول عن طريق منع الخضوع لها بهدف إنكارها وإنكار الخضوع لها مثل منع رئيس البلدية من ممارسة سلطاته طبقا للقانون أو المحضر من تأدية مهامه .

7)-الأعمال الإرهابية ضد البيئة م 87 مكرر فقرة 6 ق ع ج:

اعتبر المشرع الاعتداءات على البيئة صورة من صور الإرهاب وقد يقع الاعتداء على أي عنصر من عناصر المحيط البيئي سواء في الأرض أو في الجو أو الماء سواء بإدخال مواد سامة أو خطرة عليه من شأنها إحداث أخطار وأضرار كبيرة كإحراق الغابات المهم هو إلحاق ضرر خطير بصحة الإنسان والحيوان والنبات ، فإذا قامت الجريمة دون قصد جنائي خاص للغرض الإرهابي فإنها تكون جريمة عادية يحكمها القانون 83 -03 المتعلق بحماية البيئة. ([2])

8) جريمة عرقلة عمل السلطات العمومية أو والحريات العامة م 87 مكرر فقرة 7 ق ع ج

ويقصد بالسلطات العمومية السلطات الثلاث في الدستور أما عرقلة عمل السلطات فهو الحيلولة دون ممارسة هذه السلطات لأعمالها مثل تفجير محكمة فذلك من شأنه أن يوقف جلساتها وكذلك الإعتداء على الموظفين العموميين ، كما يعد من قبيل العرقلة الحيلولة دون ممارسة حرية العبادة في الكنائس والمساجد أو المعابد وأداء الواجبات الدينية أما فيما يخص الحريات العامة فهي الحقوق المكفولة دستوريا وفي شتى المواثيق الدولية مثل حرية التنقل ، حرية العبادة ، الحق في العمل، ولا تهم الوسيلة المستعملة في هذه الجريمة المهم أن تقترن باستخدام القوة أو العنف كما تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي الخاص للجريمة الإرهابية وإلا تقوم كجريمة عادية ([3]).

---

[1]- أنظر مجلة العهد الثقافي، المرجع نفسه ص 107.
[2]- أنظر مجلة العهد الثقافي، المرجع نفسه ص 108.
[3]- أنظر مجلة العهد الثقافي، المرجع السابق ص 114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

II) - تكوين الجمعيات الإرهابية أو الانخراط فيها : المادة 87 مكرر3 و87 مكرر6

1)- تأسيس أو إنشاء جماعة إرهابية م 87 مكرر 3

تقوم هذه الجريمة عند الإفصاح عن فكرة أو إرادة في تكوين جمعية أو منظمة أو جماعة إرهابية ولا تهم وسيلة الإنشاء فقد تكون نتيجة لعلاقة وطيدة بين جماعة من الأشخاص أو عن طريق الترويج لهذا الغرض بواسطة توزيع منشورات سواء بصورة علنية أو سرية ولهذا فإن المشرع جرم كل هذه الأفعال التي تدخل في مفهوم الإنشاء وهي الإنشاء ، التأسيس التنظيم ، التسيير مع ضرورة الإشارة إلى فعل التنظيم والتسيير على المنظمـــة أو الهيئـــــة قد تأسست بالفعل وتشترط المادة 87 مكرر 3 لقيام الجريمة أن يكـــــون غرض الإنشـــاء أو التأسيس أو التنظيم أو التسيير لهذه المنظمة أو الجماعة هو ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر ق ع والمحددة على سبيل الحصر وبالتالي فلا تقوم هذه الجريمة إذا كان الغرض منها هو ارتكاب جرائم غير المنصوص عليها في المادة 87 مكرر لكن يجوز المتابعة بتهمة تكوين جمعية أشرار الفعل المعاقب عليه بموجب نص المادة 176 ق ع ([1]).

2)-الانخراط أو الانضمام أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 فقرة 1

يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون تلك الجمعيات أو التنظيمات موجودة فعلا قبل سلوك الجاني ويعد شرط أسبقية وجود التنظيم أو الجماعة ركنا مفترضا في الجريمة وما يجب الإشارة إليه هو أن المادة تجرم فعلين هما الانخراط في الجماعات والتنظيمات الإرهابية وهو الصورة الأولى أما الصورة الثانية فهي المشاركة في التنظيم كما تشترط كل جريمة من هذه الجرائم في مرتكبيها توفر القصد الجنائي العام والخاص وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1990/7/9 " **حيث أن الفعل يعد السؤال الوحيد المطروح بخصوص إدانة المتهم من قبل المحكمة الجنايات سؤالا معقدا طالما انه يتعلق بعدة وقائع من شأنها أن تؤدي إلى الأجوبة مختلفة التي واثر تقديمها تقديرا مختلفا يترتب عنها نتائج جزائية مختلفة وعلاوة على ذلك فان سؤال الإدانة يتضمن ثلاث جرائم مختلفة هي الانضمام إلى منظمة إرهابية والمشاركة في منظمة إرهابية مع إبراز ركن العلم بهدف المنظمة وذكر السؤال المتعلق بالإدانة وأخيرا الجريمة الثالثة المتعلقة بالتنويه بالأعمال الإرهابية المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادتين 87 مكرر الفقرة 3 و 87مكرر الفقرة 4 من قانون العقوبات وعليه فإن السؤال لم يطرح طبقا للمادة 305 من ق اج** ". ([2]) أما فيما يخص المادة 87 مكرر6 فنصت على جريمة النشاط أو الانخراط بالخارج في جمعية إرهابية أو تخريبية من قبل جزائري سواء وجهت الاعتداءات ضد مصالح الجزائر أو لم توجه ولكنه خص الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية بالنسبة للجرائم الإرهابية ضد مصالح الجزائر بدليـــل نص المادة 2 من الأمر 01/06 التي تشير إلى تطبيق نص المادة 87 مكرر6 فقرة 2 وليس فقرة1

---

[1]- انظر أ – الأستاذ نبيل صقر، المرجع السابق ص 141

[2]- انظر مجلة العهد الثقافي المرجع ، نفسه ص 114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

III) – جرائم الإشادة والترويج بالأفعال الإرهابية : 87 مكرر4 و87 مكرر5

1– الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها م 87 مكرر4

بالرجوع إلى نص المادة 87 مكرر 4 نلاحظ أن المشرع لم يحدد الوسائل التي تتم بها الجريمة بل نص على قيام الجريمة بأي وسيلة كانت وعليه فالجريمة تتحقق بالنسبة لفعل الإشادة بالقول والكتابة والصورة وبالوسائل السمعية والبصرية أو بأي فعل يأتيه الجاني يعبر من خلال تأييده ومساندته للفعل الإرهابي وبكل محاولة تهدف لتبرير الأفعال الإجرامية أو الدفاع عنها بأية وسيلة كانت ورغم التقارب بين الإشادة والتشجيع إلا أن هذا الأخير يتطلب عملا ماديا من غير القول أو الكتابة وإنما بالقيام بعمل للارهابين كتوفير الأكل والشراب والمأوى وقد يكون التشجيع معنويا كتحريض المواطنين على مساعدة الارهابين فقد يكون بأية وسيلة كانت المال الغذاء المأوى والذخائر أو الوسائل المدعمة لهم كالزى النظامي مما يسهل عليهم تنفيذ أغراضهم وفي كل الحالات يجب توافر القصد العام والقصد الخاص وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1997/10/28 رقم الملف 161968 انه **(فيما يخص الأسئلة الموضوعة و المطروحة طبقا للمادة 87 مكرر4 المحال معها الطاعنين طبقا لقرار الإحالة جاءت مبهمة وغامضة مما يضفي عليها صفة التعقيد والتشعب باعتبار أنها تناولت عبارات يمكن أن تدخل ضمن ثلاث أوصاف قانونية تناولتها المادة 87مكرر4 المذكورة والتي تختلف من حيث عناصرها والوسيلة فيها . حيث بالفعل فإن المادة 87مكرر 4 عقوبات تجرم أوصاف قانونية ثلاثة لها علاقة بالأفعال الإرهابية والتخريبية المنصوص عليها في المادة 87مكرر عقوبات وهي :**

الإشادة التي تقتضي الثناء والتنويه بالانفعال المنصوص عليها بالمادة 87مكرر عقوبات أو تبريرها ولا يكون ذلك إلا بالكتابة أو الأقوال لأغراض دعائية .([1])

- **تشجيع الأفعال المذكورة بالمادة 87مكرر عقوبات ويكون بتقديم المساعدة بأي وسيلة كانت لغرض مد يد العون غالى الفاعلين وتسهيل ارتكابهم هذه الأفعال**
- **التمويل : ويعني تقديم المساعدة بالمال أو ما في حكمه .**

حيث بالرجوع إلى قرار الإحالة ادانه ينسب إلى الطاعنين (د,م –دس –در –م الله .ع) كانوا ضمن شبكة لتزويد المنظمة الإرهابية بالسلاح والذخيرة المسربة عبر الحدود بينما ينسب إلى الطاعن (د ص) صاحب محل تجاري انه ضمن للمجموعة أو المنظمة التزود بالمواد الغذائية ومدهم بالمال حيث أن محكمة الجنايات وضعت وصرحت فيما يخص كل واحد من الطاعنين السؤال التالي " هل المتهم ...مذنب لارتكاب جناية المساعدة الجماعية الإرهابية بأية وسيلة كانت تستهدف التخليص أو التمويل لهما ، حيث يكون السؤال واضحا وتستقيم الإجابة عليه يجب أن يتناول الواقعة المادية المنسوبة إلى كل متهم طبقا لقرار الإحالة وإذا كانت ينطبق عليها احد الأوصاف القانونية المذكورة

[1] - الأستاذ – نبيل صقر،المرجع نفسه ص 558.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمادة 87 مكرر4 المشار إليه ذلك أن بيان الفعل المادي للواقعة هو بيان للوسيلة المستعملة في التشجيع أو الاشاده أو التمويل والجمع في سؤال واحد لعدة وسائل منا في السؤال المنتقد لا يعبر عن الواقعة المادية والوصف القانوني المجرم لها ولهذه الأسباب تنقض وتبطل الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بعنابه وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة بتشكيلة جديدة للفصل طبقا للقانون". ([1])

2)– طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تؤيد الأفعال الإرهابية م 87 مكرر5

لقد منع المشرع على كل شخص أن يقوم من إعادة طبع أو نشر وثائق أو مطبوعات أو تسجيلات تشيد بأفعال إرهابية الطبع وإعادة الطبع نشر المنشورات والمطبوعات أما عنصر القصد الجنائي في هذه الجريمة فهو يتحقق بالعلم بأن هذه المنشورات تتعلق بأفعال إرهابية وهو عنصر تقديره متروك لقضاة الموضوع لاستخلاصه من الوقائع المطروحة أمامهم.

3)– جريمة أداء خطبة من طرف شخص يشيد بأفعال إرهابية م 87 مكرر10

تقوم هذه الجريمة إذا أدى شخص ما خطبة من دون رخصة من السلطة المؤهلة وذلك بأن تؤدى هذه الخطبة في مكان عمومي أو مسجد تقام فيه الصلاة أما الفقرة الثانية من نفس المادة فهي تخص الأئمة الذين يؤدون خطبا يشيدون فيها بالأفعال الإرهابية المنصوص عليها في الأمر 95–11 مخالفين بذلك المهمة النبيلـــة التي وجد من أجلها المسجـــد وفي كلتا الحالتين تشترط الجريمة لقيامها توافر القصد العام (العلم والإرادة) وكذلك القصد الخاص وهو أن يكون الغرض من الخطبة هو المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية.

IV)–جرائم حيازة لأسلحة والمتفجرات ذكرتها المادة 87 مكرر7

هذه المادة جرمت كل الأفعال المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات ومنها الحيازة ، الاستيـــــلاء الاتجار الاستيراد ، التصليح والاستعمال وذلك في حال ارتكابهـــا من دون الحصـــول على رخصـــــة من السلطة المختصة كما جرم المشرع نفس الأفعال إذا تعلقت بمواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها أو أي مادة تدخل في تركيبها وفي هذا السياق اعتبرت المحكمة العليا " **أن محكمة الجنايات عندما طرحت أسئلة متشعبة متضمنة واقعتين رئيسيتين خارقة بهذا مقتضيات المادة 305 ق ا ج حيث انه بالفعل فان السؤالين رقم 50 و 56 يتضمنان عدة وقائع حيازة متفجرات المادة87 مكرر7 –2 وحيازة أسلحـــــــة ممنوعة أو ذخيرة المادة 35–من الأمر 97 –06 والتي يعاقب عليها على التوالي بالإعدام والسجـــن من 10 إلى 20 سنة ، حيث أن الأسئلة لا يمكن تحت طائلة التشعب أن تشتمل على وقائع مختلفـــــة ومتميزة ومستقلـــة حيث أن التشعب موجود في قضية الحال مادام السؤالين رقم 50 – 56 يتضمنان عدة وقائـــع (حيازة متفجرات وحيازة أسلحة منوعـــة) يمكنهـــــا أن تؤديا إلى الأجوبـــة مميزة**

[1] - الأستاذ – نبيل صقر،المرجع نفسه ص 559.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحيث يؤدي الاختلاف في تقديرها إلى نتائج عقابية متنوعة وانه بهذا فانه يتعين القول بتأسيس الوجه و الأمر بنقض الحكم[1].

وعليه فإنه المصالحة الوطنية محصورة في الجريمة الإرهابية بدليل نص المادة 2 الامر06-01 فهي تحدد الجرائم المشمولة بقانون المصالحة الوطنية وهي الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها ضمن الشروط التي حددها هذا القانون ،هذا فيما يتعلق بطبيعة الجرائم فماذا عن الأشخاص المستفيدين من هذا القانون ؟.

ثانيا:من حيث الأشخاص:

لقد حدد الأمر 06-01 في القسم الثاني منه المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية الأشخاص الذين بإمكانهم الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية والذين يمكن تصنيفهم إلى ثلاث طوائف وهم :

I)- الأشخاص غير المتابعين:

وهي الحالات الواردة ضمن المواد 4، 5، 7 من الأمر06-01 بالنسبة للأشخاص الذين فعل أو أكثر من الأفعال الواردة في المادة 2 بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء ولم تتم متابعتهم بعد والذين قاموا بفعل ايجابي يتمثل في المثول الطوعي و بالعدول عن النشاط المسلح وذلك بالتصريح لدى الجهات المختصة وتسليم النفس والسلاح .

المادة 4 من الأمر 06-01 " **تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه ، أو كان شريكا فيها وسلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير سنة 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية** ".

المادة 5 الأمر 06-01 "**تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم في اجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، بالمثول طوعا أمام السلطات المختصة ويكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و87 مكرر2 و 87مكرر3 و 87 مكرر 6 (الفقرة 2) و 87 مكرر 7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات ، ويسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومنفجرات وكل وسيلة أخرى** ".

المادة 7 من الامر06 -01 " **تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر4 و 87 مكرر5 من قانون العقوبات يقوم في اجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، بوضع حد لنشاطاته ويصرح بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها** ".

---

[1] - قرار المحكمة العليا رقم 167410 المؤرخ في 1997/11/25 الأستاذ – نبيل صقر، المرجع نفسه ص 84

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح من نصوص المواد السالفة الذكر أن الأشخاص الذين ارتكبوا فعل أو أكثر من الأفعال المذكورة في نص المادة 2 من الأمر 06- 01 وقاموا بتسليم أنفسهم طوعا في الآجال المحددة في هذا القانون وسلموا ما لديهم من أسلحة وذخائر ومتفجرات لم يكونوا محل متابعة وفق ما يستفاد بمفهوم المخالفة من نصوص المواد 4 و 5 و7 من الأمر 06-01 حيث لم تشر أي مادة من المواد السالفة الذكر إلى أنهم محل متابعة بخلاف 6 و9 من الأمر 06 -01 التي حددت الأشخاص محل المتابعة بنص صريح .

II) - الأشخاص المتابعيـــــن:

أورد المشرع حالتين بالنسبة للأشخاص الذين يكونون محل متابعة في جرائم إرهابية ويستفيدون من المصالحة الوطنية ضمن الشروط المحددة في هذا القانون وفق لوضعياتهم ويتعلق الأمر بفئتين :

أ)-المتابعين غير المحبوسين :

وهم الأشخاص محل بحث داخل وخارج الوطن والذين يسلمون أنفسهم طواعيـــة أمـــام الجهـــات المختصة بدليل نص المادة 6 من الأمر 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية " **تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه ، بسبب ارتكابـــه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه ، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في اجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشـــر هـــذا الأمر في الجريـــدة الرسميـــة ، ويصـــرح بوضع حـــد لنشاطـــه** ".

ب)- المتابعين المحبوسين :

وهم الأشخاص المحكوم عليهم بصفة غير نهائية والموجودين رهن الحبس بدليل نص المادة 9 من الأمر 06-01 المتعلق بقانون المصالحة الوطنية " **تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخـــص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعـــال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه** ".

III) - الأشخاص المحكوم عليهم :

وهي الحالات الواردة في نص المادة 8 و 16 و 17 و18 و 19 من الأمر06- 01 المتضمن تنفيـــذ ميثاق السلم والمصالحة وهم على التوالي:

أ)-الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا أووفقا لإجراءات التخلف في هذه الجرائم الإرهابية أي أنه تم توجيه الاتهام إليهم وذلك لصدور حكم غيابي في حق المعني بدليل نص المادة 8 من لأمر 06-01 " **تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف ، بسبب ارتكابـــه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه ، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في اجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويصرح بوضع حد لنشاطاته** ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب)- الأشخاص الذين ارتكبوا نشاطات داعمة للإرهاب المحكوم عليهم نهائيا بدليل نص المادة 17 من الأمر 06-01 " **يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر4 و87 مكرر 5 من قانون العقوبات ، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور** ".

ج) - الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال عنف من غير المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية ويستفيدون تبعا لذلك من العفو بدليل نص المادة 16 فقرة 1 من الأمر 06-01 " **يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها المذكورة في المادة 2 أعلاه ، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور** " .

د) -الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية أو المطلوبين و الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو ويستفيد هؤلاء الأشخاص في هذه الحالة من إبدال العقوبات والإعفاء من جزء منها بدليل نصي المادتين 18 و19 من الأمر 06-01 .

المادة 18 " **يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور ، كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر** ".

المادة 19 " **يستفيد ، بعد الحكم النهائي ، من استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه ، غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر** ".

ثالثا-من حيث الزمان:

قد يضطر المشرع أحيانا إلى إصدار قوانين خاصة استثنائية لمواجهة أوضاع واحتمالات طارئة وجسيمة من شأنها أن تعرض البلاد والمواطنين للخطر المحدق إن لم تتحرك العدالة في مواجهة هذه الجرائم وهذه القوانين على نوعين :

I) - قوانين مؤقتة بنص صريح:

و فيها يعين الفترة الزمنية المحددة للعمل بها منذ بدء نفاذها حتى تاريخ انتهاء تطبيقها ، فيدل مسبقا عند صدورها على موعد انقضاء سريانها وتزول قوتها التشريعية بمجرد حلول الأجل المعين لها دون حاجة إلى إحداث قانون خاص يقرر إلغائها . . ([1])

[1] - انظر د - نادية فضيل ، دروس في المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999ص 21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

II)- قوانين مؤقتة بطبيعتها :

ولا تحتوى على نص خاص يحدد مدة العمل بها فلا يعرف بالتالي مسبقا تاريخ انقضاء مفعولها ولا تزول قوتها إلا بقانون لاحق يقرر إلغائها ولكن يبقى من الثابت أنه بعد مضي الفترة الزمنية التي وضعت هذه القوانين بسببها ومن اجلها يصبح من الضروري إلغاؤها بحكم التشريع وتسمى هذه القوانين بالقوانين المؤقتة (les lois temporaire). ([1])

لقد أخذ المشرع بالمصالحة الوطنية في مواجهة الجريمة الإرهابية لكنه حصرها في إطار زمني محدد على اعتبار أنها فرصة لمن خرج عن القانون للعودة من جديد للمجتمع والاستفادة من تدابير المصالحة فهي جاءت كحل مؤقت، وعلى هذا الأساس لا بدا أن تكون محصورة بمدة زمنية لسريانها وخاصة مادامت تتعلق بإجراءات عفوا وإنهاء للمتابعات، فلا يمكن تصور أن يكون العفو كصك على بياض.

إن تحديد الآجال القانونية للمصالحة الوطنية أمر ضروري، يتفق مع طبيعة المصالحة الوطنية من حيث أنها إجراء وقتي يهدف إلى تعطيل العمل بقانون العقوبات لفترة معينة، ،لقاء المصلحة التي تحققها هذه المصالحة في مكافحة الجريمة الإرهابية ،وهذه الآجال حددت كالأتي:

أ)- أجال(6)بستة أشهر:

ابتداء من التاريخ الموافق لنشر الأمر 27 فبراير سنة 2006 في الجريدة الرسمية حددت بسته(6) أشهر كآجال للامتثال لقانون المصالحة الوطنية وذلك طبقا للمواد 5،6،7،8من الأمر السالف الذكر أي يسري عليهم أجل ستة (06) أشهر من تاريخ صدور الأمر الرئاسي في 27 فبراير 2006، أي أن أجل امتثالهم أمام السلطات المختصة ينتهي قانونا في 28 أوت 2006.

ب) – آجال محددة بسنة كاملة وستة(6) أشهر:

وهي تتعلق بتسليم محاضر معاينة الفقدان إلى ذوي حقوق المفقود، والذي يترتب عليه إمكانية صدور الحكم بالوفاة للمفقود بعد إجراءات قانونية تتبع ذلك بدليل المادتين 30 فقرة 3 " **ويسلم المحضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص ذي مصلحة في ذلك ، في اجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية** " ، والمادة 31 من الأمر 06-01 " **يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 30 أعلاه رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في اجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان** ".

[1] - انظر د - نادية فضيل المرجع السابق ص 21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستفاد من خلال نصي المادتين السابقتين أن المشرع قد ضبط أجال إجـراءات استصـدار الوفـاة الحكمية للمفقود في الظرف الناجم عن المأساة الوطنية بسنة وستة أشهر بحيث حدد مدة سنة مـن تـاريخ نشر الأمر 06-01 لذوي حقوق المفقود أو كل ذي مصلحة طلب الوفاة الحكمية للمفقود لتسلم محضـر معاينة الفقدان بدون جدوى الذي تعده الشرطة القضائية بناء على طلبهم وبعد إجراء التحريـات اللازمـة وعند الحصول على هذا المحضر ألزم المشرع المعنيين بضرورة رفع الدعوى المتعلقة بوفاة المفقود خلال ستة أشهر من تسلم الطلب .

ج) – ما لم يحدد بآجال :

لقد تناول الأمر 06 –01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية العديد مـن الوضـعيات للاستفادة منه وحدد لها آجالها كالاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية ضمن الحالات الواردة بـالمواد 5 و6 و7 و 8 غير انه لم يتكلم عن آجال بعض الوضعيات الواردة بالأمر ذاته.

*– حالة الأشخاص المحبوسين وغير المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال الواردة في نص المادة 2 من الأمر 06-01 فنص المادة 9 لم يحدد الآجال التي يستفيد خلالها الشخص المحبوس من انقضاء الدعوى العمومية .

*– حالة الأشخاص غير المعنيين بإجراء انقضاء الدعوى العمومية الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين بدليل نص المادة 10 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

*–حالة الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال الواردة في نص المادة 2 من الأمر 06-01 والذين يستفيدون من إجراءات العفو فلم يحدد المشرع آجال استفادتهم من هذا العفو .

*–حالة الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليهـا فـي المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات وهي الأفعال المتعلقة بدعم الأنشطة الإرهابيـة الواردة في نص المادة 17 من الأمر 06 –01 والذين يستفيدون من إجراءات العفو فلم يحدد المشرع آجال استفادتهم من هذا العفو .

*–حالة الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليهـا فـي المادة 2 من الأمر 06 –01 وغير معنيين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو الحالـة الـواردة ضمن نص المادة 18 من الأمر 06-01 فلم يحدد المشرع آجال اسـتفادتهم مـن اسـتبدال العقوبـة أو تخفيضها .

*–حالة الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليهـا فـي المادة 2 من الأمر 06 –01 وغير معنيين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفـو وهـي الحالـة الواردة ضمن المادة 19 من الأمر 06-01 فلم يحدد المشرع آجال استفادتهم من هذا العفو .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: شروط وكيفيات الاستفادة من المصالحة

هناك جملة من الشروط لابد من استيفائها للاستفادة من قانون المصالحة الوطنية ، وقد خول قانون المصالحة الوطنية الاختصاص في اتخاذ الإجراءات الرامية للاستفادة منه إلى سلطات حددها حصر في القانون ،فما هي شروط الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية ؟

و ماهي الإجراءات الواجب اتخاذها للاستفادة من قانون المصالحة الوطنية ؟

أولا :- شروط الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية:

I) - المثول الطوعي :

وذلك عن طريق تسليم أنفسهم إلى السلطات المختصة وتبعا لذلك توقف المتابعات بخصوص الأفراد الذين سلموا أنفسهم اعتبارا من تاريخ 13 يناير 2000 إلى 28 فبراير 2006 تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوئام المدني **وهذا بدليل نص المادة نصوص المواد 4 و5 و6 و7 و8 من الأمر 06-01.**

المادة 4 " ....وسلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير سنة 2000 وتاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية "

المادة 5 " ....بالمثول طوعا أمام السلطات المختصة .."

المادة 6 " يمثل طوعا أمام السلطات المختصة خلال اجل أقصاه ستة (6) أشهر ..."

المادة 7 " ..إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها.."

المادة 8 " يمثل طوعا أمام السلطات المختصة خلال اجل أقصاه ستة (6) أشهر.."

ويستفاد مما سبق أن الشخص الذي عدل بإرادته عن نشاطه الإجرامي وذلك بأن سلم نفسه للسلطات المختصة ، فهل إذا تم القبض عليه وهو في الطريق لتسليم نفسه لا يستفيد ؟

أو إذا وجد نفسه محاصر بنيران الأمن وفضل عدم مقاومتهم وسلم نفسه فهل يستفيد ؟

الأصل أن القانون لا يعتد إلا بالعدول الاختياري أو الطوعي و يعنى به كل رجوع عن متابعة إتمام الأفعال المادية التنفيذية المؤلفة للجريمة المعينة ، يحول دون اقترافها ، ويكون مرده إلى أسباب شخصية ذاتية صادرة عن تقدير الفاعل وقصده ورغبته ونيته كأصل عام غير أن السياسة الجنائية الحديثة في خطها الوقائي والدفاعي والإصلاحي تفرض الأخذ بالعدول الطوعي كسبب ناف للجريمة ومانع عقاب على سبيل إعطاء الفاعل " منحة ومكافأة " على رجوعه عن الجريمة في الفرصة الأخيرة التي تتوفر له عند اللحظة الحاسمة ، وذلك تشجيعا للمجرمين والجناة على الارتداد عن جرائمهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي منع وقوعها بصورة مسبقة واحتياطية حفاظا على نظام المجتمع وصيانة حقوق وحريات الأفراد لأنه في حالة العكس أي لو بقي معرضا للعقاب بالرغم من عدوله عن ارتكاب الجريمـــــة ، تماما كما في حالة عدم عدوله عنها، لفضل واختار متابعة نشاطه الإجرامي .

وعليه فالشخص الذي كان محاصرا وسلم نفسه لا يستفيد لان عدوله هذا غير طوعي بل اضطـــراري في حين أن الشخص الذي كان بصدد تسليم نفسه وتم القبض عليه وهو في الطريق لذلك فـــإن المشـــرع اوجب لتلافي هذه الوضعية ضرورة الإخطار مما يدل على انه ضمانة أكيدة للاستفادة حتـــى وان كانـــت العبرة بتسليم النفس كأصل عام .

II) – العدول عن النشاط المسلح:

تسليم السلاح ويتعلق الأمر بالارهابين الذين لا يزالون في حالة نشاط بدليل نص المادة 5 من الامر06– 01 السالف الذكر "**....ويكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكرر و87مكرر1 و87 مكرر2 و87مكرر3 و87 مكرر6 (الفقرة 2) و87 مكرر 9 و87 مكرر 10 من قانون العقوبات ويسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى** ".

III) –التصريح لدى الجهات المختصة :

وهو إجراء ضروري للاستفادة من قانون المصالحة بدليل نصوص المواد 6، 7، 8 على التصريح بالعدول عن النشاط على الإجرامي حيث تكررت العبارة " **ويصرح بوضع حد لنشـــاطاته**" وهو بمثابـــة تعهد بعدم العودة لممارسة هذه الأفعال الإجرامية.

ثانيا – كيفيات الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية :

يمثل قانون المصالحة الوطنية فرصة للأشخاص الذين تورطوا في الأعمال الإرهابية أي كانت طبيعتها في الاستفادة من إجراء يسمح لهم إما بالإعفاء من المتابعة أو انقضاء الدعوى العمومية أو تخفيض العقوبة أو استبدالها، هذه الفرصة يجب استغلالها في الآجال المحددة لها من خلال إبداء الرغبة عـــن الكـــف عـــن الأعمال الإرهابية وتسليم الأسلحة والتصريح بذلك لدى الجهات المختصة ، وقد حدد قـــانون المصـــالحة الوطنية الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن:

I) إعلان الرغبة في الكف عن النشاط الإرهابي :

ويتجسد ذلك من خلال توجيه إخطار إلى السلطات المختصة بالكف عن النشاط الإرهابي ، يصدر من عن كل فرد أو جماعة تقرر العودة إلى أحضان المجتمع في ظل أحكام قانون المصالحة الوطنية وخلال الآجال المحددة لذلك وبكل وسيلة يراها مناسبة (أشخاص ، منظمات) والأقارب والرسائل والهاتف أو أية اتصال أخرى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب التعبير عن الإرادة بدون لبس أو غموض بما يفيد إعلان الرغبة فعلا عن التوقف نهائيا عن الأعمال الإرهابية أو التخريبية وهذا بدليل نص المادة 2 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 95/06 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية " **يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادة 13 من الأمر 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه ما يأتي :**

1- إخطار سلطة من السلطات المبينة أدناه ، بشكل فردي أو جماعي ، وبكل وسيلة ملائمة ، وبطريقة لا لبس فيها وفي الآجال المحددة قانونا ، بتوقفهم عن ممارسو كل نشاط إرهابي أو تخربي .."

الملاحظ من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع اشترط ضرورة الإخطار الذي يجب على الذي يريد الاستفادة من تدابير المصالحة الوطنية أن يبديه فهو الصورة الصريحة لإبداء الرغبة في الكف عن النشاط الإرهابي أو التخريبي لكنه في الوقت ذاته اشترط أن يكون إعلان هذه الرغبة في الآجال المحددة قانونا وليس خارج الآجال إضافة إلى ضرورة أن تكون الإرادة واضحة وصريحة لا لبس فيها ولا يهم من يكون الوسيط ولا الوسيلة المستعملة في الإخطار لان المشرع ترك الباب مفتوحا " وبكل وسيلة ملائمة " وحسن فعل عندما ترك طريقة إبداء الرغبة والوسيلة في ذلك لظروف المعني .

ولكن ما يؤخذ على المشرع في هذا السياق هو استخدامه لفظ "**الإخطار**" في تعبير الشخص عن رغبته في الكف عن النشاط الإرهابي ، ذلك لان مصطلح الإخطار يستخدم عادة بين سلطات الضبطية القضائية والسلطات القضائية فيما بينها ، لأنه يعد من قبيل الإجراءات ، فتعبير الشخص عن رغبته في الكف عن النشاط الإرهابي للسلطات المختصة يعد "**إشعارا**" وليس إخطار فلماذ تخلى المشرع عن هذا المصطلح الذي استخدمه في القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني بدليل نص المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 199 – 143 في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 يوليو سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 14 و 16 و 17 و 31 و 32 و35 من القانون 99- 08 المتضمن قانون الوئام المدني " **يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام القانون 99- 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه ، القيام بما يأتي :**

إشعار ، بصفة تلقائية وبأية وسيلة ملائمة دون أي لبس وفي الآجال المحددة قانونا ، إحدى السلطات الآتية بأنهم يتوقفون عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي والحضور أمامها ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نلاحظ أن مصطلح الإشعار أدق وانسب من مصطلح الإخطار وإن كانت الغاية واحدة هي إبداء الرغبة في الكف عن النشاط الإرهابي وبالتالي كان على المشرع إتباع نفس المصطلح المذكور في قانون الوئام المدني. وقد حدد قانون المصالحة الوطنية الجهات المعنية بالإخطار بدليل نص المادة 2 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95 وهم : قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي ،مسؤولو مصالح الأمن الوطني،قادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني،مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محددون في المادة 15(الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية،الولاة ،رؤساء الدوائر،النواب العامون، وكلاء الجمهورية.

ولكن رغم ما لإبداء الرغبة في الكف عن النشاط الإرهابي أو التخريبي من أهمية في إعلان التوبة والاستعداد للدخول في إطار المصالحة الوطنية إلا أنها وحدها لا تكفي بل يجب أن تتبع بالمثول أمام الجهات المختصة وتسليم الأسلحة فالعبرة بالتسليم وليس بإعلان الرغبة وحدها .

II) المثول أمام الجهات المختصة والتصريح بالأفعال المرتكبة

يتمثل الشرط الثاني من شروط الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية في إفراغ الرغبة " **الإرادة** " في إعلان الكف عن النشاط الإرهابي في تصرف مادي ايجابي وهو المثول أمام الجهات المختصة بدليل نص المادة 3 فقرة 1 المرسوم الرئاسي رقم 06-95 التي تنص " **يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادة 13 من الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه أيضا ما يأتي :**

1-المثول بشكل فردي أو جماعي ، في الآجال المحددة في هذا الأمر أمام السلطات الآتية :

- السفارات والقنصليات العامة والقنصليات الجزائرية ، النواب العامون ، وكلاء الجمهورية

- مسؤولو مصالح الأمن الوطني ، مسؤولو مصالح الدرك الوطني ، مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محددون في المادة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية ".

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع حدد على سبيل الحصر السلطات المختصة التي يمثل أمامها المعنيين بتطبيق قانون المصالحة الوطنية حيث نلاحظ انه خول السفارات والقنصليات العامة والقنصليات الجزائرية الاختصاص في مثول الأشخاص أمامها ويتعلق الأمر بحالة وجود الشخص المعني خارج الوطن إذ تختص السفارات الجزائرية والقنصليات العامة الجزائرية ، والقنصليات الجزائرية بالخارج بتلقي الإخطارات وباستقبال الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني ولا يهم أن يكون المثول في صورة معينة بل يمكن أن يكون فرديا أو جماعيا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا تعلق الأمر بمثول شخص موجود داخل التراب الوطني فان السلطات المختصة بمثول الأشخاص كما هو محدد بنص المادة 3 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95 السالفة الذكر .

كما أنه فرق بين الجهات المختصة في مثول الأشخاص أمامها بحيث أن مثول الأشخاص الذين يحوزون الأسلحة يكون أمام سلطات مختصة دون سواها بذلك.

وقد أوجب قانون المصالحة الوطنية على هذه السلطات المختصة بمثول الأشخاص اخذ التصريحات بصورة فردية من هؤلاء الأشخاص وكذا ملء التصريح المنصوص عليه في المادة 13 وطلب كل معلومات تراها مفيدة وهذا بدليل نص المادة 3 فقرة 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95

2 -التصريح بشكل فردي أمام السلطات المبينة أعلاه ، بالأعمال التي ارتكبوها أو شاركوا فيها.

3-ملء التصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه ، أمام السلطات المبينة أعلاه .

يمكن السلطات المؤهلة زيادة على ذلك ، طلب كل معلومة إضافية تراها مفيدة ".

كما أن المشرع ألزم السلطات المختصة بصيغة التصريح يجب احترام البيانات المطلوبة فيها وهي تبين الهوية الكاملة للمعني ومستوى تكوينه وسوابقه القضائية والعسكرية والأعمال موضوع التجريم بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا وتاريخها وظروفها والتوقيع بذلك في التصريح وهذا بدليل نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه بالمادة 13 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية " **البيانات الواجب ورودها في التصريح المذكور في المادة 3-3 أعلاه هي الآتية :**

1- التعريف الكامل لكل شخص معني :

- **الاسم واللقب والاسم المستعار عند الاقتضاء ،تاريخ ومكان الميلاد ،الجنسية ،النسب الكامل ،الوضعية العائلية ،الإقامة ،مستوى التكوين ،السوابق المهنية ، الهيئات المستخدمة وأماكن ممارسة العمل ،السوابق القضائية، السوابق العسكرية**

2-أماكن اللجوء ومناطق النشاط

- **الأعمال المرتكبة أو التي شارك فيها المعني أو حرض عليها وطبيعتها وتاريخها ومكانها وظروفها.**
- **تاريخ التصريح وتوقيع المعني .**"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

III) – **تسليم الأسلحة أو أي أدوات للجريمة:**

إذا كان تسليم النفس لدى الجهات المختصة بذلك دليلا على الرغبة في تجسيد الكف عن النشاط الإجرامي، فان تسليم الأسلحة أو أي أدوات أخرى للجريمة قرينة على وضع حد نهائيا للنشاط الإجرامي كون أن الشخص لم يكتف بتسليم نفسه فحسب بل سلم سلاحه الذي ممكن أن يكون دليلا ضده، خاصة مع نوعية الأسلحة وكمها .

فعندما يتعلق الأمر بأفراد أو جماعات تحوز أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق، وكل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي فانه يختص رؤساء وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي ،ورؤساء مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني ، ورؤساء مصالح الأمن الوطني دون سواها باستقبال حائزي تلك المواد بدليل نص المادة 2 فقرة 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المتضمن التصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الامر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق لسلم والمصالحة الوطنية " **المثول أمام رؤساء وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي ،وإما مسؤولي مصالح الأمن الوطني وإما رؤساء مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني ، وتسليمهم الأسلحة والمتفجرات والمفرقعات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق وكل وسيلة أخرى يحوزونها ، ويترتب على هذا التسليم إعداد محضر على يد السلطة التي استلمت ذلك.**

الإشهاد بصدق التصريح المتعلق بالتسليم الكلي للأسلحة والمتفجرات والمفرقعات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق وكل وسيلة أخرى كانوا يحوزونها".

ويستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن السلطات الثلاث ممثلة في قادة وحدات تشكيلات الجيش الوطني ، مسؤولوا مصالح الأمن الوطني وقادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني مختصة نوعيا بمثول الأشخاص الذين يحوزون أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو أي وثائق أخرى ويحررون محضر بتسلم الشخص الماثل أمامهم فضلا عن محضر استلام ببيان الأشياء المستلمة الأسلحة وبشهد على صدق التصريح المقدم طبقا للنموذج الذي حددته المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الامر06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق لسلم والمصالحة الوطنية

وأخيرا يختتم المحضر بتصريح من المعني ،نصه كما يلي :" **اشهد بصدق التسليم الكلي للأسلحة والمتفجرات والمفرقعات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق و.....(أية وسائل أو أشياء أخرى يسلمها)....بحوزتي**"ثم يبصم عليه المعني ويوقعه مع المسؤول.

كما يجوز فضلا عن ذلك للسلطات الماثل أمامها الشخص أن تطلب أية معلومات تراها مفيدة كاسم الجماعات التي كان ينتمي إليها وأماكن نشاطها وموقعه ضمنها وعدد أفرادها والمهام الموكولة إليها ومخابئ الأسلحة إلى غيرها من المعلومات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

المسائل القانونية التي تثيرها المصالحة الوطنية

لقد كان للمصالحة الوطنية استكمالا لسياسة الوئام المدني الأثر في إثارة جدل سياسي وقانوني سواء على المستوى الداخلي أو حتى الدولي ،وبالتحديد على مستوى الهيئات المعنية بحقوق الإنسان التي ترى في الأزمة الجزائرية مادة خصبة لتبرير تدخلاها . ([1])

على الرغم من أن سياسة المصالحة الوطنية تهدف إلى إنهاء المعاناة والمأساة الوطنية بشكل يتيح إعادة الهيبة والاستقرار في مؤسسات الدولة من جديد وكذا محو آثار المأساة عن المواطن الجزائري وعن ضحايا الإرهاب والأخذ بيد حماة الجمهورية مثلما نص عليها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وهي الأهداف التي جاءت في ديباجة الميثاق ، ولعل أهم المسائل التي تثيرها هي المسائل القانونية التالية:

***- المصالحة الوطنية والشرعية الدستورية.**

***- المصالحة الوطنية وحقوق الإنسان.**

***- المصالحة الوطنية ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي.**

***- المصالحة وفلسفة العقاب.**

***- المصالحة الوطنية ومقتضيات العدالة الجنائية .**

والتي سوف نتناولها في الفروع التالية :

الفرع الأول: المصالحة الوطنية والشرعية الدستورية

يثور التساؤل حول المصالحة الوطنية ومسألة الشرعية الدستورية فما تأثير الأخذ بالمصالحة الوطنية على الشرعية الدستورية ؟ وما المقصود أولا بالشرعية الدستورية وما هي نقاط تداخل المصالحة الوطنية مع الشرعية الدستورية ؟

أولا المقصود بالشرعية الدستورية :

هو التزام جميع أعضاء المجتمع وأجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطة المختصة ، ولاشك أن هذا المبدأ يضمن احترام حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة ، لأنها تصبح محكومة بالقانون وحده، بعيد عن أهواء السلطة أو تحكمها ، وبهذا يحقق مبدأ سيادة القانون الأمن للأفراد عن طريق التزامهم بالقوانين، التي تسري عليهم ، وإلتزام سلطات الدولة باحترامها وتطبيقها . ([2])

فضلا عن أن الدستور وهو أعلى مرتبة في قوانين الدولة يعتبر المرجع بالنسبة للقوانين الأدنى منه رتبة ويضمن دستوريتها، فالمشرع أكد على احترامه المبدأ والعمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية

---

[1] - انظر تقرير منظمة العفو الدولية حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2007.

[2] - أ. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، الطبعة الأولى، الجزائر 2003 ص 67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونصوص قانون العقوبات أيضا ، فدستور 1996 أكد في عدة نصـــوص على احتـــرام مبدأ الشرعيـــة فقد جاء في المادة 29 منه " **كل المواطنين سواسية أمام القانون** ".

أما المادة 46 منه فنصت " **لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم** ".

في حين نصت المادة 47 منه " **لا يتابع أحد ، ولا يوقف أو يحتجـــز إلا في الحالات المحددة بالقـــانون ، وطبقا للأشكال التي نص عليها** " .

كمـــا تنص المادة 140 منه علـــى أن " **أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة** ".

وأكدت المادة 142 منه " **تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية** " وهو بذلك يرفـــع بالمبدأ من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري وبهذا يستفيد من كافة الضمانات التي يمنحها الدســـتور لمبادئـــه لذلك سميت بالشرعية الدستورية.([1])

ثانيا المصالحة والشرعية الدستورية:

إن الإحساس بالعدالة يعتبر قيمة اجتماعية ، مهما اختلفت الأزمنة والمجتمعـــات، فهـــو قيمـــة أخلاقية خالدة في الضمير الإنساني وازداد تعمقها بظهور الأديان السماوية وعلى هذا الأساس فإنه يتعـــين على المشرع أن يراعي هذه القيمة الاجتماعية عند تدخله لحل التنازع بين المصالح وإضفاء حمايته على المصلحة الأجدر بالحماية أو الرعاية ، فالقانون بحكم نشأنه الاجتماعية لا يمكنه أن يصـــطدم بإحســـاس المجتمع بالعدالة ،إن المدلول الميتافيزيقي للعدالة قد يؤثر في فاعلية التنظيم القانوني للمصالح التي يحميها ولكن الحلول غير العادلة – في الوقت ذاته – لا يمكنها أن تقنع الأفراد وتنال رضاهم، الأمر الذي يؤدي إلى عدم احترامها ،كما أنه إذا تعددت الحلول التشريعية غير العادلة فقد القانون ثقة المجتمع([2]).

ويتم إرضاء الشعور بالعدالة في قانون العقوبات ،عن طريق تأسيس المسؤولية الجنائية على مبدأ حرية الاختيار وتوقف فكرة الجزاء الجنائي على مبدأ المسؤولية ، وتتجسد مظاهر المســـاس بالشـــرعية الدستورية في قانون المصالحة الوطنية فيما يلي :

I)– المساس بمبدأ الفصل بين السلطات :

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ،أي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ،عدم تعـــدي سلطة على صلاحيات السلطة الأخرى مع إمكانية التكامل بينها، غير أنه بالنظر إلى قـــانون المصـــالحة الوطنية ،نجد أن هناك مساس بهذا المبدأ ويمكن توضيحه فيما يلي:

---

[1] - للتفصيل أكثر انظر أ. درياد مليكة ،المرجع السابق ،ص 68.

[2] -انظر د. فتحي سرور ،الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضـــة العربيـــة –القاهرة 1995 ص 10 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ)-تجاوز السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة التشريعية :

لبيان مظاهر هذا التجاوز يجب طرح الأسئلة التالية :

إن مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لم يمر عبر البرلمان فهل هذا الإجراء مطابقا للدستور أم لا ؟

لكن الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية مر بالبرلمان بماذا نفسر اتجاه المشرع إلى إتباع هذا الطريق ؟

أولا تجدر الإشارة إلى أن المشرع خول لرئيس الجمهورية حق اللجوء إلى الشعب مباشرة بدليل المادة 7 فقرة 4 من الدستور " **لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة** " كما تشير المادة 77 فقرة 8 " **يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء** "

طبقا للمواد السالفة الذكر فإن مرور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على الاستفتاء يعتبر إجراءا صحيح دستوريا لأنه جاء ضمن السلطات المخولة لرئيس الجمهورية هذا من جهة, من جهة ثانية فإن الدستور ذاته عندما يتعلق الأمر بالعفو الشامل فانه يمنحه للبرلمان كاختصاص أصيل بالسلطة التشريعية بدليل نص المادة 122 فقرة 7 من الدستور" **يشرع البرلمان في الميادين التالية التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: قواعد قانون العقوبات ، والإجراءات الجزائية ، لاسيما تحديد الجنايات والجنح ، والعقوبات المختلفة المطابقة لها ،والعفو الشامل ،وتسليم المجرمين ونظام السجون** ".

وحيث أن المصالحة الوطنية تتعلق أساسا بالعفو الشامل فإنه كان من باب أولى تطبيق نص المادة 122 فقرة 7 أي أيلولة الاختصاص للسلطة التشريعية وليس تأخير دورها وحصرها في مناقشة صدور الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وذلك بناء على الاعتبارات التالية :

1) - قاعدة الخاص يقيد العام :

صحيح أن نص المادة 7 و77 فقرة 4 قابل للتطبيق بخصوص عرض ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على الاستفتاء وهو نص عام بدليل نص المادة 77 فقرة 4 " **في كل قضية ذات أهمية وطنية** " أي متعلق بأهمية القضية وطنيا وليس هناك تحديد فنجد أن المشرع طبق الاستفتاء أكثر من 12 مرة منذ الاستقلال وفي مواضيع مختلفة أما عن العفو الشامل فهو نص خاص في هذا الحال بدليل نص المادة 122 فقرة 7 وهو يمثل فحوى المصالحة المراد تحقيقها.

فإذا أردنا تطبيق القانون تطبيقا صحيحا فإنه يجب أن يمر الميثاق على البرلمان نظرا لأن الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية يعتبر المرجعية للأوامر والمراسيم التنظيمية اللاحقة للمصالحة فضلا عن أنه بمناقشته على مستوى البرلمان من شأنها أن تتيح توسيع المجال في تدارك الأخطاء التي ممكن أن ترد عليه ، في حين أن جعل المناقشة في البرلمان مؤجلة لوقت لاحق أي بخصوص الامر06-01 يجعل من المناقشة أقل جدوى لأن المجال ضيق الموضوعات التي ممكن أن يتم تناولها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2)- مأخوذ من مخالفة أحكام المواد 122 و125 من الدستور

إن الدستور حدد مجالات التشريع في الماده (122) من دستور 96 بقوله " **يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، وكذلك في المجالات التالية** " وأوردت هذه المادة ثلاثين موضوعا تشكل مجالات التشريع بالإضافة إلى مجالات أخرى للقانون العضوي محددة على سبيل الحصر منصوص عليها في المادة 123 من الدستور هي ثمانية (8) مواضيع أخرى ليصل عدد مجالات هذا القانون إلى 21 مجالا ، هذا إذا لم تجزأ أحكام المادة 103 من الدستور. وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القوانين اقره أول مرة دستور 1996 لكن الفرق بين النوعين ليس في القيمة القانونية وفق الدستور الجزائري وإنما في الإجراءات إذ يشترط الدستور التصويت على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة من النواب وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة ، مع وجوب عرضه على المجلس الدستوري قبل صدوره وفيما عدا ذلك لا فرق بين النوعين في إجراءات الإعداد والدراسة والمناقشة و إن المجالات المحددة في المادتين المذكورتين تبقى من الاختصاص الحصري للقانون ولا مجال لتدخل السلطة التنفيذية فيها إلا في حالات محددة مخولة لرئيس الجمهورية وهي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان إذ له أن يشرع بأوامر تعرض على كل غرفة للموافقة عليها بالإضافة إلى الحالة الاستثنائية ، مما يجعل التشريع للبرلمان واسعا وتبقى المجالات غير الواردة في مجالات الدستور من صلاحيات السلطة التنفيذية وقد نصت على ذلك صراحة المادة 125 من الدستور **يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للبرلمان ، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة**".

فالمصالحة الوطنية تتعلق بالعفو الشامل عن الأشخاص الذين تورطوا في عمليات إرهابية المنصوص عليها بالمواد (87 مكرر إلى 87 مكرر 10) بإستثناء أولئك الذين تورطوا في أعمال إرهابية في الأماكن العمومية باستعمال المتفجرات أو عمليات الاغتصاب أو انتهاك الحرمات ، فهل تم احترام أصول صدور هذا العفو الشامل وفقا لما ينص عليه الدستور أم تمت مخالفة ذلك ؟

فالمشرع أعطى حق منح العفو الشامل، للسلطة التشريعية بموجب نص المادة 122 فقرة 7 من الدستور" **يشرع البرلمان في الميادين التالية التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: قواعد قانون العقوبات ، والإجراءات الجزائية ، لاسيما تحديد الجنايات والجنح ، والعقوبات المختلفة المطابقة لها ،والعفو الشامل ،وتسليم المجرمين ونظام السجون** " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي أن صدور قانون المصالحة الوطنية كان من المفروض أن يمر بالبرلمان، على اعتبار أنه من اختصاصه ولكنه لم يصدر بهذه الشكلية وفي هذا مساس بالشرعية الدستورية حيث صدر طبقا للمادتين 7 و 77 فقرة(6) و (8) التي تخول رئيس الجمهورية حق إصدار العفو. ([1])

ب)-تجاوز السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة القضائية :

السلطة القضائية منوط بها التكفل بملف العدالة ،ويعد اختصاصا أصيلا لها، وبالتالي فإن التدخل في مهامها يعد مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات على إعتبار أن السلطة التنفيذية قد غلت يد القضاء عن القيام بمهامه في فرض القانون،وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالقانون الجنائي، وبجرائم تعد خطيرة هي الجرائم الإرهابية، وحيث أنه في قانون المصالحة الوطنية أصبح الجهاز القضائي يعمل كجهاز تنفيذي وهذا ما يوضحه الدليل العملي لتنفيذ الامر 06-01 المتضمن قانون المصالحة الوطنية .

II) - المساس بمبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع:

إن قرينة البراءة هي أساس المحاكمة العدالة ،وهي حق للشخص، بحيث يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته بدليل نص المادة 45 من دستور 1996 " **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون**".فلا يجوز حرمان الشخص من حقه في المحاكمة العادلة وبالتالي فإن العفو عن المتهم دون محاكمة يعتبر إدانة في حقه بخلاف الأمر إذا تمت محاكمته، ومن ثم العفو عنه،فالأصل هو تمكين المتهم من درء الإتهام عن نفسه وهذا حق دستوري المادة 151 من الدستور الجزائري 1996" **الحق في الدفاع معترف به، والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**".

الفرع الثاني: المصالحة الوطنية و حقوق الإنسان

تحتل الحماية القانونية لحقوق الإنسان أهمية بالغة في التشريعات الوطنية، و الإقليمية، و حتى الدولية، وتنعكس مظاهر إحترام حقوق الإنسان في الدولة في الضمانات التي تمنحها هاته الأخيرة للمواطن، سواء علي مستوى تشريعها الأساسي.([2])

وأيضا في منظومتها القانونية، وأخص بالذكر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية على إعتبار أن هذه القوانين تمس بالحريات الأساسية للمواطن التي تعتبر المعيار الأولى في مادة حقوق الإنسان

---

[1]- تنص المادة 7 من دستور 1996 " **السلطة التأسيسية ملك للشعب ، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.**
يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين
لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة ."
أما المادة77 فقرة 6 و7 من دستور 1996 فتنص " **يوقع المراسيم الرئاسية، له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدلها ".**

[2]- انظر الفصل الرابع من الدستور الجزائري 1996 " الحقوق والحريات "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي مجال حقوق المواطن و حرياته الأساسية فإن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية وتتقيد بها إنما يتحدد علي ضوء مستويات التي إلتزمتها الدولة الديمقراطية باضطراد في مجتمعاتها و إستقر العمل بها وبالتالي على إنتهاجها في مظاهر سلوكها المختلفة. ([1])

ولعل أهم مسألة تتعلق بحقوق الإنسان يثيرها قانون المصالحة الوطنية هو ما يصطلح عليه بالاختفاء القسري، أي حالة المفقودين، ومسألة مصيرهم ،وكذلك حول دور المحامي في قانون المصالحة الوطنية، وبالخصوص عند تسليم الأشخاص، بالرغم من أن قانون المصالحة تعرض لوجود محامي في مسألة التعويضات المقررة لصالح ضحايا المأساة الوطنية.

أولا :الاختفاء القسري وحقوق الإنسان :

لقد تعرضت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لحالة الإختفاء القسري،وهو مصطلح أدق من مصطلح المفقودين، بحيث يشير إلى أن الأشخاص تعرضوا لحالات الاختفاء دونما إرادتهم بخلاف حالة المفقودين بدليل المادة الأولى من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **47-133** المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 " **يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.**" ([2])

أما المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "**لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً** أما المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية **"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.**"، في حين نصت المادة 9 فقرة 1 منه" **لكل فرد حق في الحرية والأمان على شخصه و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه**".

يستفاد من النصوص القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان أنها تؤكد على ضرورة الالتزام بشرعة حقوق الإنسان وخاصة في مجال حالات الاختفاء القسري وذلك بتكريس إعلان خاص بهذا الخصوص سمي بإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ورغم أن العديد من الدول قد صادقت على القرار إلا أن الجزائر لحد اليوم لم تصادق عليه رغم ما يشكله هذا الإعلان من احترام للالتزامات

---

[1] - انظرد. أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص 416 .

[2]- وفي السياق ذاته جاء في مقال لجريدة اليوم بتاريخ 24 / 12/ 2006 **"عائلات المفقودين تدعو الحكومة إلى التوقيع على اتفاقية الحماية من الاختطاف حيث اعتبرت أن مصادقة الجزائر على نص هذه الاتفاقية أمر ضروري بصفتها عضوا في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة ولضمان حماية أكثر للحد من هذا النوع من الممارسات حيث أشار ذات البيان إلى أن الاتفاقية اعتبرت الفقدان والاختطاف القسري جريمة ضد الإنسانية والتي تمنع بموجبها هذه الممارسات سواء في حال السلم لو الحرب "** ،لمزيد من التفصيل أنظر نص المقال كاملا على جريدة اليوم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانونية للدول في مجال شرعية حقوق الإنسان وهذا ما تشير إليه ديباجة هذا الإعلان " **إن الجمعية العامة إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد البشرية بكرامتهم وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف .....وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان من حالات اختفاء القسري يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو أخر ...**"

ويعتبر هذا النوع من الجرائم المستمرة بدليل المادة 17 فقرة 1 من الإعلان " **يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان اختفائه ،ومادامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح** ".

كما أنه لا يمكن الاعتداد بظروف استثنائية أو ظروف الحرب أو غيرها لتبرير وجود هذه الحالات بدليل نص المادة 7 من إعلان الاختفاء القسري " **لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري** "، فضلا عن الاختفاء يعد انتهاك لحقوق الإنسان بدليل نص المادة1 فقرة 2 " **إن عمل الاختفاء القسري الذي يتعرض له ،من حماية القانون ، وينزل به وأسرته عذابا شديدا وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل ضمن جملة من الأمور ،حق الشخص في نظر القانون ،وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،كما ينتهك الحق في الحياة ويشكل تهديدا خطيرا له .**"

وعلى اعتبار أن المأساة الوطنية قد خلفت وضعية مأسوية تتعلق بالمفقودين، وبخاصة أسر الضحايا، فقد تعرض الأمر06-01 لإجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المواد من 27 إلى 36 منه، إلا أن هذا الأمر لم يتعرض لكشف مصير المفقودين ،وحقوق ذويهم في معرفة مصيرهم، رغم أنه اقر بتعويضهم، فإن ذلك وإن كان مبادرة ايجابية في معالجة أثار مأساة هؤلاء إلا أنه لا يغني عن معرفة مصير ذويهم، وهو ما طالبت به المنظمات الحقوقية وجمعيات أهالي المفقودين. ([1])

إن إعلان الاختفاء القسري يقف موقف الرافض لأي تساهل مع من يرتكب هذا النوع من الجرائم سواء كان عفو خاصا أو إجراء يسمح بإعفاء مرتكبي هذه الجرائم من أي عقوبة جنائية أو محاكمة بدليل نص المادة 18 من الإعلان " **لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعي أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه ،من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل أخر قد يترتب عليه هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار ،عند ممارسة حق العفو ،شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة** ".

---

[1] -وفي هذا السياق جاء في مقال للجزائر نيوز بتاريخ 31/ 2006/8 بعنوان فاطمة يوس (أس –أو- أس مفقودين) نريد الحقيقة **" المصالحة بحد ذاتها لاتهمنا ...إن وجدت مصالحة فليس على حساب ضحايا العنف بل يجب أن يكون هؤلاء الضحايا احد ركائز السلم الحقيقي المبني على كشف الحقائق ".**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر انه يتعارض مع المصالحة الوطنية التي لم تتطرق لهذه النقطة بشئ من التفصيل سوى التطرق لمسألة تعويض المفقودين وهذا ما يفسر عدم مصادقة الجزائر على هذا الإعلان ولعل المبتغى من ذلك عدم فتح هذا الملف الشائك والمعقد والانتظار فرصة تقادم هذه الجرائم أي الانتظار مدة طويلة لسقوط هذه الجرائم بالتقادم وهذا بدليل نص 17 فقرة 3 من الإعلان " **إذا كان محل للتقادم ،فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة** ".

والإشكال المطروح في هذا السياق من الناحية القانونية هو هل يسقط الحق في تعويض ذوي حقوق الضحية حق هؤلاء بكشف مصيره ؟

من خلال المعطيات التي جاء بها الامر06-01 نستنتج أن المشرع أراد غلق هذا الملف نهائيا دون رجعة بدليل نص المادة 27 فقرة 2 والتي ترتب اكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية بعد معاينات تقوم بها الشرطة بدون جدوى " **تترتب على اكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على اثر عمليات بدون جدوى** ".

ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل ألحقه بإجراء لاحق وهو التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي وهو إجراء خطير على اعتبار انه اعتراف أو تنازل من ذوي حقوق الضحية في معرفة مصيره بدليل نص المادة 28 من نفس الأمر " **تخول صفة ضحية المأساة الوطنية الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي**".

وما يؤكد هذا التوجه أي غلق ملف المفقودين أن المشرع حدد الآجال بسنة بالنسبة لإعداد محضر معاينة الفقدان من تاريخ نشر الأمر 06-01 في الجريدة الرسمية واجل ستة (6) أشهر لرفع دعوى الحكم بالوفاة بدليل المادة 31 من الأمر 06-01 " **يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 30 أعلاه رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في اجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم محضر الفقدان** ".

كما أن قانون المصالحة الوطنية لم يقتصر الحق في طلب الحكم بوفاة المفقود على ذوي حقوق الضحية بل يمكن أن يكون ممن له مصلحة في ذلك أو حتى من النيابة العامة بدليل نص المادة 32 فقرة 1 من الأمر 06- 01 " **يصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب من احد الورثة أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة** " .

بمعنى أن المشرع لم يترك مجالا لإمكانية أن تبقى مسائل عالقة بهذا الشأن والهدف هو السير في التعويض كبديل عن كشف المصير،حتى إن طبيعة الحكم الصادر بالوفاة من الأحكام القطعية أي ابتدائي نهائي غير قابل للطعن إلا بالنقض بدليل نص المادة 32 فقرة 2 من الأمر 06-01 " **يفصل القاضي المختص ابتدائيا ونهائيا في اجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ رفع الدعوى** ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نصت المادة 33 فقرة 1 من الأمر 06-01 " **يمكن أن يكون الحكم بالوفاة موضوع طعن بالنقض في اجل لا يتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ النطق بالحكم ، وتفصل المحكمة العليا في اجل لا يتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار** " .

كما أن المشرع منح المساعدة القضائية بقوة القانون للتسهيل في إجراءات تسوية هذا الملف بدليل نص المادة 34 من الامر06-01 " **تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون بناء على طلب من احد الأشخاص المذكورين في المادة 32** ".

مما سبق نستنتج أن المشرع اهتم بقضية المفقودين كأحد أهم أثار المأساة الوطنية ولكمه عالجها كآثار وليس كمشكل وتجنب الخوض في كشف المصير فأعطى الحق لذوي حقوق الضحية أو النيابة العامة أو من له مصلحة في ذلك برفع دعوى بالوفاة الحكمي لتسوية الملف وضبط ذلك بآجال محددة جاء في نص من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

ثانيا:غياب دور المحامي في إجراءات التسليم :

لقد ظهرت فكرة ومهمة الدفاع جلية وواضحة في أغلب النظم القانونية واعتبرت عنصرا من عناصر العدالة ذاتها ، حيث أن دعوة المحامي للحضور مع المتهم يقاس بها مقدار الحريات في الدولة، فحق الاستعانة بمحامي يزيد في الضمانات الممنوحة للمتهم. ([1])

وقد نصت عليه المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه " **كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا وفي محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه** "، وهو مبدأ يكفله الدستور حيث نصت المادة 45 من دستور 1996 " **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون** ".

إن قانون المصالحة الوطنية لم يتعرض لحضور المحامي أثناء تسليم الشخص لنفسه والأسلحة التي يحوزها على الرغم من خطورة التصريح الذي يجب على الشخص الإدلاء به بدليل نص المادة 13 من الأمر 06-01 " **يتعين على كل شخص يمثل أمام السلطات المختصة ، في إطار تطبيق أحكام المواد 5 و6 و7 و8 أعلاه ، تقديم تصريح يشمل خصوصا على ما يأتي :**

- الأفعال التي ارتكبها أو كان شريكا فيها أو محرضا عليها

- الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو كل وسيله أخرى يحوزها كانت ذات صلة بهذه الأفعال ،وفي هذه الحالة ، عليه أن يسلمها للسلطات المذكورة أو يدلها على المكان التي موجودة فيه ، يحدد نموذج التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها عن طريق التنظيم ".

[1] -د. احمد محدة ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دار الهدى ،الطبعة الأولى الجزائر 1992 ص 328 و 330.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضح الأمر عند الاطلاع على حيثيات هذا التصريح بدليل نص المادة 4 من المرسوم 06- 95 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلـــم والمصالحـــة الوطنية بحيث نجد انه يركز بعد عرض للهوية الكاملة إلى الأفعال المرتكبة وأماكن النشاط واللجـــــوء والتوقيع على التصريح بمعية الجهة المصرح أمامها .

فهل يعني ذلك أن اعتراف صريح أو إقرار من المصرح بارتكاب هذه الأفعال فيما مقابل الاستفادة ؟ وهل للمحامي دور هنا خاصة مع خطورة التصريح ، وهل إذا حضر المحامي يمكن الإشهاد بذلك في المحضر ؟

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق لحضور المحامي في إجراءات التسليم في ظل قانون المصالحة الوطنية على الرغم من انه مكن من حضور المحامي في إجراءات التسليم في ظل قانون الوئام المدني 99 -08 بنص صريح بدليل نص المادة 30 منه "**يمكن للأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون الحضور تلقائيا أمام السلطات القضائية أو الإدارية المؤهلة ، المدنية أو العسكرية مرفوقين ، عند الحاجة بوكيلهم أو محاميهم** ".

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع مكن المحامي من حضور إجراءات التسليم في ظل قانون الوئام المدني إلا انه استخدم لفظ عند الحاجة مما يعني أن حضور المحامي جوازي وليس وجوبي ولعل ذلك مرده للقواعد العامة فحضور المحامي لدى سلطات الضبطية القضائية ليس ضروريا لاعتبارأن دوره سلبي في هذه المرحلة وحتى المشتبه فيه لم يتكون له مركز قانوني مادام لم يوجه إليه الاتهام بعد .

وهذا ما يفسر تخلى المشرع عن ذكر المحامي في إجراءات التسليم في ظل قانون المصالحة الوطنية لكن الإشكال الذي يدق في هذه المسالة هو طبيعة التصريح الذي يدلى به الشخص الذي يسلم نفسه طبقا لأحكام المادة 13 من الأمر 06-01 وخطورته بالنظر إلى للأقوال المصرح بها مما يجعله بمثابة اعتراف صريح من الشخص الذي يسلم نفسه حيث أن المشرع اوجب على المصرح الإشهاد بصدق تصريحاته بدليل نص المادة 2 فقرة 3 من المرسوم 06-95 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية "**الإشهاد بصدق التصريح المتعلق بالتسليم الكلي للأسلحة والمتفجرات والمفرقعات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق وكل وسيلة أخرى كانوا يحوزونها** ".

وحيث أن الهدف من الاستجواب كأداة تحقيق هو الحصول على اعتراف من طرف المتهم لذلك نجد أن اغلب الفقهاء عندما يتعرضون لدراسة مسالة الاستجواب فإنهم يربطونها بمسألة الاعتراف. ([1])

[1] -أ – محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانـــون الوضعـــي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1999ص 391

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقاضي الجنائي باستطاعته الاحتفاظ بالاعتراف كأساس لتثبيت الاتهام كما انه باستطاعته أن يستبعده ويصدر حكم ببراءة المتهم بدليل نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية " **الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي**" .

وبما دور المحامي ايجابي لدى الاستجواب فإنه من باب أولى حضور المحامي أثناء تصريح الشخص بالأفعال التي ارتكبها أو حتى تسليم الأسلحة والإشهاد بذلك في المحضر لأنه يعتبر ضمانة حقيقة لحقوق الدفاع فضلا عن أنه يشكل حافزا معنويا لمثول الأشخاص وتسليم أنفسهم لدى الجهات المختصة وحبذا لو لم يتخل المشرع عن ذكر دور المحامي في إجراءات التسليم وذكر العبارة التي طرق لها في قانون الوئام المدني وعليه فرغم أن حق الدفاع راسخ في القانون الجزائري، كما سبق توضيحه إلا أننا نجد المشرع على خلاف ما نص عليه في قانون الوئام المدني من تأكيد على حضور للمحامي مع الشخص الذي يسلم نفسه بدليل المادة 30 منه فإنه في الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لم يتطرق إلى حضور المحامي عندما يسلم الشخص نفسه للسلطات رغم ما لهذه الضمانة من أهمية ،ليس فقط في مجال حقوق الدفاع، بل أيضا في بعث الثقة لدى هؤلاء وتشجيعهم على تسليم أنفسهم.

ثالثا : حالات الاعتقال:

لقد أفرزت المأساة الوطنية عدة مشاكل على المستوى الاجتماعي والسياسي وحتى الحقوقي ومن بين المسائل التي ما تزال لم تجد النور على مستوى قانون المصالحة الوطنية هي مسألة تعويض معتقلي الصحراء فما المقصود بالاعتقال و ما هي الآثار القانونية المترتبة عنه ؟

ولماذا سكت قانون المصالحة الوطنية عن معالجة هذا الملف الشائك ؟

لقد نصت المادة 9 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة حماية حقوق الأشخاص وفي المحاكمة العادلة " **لكل فرد حق في الحرية والأمان على شخصه و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه**".

أما المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" **لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً** ".

وقد تبنى المشرع هذا المفهوم واعتبره مبدأ دستوريا بدليل نص المادة 47 من دستور 1996 " **لا يتابع احد ، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون ، وطبقا للأشكال التي نص عليها** "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستفاد من فحوى نص المادة السالفة الذكر بمفهوم المخالفة أن الاعتقال هو العمل خارج إطار القانون ويتعلق الأمر بالحرمان من الحرية بحيث لا يستفيد الشخص من الضمانات التي يمنحها القانون في المحاكمة العادلة ولا في التمتع بأنظمة الاحتباس المطبقة قانونا وفقا لقانون تنظيم السجون. ([1])

وتكثر حالات الاعتقال غالبا في ظل الظروف الاستثنائية والتي تشكل خطرا محدقا بالأمن العام بحيث يتم تعليق العمل بقانون العقوبات والعمل بقوانين استثنائية بدليل نص المادة 4 من المرسوم رقم 91-196 المؤرخ في 1991/06/04 المتضمن تقرير حالة الحصار الذي جاء في متنها " **تمكن السلطات العسكرية المخولة لصلاحيات الشرطة ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة ، أن تتخذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد تبين نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العام والسير العادي للمرافق العمومية وتتخذ هذه التدابير بعد استشارة لجنة رعاية النظام كما هي مقررة في المادة الخامسة أدناه . ويمكن أي شخص يكون موضوع اعتقال إداري أو أقامة جبرية أن يرفع طعنا حسب التسلسل السلمي لدى السلطات المختصة** ".

وبموجب هذا المرسوم باشرت السلطات العسكرية في اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري ووضع الأشخاص في مراكز الأمن بحيث يتم ذلك باقتراح من مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام على مستوى كل ولاية المكلفة بتقديم النصائح واتخاذ التدابير التي من شانها استعادة النظام العام وسير المرفق العمومية وأمن الأشخاص والممتلكات طبقا للمادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 –202 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 المتعلق بضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه تطبيقا للمادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 91– 196 المؤرخ 4 يونيو سنة 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.([2])

وقد تم إغلاق مراكز الاعتقال الإداري وإطلاق سراح المعتقلين الذي كان عددهم 649 معتقل بموجب القرار رقم **1395 –95** الصادر بتاريخ 1995/11/27 من وزير الداخلية ، يقضي نهائيا على ممارسة الاعتقال الإداري، ويؤكد الإرادة الموجودة في معالجة جميع قضايا المساس بالنظام العام في إطار القانون العام ، والملاحظ أنه رغم أن هذا الإجراء الخطير والماس بالحريات الفردية والذي يعتبر حقا من حقوق الإنسان ومكرسا دستوريا بدليل نصوص المواد من دستور 96 ، قد تم بعلم السلطات وبقرار منها إلا انه لم يتم إدراج هذه الفئة ضمن باب التعويضات المخصصة لأثار المأساة الوطنية مما يعد مساسا بحقوق هؤلاء الضحايا .

---

[1] - لقد نظم المشرع الجزائري نظام الاحتباس بمقتضى القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون والذي يعد الإطار الشرعي العام لأنظمة الاحتباس وخارج هذا الإطار يعد انتهاكا صارخا للشرعية الدستورية وللشرعية الجنائية

[2] - انظر المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ 4 يونيو سنة 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار(ج ر عدد 31)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبقى أيضا من المسائل العالقة في مجال التعويض وضعية الأمهات العازبات ووضعية أبناء الجبل وكذا التعويض عن الممتلكات الخاصة التي تخريبها أو نهبها أثناء فترة المأساة الوطنية وعليه فان التحدي كبير أمام المشرع للتكفل بهذه الوضعية ومحاولة محو أثار المأساة الوطنية وإنصاف الضحايا الذي يعد احد أهم أبواب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

ولعل سكوت المشرع عن هذه الوضعيات هو موضوع تأجيل لحين الفصل في الوضعيات ذات الأولية العاجلة وذلك في إطار السياسية التدرجية في التعامل مع أثار المأساة الوطنية فضلا عن السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في هذا الشأن بموجب التفويض المخول له بمقتضى المادة 45 من الأمـــر 06-01 مما يعني أن هذه المسائل العالقة ممكن أن تكون موضوع مراسيم رئاسية.

وإذا كانت هذه المسائل المثارة بخصوص المصالحة الوطنية ذات صلة وثيقة بحقوق الإنسان مثلما تبين مما سبق فان المصالحة أيضا تصتطدم بأحد أهم مبادئ القانون الجنائي وهو مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي كيف ذلك ؟

هذا ما سأبينه من خلال الفرع الثالث المتعلق بالمصالحة الوطنية ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي .

الفرع الثالث: المصالحة والمساواة أمام القانون الجنائي

يشكل مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي دعامة أساسية للعدالة الجنائية ،وهو من المبادئ الأساســية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **(المادة 10)** والتي أكدها العهد الدولي للحقوق المدنيــة والسياسية لسنة 1966 ولهذا نجد في الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التــي تحكــم المجتمع الجزائري جاء في المادة 29 من الدستور الفصل الرابع المتعلــق بــالحقوق والحريــات :**"كــل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلــى المولــد أو العــرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي .**" ([1])

وإن دراسة المساواة أمام القانون الجنائي في شقيها الموضوعي والإجرائي تتسم بأهمية كبيرة،لأن المساواة من أهداف هذا القانون، وهو بذاته قانون مساواة لأن قواعده عامة ومجردة، مما يتطلــب عــدم التفرقة بين الخاضعين لأحكامه، وضمان تحقيق ذلك ومع ذلك هناك الكثير من الحــالات التــي تعكــس الإخلال بالمساواة بين الخاضعين لأحكام القانون الجنائي. ([2])

---

[1] - وفي ذات السياق تنص المادة 140 من الدستور **" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء ، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".**

[2]- تتمثل حالات الإخلال بالمساواة المقبولة من المشرع في حالات الإعفاء من العقاب ، التضحية بالمساواة لمزايا التبليغ عن الجرائم ، التضحية بالمساواة لمزايا الامتثال لإرادة المشرع أما عن حالات الإخلال بالمساواة غير المقصودة من المشرع فهي التفسير الضيق للنصوص الجنائية ، رجعية القوانين العقابية الأصلح للمتهم لمزيد من التفصيل في مظاهر المساواة في القانون الجنائي ،انظر د. أحمد شوقي أبو خطوة – المســـاواة في القانون الجنائـــي – دار النهضة العربية – القاهرة 1998 ص 182

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي يقصد بالمساواة أمام القانون أن تطبقه السلطة المختصة بتطبيق القانون، بالطريقة نفسها على الجميع مهما كانت مستوياتهم باعتبار القانون بقواعده المجردة ينطبق على الجميع بغير استثناء. ([1]) فإذا قام التماثل في المراكز القانونية التي تنظم فئات المواطنين استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي أن تنظمهم، غير أن الاختلاف في المراكز القانونية يتبعه اختلاف القاعدة القانونية التي تحكم هذه المراكز، على اعتبار أن مفهوم المساواة هو توأم الحرية، لأنها بدونها تصبح ممارسة الحريات العامة كلمة عابثة. ([2])

وفي هذا السياق قال جون جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي:" **إن الحرية لا يمكن أن تبقى بغير المساواة** " وذهب إلى القول" **أن المساواة هي عدم المساواة بين غير المتساوين** "ويضيف روجي على أن المساواة المطلقة "بطريقة رياضية" بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة، بمعنى أن المساواة لا تعني التطابق ويتجسد مظاهر المساس بهذا المبدأ في حالتين:

<u>الحالة الأولى</u> :تتعلق بمتابعة الأشخاص

الإشكال المطروح بخصوص المصالحة الوطنية هو نص المادة 45 من الأمر 06 / 01 التي تنص على عدم جواز متابعة أفراد الأمن، فهل نص هذه المادة يتعارض ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي ؟

إن الخوض في هذه المسألة يمتاز بالدقة والتعقيد، فمن جهة يقتضي مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي عدم إفلات أي شخص من العقاب هذا من جهة. ([3])

ومن جهة ثانية يقتضي معيار ممارسة السلطة العامة وأداء الواجب ،عدم متابعة أفراد الأمن، وهو إتجاه إتخذته التشريعات الجنائية خصوصا، حيث يرى البعض أن مسألة أفراد الأمن لا يتماشى مع طبيعة وظيفتهم التي تقتضي المبادرة في مواجهة الجريمة الإرهابية. ([4])

كما أن الأصل في وظيفة الأمن هي الدفاع ضد الجريمة ،والإستثناء لا يمكن إلا اعتباره أعمالا إنفرادية عاقب القانون وفق ما نص عليها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. ([5])

---

[1] - د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق ص 438 .

[2] - د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ،المرجع نفسه– ص 314.

[3] -انظر مقال لجريدة الأحرار بتاريخ 21/ 6/ 2006 جاء فيه " **عائلات المفقودين تراسل رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حيث نقلت له انشغالاتها ووصل بها الأمر إلى طلب شطب عضوية الجزائر من المجلس بداعي انه لا يمكن أن يكون فعالا إذا ضم دولا مثل الجزائر** " **واعتبرت أن نصوص التي تضمنها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يمنعنا من متابعة أعوان الدولة ، ولا تمنحنا الحق في معرفة الحقيقة ، وهي تكرس النسيان واللاعقاب**".

[4] - انظر د . حسنين المحمدي بوادي المرجع نفسه ص 100.

[5] --جلول عليان سماعين شامة المرجع نفسه ص 47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثانية : تتعلق بنوع الجريمة

إن مبدأ المساواة يقتضي أنه، إذا كانت الجرائم الخطيرة والتي هي من مرتبة الجنايات ،والتي تتميز بطبيعة خاصة سواء من حيث التجريم أو العقاب أو الجهات المختصة بالنظر فيها، تستفيد من قانون المصالحة الوطنية فإنه من باب أولى أن تستفيد الجرائم الجنحية من المصالحة –حتى وإن كان مبدأ القياس غير جائز في مجال القانون الجنائي – لأن الأساس هو مبدأ الشرعية إلا أن الواقع العملي يؤدي حتما إلى نتيجة مفادها، إذا كان المجرمين من أصحاب الجنح والمخالفات البسيطة يتعرضون للعقاب ونظرائهم من أصحاب الجرائم الخطيرة يستفيدون من العفو، فإن الفئة الأولى أي الذين يرتكبون جرائم من مرتبة الجنح والمخالفات سيتجهون لا محالة لارتكاب الجرائم الخطيرة وهي نتيجة منطقية للمساس بمبدأ المساواة أمام القانون الجنائي. ([1])

الفرع الرابع: المصالحة الوطنية وفلسفة العقاب

إن علم العقاب هو ذلك العلم الذي يدرس الحكمة من فرض جزاء جنائي ، سواء كان عقوبة أو تدبير احترازي، ويختار في سبيل ذلك أفضل الطرق والأساليب لتنفيذ هذا الجزاء ،وقديما كانت الفكرة السائدة أن الجريمة هي شر يصيب المجتمع ،ولمواجهة هذه الجريمة لابد من عقوبة تكون شر يقابلها، وهو ما يفسر قسوة العقوبات آنذاك. ([2])

ولقد تغيرت النظرة للجريمة والعقوبة على مدى العصور، بحيث لم تعد العقوبة هي الوسيلة الوحيدة للدفاع الاجتماعي، وإنما أصبح البحث مركزا عن بدائل العقوبة السالبة للحرية والأساليب الجديدة للمعاملة العقابية بما يتماشى والاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية وذلك بغرض المضي قدما في سياسية إعادة الإدماج والتأهيل والإصلاح وهي الرؤية الحديثة لإصلاح نظام السجون بغية التخلص التدريجي من العقوبة كنظام أساسي اثبت فشله في كبح الجريمة ، حيث أن الدفاع الاجتماعي يقتضي وفق المنظور الحديث لمكافحة الجريمة البحث عن بدائل جديدة للعقوبة السالبة للحرية. ([3])

فهل يمكن اعتبار المصالحة الوطنية صورة من تطور علم العقاب والسياسية الجنائية؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل سأتعرض فيما يلي لأهم المراحل التي مر بها فعلم العقاب:

---

[1] --وفي السياق ذاته يمكن القول إن إقرار الصلح في الجرائم الخطيرة من مرتبة الجناية والتشدد في الجرائم الجنحية يشكلا إخلالا بمبدأ تدرج الجرائم والعقوبات ويطرح تساؤلا عن جدوى نص المادة 5 ق ع .

[2] - د. فريد زين الدين بن الشيخ ، علم العقاب ،المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر ، منشورات دحلب الجزائر 1999ص 6.

[3] - ،لمزيد من التفصيل انظر د. منصور رحماني،علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2006 ،ص 265 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الأولى :

في هذه المرحلة كان الاهتمام بالعقوبة في حد ذاتها وكذلك وسيلة تنفيذها ونادرا ما كان الاهتمام ينصب على المؤسسات العقابية نظرا لعدم الاهتمام بشخصية المجرم.

المرحلة الثانية :

بدأ الاهتمام بشخصية المجرم وهو ما يعبر عنه بمبدأ تفريد العقاب في هذه المرحلة بدأ التفكير فغي تنويع العقوبة بحسب شخصية الجاني وليس بحسب درجة وجسامة الجريمة .

المرحلة الثالثة :

وهذه المرحلة ظهرت فيها فكرة التدابير الإحترازية بعد منتصف القرن التاسع عشر وبدأت تحتل مكانتها في التنظيمات بفضل تعاليم المدرسة التي تقول بمبدأ الحتمية في تصرف الإنسان كأساس للمسؤولية ،فالجزاء الجنائي يتخذ في السياسة الجنائية صورتين ،العقوبة و التدبير الاحترازي.

فأين موقع المصالحة من فلسفة العقاب ؟

يعتبر تحديد أغراض الجزاء الجنائي من أهم الموضوعات في علم العقاب لأن تحديد أغراض الجزاء الجنائي توجه الباحث في علم العقاب إلى تحديد أفضل أنواع المعاملة العقابية، ودراسة نظم المؤسسات العقابية في الدول المختلفة، حتى يمكن إختيار أكثرها كفاءة لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي، و قد تعددت النظريات واختلفت كل نظرية منها حول أساس حق المجتمع في العقاب، فإنطلاقا من هذا الأساس يتحدد الغرض من الجزاء الجنائي.

ولقد كانت أغراض العقوبة تتراوح بين العدالة و المنفعة و الردع العام و كذا الردع الخاص ولكن تطور السياسة الجنائية في هذا المجال ومعها أساليب المعاملة العقابية، والبحث عن بدائل العقوبة تركت أثرها على مستوى التشريعات العقابية، وبات التخلي عن العقوبة، وإقرار مبدأ العفو يحقق أكثر ما تحققه العقوبة ذاتها.

فأهم إشكال كان يعوق السياسة العقابية هو إعادة التأهيل وسياسة الإدماج فيما يسمى بالمعاملة العقابية ،بما يحقق الإصلاح والتأهيل للمجرمين بعد قضاء عقوبتهم، فسياسة المصالحة الوطنية كمثال لهذا الاتجاه لأنها قد سمت بمفهوم العقاب إلى درجة يمكن القول بأنها مثلى على إعتبار أنها تجاوزت كل ما يمكن أن يعرقل إعادة السكينة للمجتمع من خلال اتخاذ إجراءات فعلية من شأنها اجتذاب العناصر الإرهابية لمشروع السلم بالعفو عنهم بدليل نصوص المواد 4 ، 5 ، 6، 7 ، 8 من الأمر 06- 01 المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية هذا من جهة، ومن جهة ثانية إعادة إدماجهم مباشرة في المجتمع من خلال موافقة المجتمع الجزائري على المصالحة رغم حجم المأساة الوطنية وهذا ما يجسده المرسوم .

فهل المصالحة تحقق إعادة التأهيل وسياسة الإدماج ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كانت سياسة إعادة التأهيل والإصلاح الاجتماعي تشكل الشغل الشاغل للسياسة العقابية وأحد ابرز أهداف قانون إصلاح السجون وإعادة إدماج المساجين بحيث تراعى اغلب التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجنائي الجزائري مرحلة ما بعد الإفراج لما لها من أهمية في الإصلاح والإدماج الاجتماعي وفي هذا الشأن يرسم الدكتور طاشور عبد الحفيظ البعد الاستراتيجي للمساعدة اللاحقة للإفراج ودورها في تعزيز مهام دور قاضي تطبيق العقوبات بقوله "**إن إرساء عملية المساعدة اللاحقة للإفراج يعطي لا محالة بعدا جديدا لدور قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي ،خاصة وان النتائج التي حققها هذا النظام في البلاد التي تبنته تجعلنا نقر بضرورة تبنيه في تشريعنا الوطني لإتمام البناء الإصلاحي المرسوم ضمن قانون إصلاح السجون وإعادة المساجين**". ([1])

وتتجسد سياسة إعادة التأهيل والإدماج في ظل قانون المصالحة الوطنية في الحماية القانونية التي أضفاها المشرع على الأشخاص الذين جنحوا للسلم في ظل قانون الوئام المدني وذلك بحمايتهم من العراقيل الإدارية التي قد تواجه هذه الفئات بسبب أعمالها السابقة بدليل نص المادة 24 من الامر 06-01 " **تتخذ الدولة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، الإجراءات المطلوبة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها من أجل رفع كل عائق إداري يواجهه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني** ".

ويستفاد من نص المشرع قد أضفى حماية على الأشخاص الذين امتثلوا للسلم المدني وأكثر من ذلك بل أضفى الحماية حتى على اسر الارهابين وجرم أي أفعال تمييز بحقهم وفي هذا تجسيد ليس فقط لمفهوم الإصلاح الاجتماعي بل هي التربية الاجتماعية إن صح التعبير وهذا كله يصب التأهيل والإصلاح الاجتماعي بدليل نص المادتين 40 و 41 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية . المادة 40 " **لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادة 2 أعلاه ، فاعلين أصلين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال بسبب أعمال فردية قام بها احد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون** "

وفي هذا تجسيد أيضا لمبدأ شخصية الجرائم والعقوبات ودرء لأي أثار سلبية قد تنجر على المساس بهذا المبدأ بل أن المشرع اعتبر التمييز الممارس ضد هذه الأسر المحرومة جريمة بدليل نص المادة 41 من الامر 06-01 " **يعاقب على كل تمييز مهما تكن طبيعته ، في حق أفراد الأسر المذكورة في المادة 40 أعلاه ، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10000 دج إلى 100000دج**".

---

[1] – انظر أ – طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2001 ص 206

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واهتم أيضا بإعادة إدماج الأشخاص الذين كانوا محل تسريح بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية إلى مناصب عملهم أو تعويضهم مما يدل على أن المشرع لم يهتم فقط بالإفراج عن هذه الفئات وإنما بالمساعدة اللاحقة لما بعد الإفراج بدليل نص المادة 25 فقرة 1 من الأمر 06-01 " **لكل من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة ، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية في إطـــار المهام المخولة لها ، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو ، عند الاقتضاء في تعويض تدفعه الدولة في إطار التشريع المعمول به** ".

وعليه يمكن القول أن المصالحة الوطنية تتماشى وفلسفة المعاملة العقابية التي هي في تطـــور مســـتمر والتي تهدف إلى إيجاد بدائل عن العقوبة ومحاولة إصلاح وتأهيل المجرم للعودة للمجتمع باعتبار أن مآل المجرم العودة للمجتمع وبالتالي العمل ليس فقط على تهيئة المجرم للاندماج في المجتمع بل على تهيئـــة المجتمع لاستقباله وقبوله بشتى الوسائل والمعاقبة كل ما من شأنه أن يحدث انتكاسة في وضـــعية هـــذه الفئات .

هذا ما جسده قانون المصالحة الوطنية بدليل نص المادة 41 من الأمر 06-01 " **يعاقب على كـــل تمييز مهما تكن طبيعته في حق أفراد الأسر المذكورة في المادة 40 أعلاه بالحبس من (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج** " **كما أكدت المادة 24 من نفس الأمـــر على رفع كل العراقيل الإدارية يواجهه الأشخاص الذين استفادوا في السابق من قانون الوئام المـــدني تتخذ الدولة كلما دعت الحاجة إلى ذلك الإجراءات المطلوبة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ، من اجل رفع كل عائق إداري يواجهه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني** " وهي رؤية صائبة من المشرع إذ أن استمالة هؤلاء الأشخاص من عالم الجريمة إلـــى المجتمع تقتضي تهيئة الظروف التي تحول دون عودتهم للجريمة من جديد عبر آليات اجتماعية وقانونية تضفي الحماية عليهم وتضمن تأهيلهم واندماجهم في المجتمع ومن خلال ذلك كله يمكن اعتبار المصالحة الوطنية بديلا من بدائل العقوبة السالبة للحرية وأحد أهم آليات الإصلاح والتأهيل والإدماج في التصـــدي لأخطر الجرائم وهي جرائم الإرهاب وفي اخطر المجرمين وهو الإرهابي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس : المصالحة الوطنية ومقتضيات العدالة الجنائية

يقصد بالعدالة الجنائية بمفهومها الحديث هي عدم إمكانية أي شخص من الإفلات من العقاب إذ أن أهم أسس العدالة الجنائية هي اللجوء إلى القضاء الذي يعد حارس الحريات والحقوق والكفيل الوحيد لتحقيق العدالة في ظل استقلالية السلطة القضائية ذات الاختصاص الأصيل ، فتحقيق العدالة للجميع وإنصاف الضحايا هي مهمة السلطة القضائية ،ففي فرنسا ومنذ القرن التاسع عشر كانت المحاكم القضائية وحدها مكلفة بالمعاقبة على الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العقوبات ولهذا أطلق على القضاة أنهم الحراس الطبيعيون لحقوق الفرد " **les gardiens naturels des droit de l' individue** " ويمارس القضاء حمايته كفالته للضمانات التي يقررها القانون باعتباره سلطة قضائية مستقلة كل الاستقلال عن غيرها من سلطات الدولة تكون أحكامها واجبة الاحترام من الجميع حكاما ومحكومين . ([1])

ويرى البعض الأخر بأنها " **حق الفرد المشتبه فيه، أو المتهم، أو المحكوم عليه، قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمام المحكمة، في التمتع بالحقوق و الضمانات و الآليات الموضوعة سلفا في القانون، و التي تتماشى مع مبادئ العدل و الإنصاف، والتي تساير مبادئ حقوق الإنسان، بوجه يجعل الإدانة حقا للمجتمع في قمع الجريمة، و جزاء للفرد، والبراءة حقا لهما معا**"(2)

ويستشف من ذلك أن هناك ارتباط وثيق بين دولة القانون وحقوق الإنسان ، إذ أن كافة التشريعات عليها احترام المواثيق الدولية وتعهداتها على هذا الصعيد لكن ما علاقة المصالحة الوطنية بهذه المسائل ؟

لقد كفل القانون للشخص الحق في المحاكمة العادلة أمام محاكمه الوطنية بدليل نص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " **لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون** ".

وتؤكد ذلك نص المادة 10 من الإعلان العالمي " **لكل إنسان على قدم المساواة التامة ، مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه** " وحيث أن المصالحة الوطنية تدعو إلى العدالة خارج إطار المحاكمة بمقايضة العفو أو التخفيف من العقوبة بشروط بعيدة عن إجراءات المحاكمة بدليل نصوص المادة 15 من الأمر 06-01 والمتضمنة إما الإعفاء من المتابعة أو إجراء انقضاء الدعوى العمومية أو التخفيف من العقوبة أو استبدالها في جرائم خطيرة على حقوق الفرد وحريته وسلامته الجسمانية وحتى النفسية.

وعليه فإن الابتعاد عن مسار القضاء يشكل مساسا خطير بأحد أهم ركائز العدالة الجنائية بل ويكرس مصطلح الإفلات من العقاب غير أنه وبالنظر للمعطيات الحاصلة على مستوى السياسة الجنائية البديلة من جهة وعلى وضعية الإرهاب في الجزائر من جهة ثانية، ارتئ المشرع تغليب المنفعة المرجوة من

---

[1] - انظر د، احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري المرجع السابق ص 519

[2] - انظر غمسون رمضان، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني والدولي رسالة ماجستير ،جامعة منتوري قسنطينة السنة الجامعية 2004/2003 ص 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللاعقاب من تلك المرجوة من العقاب ذاته درءا لتداعيات استمرار الوضع الذي لا يحتمل التأخير الحاصل على مستوى المحاكمات في مقابل تسارع وتيرة العنف الإرهابي وتعقيداته وعلى هذا الأساس تستند الرؤيا الجديدة للسياسة الجنائية والتي تتمثل في تحقيق العدالة الجنائية بغير محاكمة إلى التدخل في الدعوى الجنائية وتجنب الإجراءات المطولة لها من تمحيص الأدلة ،وفحص شخصية المتهم وتهيئة جميع العناصر اللازمة لإصدار حكم نظرا لما يستغرقه هذا البحث من إجراءات قد يطول مداها اتجه التفكير إلى معالجة الدعوى الجنائية بغير القضاء الجنائي أو بغير طريق القضاء كله واستبعاد الدعوى من ساحة القضاء الجنائي يعكس اتجاها حديثا يسمى بعدم العقاب "dépénalisation".([1])

ويقصد بهذا الاتجاه الحد من عيوب العقوبات المقيدة للحرية وخاصة القصيرة المدة لما لها من أثار سلبية خطيرة سواء على المحكوم عليه أو على أسرته أو على المجتمع كله ،فقد واكب هذا الاتجاه الدعوى إلى تطوير نظام العدالة الجنائية من خلال توفير بدائل إجرائية تؤدي بدورها إلى الحد من العقاب وتسهم في تحقيق العدالة الناجزة من خلال وسيلتين هما التدخل الاجتماعي وذلك عن طريق الأسرة أو الجماعة لحل المشكلة المترتبة على الجريمة في مجالها الخاص بعيد عن تدخل الشرطة أو القضاء أو تحقيق العدالة الجنائية بغير المرور بمرحلة المحاكمة أو مرحلة التنفيذ العقابي ويتم ذلك من خلال بدائل للدعوى الجنائية أو بدائل للتنفيذ العقابي بل تصاعدت هذه الدعوة مع الاتجاه إلى إعطاء المجني عليه دورا مهما في السياسة الجنائية وبذلك بدأ الاعتراف بالدور المهم الذي يلعبه إرادة الفرد لتحقيق العدالة الجنائية مما أدى إلى تطوير ما يسمى بالعدالة بطريق التراضي (justice consensuelle) والعدالة من خلال التفاوض بين ممثل الاتهام والمتهم وفي ظل هذا التطور لم يعد هدف العدالة الجنائية الوحيد هو العقاب بل أصبح تحقيق الحماية للحقوق الخاصة الأفراد وأصبح إصلاح العلاقة بين المجني عليه والمتهم هدفا مهما في هذا التطوير مما جعل تحقيق العدالة الجنائية من خلال التعويض اقرب منه من خلال العقاب. (2)

وهذا يتفق مع ما اتجهت إليه المصالحة الوطنية التي ركزت بالأساس على تعويض ضحايا المأساة الوطنية فضلا عن تقديم إعانات للعائلات التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب .

خـــــلاصة :

نستنتج مما سبق أن المصالحة الوطنية تثير العديد من المسائل المتعلقة بالمبادئ السائدة في القانون الجنائي ونستشف ذلك من خلال الأحكام الواردة في قانون المصالحة الوطنية .

فالمصالحة الوطنية تثير مسألة الشرعية الدستورية على اعتبار أن صدورها جاء مخالفا للآلية التي نص عليها الدستور وهو البرلمان في نص المادة (122) منه.

والمصالحة الوطنية تثير مسألة حقوق الإنسان على اعتبار إن شرعة حقوق الإنسان تلتزم كافة الدول بضرورة كشف مصير حالات الاختفاء في حين ان قانون المصالحة الوطنية يتعرض لمسالة التعويض

---

[1] - انظر د- احمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري المرجع نفسه ص 520.

[2] - د- احمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري المرجع نفسه ص 520 و 521 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون الخوض في مسألة كشف مصير المفقودين بدليل نص المادة 27 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بالرغم من مطالبة ذويهم بمعرفة مصيرهم وهو أحد المبادئ الراسخة في مجال حقوق الإنسان والتي يوثقها إعلان هيئة الأمم المتحدة للاختفاء القسري رقم **47-133**.

والمصالحة الوطنية تثير مسألة المساواة أمام القانون الجنائي على اعتبار أن المادة 45 تنص عدم جواز متابعة أفراد الأمن والمصالحة الوطنية تمس بحقوق الإنسان على اعتبار أنها لم تفصل بصفة نهائية في مصير المفقودين .

والمصالحة الوطنية تثير مسألة فلسفة العقاب ومستقبل العقوبة في ظل شيوع حالة العفو و التسامح والحد من العقوبة السالبة للحرية والمصالحة الوطنية تثير مسألة العدالة الجنائية على اعتبار أنها تدعوا إلى بدائل الطريق القضائي إن هذه المسائل وبالرغم من أهميتها، إلا أنها لا تقلل من أهمية قانون المصالحة الوطنية في مكافحة الجريمة الإرهابية وفي دورها الفاعل في عودة الاستقرار واحترام القانون .

المبحـــث الثاني:

الطبيعة القانونية للمصالحـــة الوطنيـــة

لا شك أن القانون قد نظم العلاقات الاجتماعية ووضع الحدود لالتزامها كما حدد الأطر التي تكون وفقها المصالح جديرة بالحماية وذلك ضمن قانون العقوبات تحت المبدأ الأساسي في القانون الجنـــائي ألا وهو مبدأ الشرعية [1]

فالتجريم والعقاب أو بالأحرى الجزاء الجنائي يخضع لهذا المبدأ كما أن قيام المسؤولية الجنائيـــة تخضع لمبدأ أساسي في القانون الجنائي وهو رابطة السببية .

ولقد اجتهدت المدارس الفقهية للقانون الجنائي لوضع الأسس القانونية التي يمكن من خلالها تبرير عملية إسناد المسؤولية الجنائية الأمر الذي انعكس إيجابا في محاربة الجريمة وفي تغيير أولويات السياسة الجنائية من الاهتمام بالجريمة إلى الاهتمام بالمجرم والجريمة معا ، فإذا كان مبدأ حرية الاختيار يســوغ مسؤولية البالغ و نظرية الخطورة الإجرامية تبرر اتخاذ التدابير الاحترازيـــة اتجـــاه الحـــدث أو الشـــواذ والظروف المحيطة بالمجرم تبرر موانع المسؤولية الجنائية فما الذي يبرر المصالحة الوطنيـــة اتجـــــاه من اقترف الجرم الإرهابي؟ .

وهل في نظريات المسؤولية الجنائية ما يؤسس للمصالحة الوطنية ؟

1- تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري" **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون** "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انه من غير المقبول قانونا تبني مشروع أي كان وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالجريمة دون أن يكون هناك ما يؤصل هذا المشروع وفقا لاحترام مبدأ الشرعية الجنائية وأصول القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية وهذا المبدأ لا يتعلق بفلسفة عبثية إذ أن الكثير من الأصوات قد تعالت حول مدى مشروعية قانون المصالحة الوطنية حتى أن البعض راح إلى القول بأنها تكريس لفكرة اللاعقاب. ([1])

وعلى هذا الأساس فإن فكرة السببية في القانون الجنائي تحتل أهمية بالغة في تفسير إسناد المسؤولية لمرتكب الفعل المجرم حيث يعرفها الدكتور رؤوف عبيد بأنها "**إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره والإسناد في القانون الجنائي نوعين :مادي ومعنوي** ". ([2])

فالإسناد المادي يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المفرد في ابسط صوره كما يقتضي نسبة نتيجة ما إلى فعل ما بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين ما يسمى بالإسناد المزدوج وهو ألا يخرج في الحالتين عن دائرة الإسناد أو العلة بالمعلول بين نشاط إجرامي معين وما

1- انظر المقال المنشور على صفحة الانترنت محرك البحث "google" نيويورك، 23 سبتمبر 2005 – هذا نصه كما جاء , قال المركز الدولي للعدالة الانتقالية اليوم تاريخ البحث 2007/01/25 على الساعة 10:00 صباحا الرابط :

www.google. 198.170.242.9/arabic/pr.algeria.sep23ar.htm/ l **"إن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي اقترحته الحكومة الجزائرية يمكن أن يؤدي إلى ترسيخ إفلات الجناة من العقاب، وحرمان الضحايا من حقوقهم واحتياجاتهم، وعرقلة إعادة بناء مجتمع في حالة تغير وتقلب مستمر. ومن المقرر أن يصوت المواطنون الجزائريون على"الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية" في استفتاء عام يعقد في 29 سبتمبر؛ وتعد وثيقة الميثاق بمثابة إعلان لمبادئ تسوية الحرب الأهلية التي أفضت إلى وفاة واختفاء نحو 200 ألف مواطن جزائري منذ عام 1991. ورغم أن الميثاق يهدف إلى تعزيز المصالحة، فإنه يهدر حقوق الضحايا في الحقيقة والإنصاف.**

وإذا ما تم إقرار هذا الميثاق، فسوف يسمح الاستفتاء للرئيس الجزائري باتخاذ "الإجراءات الضرورية" للمضي قدماً في تنفيذ رؤيته للمصالحة، في الوقت الذي يجرِّم فيه المعارضة العلنية له في الواقع الفعلي، الأمر الذي يترك الباب مفتوحاً أمام احتمالات منح عفو فعلي عن مقترفي الجرائم الخطيرة، ومنع إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة بشأن الانتهاكات التي وقعت في الماضي.

وقد أعرب المركز الدولي للعدالة الانتقالية عن بالغ قلقه لأن هذه الإجراءات من شأنها أن تؤدي إلى انتكاس المساعي الرامية لتحقيق الهدف المعلن للحكومة في تحقيق المصالحة بدلاً من دفعها قدماً.

وقال هاني مجلي، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية "لقد اتضح جلياً من تجارب الدول الأخرى أن التدابير الحكومية لترسيخ الإفلات من العقاب لا تؤدي لشيء سوى زعزعة ثقة الجماهير في نظام القضاء؛ ولا ينبغي أن يحدث ذلك في هذه اللحظة بعينها من تاريخ الجزائر التي يتعين فيها ترسيخ سيادة القانون ويعرب المركز عن قلقه بان الميثاق يقترح إصدار عفو عن أفراد جماعات التمرد المسلحة – التي اقترف بعضها = انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان ويجعل بالإمكان إصدار تشريعات مستقبلية تقر الحصانة من العقاب التي تنعم بها في الواقع الفعلي القوات الحكومية المسؤولة هي الأخرى عن الانتهاكات الخطيرة.

ويضيف مجلي بالقول **"إن الحكومة الجزائرية إذ هي تستعد لطرح ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لاستفتاء عام، فإنها تهيئ نفسها للفشل؛ فحتى إذا زكَّى الشعب الجزائري هذا الميثاق، فلن يفضي إلى شيء سوى الإيهام بتحقق المصالحة".**

ويرى المركز انه لم يفت الأوان بعد لأن تغير الحكومة مسارها؛ ومن ثم فإن المركز الدولي للعدالة الانتقالية يحث السلطات الجزائرية على اتخاذ خطوات إيجابية فورية لتحقيق ما يلي:

محاسبة مرتكبي الانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

تيسير الكشف عن كامل الحقائق بشأن الضحايا ومرتكبي انتهاكات الماضي.

منح تعويضات شاملة للضحايا وذويهم.

وقد كان ميثاق السلم والمصالحة الوطنية من قبل محل انتقادات المنظمات الدولية والوطنية، بما في ذلك الفريق العامل بالأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، وأبرز المنظمات الجزائرية المعنية بحقوق الإنسان والضحايا".

2- د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي دار الفكر العربي طبعة ثانية، القاهرة 1966 ص 3 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسفر عنه من نتائج يراد العقاب عليها،أما_الإسناد المعنوي فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية ،أي متمتع بتوافر الإدراك وحرية الاختيار. ([1])

فإذا انتفى أيهما انتفى إمكان المساءلة الجنائية والإسناد الجنائي بنوعيه المادي والمعنوي معا من عناصر المسؤولية الجنائية لا تقوم لها قائمة بغيرهما والخروج عن هذه الضوابط يطرح العديد من التساؤلات.

وعلى هذا الأساس سأحاول من خلال هذا الفصل المقاربة بين المصالحة الوطنية وبين بعض الأنظمة التي تتعلق بالمسؤولية الجنائية خصوصا والسياسة الجنائية عموما وذلك بغرض تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الوطنية ويتعلق الأمر بالأعذار المعفية من العقاب لما لها من تأثير على العقوبة فهل تدخل المصالحة الوطنية ضمن هذا النطاق ؟

وكذلك بحق العفو الذي يضطلع به رئيس الجمهورية أو البرلمان فهل تدخل المصالحة الوطنية ضمن هذا النطاق؟

وكذلك فكرة الدفاع الاجتماعي ومتطلبات السياسية الجنائية ،فهل تدخل المصالحة الوطنية ضمن هذا النطاق؟

ولكن قبل الخوض في هذه الدراسة التحليلية لابدا أولا من تحديد هذه المفاهيم بدقة كي يمكن المقاربة أو المقارنة بينها وبين المصالحة الوطنية الأمر الذي يساعد على تحديد طبيعة المصالحة الوطنية.

المطلب الأول:

المصالحة الوطنية والأعذار المعفية من العقاب

رأينا أن المصالحة الجزائية هي إجراء استثنائي يكون في المخالفات والجنح وفي بعض الجرائم التي نص عليها المشرع صراحة ،أما فيما عداها فلم يرد ولما كانت المصالحة الوطنية تتعلق بالتصدي الجريمة الإرهابية أي أنها ضمن النطاق الجنائي بات لازما البحث في الدراسات و النظريات القانونية التي يمكن التأسيس عليها لتأصيل المصالحة الوطنية فما مدى صلاحية فكرة الأعذار المعفية كأساس للمصالحة الوطنية ؟

[1] -د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي المرجع السابق ص 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: تعريف الأعذار المعفية

تعرف حالات الإعفاء من العقاب على أنها تلك الحالات التي يقرر فيها المشرع إعفاء الجاني من العقوبة بالرغم من ارتكابه للجريمة المسندة إليه وثبوت مسؤوليته الجنائية عليها وهي تسمى أيضا بموانع العقاب أو الأعذار القانونية المعفية من العقاب(**les excuses absolutoires**) ،وان كان الأصح تسميتها فقط بحالات الإعفاء من العقاب أو موانعه لأن الظروف أو الأسباب التي من اجلها يقرر المشرع ذلك الإعفاء لا تفيد معنى العذر كما هو معروف لغويا. ([1])

والأعذار المعفية ليست لها صفة العموم بمعنى أن القانون لا يعرف أعذار معفية عامة تسري على كافة الجرائم وكل ما هناك أنه يعرف أعذار خاصة أي جاءت على سبيل الحصر بدليل نص المادة 52 فقرة 1 ق ع ج " **الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت أعذار مخففة .**"

أ-العذر لغة : هو الحجة التي يعتذر بها و الجمع أعذار. ([2])

ب- اصطلاحا: العذر هو واقعة أو فعل من طبيعته تخفيف عقوبة جرم ما أو حذفها وإسقاطها. ([3])

وعليه فإن الأعذار القانونية تتفرق بين العذر المخفف للعقاب وبين العذر المعفي أو المحل من العقاب وما يهمنا في هذه الدراسة هو العذر المعفي على اعتبار أن المصالحة الوطنية تتعلق أساسا بالإعفاء من العقاب لقاء خدمة أو شروط، إذا ما تم الامتثال لها من قبل الأشخاص المعنيين بها تقررت لهم الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية وليس مجرد تخفيف العقوبة أو تخفيضها بدليل المواد 3 و4 و5 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

وقد ذهب الفقهاء في تعريف العذر المعفي مذاهب عدة فانتهج كل فقيه نهجا خاصا فعرفها جارو بقوله "**هي الوقائع التي تضمن عدم المعاقبة لشخص تقرر قضائيا انه مجرم بجرم ما** ".([4])

وجندي عبد المالك بأنها " **هي الظروف المعفي من العقوبة شخصا تثبت قضائيا انه ارتكب جريمة** "([5])

وتعرف أيضا على أنها "**القاعدة المعفية من الجزاء هي قاعدة جنائية سلبية ،على خلاف القاعدة المقررة للعقاب فهي جنائية ايجابية والقاعدة المعفية هي تلك التي تبطل القاعدة الايجابية بسلب العقوبة المقرر فيها وإزالتها لسبب قدره القانون ، بما لا يمس تأثيم السلوك الذي يظل محظورا ومشكلا لجريمة تتعارض مع القانون** ". ([6])

---

[1] -د- مصطفى فهمي الجوهري تفريد العقوبة في القانون الجنائي دار النهضة العربية ، القاهرة 2002 ص31.

[2] -ابن منظور لسان العرب المجلد الرابع ص 545.

[3] - د- فخري عبد الرزاق الحديثي – النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب –دراسة مقارنة – مطبعة جامعة بغداد- 1986 ص 42 .

[4] -د- فخري عبد الرزاق الحديثي،المرجع السابق ص 43.

[5] -د جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع رشوة – ظروف الجريمة، طبعة 2008 ص 643 .

[6] - د – عادل العليمي ، الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجنائية في ضوء القانون 184 لسنة 1998 دار المعرفة الجامعية طبعة 1999ص 169

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي تختلف بطبيعتها ونتائجها عن أسباب الإباحة وأسباب عدم المسؤولية ، إذ بينما أسباب الإباحة تمحو الجريمة وأسباب عدم المسؤولية تمحو المسؤولية مع بقاء الجريمة ، فالأعذار المعفية لا تمحو الجريمة ولا تمحو المسؤولية وإنما تعفي فقط من العقاب وهي الخاصية أو الأثر الذي يقترب من مفهوم المصالحة الوطنية فالإعفاء من العقوبة يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه ومن ثم يعفى الجاني من العقاب لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية وهذا ما يميز الإعفاء عن العقوبة عن موانع المسؤولية الجنائية التي تكون فيه الإرادة الإجرامية للجاني منعدمة لعدم قدرته على الإدراك والاختيار فيعفى من العقاب لانعدام الخطأ الجزائي كما في حالتي الجنون أو الإكراه على ارتكاب الجريمة. ([1])

هذا ويكون امتناع العقاب في بعض الحالات بمثابة مكافأة يقررها الشارع مقابل خدمة أداها مرتكب الفعل للمجتمع لأنه كشف أمر الجريمة ، أو ساعد القبض على من ساهم فيها ، أو حال دون ارتكاب جرائم أخرى وقد يكون امتناع العقاب تشجيعا للجاني على عدم الاستمرار في سلوكه الإجرامي. ([2])

الفرع الثاني : حالات الأعذار المعفية

لقد أجاز المشرع إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة وهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته ، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حيث قرر" **إن الأعذار القانونية نوعان : أعذار معفية تعفو عن مرتكب الجريمة دون محو الجريمة ، وأعذار مخففة من شانها أن تخفض العقوبة وفقا لما حدده القانون** ... ([3])

وقد جاءت حالات الإعفاء على سبيل الحصر بدليل نص المادة 52 قانون عقوبات " **الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي** ".

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن الأعذار القانونية نوعان فهي إما أن تكون أعذار معفية من العقاب وإما أعذار مخففة وفي الحالتين لا تحول الأعذار القانونية من قيام الجريمة ولا المسؤولية الجنائية فكلاهما قائم .

وما يهمنا في هذا البحث هو الأعذار المعفية من العقاب على اعتبار أنها تقترب من المصالحة الوطنية والتي يمكن تصنيفها كالأتي :

---

[1]-د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة الخامسة، الجزائر 2007 ،ص 278.

[2]-د – محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي الطبعة السادسة ،دار النهضة العربية ، القاهرة 1989 ص 817.

[3]- انظر نقض المحكمة العليا المؤرخ 6 ديسمبر 1988الغرفة الجنائية الأولى رقم الملف 52367 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 4 لسنة 1990 ص 225.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

I)-عـذر المبلــغ:

ويتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بان يبلغ العدالة عــن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها ،ولقاء هذه الخدمة ارتئ المشرع أن يكافئ المبلــغ عن الجريمة بالإعفاء لاسيما في بعض الجرائم التي يصعب الكشف عنها بدليل نص المادة 92 فقــرات 1 و2 و3 ق ع " **يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضــائية عــن جنايــة أو جنحة ضد امن الدولة ،قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.**

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات .

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعليين أو الشركاء فــي نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات ".

ويستفيد أيضا المبلغ عن جمعية الأشرار من العذر المعفي بدليل نص المادة 179 ق ع " **يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المــقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق".**

كما يستفيد أيضا المبلغ عن جناية تزوير النقود من العذر المعفي بدليل نص المادة 199 فقرة 1" **إذا خبر احد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فانه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 ".**

ويستفيد أيضا من العذر المعفي للمبلغ عن جناية تقليد أختام الدولة بدليل نص المادة 205 " **يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد وتطبق الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 على مرتكب الجناية المشار إليها في الفقرة السابقة ".**

كما يستفيد من العذر المعفي من يعدل عن شهادة الزور أو الإقرار الزور أمام موظف رسمي بدليل نص المادة 217 فقرة 2 " **ومع ذلك يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 كل من أدلى بصفته شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق ."**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يستفيد أيضا من العذر المعفي في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المواد(277 إلى 281 ق ع) وكذا من يخبر السلطات عن جرائم إحراز واستعمال المتفجرات (440 ق ع) .

مرتكبو جنايات التخريب الاقتصادي (المواد 418 ،419) إذا اخبروا السلطات قبل إتمام الجرائم وقبل أي ملاحقة .

كما نصت بعض القوانين الخاصة على مثل هذا العذر كما هو الحال في القوانين التالية:

القانون المؤرخ 19-07-2003 المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيماوية المادة 26 منه.

القانون المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية المادة 30 منه .

الأمر المؤرخ في 23-08- 2005 المتعلق بالتهريب المادة 27 منه .

القانون المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المادة 49 منه.

وتشترط هذه النصوص في مجملها أن يتم التبليغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها فيما يشترط قانون مكافحة الفساد أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة وان يساعد المبلغ على معرفة مرتكب الجريمة وعموما فان العذر المعفي الذي يستفيد منه المبلغ في هذه الجرائم يعد بمثابة مكافأة وتحفيز للإبلاغ عن الجرائم وهو أحد الأساليب الناجعة في استدراج المجرمين ويمثل أيضا فرصة سانحة للعدول عن النشاط الإجرامي .

II)-عذر القرابة العائلية:

لقد جعل المشرع في بعض الجرائم من القرابة العائلية عذرا معفيا من العقاب وهذا نظرا لما في القرابة من تأثير على الجريمة في حد ذاتها ومثال ذلك إعفاء الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني وكذا جرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس الأشياء والأدوات والوثائق التي استعملت أو ستستعمل في ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن الجرائم أو اكتشافها بدليل نص المادة 91 فقرة الأخيرة " **ويجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة** ".

و يستفيد كذلك من العذر المعفي بسبب القرابة العائلية في جرائم السرقات بين الأصول والفروع و الأزواج(المادة 368 ق ع) وجنح النصب والاحتيال بين الأصول والفروع و الأزواج(لمادة 373 ق ع) و جرائم إخفاء الأشياء المسروقة من الأصول أو الفروع والأزواج.(المادة 377 ق ع) وكذلك في جنحة إخفاء الجناة من وجه العدالة (المادة 180 ق ع فقرة الأخيرة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

III)- **عذر التوبة :**

يستفيد من عذر التوبة كل صحا ضميره بعد ارتكاب الجريمة وانصرف إلى محو أثرها بـــان ابلـــغ السلطات العمومية المختصة أو استجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 182 **فقرة** 3 ق ع عندما أعفت من العقوبة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام السلطات (الشرطة أو القضاء) وان تأخر في الإدلاء بها " **ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وان تأخر في الإدلاء بها**" .

وما نصت عليه المادة **217 فقرة2 ق ع** عندما أعفت من العقوبة من أدلى بصفته شـــاهدا أمـــام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضـــرر للغيـــر وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق " **ومع ذلك فانه يستفيد من العذر المعفي كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على اســـتعمال المحـــرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق**".

وما نصت عليه المادة 92 فقرة 4 عندما أعفت من العقوبة من كان عضوا في عصابة مسلحة ،لم يتولى القيادة فيها ولم يقم بأي عمل أو مهمة ثم انسحب منها بمجرد صدور أول إنذار له مـــن الســـلطات العسكرية أو المدنية أو سلم نفسه إليها طواعية "**وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصـــيا فانه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو ســـلموا أنفسهم إليها** ".

في حين لا يدخل ضمن هذا العذر ما نصت عليه المادتان 2 و3 من قانون الرحمة الصادر 25-2-1995 الملغى ولا ما نصت المادتان 3 و4 من قانون الوئام المدني الصادر فـــي 13 /1999/07 الـــذي انتهى سريانه في 13 /2000/01 على اعتبار أن الارهابين التائبين لا يستفيدون بموجب هذه الأحكام من الإعفاء من العقوبة وإنما يستفيدون من عدم المتابعة القضائية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: المقاربة بين الأعذار القانونية المعفية والمصالحة الوطنية

لقد جاء قانون المصالحة الوطنية لطي صفحة الماضي الأليم أو يسمى بالمأساة الوطنية وذلك بإعفاء البعض وإنهاء المتابعات القضائية لمن حملوا السلاح ضد الدولة فيما عدا أولئك الذين قاموا أو ساهموا في تفجيرات في الأماكن العمومية أو عمليات الاغتصاب وعليه يمكن المقاربة بين الأعذار المعفية والمصالحة الوطنية من خلال بيان أوجه التشابه و أوجه الاختلاف .

أ)-أوجه التشابه :

*- رأينا من خلال دراسة الأعذار القانونية أنها تبقي على الصفة الإجرامية للفعل ولمرتكب الفعل أي أن الجريمة قائمة والمسؤولية الجنائية كذلك بدليل نص المادة 52 ق ع ولكنها تعفي من العقاب أي أنها مانع من موانع العقاب وهو الأمر الذي يتفق وقانون المصالحة الوطنية الذي يدين الأشخاص الذين إرتكبوا الجرائم الإرهابية أو ساهموا فيها بصفة عامة بحيث إنما يرفع هذه العقوبة لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية. ([1])

ولهذا نجد الفقه الجنائي يدرج الأعذار المعفية تحت عنوان "أسباب زوال الحكم بالإدانة" غير أنه في الوقت ذاته نجد أن الأعذار القانونية المعفية من العقاب جاءت على سبيل الحصر ألا وهي عذر المبلغ وعذر القرابة العائلية وعذر التوبة فأيها أقرب للمصالحة الوطنية ؟

*- رأينا أيضا أن المصالحة الوطنية تستهدف على الخصوص المسلحين الذين لا يزالون في حالة نشاط ولم يتخلوا بعد عن العمل المسلح، من خلال تقديم لهم ضمانات بعدم المتابعة القضائية أو العفو شريطة عدم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ويتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية المرتكبة في الأماكن العمومية باستعمال المتفجرات أو عمليات الاغتصاب وانتهاك الحرمات وذلك بالنسبة للفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المحرضين واقرب عذر معفي للمصالحة الوطنية في هذه الحالة هو عذر التوبة، فهل يعد أساسا للمصالحة الوطنية ؟

و تتوقف الإجابة على هذا التساؤل من خلال التطرق لأوجه الاختلاف بين المصالحة الوطنية والأعذار المعفية.

[1] - إن المشرع عندما يقرر إعفاء الجاني من العقاب – استثناء من الأصل العام – لأسباب معينة يرى أنها أولى في تحقيق مصلحة المجتمع من توقيع العقاب على هذا الجاني وبعبارة أخرى ، بحيث انه عندما يقرر موانع العقاب إنما يستند إلى بعض الاعتبارات العملية والمستمدة كلها من السياسة الجنائية ، وهذه الاعتبارات تتجسد إما في ظروف سابقة على ارتكاب الجريمة أو معاصرة لارتكابها أو لاحقة لذلك ، وهذا يفسر أن علة أو حكمة الإعفاء تختلف من حالة لأخرى من ناحية ، ومن ناحية أخرى إن حالات الإعفاء من العقاب هي من ناحية ثانية ، أسباب أو حالات خاصة تتعلق كل منها بجريمة معينة ولذلك فان ما يجب ملاحظته أن سياسة المشرع في إقرار الإعفاء لا تكون نظرية عامة تنتظم حالات الإعفاء كلها في فكرة واحدة .لمزيد من التفصيل د- مصطفى فهمي الجوهري، المرجع السابق ص 32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب – أوجه الاختلاف :

*– رأينا أن عذر التوبة يتعلق بشخص صحا ضميره بعد الجريمة وبالتالي انصرف إلى محو أثارها بأن تصرف تصرفا ايجابيا يتمثل في إبلاغ السلطات العمومية المختصة قبل نفاذ الجريمة. ([1])

في حين أن المصالحة الوطنية تتعلق بأشخاص ارتكبوا جرائم إرهابية المنصوص عليها في المواد 87مكررالى 87 مكرر 10 وكفوا عن ارتكاب هذه الأفعال وسلموا أنفسهم للسلطات خلال الآجال القانونية للمصالحة الوطنية ويستفيدون تبعا لذلك من انقضاء الدعوى العمومية وليس من عفو من العقوبة بدليل نص المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9 من الأمر 06–01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

وعلى هذا الأساس وبما أن عذر التوبة يتعلق بالعفو عن العقوبة والمصالحة الوطنية تتعلق الإعفاء من المتابعات القضائية فإنه لا يدخل ضمن عذر التوبة ما جاء به القانون المتعلق بالمصالحة الوطنية وهو ذات الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ أحسن بوسقيعة انه" **لا يد خل ضمن عذر التوبة ما نصت عليه المادتان 2 و 3 من قانون الرحمة الصادر في 25/ 2/ 1995 الملغى ولا ما نصت عليه المادتان 3 و4 من قانون الوئام المدني الصادر في 13 / 7/ 1999 ، الذي انتهى سريانه في 13/ 1/2000 باعتبار أن الارهابين التائبين لا يستفيدون ، بموجب هذه الأحكام ، من الإعفاء من العقوبة وإنما يستفيدون من عدم المتابعة القضائية** " ولذات السبب لا يدخل ضمن عذر التوبة ما جاء به الأمر 06–01 المتعلق بالمصالحة الوطنية"..([2])

*– إن الأعذار المعفية تثار أمام القضاء في حين أن إجراءات الإعفاء من المتابعات او انقضاء الدعوى العمومية فتثار في أي مرحلة كانت فيها الدعوى وحتى بشأن أشخاص لا يزالون قيد البحث الجنائي أو غير متابعين أصلا بدليل المادة 15 من الأمر 06–01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

*– رأينا أن الأعذار المعفية ليست لها صفة العموم وإنما هي أعذار خاصة وردت على سبيل الحصر ولا يمكن تبعا لذلك إدخال المصالحة الوطنية ضمن هذا المفهوم.

*– المصالحة الوطنية يمكن أن تثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية سواء على مستوى التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو حتى المحاكمة متى توفرت الشروط القانونية لذلك

لكن الأعذار المعفية لا يمكن إثارتها إلا خلال المحاكمة كسؤال على مستوى محكمة الجنايات باعتبار أن قضايا الإرهاب تتعلق بجرائم من اختصاص محكمة الجنايات .

*– المصالحة تتم بناء على رغبة المعني بالأمر ومن خلال اتخاذ تدابير تسليم نفسه للسلطات المعنية في حين الأعذار المعفية يثيرها القانون فهي ثابتة بقوة القانون وإغفالها يضع الحكم الجنائي في دائرة البطلان ويعرضه للنقض .

---

[1] -د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع نفسه ، ص 280.

[2] - انظر د. أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع نفسه ص281.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*- المصالحة محددة بمدى زمني أي آجال وهي محددة بستة أشهر في هذا القانون بدليل المواد 4 و5 و6 و7 و8 من الأمر 06-01 لكن الأعذار القانونية تطرح دوما كسؤال على مستوى محكمة الجنايات ويبقى السؤال بالإيجاب أو النفي رهن مقتضيات القضية .

*-الأعذار القانونية هي إجراء قضائي في حين أن المصالحة في طبيعتها هي إجراء إداري رغم أنها مهمة منوطة بالجهاز القضائي أساسا لكن طبيعة العمل القضائي في حال المصالحة هو تنفيذ أحكامها تبعا للتعليمات الواردة في القانون مثال ذلك الأمر بالإعفاء من المتابعة ،انقضاء الدعوى العمومية بدليل المادة 15 من الأمر 06-01.

*- المصالحة الوطنية لها اثر مادي وهو التعويض طبقا للأوضاع المقررة في قانون المصالحة أما في الأعذار القانونية يقع أثرها فقط على العقوبة السالبة للحرية .

خلاصة :

نستنتج مما سبق أن الأعذار المعفية وإن كانت تشابه المصالحة الوطنية من حيث الآثار إلا أنها تختلف عنها إذ انه ليس هناك أعذار معفية عامة في القانون ، وإنما هناك أعذار معفية خاصة وردت في القانون الجنائي والقوانين المكملة له ، كما أن الأعذار المعفية ومسالة الاستفادة منها تثار دائما أثناء المحاكمة بخلاف المصالحة الوطنية التي يمكن أن تثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى أي يمكن وقف الإجراءات والاستفادة من قانون المصالحة الوطنية متى توافرت الأسباب لذلك وعليه وعلى هذا الأساس لا يمكن إدراج المصالحة الوطنية ضمن نظام الأعذار المعفية من العقاب على الرغم من أن المصالحة الوطنية كالأعذار المعفية مانع من موانع العقاب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المـــطلب الثاني:

المصـــالحة الوطنيـــة وحق العفـــو

تشكل الجريمة إخلالا بالعدالة الاجتماعية ، وتشكل عدوانا على شعور الناس بالعدالة بما تحمله من معاني التحدي والخروج على نظام المجتمع وقوانينه،ولهذا تقررت العقوبة لتأكيد سلطة الدولـــة وســـيادة القانون فيها ولإعادة التوازن الاجتماعي مرة ثانية. ([1])

وتظهر عدالة العقوبة في التسوية بين إنزال العقاب على الجاني بالقدر الذي أخطا به ، وبين ما سببه للمجني عليه والمجتمع من ضرر، فمكافحة الجريمة تقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع نوع وخطـــورة الجريمة وأسبابها، لذلك كان التفسير الصحيح لظاهرة الإجرام يعتمد على دراسة أحوال المجـــرم دراســـة شاملة لكافة نواحي الاجتماعية ،والنفسية ،والبيولوجية...الخ بالإضافة إلى العوامل الخارجية التي ترجـــع إلى البيئة التي يعيش فيه ومن هنا ظهرت العديد من الدراسات لأساليب العقوبة ومعالجات الإجرام التـــي توصلت إلى انه إذا كانت العقوبة ضرورية،فلتكن عن طريق الأساليب الإصلاحية بمنح المجـــرم فرصـــة الرجوع إلى السلوك الاجتماعي السوي عن طريق ما يمكن أن نطلق عليه تسمية التسامح الاجتماعي. ([2])

وكأحد الأساليب الإصلاحية التي تم اعتمادها لمكافحة الظاهرة الإجرامية وإعادة تأهيـــل المجـــرم تلجأ العديد من التشريعات العقابية إلى العفو ، وفي هذا السياق ظهرت حركة غير مسبوقة في مجال العفو والتسامح نتيجة عجز القانون الجنائي العادي عن التصدي للزيادة المضطردة في حجم الجريمة وبالأخص الجريمة الإرهابية التي تمتاز بالتعقيد والتشابك التي اكتسحت العالم بأسره انطلاقا من دول العالم الثالـــث التي عانت من أهم مسبب لهذه الأزمة وهو تبعات التحول الديمقراطي فظهر مصطلح المصالحة الوطنيـــة في أكثر من دولة ،جنوب إفريقيا ،ليبيريا ،المغرب ،الجزائر،العراق ،وهو تطور لافت في مجـــال فلســـفة العقوبة وتخلى جرئ عن العقوبة التي ظلت لأمد بعيد هي أساس الأمن الاجتماعي وفشلها اليوم في تحقيق هذا الأمن أدى إلى محاولة البحث عن بدائل للعقاب ما دام الهدف هو ذاته وهو مكافحة الجريمة واستعادة السلم الاجتماعي ، غير أن الإشكالات التي يطرحها هو انه لا يجب أن يتحقق الســـلم الاجتمـــاعي علـــى حساب مبدأ الشرعية الجنائية ، وعلى هذا الاساس ستناول العفو والمقاربة بينه وبين المصالحة الوطنية.

---

[1]- انظر د. عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام الكتاب الثاني المسؤولية الجنائية دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة 1998 ص 165.

[2]- أ . حسينة شرون، مقال بعنوان " **العفو العام وأثاره القانونية في التشريع الجزائري** "،مجلة المنتدى القانوني جامعة محمد خيضر بسكرة قسم الكفاءة المهنية للمحاماة العدد الأول لشهر جوان 2004 ص 26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفــرع الأول : ماهية العفـــو

إن البحث في مفهوم العفو الشامل ومركزاته يساعدنا في المقاربة بين المصالحة الوطنيـــة بحيـــث يمكننا من الإجابة عن التساؤل التالي هل تعد المصالحة الوطنية ضمن حق العفو ؟

وعليه فانه قبل الخوض في المقاربة بين حق العفو بنوعيه العفو الشامل والعفو الخاص و المصالحة الوطنية، لا بد من التعرض لمفاهيم العفو، كي يمكننا معرفة الطبيعة القانونية للمصالحة الوطنية.

I) -تعريـــف العفـــو:

أ)-**لغة:**يعرف العفو لغة على انه التجاوز على الذنب وترك العقاب عليه ،وهو يعني الصفح أيضا ،فيقال عفا عنه وصفح عنه أي اعرض عن ذنبه وتركه ،واصله المحو والطمس ،ومن عفا عن ذنبه أي تركه ولم يعاقبه. ([1])

ب)- **اصطلاحا:** إن العفو هو إجراء أو تدبير صفح يعفى بموجبه المدان من أداء العقوبة التي كان عليـــه قضاؤها في المؤسسة العقابية، فالعفو هو إسقاط وترك للحق في العقاب ،وقد يتجاوز ذلك إلى محو كل اثر الفعل الذي استوجب هذا العقاب ،والعفو في مفهوم النظم الجنائية الوضعية يعني تنازل المجتمع عن حقـــه في توقيع العقاب على الجاني ولما كان حق المجتمع بيد الدولة باعتبارها صاحبة السلطة العامـــة ،فهـــي المخولة بالتنازل عن اقتضاء هذا الحق وتوقيع العقاب. ([2])

II) أهميـــة العفـــو :

احتل العفو أهمية بالغة سواء في التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي ، فقـــد عرفـــت الشـــريعة الإسلامية العفو وهو حق يملكه ولي الأمر في جرائم التعازير ولولي الدم في جرائم القتل وبـــذلك حققـــت مذهبا وسطا في التشريع العقابي لان فيها مراعاة لحق الفرد الذي هو قوام المجتمع .

وقد عرفت الشريعة الإسلامية العفو وهو حق يملكه ولي الأمر في جرائم التعازير ولولي الدم في جرائم القتل ،وبذلك حققت مذهبا وسطا في التشريع العقابي لان فيها مراعاة لحق الفرد الذي هـــو قـــوام المجتمع أما في القانون الوضعي فهو بيد الحاكم الذي يعتبر مصدر العدالة ،غير أن الاســـتعمال المفـــرط للعفو جعله عرضة للانتقادات أهم الفقهاء القانون الجنائي بيكاريا على أساس انه يهـــدد بتقـــويض فكـــرة العقوبة التي هي الدعامة الأساسية للقانون الجنائي إذ أن أفضل وسيلة للحد من الإجرام هو التأكـــد مـــن التطبيق الفعلي بما يتناسب وجسامة الجرم غير أن دوره الاجتماعي الهام ساهم فـــي الـــرد علـــى تلـــك الانتقادات،فمن غير المناسب أن تظل العقوبة تنفذ بعد العدول عن تجريم الواقعة أو فيما لو قررت الهيئـــة

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب: ج 14 ص72.

[2]- انظر قاضي نور الهدى، حق العفو رسالة ماجستير ،جامعة العقيد لخضر كلية الحقوق باتنة 2003 ص 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجتماعية تخفيف العقاب عنها ،كما انه ما جدوى البقاء بالسجن في حال زوال خطورة الجاني الإجرامية بما يدعوا إلى الثقة في استقامته هذا عن الاعتبار الأول. ([1])

أما عن الاعتبار الثاني هو انه إذا كنا قد سمحنا للجاني الاستفادة من القانون الأصلح متى لم تصدر في حقه أحكام نهائية فمن باب أولى أن يستفيد من العفو إذا كان القانون الجديد جعل من الفعل مباحا بعد ما كان مجرما وكثير ما نجد في العفو وسيلة لتصحيح أخطاء قضائية يصعب تداركها أو إصلاحها وبخاصة إذا اكتشفت في وقت لم يعد فيه مجال للطعن في الأحكام ، أي لم يعد ممكنا إصلاح هذه الأخطاء بطرق الطعن العادية وغير العادية منها كما انه وسيلة لتجنب بعض العقوبات القاسية كالإعدام إذا حكم بها طبقا للقانون واقتضت مصلحة المجتمع غير ذلك. ([2])

الفرع الثاني:أنواع العفـــو:

إن العفو نوعان،عفو عن العقوبة وعفو عن الجريمة ،وكلاهما يمثل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة باعتبارها صاحبة الحق في توقيع العقاب فماذا نعني بكل منهما ؟

I)-مفهوم العفو عن العقوبة وخصائصه

أ)العفو عن العقوبة : هو إنهاء التزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدال التزام أخر به موضوعه عقوبة أخرى. ([3])

ويعرف أيضا بأنه إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبته بأخف منها .([4])

ويطلق على هذا العفو اصطلاح العفو الخاص أو البسيط وهو من اختصاص السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) ويصدر في شكل مرسوم رئاسي بدليل نص المادة 77-7 من دستور 1996 " **يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية :.... 7- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.**"

وحق العفو الخاص يسمح بإعطاء فرصة ثانية لتصحيح الأحكام القضائية التي تكون قد شابتها أخطاء قضائية لم يعد من الممكن تصحيحها أو من أجل معالجة قسوة وشدة العقوبات كالإعدام مثلا ، أو تشجيع المحكوم عليهم لإتباع السلوك الحسن أملا في العفو عن جزء من العقوبة ، كما أنه يجعل العقوبة تتلاءم مع جسامة الجرائم وخطورة الجناة تبعا لأوضاع اجتماعية جديدة. ([5])

وللعفو الخاص ثلاث صور:

---

[1]- أ .حسينة شرون المرجع السابق ص 29.

[2]-انظر . حسين بني عيسى د خلدون قندح والأستاذ علي طوالبة شرح قانون العقوبات القسم العام دار وائل للنشر الطبعة الأولى الاردن 2002 ص 252.

[3]- انظر د . غسان رباح المرجع السابق ص 80.

[4]- د.رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 1996، القاهرة ص .15

[2]- انظر د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام أولويات القانون الجنائي – النظرية العامة للجريمة – دار المطبوعات الجامعية القاهرة 2001 ص 419.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1)-**الإعفاء الكلي** : وبموجبها يسقط كل المتبقي من العقوبة المقضي بها ، وفي هذه الحالة يخلى سبيل المحكوم عليه من السجن ويسمى هذا النوع من الإعفاء أيضا بالإعفاء من العقوبة. ([1])

2)- الإعفاء الجزئي: ويكون إما بتخفيض العقوبة أو بالإعفاء عن إحدى العقوبتين في حالة تعدد العقوبات ويسمى أيضا بإبدال العقوبة.

3)-العفو المشروط: بحيث يضع القانون شروط معينة لإمكانية الاستفادة من العفو ،كإتباعه ببعض من تدابير الأمن أو كاشتراط عدم اقتراف المعفو عنه لأي سلوك إجرامي لمدة معينة بحيث يحرم المعفو عنه من العفو في حالة مخالفته لتلك الشروط.

ب -خصائصه: يمتاز العفو عن العقوبة بالخصائص التالية

*-العفو عن العقوبة يكون تاما يسقط العقوبة كليا أو جزئيا أو يخفض منها مثال ذلك المرسوم الرئاسي رقم 07-211 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1428 الموافق ل4 يوليو سنة 2007 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الخامسة والأربعين لعيد الاستقلال بدليل نص المادة 2 منه " **يستفيد عفوا كليا للعقوبة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم ثمانية عشر شهر او يقل عنها ، دون مراعاة المادتين 6 و7 أدناه** ".

أما المادة 3 فقرة 1 منه فنصت على العفو الجزئي " **يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا تخفيضا جزئيا من العقوبة على النحو الاتي ...**" .

*-لا يصدر العفو عن العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي قبل تاريخ إمضاء مرسوم العفو.([2])

*-العفو عن العقوبة ذو طبيعة شخصية أي اسمي يصدر باسم المدان وهذا الحق قد يكون فرديا وقد يكون جماعيا بدليل نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم2000 -03 المؤرخ في 4 شوال عام 1420 الموافق 10 يناير سنة 2000 ، يتضمن عفو خاصا " **تطبيقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 99 – 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني يعفى من المتابعات من اجل الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون نفسه الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى منظمات قررت بصفة إرادية وتلقائية إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا والمذكورة أسماؤهم بملحق أصل هذا المرسوم** " .

*- ليس للعفو عن العقوبة أثر رجعي، إذ لا يحدث أثارا إلا بالنسبة للمستقبل.

*-إن العفو عن العقوبة يكون بقرار من رئيس الجمهورية ،يمنحه دون تقديم طلب بشأنه أو انتظار موافقة المعفو عنه.

---

[3]- د / حسين بني عيسى د/ خلدون قندح أ/ علي طوالبة المرجع السابق ص 254.

[2]- انظر د .غسان رباح.الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية دراسة مقارنة في التشريعات العربية منشورات الحلبي الطبعة الأولى 2008 بيروت ص 30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جـ–طبيعة العفو عن العقوبة : العفو عن العقوبة إجراء فردي يصدر لشخص محدد صدر عليه حكم نهائي بعقوبة ومع ذلك فليس هناك في القانون ما يمنع رئيس الجمهورية من استخدامه ولو لم يكن الحكم الصادر بالعقوبة قد صار بعد نهائيا وهو من اختصاص رئيس الجمهورية. ([1])

ويتضمن العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية بوصفه القاضي الأول بموجب مرسوم رئاسي بالأساس إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة اخف منها قانونا ويعتبر هذا التصرف الرئاسي من أعمال السيادة غير القابلة للطعن وعليه فلا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه. ([2])

كما أنه ليس حقا للمحكوم عليه، بل هو رخصة ممنوحة لرئيس الجمهورية كوسيلة لتدارك ما قد يحدثه تنفيذ العقوبات من تناقض مع مقتضيات المصلحة العامة سواء لخطأ الحكم أو ظلمه واستحالة تصحيحه قضائيا أو لاعتبارات أخرى لا شأن لها بسلامة الحكم، فيجوز لرئيس الجمهورية أن لا يصدره حتى ولو طالب به المحكوم عليه وله أن يصدره ولو لم يطلبه منه احد فإن أصدره نفذ وأنتج أثاره ولو رفضه المحكوم عليه أصر على التنفيذ، وسلطة رئيس الجمهورية في العفو مطلقة فيجوز له أن يصدر العفو بإسقاط العقوبات الأصلية المحكوم بها كلها أو بعضها وبإسقاط العقوبات التبعية والآثار الجزائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة بشرط أن ينص على ذلك ، كما يجوز له إصداره ولو كان المحكوم عليه أجنبيا أو عائدا وأيا ما كانت طبيعة وقوع الجريمة الصادر فيها قرار العفو. ([3])

د–نطاق العفو عن العقوبة : العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة اخف منها مقررة قانونا على حسب ما جاء بقرار العفو فإذا كان الحكم بسجن عشر سنوات جاز إسقاط العقوبة كلها أو بعضها مع البعض الأخر فمثلا بالنسبة للعفو الشامل الذي قرره المشرع الجزائري بالنسبة للأحداث التي وقعت في أكتوبر 1988 وذلك بالقانون 90–19، كان الذين شاركو بهذه الأحداث متابعين بجنحة تحطيم ملك الغير والسرقة والتجمهر ولدى صدور هذا القانون أعفى المتهمين من الأفعال المنسوبة إليهم. ([4])

ويشمل نطاق العفو جميع العقوبات الأصلية المحكوم بها ولكنه لا يتسع للعقوبات التبعية والتكميلية كذلك الآثار الجنائية الأخرى إلا بموجب نص صريح في قرار العفو ،كما يتسع نطاق العفو لجميع الجرائم كما يتسع لجميع المحكوم عليهم ، مبتدئين أو عائدين وطنين أو أجانب. ([5])

---

[1]- د. مصطفى فهمي الجوهري المرجع السابق ص 153.

[2]- د. عبد الله بوقفة الدستور الجزائري نشأة –فقها – تشريعا دار الهدى عين مليلة الطبعة الثالثة الجزائر 2005 ص 72.

[3] - د مروان محمد ونبيل، صقر الموسوعة القضائية الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية دار الهلال للخدمات الإعلامية الجزائر 2003 ص 109.

[4]- ورد هذا بالملف رقم 71913 المؤرخ في 23 افريل 1991المجلة القضائية لسنة 1993 ص 202.

[5]- د . علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام الكتاب الثاني المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة 1998 ص 332.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ –الآثار المترتبة على العفو العقوبة: تجدر الإشارة قبل الخوض في أثار العفو عن العقوبة انه يرتكز على فكرتين أساسيتين هما:

*– أن العفو عن العقوبة يديم الإدانة أي لا تأثير له على الحكم بالإدانة.

*–أن العفو عن العقوبة يتعلق بتنفيذ العقوبة. ([1])

1)– الإعفاء من العقوبة يسقط العقوبة كلها أو بعضها أو يستبدلها بعقوبة أخف منها ، فهو ينصب على العقوبة ولا شأن له بالحكم الصادر فيها إذا بقي هذا الحكم قائما بجميع أثاره. ([2])

2)– العفو الخاص لا يمس الحكم بالإدانة فيبقى منتجا لكل أثاره القانونية عدا ما تعلق منها بالعقوبة التي أعفى منها ، فإذا اقتصر العفو على العقوبات الأصلية ، فإن أثره لا يمتد إلى العقوبات التبعية والتكميلية ويظل معتبرا سابقة في العود ولكن يجوز أن يصدر العفو عنها هذه العقوبات بنص صريح في قرار العفو

3)– العفو الخاص لا يؤثر على حقوق الغير المدنية المترتبة على الجريمة ،فلا يحرم المتضرر من الجريمة حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه ، فالعفو الخاص لا شأن له بالآثار ذات الصفة غير الجنائية التي تترتب على الجريمة .

II–مفهوم العفو عن الجريمة وخصائصه :

أ) العفو عن الجريمة : هو إجراء تشريعي ،يقصد به إزالة الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب ،بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها المشرع أصلا وهو بهذا المعنى يعد استثناء على نص التجريم،إذ أنه يفيد عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر العفو عنه. ([3])

ويعرف أيضا على أنه " **سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في مواجهة من شمله العفو ، وله فوق ذلك طابع عيني أو موضوعي مؤداه رفع صفة الجرم عن الفعل الواقع بأثر رجعي يرد إلى لحظة ارتكابه**"[4].)

ويطلق عليه أيضا العفو الشامل بحيث يحصل إما قبل الحكم أو بعده، وفي الحالتين يمحو كل ما وقع قبله، فيمحو الجريمة والدعوى والحكم وكل ما يمكن محوه ، ولا يقف إلا عند الفعل المادي لاستحالة محوه. ([5])

---

[1] - لمزيد من التفصيل انظر غسان رباح المرجع السابق ص 31.

[2]- د. حسين بني عيسى د. خلدون قندح والأستاذ علي طوالبة المرجع نفسه 254.

[3]-د. فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق ص421.

[4] -د. سليمان عبد المنعم, أصول الإجراءات الجنائية الكتاب الأول منشورات الحلبي الطبعة الأولى 2005 ص 489.

[5]-انظر جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية، دار العلوم للجميع الجزء الخامس طبعة 2008 ص 248.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد قضت المحكمة العليا الجزائرية أنه " **من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية العفو الشامل وهو إجراء قانوني يرفع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب فيصبح غير معاقب عليه في القانون ويترتب على ذلك انه إذا كانت الدعوى قد رفعت فانه يحب الحكم بانقضائها وإلا تعين نقض الحكم القاضي بالعقاب**". ([1])

ويكون العفو الشامل من اختصاص البرلمان ويصدر في شكل قانون وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة (المادة 122-7 الدستور الجزائري لسنة 1996) وذلك لان العفو الشامل يتضمن إلغاء حكم من أحكام القانون في صورة أو أخرى، والقاعدة أن القانون لا يلغيه إلا قانون مثله. ([2])

وعلة العفو العام هي التهدئة الاجتماعية بإسدال النسيان على جرائم ارتكبت في ظروف سيئة اجتماعيا،فيريد المشرع بنسيان هذه الجرائم أن تحذف من الذاكرة الاجتماعية الظروف السابقة كي يتهيأ المجتمع أو يمضي في مرحلة جديدة من حياته ، لا تشوبها ذكريات هذه الظروف،ولذلك يصدر العفو العام عقب فترات الاضطراب السياسي وتكون موضوعه أفعال ذات الصلة بهذا الاضطراب. ([3])

فالعفو الشامل هو عفو عن الجريمة في حد ذاتها أي يجعل الجريمة كأنها لم تكن أصلا على اعتبار انه يخرجها من دائرة التجريم إلى دائرة الأفعال المباحة وعليه فهو يعد استثناء من النص التجريمي ،لأنه يفيد بعدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر عنه العفو فلا ترفع عنه دعوى إذا لم تكن قد رفعت بعد ويمحي الحكم الصادر بشأنه أن صدر فتسقط بموجبه كل العقوبات أصلية أو تبعية وهذا بدليل نص المادة 5 من القانون 90-19 المؤرخ في 15 غشت 1990 " **يترتب عن العفو الشامل ، العفو عن كل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية وكذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق الناجمة عنها ، ويمنح العفو الشامل إيقاف التنفيذ الذي تحصل عليه بصدد عقوبة سابقة** ".

والعفو الشامل يأخذ صورتين عفو حقيقي يعني منح عفو على الجرائم التي شملها سواء كان من ارتكبها بالغا أو حدثا , مبتدئا أم عائدا, وطنيا أو أجنبي,فاعلا أصليا أو مساهما أو العفو شخصي و هو أن يأخذ العفو الشامل طبيعة شخصية عامة,بأن يكون ممنوحا لفئة معينة من الأشخاص الذين يشهد لهم ماضيهم باستحقاقهم لهذا العفو. ([4])

كأن يكونوا ذوي ماضي مشرف لقيامهم بأعمال لصالح الوطن كالمجاهدين و معطوبي الحرب ,كما قد يستفيد من هذا العفو أولياء أو أزواج أو أبناء المحاربين ضد الأعداء. ([5])

---

[1]- د مروان محمد ونبيل صقر المرجع السابق ص 110 .
حيث ورد هذا القرار بالملف رقم 71913 المؤرخ في 23 افريل 1991.
[2]-د. أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ،ص366.
[3]- د. غسان رباح، المرجع نفسه، ص63.
[4]-انظر قاضي نور الهدى حق العفو المرجع السابق ص55.
[5]-انظر د. فتوح عبد الله الشاذلي المرجع نفسه ص322.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب –خصائصه: بناء على ما سبق, فإن العفو الشامل يتميز بالخصائص التالية :

*–العفو الشامل هو عفو عن الجريمة,يرتكز على نزع الطابع الإجرامي على السلوك فيسقط الدعوى العمومية أو يوقفها .

*–إن العفو الشامل سواء كان عفوا حقيقيا أو شخصيا يسري على المعفو عنهم دون أية تسمية شخصية .

*– للعفو الشامل اثر رجعي ،غير انه تجب ملاحظة أن اعتماد هذه الرجعية بشكل مطلق يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية ، ولهذا يجب أن يكون مفعول هذه الرجعية ضيقا .

*– إن العفو الشامل لا يطبق على تدابير الأمن أو التدابير الاحترازية.

*–لا يمكن للعفو الشامل التصدي لحقوق الغير. ([1])

جـ–طبيعة العفو عن الجريمة : العفو الشامل أو العام إجراء يعبر المجتمع بمقتضاه بواسطة ممثليه في البرلمان تنازله عن الحق في عقاب المتهمين بارتكاب جريمة أو جرائم معينة لأسباب يقدرها ممثلوه فهو في جوهره صفح يتنازل به المجتمع عن حقه وهو لهذا السبب لا يكون إلا بقانون باعتباره الأداة الوحيدة للتعبير عن إرادة المجتمع. ([2])

فعدم تطبيق العفو الشامل يشكل مخالفة للقانون ، تكون وجها من أوجه الطعن بالنقض ، كما لا يحق للمستفيد منه التنازل عنه أو الطعن فيه للحصول على البراءة فقانون العفو الشامل هو قانون ذو طبيعة استثنائية ، باعتباره يؤدي إلى تجريد الفعل من الصفة الإجرامية ، فيصير حكم الأفعال التي لم يجرمها أصلا والعفو الشامل هو من القوانين المحددة المدة فتنتهي أثاره بمجرد نشره وإعلان ما تتضمنه من أحكام على اعتبار انه يصدر لفترة معينة وغاية محددة. ([3])

د–آثار العفو الشامل : رأينا أن العفو الشامل يلغي الصفة الإجرامية للفعل، أي يخرج الفعل من دائرة الفعل اللامشروع إلى المشروعية وعليه ،فإنه يترتب على ذلك آثار سواء على المستوى الجزائي أو المدني والتي سأتعرض لها فيما يلي :

1)–الآثار الجنائية للعفو الشامل : عملا بأحكام المادة 6 ق ا ج فانه يترتب على العفو الشامل انقضاء الدعوى العمومية ، فلا تحرك الدعوى بعد صدور قانون العفو الشامل على اعتبار أن الفعل صار مباحا نتيجة له , إما إذا صدر القانون بعد تحريك الدعوى فيجب على القاضي إصدار قرار بألا وجه للمتابعة الجزائية أو بمنع المحاكمة أو بشطب الدعوى حسب المرحلة التي آلت إليها الدعوى. ([4])

---

[1] -وهذا ما أكدته المادة 8 فقرة 1من القانون 19/90 " إن العفو الشامل لا يمس حقوق الآخرين ،"

[2] -د مروان محمد ونبيل صقر المرجع نفسه ص 112.

[3] -انظر ملف رقم 71913 قرار بتاريخ 23/ 04/ 1991 المجلة القضائية العدد 2 سنة 1993 ص 202، حيث جاء فيه انه من المقرر قانونا أن تنقضي الدعوى العمومية بالعفو الشامل ، ومن ثم فان قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعن بحجة تحطيم ملك الغير والتجمهر والسرقة للوقائع التي جرت يومي 8و 9 أكتوبر 1988 والتي صدر بشأنها القانون 19/90 الذي يقرر العفو الشامل للأحداث التي وقعت خلال شهر أكتوبر 1988 يكونوا قد خرقوا القانون ومتى كان كذلك يستوجب التصريح بانقضاء الدعوى العمومية واعتبار الطعن غير ذي موضوع .

4 -انظر جندي عبد المالك ،المرجع السابق ،الجزء الخامس ص 249.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويترتب على هذا انه لا يمكن إعادة المتابعة على نفس الفعل الذي صدر بشأنه العفو الشامل بأي وصف أو تكييف جديد، كما تنسحب آثار العفو الشامل إلى كافة مرتكبي الفعل المعفو عنه سواء كانوا فاعلين أصليين أم مساهمين أما إذا صدر قانون العفو الشامل بعد الحكم بالإدانة فانه يترتب عليه توقيف الحكم ، ومحو آثار العقوبة ، ويشمل العفو جميع أنواع العقوبات الأصلية والتبعية و التكميلية .

ويترتب عن هذا انه تعود للمعفي عنه جميع حقوقه وأهليته التي فقدها بسبب الحكم بإدانته دون الحاجة إلى استصدار الحكم برد الاعتبار، كما انه لا يتم احتساب تلك العقوبة كسابقة في العود ، ولا تسجل في صحيفة السوابق العدلية بالإضافة إلى ذلك لا تحصل الغرامات ولا المصاريف المستحقة للخزينة العامة للدولة ، غير أن الأشياء والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والتي تمت مصادرتها فان قانون العفو الشامل ورغم تجريد الفعل من الصفة الإجرامية لا يمنع من اعتبارها ممنوعة لابد من مصادرتها بالطرق الإدارية عن طريق النيابة العامة .

2)-**الآثار المدنية للعفو الشامل:** توصلنا إلى أن العفو الشامل ، ينفي الركن الشرعي للجريمة لكنه في الواقع لا ينفي ركنها المادي ، وهو ما ينتج عنه أن الفعل المادي قد يسبب ضرر للغير مما يعطي الحق في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض .

وإذا كانت المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية فان هذا الاختصاص يتأثر بقانون العفو الشامل لسقوط الدعوى الأصلية فإذا صدر القانون قبل تحريك الدعوى العمومية، فان المحكمة لا تملك الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية التابعة لها لانقضاء الدعوى الأصلية ، أما الغير المتضرر اللجوء إلى القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل للمطالبة بالتعويض. ([1])

ومنه فالعفو عن الجريمة ليس عفوا عن الجزاء المدني المترتب عنها ، طالما أن الفعل المجرم قد مس بحقوق الغير واضر بهم كما انه لا تأثير للعفو الشامل على أحكام التقادم بالنسبة للدعوى المدنية التبعية لعدم وجود تضامن بين الدعويين في القانون الجزائي الجزائري من جهة وحفاظا على حقوق الغير من جهة أخرى.

III)-التمييز بين العفو الشامل والعفو الخاص:

ترتيبا على ما سبق بيانه يمكن لنا التمييز بين العفو الشامل والعفو الخاص ،فإذا كان العفو بنوعيه يعد دليلا على العدالة الجنائية التي تحاول إعطاء المعفو عنه فرصة لتصحيح مسلكه الإجرامي ،دون المساس بحقوق الغير المتضرر،فان كليهما يختلف عن الأخر في جوانب متعددة نذكرها فيما يلي:

1- د. مروان محمد ونبيل صقر المرجع السابق ص 110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1) من حيث الجهة المختصة : يصدر أمر العفو في العفو الخاص عن رئيس الجمهورية ، ولذا فهو من اختصاص السلطة التنفيذية ويكون بقرار من رئيس الجمهورية ويدخل ضمن سلطته التقديرية يصدره عادة في المناسبات الوطنية والدينية أما العفو الشامل فهو من اختصاص السلطة التشريعية يصدر بقانون. ([1])

2) من حيث الموضوع : العفو الشامل هو عفو عام موضوعي يتعلق بجريمة أو عدة جرائم محددة أو بفترة زمنية معينة ويستفيد منه وعلى خلاف ذلك نجد أن العفو الخاص هو عفو شخصي يستفيد منه شخص أو عدة أشخاص بصفات محددة يعنيهم قرار العفو. ([2])

3) من حيث الآثار : يمحو العفو الشامل الصفة الإجرامية للفعل فيقوم بإسدال ستار من النسيان على فعل محدد ، في حين أن العفو الخاص يقوم بإنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية ، ويترتب على ذلك أن العفو الشامل ينهي كل أثار الجريمة في حين يقتصر العفو الخاص على العقوبات الأصلية كما أن العفو الشامل إلى العقوبة لا بشأن مدتها ولا نوعها ،بينما يهدف العفو الخاص إلى تخفيف العقوبة أو إسقاطها كليا. ([3])

4) من حيث سريانه : يعد العفو الشامل سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فهو يسرى بأثر رجعي شامل لكل الجريمة وأثارها ،بينما العفو الخاص يشكل سببا من أسباب سقوط العقوبة لا يسري إلا من تاريخ صدوره. ([4])

5) من حيث العود : إن العفو الخاص إذ ينهي الالتزام بتنفيذ العقوبة لا يمحي أثار الحكم بالإدانة إذ يصبح سابقة في العود في حين أن العفو الشامل ينهي أثار الحكم بالإدانة ولا يعد سابقة في العود. ([5])

6) من حيث الحكم :

لا يصدر العفو الخاص إلا بعد أن يصبح الحكم بالإدانة باتا وينال حجية الأمر المقضي به ،أما العفو الشامل فيمكن أن يصدر قبل صدور حكم الإدانة أو بعده أو في أية مرحلة من مراحل المحاكمة . ([6])

7) من حيث دوافع الإصدار:

تختلف أسباب ودوافع إصدار العفو،فهي بالنسبة للعفو الشامل عادة ما تكون سياسية أو اجتماعية تدفع بالسلطة العامة إلى إزالة الصفة الإجرامية على سلوكات ارتكبت في فترة معينة بقصد التهدئة الاجتماعية،بينما يكون الدافع في العفو الخاص غالبا محاولة التوفيق بين العقوبة والسلوك المرتكب أو لتصحيح أخطاء واقعية أو قانونية لم يعد من الممكن تداركها قضائيا. ([7])

---

[1]- انظر المادة 112 فقرة 7 من دستور 1996.

[2] - د . عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة الجزائر 2005 ص 524 .

[3]- انظر جندي عبد المالك ،نفس المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 245.

[4]- انظر د غسان رباح المرجع نفسه ص 64.

[5] -انظر د فتوح عبد الله الشاذلي المرجع نفسه ص 422.

[6] - د حسين بني عيسى د خلدون قندح والأستاذ علي طوالبة المرجع نفسه ص 261.

[7]-انظر جندي عبد المالك، المرجع نفسه، الجزء الخامس، ص .242

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث:المقاربة بين حق العفو والمصالحة الوطنية

إن البحث في المقاربة بين العفو الشامل والمصالحة الوطنية يهدف إلى تحديد ما إذا كانت المصالحة الوطنية تجد تبرير لها في احد ابرز أنظمة العفو ألا وهو العفو الشامل وعلى اعتبار أن العفو الشامل مؤسس قانونا أي يخضع لمبدأ الشرعية (نص المادة 7/77 من الدستور وكذا المادة 6 من قانون العقوبات) ،فان من شأن نسبة المصالحة الوطنية إلى العفو الشامل إضفاء الشرعية القانونية عليها، ولكن ما دلالات نسبة المصالحة الوطنية إلى العفو الشامل هذا ما سأحاول إبرازه من خلال النقاط التالية:

I)- المصالحة الوطنية والعفو الشامل

أ – أوجه التشابه:

*- يترتب على العفو الشامل انقضاء الدعوى العمومية ويسري بأثر رجعي لكل الجريمة وأثارها كذلك الحال بالنسبة للمصالحة الوطنية التي يترتب عليها أيضا انقضاء الدعوى العمومية بدليل نص المادة 4 و5 و6 و7 و 8 و 9 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

*- إن أسباب ودوافع إصدار العفو الشامل عادة ما تكون سياسة أو اجتماعية تدفع بالسلطة العامة إلى إزالة الصفة الإجرامية على سلوكات ارتكبت في فترة معينة بقصد التهدئة الاجتماعية هي ذاتها أسباب ودوافع لجوء السلطة لخيار المصالحة الوطنية لتجاوز مرحلة عرفت اضطراب سياسي وعنف مسلح أطلق عليها تسمية المأساة الوطنية بدليل المادة 27 فقرة 1 من الأمر 06-01 " **يعتبر ضحية مأساة الوطنية الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية التي فصل الشعب فيها بكل سيادة من خلال الموافقة على ميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية** " إضافة إلى المادة الأولى فقرة 2 من الأمر 06- 01 " **يهدف هذا الأمر إلى ما يأتي: تجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية ، الضرورية لاستقرار الأمة** " وهي إشارة إلى الوضع الذي كان غير مستقرا قبل تبني سياسة السلم والمصالحة الوطنية .

*- إن العفو الشامل يمنح لكل فئات المجرمين بحيث يمنح لمدانين صدر في حقهم عفو خاص أو لمدانين نفذوا عقوباتهم ولأشخاص متابعين جزائيا وحتى الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ولكنهم لم يتابعوا بعد وكذلك الحال بالنسبة للمصالحة الوطنية بدليل المواد 16و17 من القسم الرابع من الأمر رقم 06- 01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تحت عنوان العفو بحيث نصت المادة 16 فقرة1 منه على انه" **يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه ،من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور**".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا المادة 17 منه " **يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87مكررو87 مكرر5 من قانون العقوبات، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور**".

ب)_ أوجه الاختلاف :

*- رأينا أن العفو الشامل وإن توافق مع المصالحة الوطنية من حيث الآثار إلا انه يختلف مع المصالحة الوطنية من حيث الجهة المختصة بمنحة حيث يخول القانون للبرلمان دراسة القانون المتعلق بالعفو الشامل بدليل نص المادة 122 فقرة 7 من دستور 1996 "**يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية : قواعد قانون العقوبات ،الإجراءات الجزائية ، لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها وتسليم المجرمين ونظام السجون**".

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن العفو الشامل يعد من الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وعليه فالمصالحة الوطنية لو اعتبرناها عفوا شاملا كانت لتصدر وفق هذا السياق في حين أنها صدرت عن السلطة التنفيذية بمبادرة من رئيس الجمهورية وعرضت على استفتاء شعبي .

*-رأينا أيضا أن العفو الشامل يخرج بعض الأفعال من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة ،وهو تعطيل لقانون العقوبات في حين أن المصالحة الوطنية جاءت للتصدي للجرم الإرهابي المستفحل والذي كان نتيجة ظروف سيئة للغاية وهي لم تلغ الجريمة الإرهابية ، ولم تخرجها من دائرة التجريم بدليل المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10 لازالت سارية المفعول ولم تلغ ، لكنها اعتبرت أن الأفعال التي ارتكبت في تلك الفترة السيئة على كل الأصعدة السياسية والأمنية والاجتماعية ينبغي معها طي صفحة الماضي وفتح صفحة توافق ووئام وطني ينطلق مبدئيا من أرضية توافق تسمح بخلق جو من الثقة بين الجهات الثلاث المعنية المواطنين والسلطة والجماعات المسلحة وتلافي السقوط في دائرة المسؤولية الجنائية المتبادلة .

فالمشرع حرم بعض الفئات من الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية نظر لطبيعة الجرم الذي ارتكبوه مما يعنى انه استثناهم من العفو بدليل نص المادة 10 من القسم الثاني من الأمر 06-01 نصت على أنه " **لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 5،6،8،9 أعلاه على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية ،أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.**" وعليه فإن المشرع لم يتخل عن تجريم العنف الإرهابي حيث نجده حرم الارهابين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين على الجرائم الإرهابية وفق المادة (10) السالفة الذكر من الاستفادة من إجراءات إنهاء المتابعات القضائية وحتى من إجراءات العفو. ([1]).

[1]- أنظر المادة 16 فقرة 2 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* –إن وضع شروط للعفو يعنى أننا بصدد عفو خاص وليس عفو عام حيث نجد أن المشرع تعرض إلى استبدال العقوبة وتخفيضها أي أننا أمام صورة من صور العفو الخاص بدليل المادتان 18 و 19 من الأمر 06–01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

*– رأينا أيضا بالنسبة للعفو الشامل يمتد أثره بالنسبة لكافة العقوبات سواء كانت أصلية أو تكميلية أو تبعية وبالتالي فإن المشرع ليس بحاجة للنص عليها في مشروع العفو لان ذلك عنصر مفترض في حين أنه بالنسبة للعفو الخاص يجب النص عليها لكي يشملها آثار العفو إذا أخذنا بعين الاعتبار أن العفو الشامل يمحو الصفة الإجرامية للفعل وما يترتب عنها من أثار جنائية. ([1])

وحيث أن قانون المصالحة الوطنية تعرض لهذه المسألة في نص المادة 21 منه وعليه فان قانون المصالحة الوطنية يبتعد بذلك عن العفو الشامل ويقترب من العفو الخاص، وعليه فإن المصالحة وإن أخذت من خصائص العفو الشامل فإنها لا تعد عفو شاملا لأنها وفق أهم اعتبار أنها لا تعتبر عفوا عن الجريمة ، فهل هي عفو عن العقوبة ؟

II) _المصالحة الوطنية والعفو عن العقوبة:

أ–أوجه التشابه :

*–رأينا أن الجهة المختصة بمنح العفو الخاص أي العفو عن العقوبة هي السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وهذا يتوافق مع الشكلية التي صدرت فيها المصالحة الوطنية .

*–رأينا أيضا أن العفو عن العقوبة ذو طبيعة شخصية أي انه يتعلق بالأشخاص المعنيين بارتكاب الفعل المجرم وهذا يتفق مع المصالحة الوطنية التي تتعلق بالجرائم التي ارتكبت في ظل المأساة الوطنية ولا يتعلق الأمر إلا بضحاياها بحيث حدد قانون المصالحة الوطنية الفئات المستفيدة منه.

*– رأينا مما سبق أيضا انه تتحدد صور العفو الخاص باستبدال العقوبة جزئيا أو كليا أو العفو عنها وهذا ما ورد بالفعل في قانون المصالحة الوطنية . ([2])

ب–أوجه الاختلاف:

*–من أهم خصائص العفو عن العقوبة أنها تصدر بالنسبة لأشخاص تمت إدانتهم نهائيا بالفعل المجرم إلا انه لا يسري بأثر رجعي وإنما يسري بأثر فوري وبالتالي هو أيضا لا يصلح مبرر للمصالحة الوطنية .

*–إن العفو عن العقوبة يقتضي صيرورة حكم القضاء على المتهم وإدانته بالجرم المرتكب ولا يجب أن يكون المدان قد أنهى مدة العقوبة على اعتبار أن محل العفو عن العقوبة هو تنفيذ العقوبة على المدان وبالتالي يمكن التخفيف منها أو استبدالها أو إسقاطها كليا وحيث أن قانون المصالحة الوطنية لا يتعلق فقط

---

[2]- أنظر المواد 21 إلى 24 من الأمر أعلاه.

[1]- أنظر المواد 18 إلى 20 من الأمر نفسه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمن تمت إدانتهم أمام القضاء أي المحكوم عليهم والذين قضوا مدة في السجن وإنما أيضا بالأشخاص غير المتابعين والمتابعين والذين لم تصدر أحكام بشأنهم. ([1])

وفي هذه الحالة نكون بصدد مصطلح الإعفاء من المتابعات وليس العفو عن العقوبة على اعتبار أن الحكم بالإدانة لم يصدر بعد وعليه فلا يمكن القول بأن قانون المصالحة الوطنية هو عفو عن العقوبة .

خـــــلاصـــــة :

نستنتج مما سبق أن المصالحة الوطنية لا هي بالعفو عن الجريمة ولا هي بالعفو الخاص إنما هي عفو ذو طبيعة خاصة واستثنائية يأخذ من مزايا العفو الشامل والعفو الخاص فهو عفو مخـــتلط ،اكتســـب مشروعيته من خلال عرضه على الاستفتاء الشعبي .

فهو ليس بالعفو الشامل ،لأن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون (المادة 7/122من الدستور) بحيث انه يعطل أحكام قانون العقوبات في الحالة التي يصدر فيها ولا يعطل القانون إلا قانون مثله رغم أن قانون المصالحة الوطنية تشترك معه في أنها بأهدافها الاجتماعية ترمي إلى إعادة التوازن في المجتمع بعد فترة كبيرة من القطيعة بين أفراد المجتمع الواحد بسبب فترة سيئة للغاية اصطلح عليها بالمأساة الوطنية.

كما انه ليس بالعفو الخاص على اعتبار أن العفو الخاص يفترض صدور حكم بالإدانة ومن ثمـــة يتقرر العفو عن العقوبة وفي موضوع الحال أي المصالحة الوطنية لا تتعلق فقط بأشخاص تمت إدانتهم أي محاكمتهم وإنما أيضا بأشخاص لم تتم متابعتهم بعد وهذا ما توضحه فحوى مواد قانون المصالحة الوطنية

وعليه فان المصالحة الوطنية لا تجد تفسير قطعيا لها لا في العفو الشامل ولا في العفو الخـــاص فهل يمكن أن تجد ربما تفسيرا لها في نظرية الدفاع الاجتماعي على إعتبار وحدة الهدف ، فهـــل تصـــلح نظرية الدفاع الاجتماعي كمبرر أو كأساس للمصالحة الوطنية ؟

---

[2]- أنظر المواد 4 ، 7،5،6 ، 8 من الأمر06 -01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث :

حركة الدفاع الاجتماعي والمصالحة الوطنية

لاشك أن تعبير الدفاع الاجتماعي تعبير موغل في القدم وتمتد جذوره إلى كافة النظريات التي قيلت في السياسة العقابية على مر العصور القديم منها والحديث، غاية الأمر انه كان يأخذ في كل مرحلة مفهوماً مختلفاً فنراه في المذاهب القديمة التي تسند إلى الدولة ونظام العقاب وظيفة نفعية هدفها الدفاع عن المجتمع ضد عوامل الاضطراب فيها وعلى الأخص الجريمة كما نراه أيضا في كتابات الفلاسفة القدماء في العصر الإغريقي أمثال أرسطو وفى العصر الوسيط والحديث لدى ومونتيسكيو وفولتير وبنتام وهوبز وفويرباخ ورومانيوزى فيقول هذا الأخير تعبيراً عن فكرة الدفاع الاجتماعي "**إن غاية القانون الجنائي والعقوبة ليس هو تعذيب أو إيلام كائن حي ، أو إشباع رغبة في الانتقام ، أو التكفير عن جريمة ، أو اعتبارها كأن لم تكن ، ولكن هو إرهاب كل آثم حتى لا يضر مستقبلا بالمجتمع**". ([1])

وكان لهذه الفكرة صدى أيضاً لدى الفكر التقليدي – بزعامة بيكاريا – الذي رأى أن هدف العقوبة هو الردع العام على أساس حق المجتمع في الدفاع عن نفسه أي اتخاذ العقوبة كأساس للمعاملة العقابية . ([2])

كذلك فإن للدفاع الاجتماعي حظ كبير لدى أنصار المدرسة الوضعية ولكن بمفهوم جديد مؤداه أن الهدف من النظام الجنائي عامة هو الدفاع عن المجتمع ضد المجرم لا ضد الجريمة وهو ما يوجب التضحية

---

[1]- د.. يسر أنور علي و د. آمال عثمان ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ج1 ، علم العقاب ، دار النهضة العربية القاهرة 1993 ص333.

[2]- إن طرحي لفكرة الدفاع الاجتماعي وربطها بمصطلح المصالحة الوطنية ينطلق من الاعتبارات التالية :

أ- لقد حدد الفقهاء وظيفة القانون الجنائي على أساس أن الهدف منه هو " أن يعلن عن الإدانة الرسمية الاجتماعية لضروب السلوك المجرمة ، عن طريق نصه على الجزاءات المحددة للوقاية منها ومنعها ، ويتضمن هذا التعريف ثلاث مسائل ، تختلف المجتمعات بصدد تقديم إجابات عليها وهي :

ما هي ضروب السلوك المجرمة ؟

ما هو أسلوب رد الفعل الاجتماعي ضد ضروب السلوك المجرمة ؟

ما هي أنواع الجزاءات التي تعتبر انسب ما تكون للوقاية من السلوك المجرم؟

هذا الطرح يشكل العناصر الأساسية لأي سياسة جنائية والتي يرى الدكتور السيد يس أنها لابدا أن تبدأ من التكيف المنهجي لوظيفة علم قانون العقوبات من ناحية وعلم الإجرام من ناحية ثانية ، فإذا كان قانون العقوبات يهتم بالجريمة كتجريد قانوني فان علم الإجرام يهتم بها كحقيقة إنسانية اجتماعية أما السياسة الجنائية فإنها توفق بين المنظورين بحيث تدرس الوقاية من الجريمة ومكافحتها وعلاجها ولا يمكننا في هذا الحال إلا إسقاط المصالحة الوطنية على هذه المفاهيم الأصيلة ومحاولة إبراز علاقتها بالدفاع الاجتماعي وبالتالي تأصيلها من الناحية القانونية .لمزيد من التفصيل انظر د .السيد يس السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1973.ص 146 .

ب – إن الأسس الذي تقوم عليها مدرسة الدفاع الاجتماعي لا تختلف على الأهداف التي ترمي إليها المصالحة الوطنية والتي تؤكدها النقاط التالية :

- إن وظيفة قانون العقوبات هي حماية المجتمع وصيانته من مضار السلوك الإجرامي لا معاقبة المخطئ والاقتصاص منه فقط مراعاة للقواعد القانونية

-إن العقاب لا ولن يؤمن حماية المجتمع إنما تؤمنها وسائل أخرى غير جنائية وهي بذلك تعادي بصراحة أساليب العقاب التقليدية لأنها لا تؤمن بجدواها.

- إن الهدف الأسمى الذي تضعه هذه المدرسة لسياستها الجنائية هو أن تعيد المجرم إلى حظيرة الحياة الاجتماعية وان تجعل منه عضوا اجتماعيا صالحا

- إن عودة المجرم إلى الحياة الاجتماعية لا تتم إلا إذا بعثنا فيه الثقة بنفسه وأحيينا بنفسه القيم الإنسانية

لمزيد من التفصيل انظر د. علي حسين الخلف د.سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المكتبة القانونية بغداد طبعة 1982 ص 23 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمجرم في سبيل حماية المجتمع ولهذا سلمت هذه المدرسة في سبيل الدفاع عن المجتمع بإمكانية توقيع الجزاء الجنائي على أساس الخطورة الإجرامية للشخص لا الفعل الإجرامي أو الواقعة المؤثمة ، مما يوسع من دائرة الجزاء ليشمل كافة المجرمين أيا كان حظهم من الإدراك وحرية الاختيار إلا أنه ومنذ بدايات القرن العشرين بدأ الدفاع الاجتماعي يأخذ بعداً جديداً مؤداه أن هدف النظام الجنائي كله لا يجب أن ينصرف للدفاع عن المجتمع ضد المجرم ليقي المجتمع شره وخطره وإنما الهدف هو التوجه للمجرم ذاته من أجل معاونته على استعادة تكيفه مع المجتمع فالدفاع الاجتماعي في صورته المعاصرة هو حركة نظرية وعملية تهدف إلى توجيه القواعد والتنظيمات الجنائية نحو العمل على استعادة المجرم من خارج المجتمع ليعاود الاندماج فيه مرة ثانية وهو بذلك يدعو إلى ضرورة الإصلاح العقابي. ([1])

ولهذه الحركة المعاصرة للدفاع الاجتماعي إتجاهان أحدهما متطرف ، يتزعمه الفقيه الإيطالي فيليبو جراماتيكا ، وهو التيار التقليدي ، والأخر معتدل بزعامة مارك أنسل القاضي فهل يمكن إسناد المصالحة الوطنية على أساس فكرة الدفاع الاجتماعي ؟

الفرع الأول: ماهية الدفاع الاجتماعي

I)-نشأة فكرة الدفاع الاجتماعي:

إن فكرة الدفاع الاجتماعي ليس جديد ا بل أن استخداماته تعود إلى أزمان بعيدة ، بحيث أن القانون الجنائي بما يتضمنه من نظام للعقوبات يهدف دائما إلى حماية المجتمع ، فقد أتيح لهذا المفهوم أن يلقى اهتماما كبير في نهاية القرن التاسع عشر بفضل المدرسة الوضعية الايطالية ، وقد أنكرت المدرسة الانثربولوجية والسوسيولوجية التي كان يقودها لومبروزو وفري وجاروفالوا المسؤولية الأدبية والعقوبة الرادعة التي كانت أساس قانون العقوبات ، وطبقا لهذه المدرسة على القانون الجنائي ألا يبحث عن العقاب على الخطأ ، بقدر ما ينبغي عليه أن يحقق الدفاع الاجتماعي. ([2])

وقد ظهرت فكرة الدفاع الاجتماعي بوضوح لدى فيليبو جراماتيكا الذي كان يعمل أستاذاً للعلوم الجنائية بجامعة جنوا ، وأسس بها مركزاً لدراسات الدفاع الاجتماعي في عام 1945 مقره جنوا، وقد تولى عقد العديد من المؤتمرات العلمية الدولية حول الدفاع الاجتماعي كان أولها في سان ريمو في عام 1947 وكان ثانيها في ليج في عام 1949 ، والذي تم خلاله إنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برئاسة جراماتيكا نفسه ثم تولت الجمعية نفسها عقد العديد من المؤتمرات للدفاع الاجتماعي بعد ذلك وقد انتقلت فكرة الدعوة للدفاع الاجتماعي إلى الأمم المتحدة في عام 1948 فأنشأت قسماً للدفاع الاجتماعي يتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف توجيه النشاط في مجال الوقاية عن الجريمة ومعاملة المجرمين

---

[1] –انظر د.السيد يس ، المرجع السابق ص130.

[2] – انظر السيد يس، المرجع نفسه ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع الاهتمام بصفة خاصة بانحراف الأحداث وقد تسربت أفكار الدفاع الاجتماعي من الصعيد الدولي إلى الصعيد الإقليمي داخل الوطن العربي فأنشئت المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي التي انعقدت جمعيتها الأولى بالقاهرة عام 1963 ومن هنا بدأ تأثير فكرة الدفاع الاجتماعي في التشريعات العقابية العربية. ([1])

II)- مفهوم الدفاع الاجتماعي:

لقد شكل مفهوم الدفاع الاجتماعي تحديا حقيقيا لفقهاء القانون حيث تعددت التعاريف واختلفت مضامينها وقد استطاع عالم الجريمة الاسباني مارينوا رويز فوانيس أن يكتب قائلا انه "**لم يشوه مبدأ مثلما شوه أو حرف مبدأ الدفاع الاجتماعي**". ([2])

أما خمينيزدي أسوا بعد أن أعلن أن " **لا احد يعرف اليوم ما هو الدفاع الاجتماعي فهو لم يرد أن يعتبره في فتره معينة إلا لحظة تمر**" .([3])

ورغم ذلك فإن دي أسوا في كتابة " **رسالة في قانون العقوبات** " اضطر أن يفسح مجالا لمفاهيم الدفاع الاجتماعي ذاتها. ([4])

وفكرة الدفاع الاجتماعي لها معنيين :

1)- المفهوم التقليدي : يستند هذا المفهوم إلى حماية المجتمع من الجريمة بحيث تلتمس هذه الحماية في قمع عنيف للجرائم المرتكبة وبهذا المعنى شاع لمدة طويلة استخدام عبارة " **مقتضيات الدفاع الاجتماعي** " ولذلك كتب فيدال مانيول بمناسبة الكلام عن الصرامة البالغة في قانون العقوبات القديم أن مستلزمات الزجر والدفاع الاجتماعي أدت إلى مبالغة في الشدة في العقوبات مما ضعف من عمليات الدفاع الاجتماعي. ([5])

2)- المفهوم الحديث للدفاع الاجتماعي : لقد كانت فكرة العقاب هي المسيطرة لقرون فنجد أن موياردي فوجلان يؤكد أن " **اللين يؤدي إلى الجريمة وقسوة العقوبات ضرورية لتقليل عددها** " إلا أن الدفاع الاجتماع في معناه الحديث يتمثل أولا كرد فعل ضد هذا النظام الجزائي البحت ، بحيث يفترض سياسة جنائية محددة مقامة على معطيات العلوم الاجتماعية وعلم الجريمة ، خارج نطاق قانون العقوبات باعتباره قالبا قانونيا. ([6])

---

[1]- انظر د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الجزاء الجنائي ، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية ،دار النهضة العربية، القاهرة 1972 ص 92.

[2]- د . حسن علام ، الدفاع الاجتماعي الجديد ، سياسة جنائية إنسانية، طبعة عربية خاصة بالتعديلات الواردة بالطبعة الفرنسية الثالثة منشاة المعارف الإسكندرية 1991 ص 32 نقلا عن
la Criss de la prision la havane 1949 p 74. .

[3]-د.حسن علام، المرجع السابق، ص 33 نقلا عن El crimininalista tx buenos aires 1952 p36 dans une etude très suggestive D'ailleurs sur les nouveaux courants du droit penal

[4] -د . حسن علام ،المرجع نفسه ،ص 34 نقلا عن . El crimininalista série t v 1961 p 11

[5] د.حسن علام،المرجع نفسه ص .32

[6] د. حسن علام المرجع نفسه ص.37

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نستنتج من تحليل هذين التعريفين للدفاع الاجتماعي أن التعريف القديم للدفاع الاجتماعي يعتمد على فكرة أساسية هي الاعتماد على العقوبة وتشديدها والصرامة في تطبيقها كرد فعل ضد الجريمة أي التقيد الصارم بقانون العقوبات والقانون الجنائي فهو لا يرى بديلا عن العقاب وقد ساد هذا المفهوم فترة طويلة من الزمن وعرف تطبيقات له في العديد من القوانين ،أما الدفاع الاجتماعي الحديث فهو ينقسم إلى اتجاهين الأول فيلبوا جراماتيكا والثاني لمارك انسل إلا أنهما يتفقان في إصلاح النظام العقابي. ([1])

III) –موقف المشرع الجزائري من فكرة الدفاع الاجتماعي :

لقد تبنى المشرع فكرة الدفاع الاجتماعي في قانون تنظيم السجون 05-04 المؤرخ في 27 في ذي الحجة عام 1425 فبراير سنة 2006 المتضمن قانون تنظيم السجون والعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث جاء في الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان أحكام تمهيدية المادة الأولى منه"**يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين**".

كما جاء أيضا في الباب الثاني مؤسسات الدفاع الاجتماعي ويستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري قد كرس سياسة الدفاع الاجتماعي في قانون تنظيم السجون بهدف إعادة تربية المحبوسين وضمان إعادة إدماجهم الاجتماعي أي انه يطمح إلى ما بعد تنفيذ العقوبة و قانون المصالحة الوطنية لا يخرج عن هذا السياق فيما عدا انه تفادى اللجوء إلى العقوبة وقرر إنهاء المتابعات لمن يقبلون بالسلم والمصالحة من الارهابين الذين لم يرتكبوا جرائم إرهابية في الأماكن العمومية باستعمال المتفجرات أو عمليات الاغتصاب .

ويمكن استعراض اتجاهي الدفاع الاجتماعي قبل التطرق للمقاربة بينها وبين المصالحة الوطنية.

---

[1] -في هذا السياق جاء في الإضافة التي قدمها المستشار مارك انسل لبرنامج الحد الادني للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي التي تمت الموافقة عنها في 15 ديسمبر 1984 كملاحظات عامة أن الدفاع الاجتماعي الحديث يتحدد بثلاث متطلبات أساسية
- تفحص نقدي للنظام القائم أي النظام الجنائي .
- الرجوع على وجه منتظم إلى كل العلوم الإنسانية بهدف تناول الظاهرة الإجرامية من وجهات التخصص المتعددة هدف لأسلوب الوقاية يكون له من ناحية معنى رد الفعل ضد نظام العقاب التعزيري الذي يتميز بالقهر التقليدي ومن ناحية أخرى يميل نحو تأكيد الاحترام لحقوق الإنسان وكرامة الشخصية الإنسانية .
-هذه المتطلبات لا يمكن فصلها عن الفكرة الحديثة للدفاع الاجتماعي بحيث يجب مع ذلك المحافظة على دولة القانون التي تتضمن بالضرورة قاعدة الشرعية وفكرة المسؤولية الفردية وإجراءات قانونية تؤمن بحقوق المواطن دون أن يؤدي ذلك إلى التقييد بالنظام التقليدي للعدالة العقابية وهو يطرح اعتبارات جديدة للسياسة الجنائية تتجه للحد من نطاق التجريم، وهذا ما يتضح كذلك من خلال الدفاع الاجتماعي وحركة الابتعاد عن العقوبة ((dépénalisation) حيث تتجه هذه السياسة إلى تقليص الالتجاء إلى العقاب وذلك بالحد من الالتجاء للعقوبة السالبة للحرية التي لا تخفى اليوم أثارها السلبية بحيث يجب أن لا تكون أكثر من الحل الأخير الذي يتمثل فيه الدفاع الاجتماعي والبحث في بدائل الحبس كالغرامات المالية والجزاءات المقيدة للحرية والمانعة من ممارسة بعض الحقوق هذا من جهة .
ومن جهة ثانية تسعى حركة الابتعاد عن العقوبة التي تجنب الالتجاء إلى الجهاز العقابي كلية – بمعنى نظام المحاكمة الجنائية – وليس مجرد تجنب العقوبات (عقوبة السجن بالذات) .
وإمكانية الالتجاء إلى وسائل القانون المدني والقانون الإداري وأجهزة التعليم والصحة والمساعدة الاجتماعية وفق اتجاه تجنب المحاكمة (déviation dejudiciaristion) للتفصيل أكثر انظر د- حسن علام المرجع نفسه ص 325.
إن هذه الأفكار تتفق وسياسة المصالحة الوطنية التي يمكن القول عنها أنها دفاع اجتماعي ضد الجريمة الإرهابية يعتمد أساسا على الابتعاد عن العقوبة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:اتجاهي الدفاع الاجتماعي

I) – الدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا:

لقد عرض جراماتيكا فقهه في خطوطه العريضة قبل الحرب العالمية الثانية في كتابه (قانون العقوبات الشخصي) droit pénal subjectif والذي نشر في تورينتو سنة 1934 و في سنة 1945 نشر عدة مقالات وأبحاث معظمها في المجلة الدولية للدفاع الاجتماعي احد هذه المقالات كان بعنوان : " **الدفاع ضد العقوبة** " **la lutte contre la peine**. ([1])

وقد أثار هذا المقال عدة تحفظات وقلقا كبير من قبل رجال الفقه والقانون في عصره وهو القلق ذاته الذي أثارته المصالحة الوطنية في الأوساط الحقوقية الدولية التي اعتبرتها عدالة انتقائية وتكريسا لفكرة اللاعقاب .

إن فقه جراماتيكا وجد التعبير عنه في كتاب اسماه " **مبادئ الدفاع الاجتماعي** " principes de défense sociale الذي صدر سنة 1961 حيث دعى إلى ضرورة التغيير الشامل للنظام الجنائي سواء من ناحية التجريم أو العقاب والإجراءات بحيث يرتكز على الدعائم التالية:

*– يرى جراماتيكا أن غاية الدفاع الاجتماعي تكمن في حماية فاعلة للمجتمع وإصلاحه ولكن هذا الإصلاح المنشود لا يتأتى إلا بإصلاح الفرد فيه والعمل على جعله اجتماعيا. ([2])

*–نادى بإلغاء قانون العقوبات والقضاء الجنائي وأفكار الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية وإحلال محلها قانون الدفاع الاجتماعي وأفكار الانحراف والتضاد مع المجتمع والتدابير الوقائية والاجتماعية العلاجية محلها ، كما طالب بإسناد التأهيل للسلطة التنفيذية التي تعمل على دراسة شخصية كل منحرف دراسة اجتماعية شاملة متسلحة بالعلوم التجريبية الحديثة لتشخيص أسباب الانحراف ثم وصف التدبير الملائم للإصلاح والعلاج والتقويم.

*–ترك الواقعية الإجرامية وإحلال الشخصية الإجرامية محلها لتقدير درجة الانحراف الاجتماعي ،ولذلك يتعين فحص شخصية المجرم لتحديد مسببات الانحراف ثم القيام بتفريد تدابير الدفاع الاجتماعي الملائم لظرفه والمناسب لشخصه مع الاستمرار في تفريد التنفيذ الملائم والمناسب. ([3])

*– يرى أن العدالة ليس لها من وظيفة إلا إعادة تكييف الفرد اجتماعيا وهذه العدالة هي بالتأكيد مختلفة تماما عن العدالة التقليدية في تنظيمها.

---

[1]- د، محمد ارزقي الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك انسل دار الكتاب الجديد المتحدة الطبعة الأولى الجزائر 2002 ص 32 .

[2]- د- محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الرياض العربية الرياض 2002 ص 45.

[3]- د- محمد بن المدني ، المرجع السابق ،ص 46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

II)-الدفاع الاجتماعي الجديد (مارك أنسل) :

تصدى مارك أنسل لنظرية جراماتيكا بوضع أسس الدفاع الاجتماعي الجديد بحيث يرى أن جراماتيكا قد أسرف في إخراج ظاهرة الإجرام كلية من مجال القانون الجنائي وحصرها في المجال الاجتماعي وحده ولذلك فقد رد عليه بدفاع اجتماعي معتدل يرجع الظاهرة الإجرامية إلى بيئتها القانونية. ([1])

فلقد وضع هذا الفقيه في عام 1940 كتابة "**الدفاع الاجتماعي الجديد حركة لسياسة جنائية إنسانية**" والذي توالت طبعاته كان أخرها عام 1981 ويرتكز على النقاط التالية:

*- يدعم مارك أنسل قواعد القانون الجنائي التقليدية ، فهو لا ينكر مبدأ الشرعية ولا يذهب إلى حد إلغاء المسئولية ولا الجزاء الأدبي والاجتماعي ويقوم فكره على التسليم بحرية الاختيار المقيدة بالملابسات الموضوعية والشخصية كأساس لحق العقاب فهو يرى أن المسئولية الجنائية ينبغي أن يكون مبناها الخطأ القائم على حرية الإرادة كما يعتبر أن محرك هذه المسئولية هو الجريمة وليس الفعل المناهض للمجتمع أو العصيان الاجتماعي كما كان يسميه جراماتيكا. ([2])

* -يؤكد أنسل على أن المسئولية الجنائية هي الغاية والهدف من النظام الجنائي القائم ، بحيث يرى أن العقوبة لا تهدف إلى مجازة الفاعل عن خطأ وقع منه فمثل هذا الهدف يقصر النظرة على الماضي وحده وإنما تهدف إلى الحماية الاجتماعية أي أن المعاملة العقابية تؤدى بإنماء روح المسئولية لدى المجرم نحو المجتمع فينصرف عن سلوك سبيل الجريمة في المستقبل. ([3])

* - يأخذ بشخصية المجرم بعين الاعتبار ويعطيها وزناً في الدعوى الجنائية من خلال دراسة مختلف العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية المتصلة بهذه الشخصية والمؤثرة فيها كعوامل دافعة لارتكاب الجريمة ، فعن طريق الاهتمام بتلك الشخصية وتدعيم الدراسات المتصلة بها يمكن تحديد أنسب طرق المعاملة العقابية ويمكن للقاضي تبعا لحالة كل مجرم أن يتخير الجزاء المناسب (عقوبة أو تدبير) بما يعين المجرم على التأهيل الاجتماعي والاندماج مرة أخرى في البيئة المحيطة. ([4])

* - يبقي الدفاع الاجتماعي على فكرة الجزاء الجنائي بشقيه العقوبة والتدابير فقد حاول أن يوفق بين الوقاية من الجريمة قبل وقوعها والحفاظ على الحريات الفردية بحيث ينادي بتعريف منضبط للخطورة الإجرامية على اعتبار أنها مناط التدابير الاجتماعية وصياغتها في قالب قانوني. ([5])

* -أنه يأخذ بأنسانة القانون الجنائي والمعاملة العقابية بحيث وضع ما يسمى ببرنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي. ([6])

---

[1]- انظر د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق ص 107.
[2]- انظر د. رؤوف عبيد، المرجع السابق ص120 و121.
[3]- انظر د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع نفسه ص 108.
[4]- انظر د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع نفسه ص 109.
[5]- انظر د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع نفسه ص 110.
[6]- انظر د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع نفسه ص 112 و113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن مبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي سواء للفقيه جراماتيكا أو للمستشار مارك انسل تعد قواعد أصيلة في مجال الجزاء الجنائي والمعاملة العقابية بصفة عامة والمسؤولية الجنائية بصفة خاصة .([1])

وحيث أن قانون المصالحة الوطنية يتعلق في بعض جوانبه بالمسؤولية الجنائية والمعاملة العقابية خاصة في مجال الحد من اللجوء للعقاب وعليه فإنه يمكن إجراء نوع من المقاربة بين الدفاع الاجتماعي والمصالحة الوطنية .

الفرع الثالث : المقاربة بين المصالحة الوطنية وفكرة الدفاع الاجتماعي

إن عملية تأصيل المصالحة الوطنية بالنظر إلى أفكار الدفاع الاجتماعي تقتضي النظر في دعائم الدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا ومقاربتها بدعائم المصالحة الوطنية ،وكذا المقاربة بين دعائم الدفاع الاجتماعي لدى مارك انسل والمصالحة الوطنية فهل يمكن القول أن المصالحة الوطنية يمكن أن تؤسس على فكرة الدفاع الاجتماعي ؟

وان كان كذلك أيهما اقرب للمصالحة الوطنية الدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا أو مارك انسل؟

I)-المصالحة الوطنية والدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا:

أ)-أوجه التشابه:

* -رأينا أن الدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا يقوم على هدم المفاهيم الجنائية التقليدية وإحلالها بمفاهيم الدفاع الاجتماعي وهذا يتفق مع فحوى المصالحة الوطنية حيث تدعو هاته الأخيرة التي التخلي عن المفاهيم الكلاسيكية للسياسة العقابية المتمثلة في إسناد المسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء الرادع على مرتكب الجريمة بحيث تدعو إلى إنهاء المتابعات القضائية بدليل المواد 4 و 5 و 6 و7 و8 و9 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

* -رأينا أيضا أن الدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا يقوم على أساس إحلال فكرة التكيف الاجتماعي محل المسئولية الجنائية إن هذه الفكرة تتفق وغاية المصالحة الوطنية المتمثلة في تكيف الارهابين من جديد في المجتمع دون اللجوء إلى القضاء وهو بذلك يحل التكيف الاجتماعي محل المسؤولية الجنائية حيث لجأ المشرع إلى تدابير تخص إعادة إدماج وتعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية فضلا عن الإعانات الممنوحة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب .

* -رأينا أيضا أن الدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا يهتم بالجوانب الشخصية للفرد كأساس للدفاع الاجتماعي وذلك بدراسة الشخصية الإجرامية لتقدير درجة الانحراف الاجتماعي،ولذلك يتعين فحص

[1]- انظر د. أمين مصطفى محمد ، مبادئ علم الإجرام، دار النشر الجديدة ، القاهرة 1996 ص 81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شخصية المجرم لتحديد مسببات الانحراف ثم القيام بتفريد تدابير الدفاع الاجتماعي وهذه التقديرات التي تعد من بين الأسباب التي أدت للتوجه نحو المصالحة الوطنية .

* – رأينا أيضا أن الفكر الجراماتيكي يهتم بالإصلاح في مجال المعاملة العقابية والاستعاضة عنها بالمعاملة الاجتماعية أي سياسة إعادة الإدماج للمجرمين ويستند في ذلك إلى نظرية الخطورة الإجرامية والتي يترتب عنها اتخاذ تدابير امن في مواجهة المجرم وهذا يتفق مع تدابير المصالحة الوطنية التي تهدف إلى التعامل مع ظروف استثنائية استدعت اللجوء إلى مثل هذه الحلول .

ب) – أوجه الاختلاف:

* – رأينا أيضا أن الفكر الجراماتيكي أنه لا يعترف بالقانون الجنائي في حين نجد قانون المصالحة الوطنية يعمل بالقانون الجنائي ومثال ذلك انه يجرم بعض الأفعال و يأخذ بالعود في الجريمة الإرهابية في مواجهة من يعاودون إلى الجرم الإرهابي ولا يدعو إلى الإلغاء التام للعقوبة .

* – إن إحلال فكرة التكيف الاجتماعي محل المسئولية الجنائية والتي تتفق إلى حد ما مع سياسة المصالحة الوطنية ونلحظ ذلك خاصة في شروط الاستفادة من المصالحة الوطنية لا تغني عن إعمال المسؤولية الجنائية عندما يتعلق الأمر بجرائم لا يجوز المصالحة فيها وهذا ما تعرض له قانون المصالحة الوطنية بالنسبة للجرائم الإرهابية التي ترتكب باستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو جرائم الاغتصاب .

* – مع أن الدفاع الاجتماعي لجراماتيكا قد اهتم بالمعاملة الاجتماعية وتأسس على نظرية الخطورة الإجرامية إلا أن قانون المصالحة الوطنية مع انه يهدف إلى سياسية التأهيل الاجتماعي ألا انه لم يتخلى عن العقوبة بصورة نهائية .

هذا من جانب الفكر الجراماتيكي الذي تنصل للقواعد التقليدية للقانون الجنائي في حين نجد مارك انسل يأتي بسياسة جنائية إنسانية لا تمس بالقواعد التقليدية وتعترف بقانون العقوبات والقوانين المكملة له لكنها تنادي بالإصلاح على مستوى القانون الجنائي فهل المصالحة الوطنية تعد من مشتملات الإصلاح على مستوى السياسة العقابية ؟

II)–المصالحة الوطنية والدفاع الاجتماعي لدى مارك انسل:

أ–أوجه التشابه:

* –إن سياسة الدفاع الاجتماعي وفق ما يراه مارك انسل هي تلك التي تهدف إلى حماية الفرد ،لا تعترف للدولة بقيمة مطلقة ولا بسلطات تعسفية بل تفرض على الدولة واجبات محددة تجاه المواطنين حتى المجرمين منهم وهذا ما يسمى" الحق في إعادة التأقلم " droit de reconciliation. ([1])

[1]- د. محمد ارزقي، المرجع السابق ص34

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا هو الهدف ذاته الذي يسعى إليه المشرع من خلال إقرار المصالحة الوطنية التي تهدف إلى إعادة تأقلم المجرمين مع المجتمع من جديد ومحاولة تعزيز التماسك الوطني بدليل المادة 40 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

* – إن الدفاع الاجتماعي الجديد وعلى الصعيد التطبيق العملي في المجال التشريعي أو القضائي أو الإداري يتصور العدالة الجنائية كحادث اجتماعي قبل أي شيء أخر مما يجعلها تنأى مرة أخرى عن المفاهيم الجديدة فمهمتها لا تكمن في التوزيع الآلي للعقوبات "الشرعية " ولا في تكليف القاضي بالتدخل باسم سلطة عليا ولا المساهمة في إرساء دعائم نظام مثالي .

وبالتالي فإن المشرع تجنب المضي في هذه السياسة التي اثبت عدم نجاعتها في مواجهة الجرائم الإرهابية المتزايدة ومحاولة لتطويق الجريمة الإرهابية وقطع مصادر تمويلها تبنى قانون المصالحة الوطنية كإجراءات بديلة لسياسة العقاب.

* –إن مشكلة الجريمة كمشكلة إنسانية واجتماعية لا ينبغي أن توضع في إطار قانوني ضيق حيث أنه لا يمكن تجاهل دور القاضي الذي يريد أن يؤسس حكمه وفقا للقواعد القانونية فهذه مهمته الأساسية ولكن بحيث يرى مارك انسل أن مشكلة الجريمة لا يمكن أن تحل بمجرد النطق بالحكم المجرد،فموقف المدرسة التقليدية الجديدة لا يخرج عن هذا العنصر الأساسي والضروري لحل هذه المشكلة ، ولهذا الدفاع الاجتماعي يؤكد دائما على وجود أزمة عقاب أو أزمة القانون الجنائي التي هي ذاتها الأسباب أدت إلى اللجوء إلى سياسة المصالحة الوطنية .

ب)– أوجه الاختلاف :

*– صحيح أن فكرة الدفاع الاجتماعي تتفق وأهداف المصالحة الوطنية لكن الاختلاف بينهما في التطبيق حيث أن الدفاع الاجتماعي لدى مارك انسل لا يمهل دراسة شخصية المجرم حيث يستفيد المجرم حسب دراسة وضعيته من تخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها نتيجة أسباب موضوعية أو قانونية أي أن الشخص المدان هناك ما يؤثر على إعمال المسؤولية الجنائية تجاهه مثال ثبوت حالة الجنون في حين أنه في المصالحة الوطنية نجد أن المشرع بالرغم من ثبوت المسؤولية الجنائية في ارتكاب الجريمة فإنه يأمر بانقضاء الدعوى العمومية بدليل المواد 5 و6 و7 و8 و9 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

*– إن الدفاع الاجتماعي يعبر عن جملة من المبادئ القانونية في حين أن المصالحة الوطنية تتعدى ذلك بحيث نص المشرع عليها بالأمر 06-01 الذي يشمل سبعة فصول موزعة على 48 مادة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نستنتج مما سبق أن فكرة الدفاع الاجتماعي بشقيها المتطرف والمعتدل لا تخرج عن كونها نتيجة لتطور السياسة الجنائية التي انتقلت من مصطلح العقاب إلى فكرة اللاعقاب دون أن تحييد عن أغـراض العقوبة والمتمثلة في الردع العام والردع الخاص والنفعية والإصلاح والمصالحة الوطنية ما هي إلا نتـاج تطور السياسة العقابية والمحاولات الجادة من فقهاء القانون من أمثال جراماتيكا ومارك انسل في سـبيل وضع سياسة جنائية حديثة تخرج عن الأطر التقليدية للسياسة الجنائية التي تتخذ من العقوبة منطلقا لها في حين أن التوجهات الحديثة تسعى إلى التخلي عن العقوبة ،ومحاولات البحث عن بدائل العقوبـة السـالبة للحرية هذا كله بهدف تحقيق سياسة إعادة إدماج المجرمين في المجتمع من جديد في محاولة جريئة تتحدي القواعد العامة لنظرية المسؤولية الجزائية التي توجب توقيع الجزاء على مرتكب الفعل المجرم .

وعليه فان التطور الذي شهدته نظرية المسؤولية الجزائية كان له الأثر البالغ في بلورة أفكار السياسـة الجنائية الحديثة وبالتالي الانتقال من المسؤولية الجزائية المطلقة إلى المسؤولية المخففـة ومـن نظريـة الخطورة الإجرامية إلى نظرية المخاطر.

ولعل المصالحة الوطنية في الجزائر تجد تبريرا لها في ظل هذا التطور الملحوظ في السياسة الجنائيـة التي تخلصت بصورة تدريجية من العقوبة ،وهذا تماشيا مع أغراض العقوبة المتنوعـة والتـي لا يمكـن حصرها بأي حال من الأحوال في صورة العقاب الرادع فحسب إذ أن سياسة العقاب قد أثبتت فشلها وعلى الخصوص في مواجهة أكثر الجرائم خطورة ألا وهي الجريمة الإرهابية والتي تتميز فضلا عن ذلـك أن لها خصوصيتها في الجزائر كونها كانت نتيجة ظروف و أزمة سياسية واجتماعية واقتصـادية أدت إلـى انتشارها بصورة واسعة وأطالت من عمرها .

وعليه فان التوجه نحو المصالحة الوطنية لا يعد تخليا عن العقوبة ولا يعد الدفاع الاجتماعي مجرد فلسفة لا علاقة لها بالواقع المعاش بل أن الدفاع الاجتماعي هو الهدف والمصالحة الوطنية ما هـي إلا وسـيلة لتحقيق هذا الهدف سعيا من اجل مصلحة المجتمع .

مما يعني أن المصالحة الوطنية ليست خروجا عن مبدأ الشرعية بل هي تكريس لهـذا المبـدأ حتـى أن عرضها في مشروع استفتائي يمنحها هذه الشرعية على اعتبار أن السيادة للشعب بـدليل المـادة 6 مـن الدستور الجزائري لسنة 1996.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة الفصل الأول

من خلال عرض أهم المسائل التي يمكن طرحها بخصوص المصالحة الوطنية وبالأخص مفهوم المصالحة عموما والمصالحة الوطنية خصوصا وذلك من خلال استعراض مفهومها ثم التعرض لأهميتها فضلا عن التعرض لمضمون قانون المصالحة الوطنية وكذا البحث في الطبيعة القانونية للمصالحة الوطنية أي في مدى مشروعية المصالحة الوطنية بالنظر للأصول القانونية السائدة في مجال القانون الجنائي وبالتحديد في مجال نظرية المسؤولية الجنائية وذلك بالتطرق لطبيعة المصالحة الوطنية نستنتج مايلي:

*- إن المصالحة هي أسلوب ودي لحل النزاعات التي تهدف إلى تخفيف العبء عن المحاكم سواء كانت مصالحة بالمفهوم المدني أو الجزائي فالهدف واحد .

*- إن المصالحة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية قاصرة عن استيعاب مفهوم المصالحة الوطنية المطبق ضد الجرائم الإرهابية وإنما هي تتعلق بجرائم بسيطة لا تعدو كونها مخالفات أو جنح بسيطة وأساسها القانوني هو نص المادة 6 ق ا ج ، بخلاف المصالحة الوطنية التي تتعلق بأخطر الجرائم وهي الجريمة الإرهابية بدليل نص المادة 2 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بالرغم أنه في كلتا الحالتين يتعلق الأمر بانقضاء الدعوى العمومية أي المادة 6 ق اج والمواد 5 و 6 و7 و8 و9 من الأمر 06-01 السالف الذكر .

*-إن الصفح في قانون العقوبات ليس هو ذاته المصالحة الوطنية بالرغم من التشابه بينه وبين المصالحة الوطنية، فمن حيث الأهداف فالتسامح والصفح هو عنصر مشترك بين الصفح في قانون العقوبات والمصالحة الوطنية،فالمصلحة المحمية هي واحدة ،حيث أن التسامح يحقق أكثر مما يحققه توقيع العقاب على الجريمة فالمصالحة الوطنية تحقق أحد أهم أهداف السياسة الجنائية الحديثة وهي الأمن الاجتماعي من خلال الاهتمام بالجاني دون الوقوف على الجريمة لوحدها فالعقوبة ليست غاية في حد ذاتها، إنما هي وسيلة لتحقيق هذا الأمن دائما وفق مبدأ إذا كانت الغاية من العقاب تحقق من دون توقيعه فإن الأجدى عدم توقيعه فالعبرة بالأهداف المحققة .

وعليه فالمصالحة الوطنية لا تهدف إلى التخلص من فكرة العقاب بقدر ما تصبو إلى تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال عودة الأبناء المغرر بهم إلى حاضنة المجتمع مع إنهاء المتابعات وبطبيعة الحال لإثبات حسن النية لا بدا من التصريح بمكان النشاط وتسليم الأسلحة للدولة إن كانت لديهم أسلحة ضمن الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا ودون الإخلال بالآجال المنصوص عليها قانونا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*- إن المصالحة الوطنية تثير العديد من المسائل القانونية المصالحة الوطنية والشرعية الدستورية من حيث أن المصالحة باعتبار تتعلق بعفو شامل فهي من اختصاص السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان فضلا عن ضرورة الحفاظ على قرينة البراءة وحقوق الدفاع من خلال الحد من اللجوء للعفو و المصالحة الوطنية وحقوق الإنسان تثير أيضا قضايا حقوق الإنسان خاصة إذا ما تعلق الأمر بقضية المفقودين ومسالة كشف المصير التي يطالب بها ذوي حقوق الضحايا بالرغم من مجهودات الدولة في مجال التعويضات والمصالحة الوطنية تثير مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي بالنظر إلى أن قانون المصالحة الوطنية يحظر متابعة أفراد الأمن فضلا عن أن هذا القانون وعلى خلاف الأصول القانون الجنائي التي تفرض احترام التدرج في العقوبات وان لا يعاقب المجرم في الجرائم البسيطة بينما يستفيد نظيره الذي ارتكب جرائم خطيرة من العفو أو تخفيض العقوبة مما يهدد بتقويض مبادئ العدالة الجنائية .

والمصالحة الوطنية تثير مسالة فلسفة العقاب من حيث أن المصالحة بالفعل تجسد سياسة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي التي يصبو إليها المشرع من خلال قانون تنظيم السجون ومن خلال الرعاية اللاحقة.

والمصالحة الوطنية تثير أيضا مقتضيات العدالة الجنائية باعتبار أن القضاء هو حارس الحقوق والحريات وان أي خروج عن هذا المبدأ بتخويل الاختصاص لجهة أخرى غير القضاء يعد مساسا بمبدأ من مبادئ العدالة الجنائية.

*-إن المصالحة الوطنية قد تجد تفسير لها في أكثر من نظرية مثل نظرية الأعذار القانونية المعفية من العقاب،عندما يتعلق الأمر بتسليم الأشخاص لأنفسهم أو الإدلاء بمعلومات مفيدة من شأنها مساعدة السلطات في الكشف عن الشبكات الإرهابية ومخططاتها ووسائل الدعم والإسناد والاتصال.

وقد تجد لها تفسير في فكرة الدفاع الاجتماعي لمارك انسل، إذ أنها ترمي إلى استعادة الأمن والأمان في المجتمع عن طريق التسامح بين الجناة والمجني عليهم تحت رعاية الدولة نتيجة تفهم الظروف التي أفرزت المأساة الوطنية ومحاولة جبر الأضرار التي لحقت بأسر المجني عليهم أو هم أنفسهم إذا كانوا أحياء ولكن متضررين جسديا أو ماديا فيحق لهم التعويض وكذلك الحال للأسر التي ابتليت بضلوع احد أبناءها في الإرهاب فيتحصلون في هذا الإطار على إعانات من الدولة وهذه التدابير إنما هي نتيجة مجهودات فقهاء الدفاع الاجتماعي الجديد وعلى رأسهم مارك انسل الذي يدعو إلى دفاع اجتماعي إنساني.

كما قد تجد المصالحة الوطنية تفسيرا لها في فكرة العفو الشامل الذي هو من صلاحيات السلطة التشريعية وأي كان الأساس الذي تقوم عليه المصالحة الوطنية ،فإنها ساعدت على مكافحة الجريمة الإرهابية حيث تشير الإحصائيات على تناقص العمل الإرهابي في الجزائر مقارنة بسنوات الذروة فما هي مظاهر مكافحة الجريمة في ظل المصالحة الوطنية وما هي أثارها على ضحايا الجريمة ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــــــــل الثـــانـــــي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــل الثاني:

مكافحـــة الجريمة في ظل المصالحة الوطنية

يحتل علم السياسة الجنائية أهمية بالغة في مكافحة الإجرام وبحث السبل الكفيلة بالوقاية منه، مـــن خلال تهيئة الظروف للحيلولة دون وقوع الجريمة، وكذا من خلال معالجة المجرمين وإعادة إدماجهم فـــي المجتمع من جديد وبلوغ تلك الغاية أو الفشل فيها مقياس على مدى نجاح السياسة الجنائية المتبعة داخـــل المجتمع. ([1])

ومن خلال هذا الفصل سأتناول بالدراسة في المبحث الأول أساليب مكافحة الجريمة في قانون المصـــالحة الوطنية والذي قسمته على النحو التالي:

ففي المطلب الأول:سياســـة التجريم أما المـــطلب الثاني سياسة المـــنـــع.

وفي المطلب الثالث لسياســـة العقاب.

وفي المبحث الثاني سأتطرق في المبحث الثاني إلى أثار المصالحـــة الوطنية التي سأتعرض فيها

في المـــطلب الأول إلى اثر المصالحـــة على الدعوى العمومية .

أما المطلب الثاني للأثر المصالحة على سلطة الدولة في العقاب .

وفي المطلب الثالث أثر المصالحـــة على ضحايا الجريمة .

المبحث الأول:

السياسة الجنائية وأســـاليب المكافحـــة الجريمة

قبل التطرق إلى أساليب تعامل المشـــرع مع الجريمة عموما والجريمة الإرهابيـــــة خصوصـــا على اعتبار أن المصالحة الوطنية تتعلق بأكثر الجرائم خطورة وهي الجريمة الإرهابية ، وحيث أن قواعد قانون العقوبات كانت قاصرة عن استيعاب الجريمة الإرهابية ، فإن البحث في أساليب السياسية الجنائيـــة الحديثة بات هو المخرج الوحيد من الأزمة أي أننا نخرج من النطاق الضيق وهو قانون العقوبـــات إلـــى نطاق أوسع مجالا ألا وهو السياسة الجنائية. ([2])

وعليه لابد من توضيح مفهوم السياسة الجنائية وبيان علاقة المصالحة الوطنية بها وصولا لتحليـــل أساليب مكافحة الجريمة في ظل المصالحة الوطنية.

---

[1]- انظر د. يسر أنور علي و د. آمال عثمان ،المرجع نفسه ص295.

[2]- انظر- احمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية ، المرجع السابق ص 5.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الأول :

ماهية السياسة الجنائية:

الفرع الأول : مفهوم السياسية الجنائية

السياسة الجنائية هي مركب من كلمتين وهما: السياسة والجناية وتعريف السياسة الجنائية يقتضي تحديد هذين المفهومين لغة واصطلاحا.

أ)-لغة: تتكون السياسة الجنائية من مفردتين،لفظ السياسة ، و لفظ الجنائية وعليه وجب التعريف بهما :

*-**السياسة:** هي من ساس الأمر بمعنى دبره وقام به، وسوسه القوم أي جعلوه يسوسهم ومصدر ساس ويقال ساس الوالي الرعية بمعنى أمرهم ونهاهم. ([1])

*-**الجناية:** من جنى الذنب عليه جره إليه ، فالجناية هي الجريرة والجرم والذنب وتجنى فلان على فلان ادعى عليه ذنبا لم يفعله. ([2])

ب) – اصطلاحا : يمكن تعريف السياسية الجنائية بأنها الخطة التي تتبناها الدولة لمكافحة الإجرام ، فالسياسة الجنائية تعني تنظيم وسائل مكافحة الإجرام في دولة معينة ، هذه الوسائل تتخذ أشكالا متعددة وتهدف إلى غاية محددة هي مكافحة ظاهرة الإجرام . ([3])

هذا ولقد تعددت واختلفت التعاريف السياسة الجنائية في الأنظمة المعاصرة حسب الاتجاهات الفلسفية والعلمية والاجتماعية وحسب التدرج التاريخي في تطورها. ([4])

ويمكن أن نذكر منه:

* -تعرف السياسة الجنائية بأنها "**مجموعة التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه** ". ([5])

*-وقد عرف البعض السياسة الجنائية بأنها" **مجموعة الوسائل التي تحددها الدولة للمعاقبة على وقوع الجريمة أي أنها تهدف إلى غاية محددة هي مكافحة الإجرام** " .([6])

---

[1]- ابن منظور ، لسان العرب المحيط دار لسان العرب بيروت المجلد الثاني بدون سنة نشر ص 239.

[2]-ابن منظور ، المرجع نفسه المجلد الأول ص 519.

3 -د. فتوح عبد الله الشاذلي أساسيات علم الإجرام والعقاب منشأة المعارف ، القاهرة 2000 ص 7.

4 - د. محمد بن المدني بوساق اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الطبعة الأولى الرياض 2002.

5 - Marle et vitu Traite de droit criminel paris 1967 p 7.

6 - د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسية الجنائية دار النهضة العربية ، القاهرة 1982 ص 14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*- وتعرف أيضا بأنها التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين وفي وقت معين ويعد فويرباخ أول من أطلق تسمية السياسة الجنائية في كتابه الصادر سنة 1803 حيث كان مفاد السياسة الجنائية آنذاك" **مجموعة الوسائل القمعية (أي الجزائية) التي تواجه بها الدولة الجريمة** ". ([1])

كما عرفها المؤلف الألماني كلاسترود بأنها "**فن تشريعي يحدد الوسائل التي يبحث عنها المشرع في سبيل منع الجرائم وحماية حقوق المواطنين وذلك وفقا لأوضاع كل دولة** "، أما فون ليزت فيعرفها **بأنها** " **المجموعة المنظمة من المبادئ التي تعتمدها الدولة لتنظيم عملية محاربة الجريمة ويرى أيضا بأن السياسة الجنائية هي استعمال للقانون الجنائي في سبيل مقاومة فاعلة للجريمة**"[2].

وأضاف بأن التصدي للجريمة يتم بالاستناد إلى البحث العلمي حول أسبابها فيكون قد جمع بين العلم الجنائي وسياسة الدولة في محاربة الجريمة أي بين العلم وفن السياسة إلا أن التركيز بقي حول الجزاء كوسيلة لمواجهة الجريمة والتصدي لها، أما الدكتور محمد عيد الغريب فيعطي تعريفا أكثر بساطة ووضوحا بحيث يعرفها بأنها "**هي العلم الذي يبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون مستقبلاً لا فيما هو كائن بالفعل**". ([3])

في حين نجد هيقني لويس (LOUIS HUGENEY) يقف على قواعد ومفاهيم علم السياسة الجنائية بقوله" pour définir l objet et la notion de politique criminal il faut

1-partir des notion de but (téléologie) et de recherche de lege ferenda (déontologique)

2-prendre en considération l objet et la notion de la politique étatique

3-ne pas dépasser les limites du droit criminel ,les erreurs et impréci- sions que l on rencontre dans des diverses conceptions de l objet et de la notion de la politique criminelle dans la littérature viennent de ce qu on a négligé de s en tenir aux principes que nous venons d indiquer ([4])

---

1 - د. مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي ،الجزء الثاني السياسة الجنائية والتصدي للجريمة ، مؤسسة نوفل بيروت لبنان 1980 ص 123.

2- د. مصطفى العوجي، المرجع السابق ص 124.

3 - ولذلك فإن علم السياسية الجنائية يهدف إلى اقتراح الوسائل الفعالة لمحاربة الظاهرة الإجرامية. لذا فإن هدف السياسية الجنائية لا يقتصر على الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات ، وإنما يمتد إلى إعطاء الإرشادات والتوجيهات إلى كل من المشرع في مرحلة صياغة النصوص العقابية ، وإلى القاضي حال تطبيق تلك النصوص ، وإلى الإدارة العقابية حال تطبيق ما قضى به القضاء في حكمه.
على هذا فإن للسياسة الجنائية مساحة بحثية أوسع وأرحب. فهي تشمل دراسة القاعدة القانونية في مرحلة التجريم ، فتبحث في الأفعال المجرمة بالفعل والأفعال التي يجب تجريمها والأفعال التي يجب أن يرفع عنها وصف التجريم. كما تشمل دراسة القاعدة القانونية في مرحلة اختيار الجزاء الجنائي ، فتبحث فيما إذا كان الجزاء الجنائي القائم يحقق أغراضه أم يلزم استبداله بجزاء أخر أكثر ردعاً ، وما هي أفضل النظم والوسائل التي يجب أن تتبع في تنفيذ الجزاء الجنائي لمزيد من التفصيل انظر د. محمد عيد الغريب،أصول علم العقاب ، مكتبة الصباح، طبعة 1993 ص 13

4 - louis hugueney Les principaux aspects de la politique criminelle moderne.edition cujas.paris1960 p17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو بذلك يريد القول أنه لتحديد مفهوم موضوع علم السياسة الجنائية لا بدا من احترام النقاط الثلاث التي ذكرها والانطلاق من المفاهيم والأهداف الغائية للسياسة الجنائية أي ما الذي يطمح إليه الفرد أي البحث في القانون الذي يتمنى الفرد إيجاده هذا الأخير الذي لا يجب أن يتجاوز الحدود التي رسمها القانون الجنائي، هذه النظرة للسياسة الجنائية كان لها ما يبررها في وقت مضى لما كانت السياسة الجنائية هي سياسة قمعية ترتكز أساسا على العقوبة لكن ونتيجة للازمة التي شهدها القانون الجنائي باتت السياسة الجنائية أوسع مجالا ولا تتقيد بالنطاق الضيق للقانون الجنائي بل إن القانون الجنائي هو ذاته الذي يستعين بالسياسة الجنائية وعلم الإجرام من أجل وضع حد للجريمة وإعادة التوازن إلى المجتمع من خلال سياسة احتواء الجريمة والمجرم معا ومحاولة إعادته إلى المجتمع عنصرا فاعلا لا مخربا فيه .

الفرع الثاني : المصالحة كنتيجة لاتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة

بعد أن إقتصرت السياسة الجنائية في الماضي على مواجهة الجريمة بسن التشريعات الجزائية وتشديد العقوبات كلما اقتضت الحاجة لذلك، وتعزيز قوى الشرطة والأمن العام ،وحث المحاكم على التشدد في أحكامها ، اتخذت هذه السياسة منحى جديدا بتأثير العلوم الجنائية والاجتماعية فإتجهت نحو الاهتمام بواقع الأسباب المؤدية للإجرام بغية مواجهتها وقاية وعلاجا مما أدى إلى الاهتمام بتطوير التشريع الجزائي. ([1])

ولما كانت الجريمة الإرهابية من أشد الجرائم خطورة في الوقت الراهن على اعتبار تعقيداتها و الظروف التي ارتكبت فيها وقصور قواعد قانون العقوبات عن معالجتها حيث حدث نوع من الانقسام حول ضرورة تضمين قانون العقوبات الجريمة الإرهابية أو إصدار قانون خاص بها مستقل كالتشريع الفرنسي .

المشرع الجزائري جرم الأعمال الإرهابية في قانون العقوبات بدليل نصوص المواد من (87 مكرر1 إلى 87 مكرر10) وحسن فعل لأن ذلك من شأنه أن يعطى أكثر ضمانات لحقوق الدفاع والمشتبه فيهم في هذا النوع من الجرائم باعتبار أن قانون العقوبات هو الإطار العام للشرعية ولحماية الحريات وحقوق الدفاع بخلاف الحال إذا ما نضمت في قانون استثنائي يهدر هذه الحقوق كاملة أو ينتقص منها.

ورغم ذلك ضلت الجريمة الارهابية تهدد امن الدولة واستقرارها مما جعل المشرع يفكر في آلية تخرج الدولة من استفحال هذه الجريمة و تأثيرها على الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسة للدولة وهي عبارة عن صيغة قانونية و سياسة متوافقة للخروج من الأزمة سميت بالمصالحة الوطنية و هي لا تخرج عن كونها آلية من آليات السياسة الجنائية على اعتبار أن السياسة الجنائية الكلاسيكية كانت تعتمد على الجزاء الردعي ثم تطورت لاستيعاب أغراض الجزاء الجنائي الأخرى و هي المنفعة والإصلاح. ([2])

---

[1] - د. مصطفى العوجي ، المرجع السابق ص 135.

[2] - انظر. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،المرجع نفسه ص 9 إلى 19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الرؤية جسدت في المصالحة الوطنية كآلية لإعادة النظر في مدى نجاعة العقوبة في معالجة الجريمة الإرهابية وهذا ما لمسناه في السياسات التي سبقت تبنى المصالحة الوطنية فبتبني سياسة العقاب لم تحد من الجريمة الإرهابية فبوادر التأثير و التغير في معدل الجريمة الإرهابية بدأ مع تبني سياسة الرحمة و سياسة الوئام المدني من خلال استدراج بعض العناصر المسلحة إلى وضع السلاح و العودة إلى المجتمع وفق مفهوم التوبة الذي تجسد على أرض الواقع في الأمن الملموس من قبل المواطنين و المتمثل في حرية التنقل و تدني معدلات الجريمة الإرهابية عن فترة الذروة و هي فترة التسعينات لدليل على نجاح السياسة المتبناة و المتمثلة في المصالحة الوطنية.

و للوقوف على أبعاد السياسة الجنائية في المصالحة الوطنية لابد من التعرض لـــدعائم السياســـة الجنائية و إسقاطها على المصالحة الوطنية و في هذا السياق يرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن السياسة الجنائية تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي سياسة التجريم و سياسة المنع و سياسة العقاب فما هي ملامح السياسة الجنائية في المصالحة الوطنية ؟

ولكن قبل الإجابة عن هذا التساؤل لابد من توضيح علاقة المصالحة الوطنية بالسياسة الجنائية ففيما تتمثل هذه العلاقة ؟

و المصالحة الوطنية لا تخرج عن كونها احد أساليب السياسة الجنائية التي تأخـــذ بعـــين الاعتبـــار أسباب الأزمة وتهدف إلى معالجتها من خلال الوقوف على مسبباتها وهي في ذلك تستعين بعلم الإجـــرام على اعتبار أن هذا الأخير هو الذي يحدد أسباب الجريمة ولما كان التصدي للجريمـــة لا يقتصـــر علـــى العقوبة فقط الذي اثبت قصوره وهذا ما أثبتته السياسة الجنائية الحديثة من خلال التوجه نحو سياسة العفو والتسامح وذلك للاعتبارات التالية:

*-إن سياسة العقوبة الرادعة لم تعد تخدم أغراض السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إعادة إدماج وتأهيل وإصلاح المساجين لأنه لما ينفذ المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية لا بدا وأن يعود للمجتمع وحتى لا يرجع للسلوك المعادي للمجتمع لا بد من إعادة تأهيله وإصلاحه على مستوى المؤسسة العقابية ليس هذا فحسب بل أيضا تهيئة المجتمع المدني لتقبل احد أبنائه الذين ظلوا السلوك السوي وخرجو عن السلوك الاجتماعي .

*-إن سياسة العفو تتخطى هذه المراحل السابقة من متابعة المجرم إلى صدور حكم وتنفيذه وتقـــف عنـــد حدود الصلـــح الاجتماعي فالعفو ليس مجاني إنما يحقق مصلحة جديرة بالحماية هي الأمن الاجتماعي ،ثم إن العفو ليس هو الأصل بل هو حالة طارئة أملتها خصوصية الأزمة والظروف التي ارتكبت في ظلهـــا هذه الجرائم أي الأخذ بمبدأ التفريد العقابي وتتجلى مظاهر السياسة الجنائية في المصالحة الوطنية ليس في سياسة المنع أو الوقاية من الجريمة وإنما أيضا من خلال سياسة العقاب والتجريم أيضا وهذا ما سأوضحه فيما يلي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

سياســـــــة التجريـــــم

الفرع الأول : المقصود بسياسية التجريم

يرتبط نجاح السياسة الجنائية في قسم مهم منه بسياسة التجريم ، فإذا انصب التجريم على مـــا لا يجب أن يجرم أو أهمل ما يجب أن يجرم أو انه وضع ما يجب أن يكون من الجنايـــات موضـــع الجـــنح والمخالفات أو العكس اختل نظام المجتمع. ([1])

فالدولة تباشر وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع فتختـــار الجـــزاء الأكثر صلاحية و الأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح ،فإذا قررت الدولة أن المصلحة تستحق أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة و تحـــدد المصـــالح الجـــديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف و احتياجات كل مجتمع و تتأثر بالتقاليد , و نظامه الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي.([2])

ويعتبر التجريم هو أقصى مراتب الحماية التي يضفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع وسياسة التجريم تختلف من دولة إلى أخرى لاختلاف المصالح الجديرة بالحمايـــة الجنائيـــة وعلى هذا الأساس يمكن أيضا توضيح أو تفسير ظروف تعديل القوانين فإذا رأى المشرع إن دائرة التجريم في قانون العقوبات تختلف عند دائرة التجريم التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية فانه يلجأ إلى تعديل موقفه وفقا لهذه السياسة .

والتجريم له علاقة بالسياسة العقابية إذ أن القاعدة العقابية تشمل شقين ،الشـــق الأول يتمثـــل فـــي التكليف بسلوك معين أما الثاني فيتعلق بجزاء جنائي يترتب على مخالفة هذا التكليف وهو العقوبـــة أي أن أسلوب التعبير عن هذه الحماية هو الجزاء الجنائي و بالتالي فإنه لابد أن يكون في إدراك واضع لسياســـة التجريم مضمون الجزاء و مدى خطورته حتى يعبر أحسن تعبير عن نطاق التجريم الذي يراه المشرع و من ناحية أخرى فإن العقوبة مهما كان نوعها هي التي تعبر عن عنصر الإلزام في القاعدة العقابية. ([3])

والسؤال المطروح ها هنا ما هي ملامح التجريم في قانون السلم والمصالحة الوطنية ؟

هذا ما سأتعرض له من خلال بيان مظاهر التجريم في قانون المصالحة الوطنية وذلك بتحديد الجرائم التي وردت في هذا القانون .

---

[1]- د. منصور رحماني المرجع السابق ص 175.

[2] - د. احمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية المرجع السابق ص 18.

[3] - د. احمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية المرجع نفسه ص 19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : مظاهر التجريم في قانون المصالحة الوطنية

على الرغم من قانون المصالحة الوطنية جل قواعده تتعلق إما الإعفاء من المتابعات القضائية أو انقضاء الدعوى العمومية أو استبدال العقوبات أو العفو فإنه تناول في بعض مواده تجريم بعض الأفعال كما استثنى بعض الأفعال الأخرى من الاستفادة من قانون المصالحة .

I)-ظروف التشديد في بعض الجرائم:

الأصل أن التجريم يهدف إلى إضفاء الصفة اللاشرعية على الفعل وتوقيع الجزاء الرادع على مرتكب الفعل،ويخضع الفعل المجرم إما لظروف التخفيف أو التشديد أو الإعفاء متى ارتئ المشرع مصلحة في ذلك، فالمشرع يتشدد في العقوبة عندما يتعلق الأمر بالجريمة الإرهابية في الأماكن العمومية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المحرض وذلك بعدم التساهل أو التسامح مع مرتكبي هذه الأفعال نظرا للخطورة التي تشتملها بدليل نص المادة 10 من الأمر 06-01 المتعلق بتنفيذ المصالحة الوطنية " **لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 5،6،8،9 أعلاه على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا أو حرضوا عليها** ".

وهذا ما أكدته أيضا المادة 16 فقرة 2 من الأمر ذاته " **يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية ، أو شاركو فيها أو حرضوا عليها** ".

يستفاد من نصي المادتين السالفة الذكر أن المشرع عمد إلى إقصاء الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم أفعال المجازر الجماعية أو انتهكوا الحرمات أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية ، وذلك بغض النظر عن دورهم في هذه الجرائم سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين فيها.
مما يعنى أن المشرع شدد في هذه الجرائم بخلاف الجرائم الإرهابية الأخرى التي أخضعها إما للإعفاء من المتابعة أو لانقضاء الدعوى العمومية غير انه لم يغلق باب التوبة أمام الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم بل منحهم فرصة تتمثل في الاستفادة من تخفيض العقوبة أو استبدالها في حال استجابتهم لنداء المصالحة الوطنية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

II) –تجريم تكرار الفعل (العود):

طبقا للقواعد العامة لقانون العقوبات فإن حالة العود لارتكاب الفعل المجرم يترتب عليها متابعة المستفيد من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بدليل نص المادة 20 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية " **يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود كل من استفاد من احد الإجراءات الواردة في هذا الفصل ويرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات المذكورة في المادة 2 من الأمر** ".

يستفاد من نص المادة أن المشرع وإن مكن الأشخاص الذين تورطوا في قضايا الإرهاب من الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية في الحدود التي ينص عليها القانون في اطار سياسة التسامح والعفو فإنه يتعامل بصرامة أيضا مع الأشخاص العائدين إلى ارتكاب الأفعال الإرهابية المذكورة في نص المادة 2 من الأمر06-01 بحيث يتعرض هؤلاء للأحكام القانونية العامة المتعلقة بالعود بدليل نص المادة 20 من الأمر 06-01 السالفة الذكر .

III)-تجريم أفعال التمييز ضد اسر الارهابين :

لقد أدرك المشرع أن استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية لن تحقق نتائج ايجابية ما لم يتم إزاحة كل العراقيل التي تحول دون نجاح سياسة التسامح والعفو لان ذلك من شأنه ان يقوض التماسك الوطني الذي يسعى إلى تحقيقه وفي هذا الإطار عني المشرع بحماية أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع احد أفرادها في الإرهاب حيث جاء في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وكذا النصوص التطبيقية له في إطار تعزيز التماسك الوطني تجريم الأفعال التي من شانها المساس بالتماسك الوطني وذلك بتجريم أفعال التمييز ضد أفراد أسرة الإرهابي المتمثلة في المضايقات التي يتعرضون لها حتى على مستوى مصالح الدولة، كممارسة حقوق المواطنة كاستخراج وثائق والاستفادة مما يستفيد منه المواطن العادي من حقوق الحق في التنقل ،السكن ،الرعاية الصحية فسياسة المصالحة الوطنية تداركت الأمر و النقائص على مستوى المشروع السابق بتبنيه سياسة أكثر انفتاحا لمعالجة الأزمة على الرغم من المطالبات الحقيقية بتفعيل أكثر للمصالحة الوطنية و معالجة أكثر من ملف بدليل نص المادة 41 من الأمر 06-01 " **يعاقب على كل تميز مهما تكن طبيعة في حق أفراد الأسر المذكورة في المادة 40** "، وبالرجوع إلى نص المادة 40 نجده يحدد هؤلاء الأشخاص المعنيين بفعل التمييز " **لا يجوز إعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادة 2 أعلاه فاعلين أصلين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال ،بسبب أعمال فردية قام بها احد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون** ". وهذا يتفق مع احد أهم خصائص العقوبة وهو مبدأ شخصية العقوبة أي أنها لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير مرتكب الفعل إلا في الحدود التي يرسمها القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

IV)-تجريم الاستغلال السيئ للمأساة الوطنية :

المشرع أيضا وقصد تفادي الاستغلال السيئ لجراح الأحداث التي اصطلح عليها بالمأساة الوطنية جاء بما يجرم الأفعال التي تستغل المأساة الوطنية وما عناه الشعب الجزائري في تلك الفترة استغلالا سيئا يهدف إلى المساس بمؤسسات الجمهورية أو إضعاف الدولة أو الإضرار بكرامة أعوان الدولة أو تشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية وهذا بدليل نص المادة 46 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ المصالحة الوطنية " **يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250000 دج إلى 500000 دج ، كل من يستعمل ، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل أخر ، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، أو لإضعاف الدولة ،أو الإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية .**

تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية تلقائيا، في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة " . ويستفاد من نص المادة أن المشرع قد حدد الوسائل التي تتم بها هذه الجريمة وهي التصريحات او الكتابة أو أي عمل أخر مما يفيد ان طبيعة هذه الجرم نرتبط أساسا بوسائل الإعلام أي الصحافة وتسمى بجرائم الصحافة حيث تعرف الجريمة الصحفية "**نشر غير مشروع لفكرة يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل نص عليه المشرع في المواد 77 إلى 99 من قانون الإعلام 90-07**". ([1])

وكذلك ما ورد من مواد في قانون العقوبات التحريض والسب والقذف والعلانية والاهانة فضلا عن جرائم المساس بالأمن العام والوحدة الوطنية في المواد86 إلى 88 من قانون الإعلام.

ويرجع اهتمام المشرع بتجريم هذه الأفعال نظرا للإساءة التي تعرضت لها مصالح الجزائر في الخارج من خلال العديد من الأشخاص الذين استغلوا الأزمة لصالحهم وذلك لأهداف شخصية تمكنهم من الاستفادة من امتيازات داخل الدولة التي تحتضنهم باسم حقوق الإنسان في مقابل الإساءة للدولة الجزائرية وأشهر قضية في هذا المجال هي قضية الحبيب سوادية ([2]). فالمشرع و إدراكا منه ودرءا لأي استغلال مغرض للمأساة الوطنية فإنه نص على تجريم هذه الأفعال بدليل نص المادة 46 من الأمر 06-01 المتعلق بتنفيذ المصالحة الوطنية وعليه فالمشرع قانون حرص على تجريم بعض الأفعال التي تشكل مساسا بالمصالح الجديرة بالحماية وهي السلم والأمن الاجتماعي على المستوى الداخلي من خلال إخراج الأفعال الإرهابية أو التفجيرات التي ترتكب في الأماكن العمومية وكذا انتهاك الحرمات من دائرة العفو وكذا المعاقبة على العود لارتكاب الأفعال السابقة .

---

[1]- لمزيد من التفصيل انظر د. نبيل صقر جرائم الصحافة في التشريع الجزائري دار الهدى ،الجزائر 2007 ص 74.

[2]- انظر المقال المنشور على شبكة الانترنت " دعوى ضد احد الضباط الجزائريين الذين هربوا للخارج و أساؤو للقضية الوطنية " تاريخ البحث 2007/08/12 على الساعة 10:00 صباحا الرابط: http://www.aawsat.com/news.asp.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

سياســـــــة المنـــــــع

الفرع الأول : المقصود بسياسة المنع

يقصد بالمنع الجانب الوقائي وذلك بتهيئة الظروف اللازمة التي تحول دون وقوع الجريمة ، ذلك أن لكل جريمة أسباب ومقدمات وقد مكن علم الإجرام من الكشف عن بعض العوامل التي تنذر بارتكـــاب الجريمة ، فتكون الوقاية تبعا لذلك على مستوى هذه الأسباب والعوامل. ([1])

فسياسة المنع هي التي تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من اجل منعه من ارتكاب الجريمة وهذه السياسة هي إحدى نتائج علم الإجرام الذي مكن من الوصول إلى معرفـــة أسباب الجريمة ،فمن الخير أن لا ننتظر وقوع الجريمة بل يجب التدخل قبل ذلك لمحاربة أســـبابها عـــن طريق اتخاذ بعض التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة. ([2])

ويعارض البعض سياسة منع الجريمة اكتفاء بالسياسة العقابية بحيث يذهب هذا التيار إلى العـــودة للعقوبة لوحدها والتخلي عن التدابير المانعة ويعتمد أساسا على مبدأ شرعية الجـــرائم والعقوبـــات الـــذي يقتضي تحديده سلفا قبل ارتكاب الجريمة ،بمعنى انه يطرح التساؤل التالي هل تكفـــي العقوبـــة لوحـــدها لمحاربة الإجرام ؟

فإذا كانت الإجابة بنعم ينتهي الإشكال، أما إذا كانت الإجابة بالنفي فانه لا بدا من الالتجاء إلـــى تدابير أخرى لمنع الجريمة قبل وقوعها هذا ما سأوضحه من خلال الفرع الثاني المتضمن مظاهر المنع في قانون المصالحة الوطنية .

الفرع الثاني : مظاهر سياسة المنع في قانون المصالحة الوطنية

تتمثل مضاهر سياسة المنع التي تبناها المشرع في قانون المصالحة الوطنية في حظـــر النشـــاط السياسي للأشخاص الذين كانوا مسؤولين على الاستغلال المغرض للدين ، فضلا عن الأشـــخاص الـــذين ارتكبوا الجرائم الإرهابية وتوخيا منه لعدم تكرار المأساة الوطنية من جديد ارتئ التدابير المانعة التالية:

I) حظـــــر النشـــــاط السياســـــي :

يتعلق هذا المنع بالأشخاص الذين كان لهم ضلع في الاستعمال المغرض للدين وكذا الأشخاص المشاركين في الأعمال الإرهابية الذين يرفضون الإقرار بمسؤوليتهم بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب باســـم الدين الذي هو براء من هذه التصرفات بدليل نص المادة 26 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيـــذ ميثـــاق السلم والمصالحة الوطنية " **تمنع ممارسة النشاط السياسي ،بأي شكل من الأشكال ،علـــى كـــل شـــخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية ،كما تمنـــع ممارســـة النشـــاط**

---

[1]- د. منصور رحماني المرجع السابق نفسه ص 229.

[2]- د. احمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية المرجع نفسه ص 21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة ".

ولهذا نجد المشرع أدرجها في القسم الثالث من الفصل الثالث تحت عنوان إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية.

ونستنتج من فحوى هذه المادة أن المشرع وعلى الرغم من تبنيه سياسة السلم والمصالحة الوطنية في التعامل مع الأزمة الوطنية وإفرازاتها على الصعيد الداخلي أو الخارجي إلا انه ارتئ أن لا يسمح للأشخاص الذين تسببوا في الانفلات الأمني للبلاد العودة للنشاط السياسي من جديد بسبب:

-استغلال الدين أي الخطاب السياسي المعتمد على استغلال المغرض الديني في السيطرة على القاعدة الشعبية .

- الأشخاص الذين شاركو في الأعمال الإرهابية ويرفضون الإقرار بمسؤوليتهم عن ذلك .

وواضح من نص المادة أنها تخص كوادر الحزب المنحل الذين يتنصلون من المسؤولية الأخلاقية عن المأساة الوطنية .

وعليه فإن رؤية المشرع تكمن في استبعاد هذه الفئة من الساحة السياسة لاعتبارات يراها ذات أهمية تتعلق بعدم تكرار المأساة الوطنية.

II) الحرمان من الإدماج في بعض المناصب :

على الرغم من أن المشرع قد نظم مسألة تعويض أو إعادة إدماج الأشخاص الذين كانوا محل إجراء تسريح إداري بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 27 مارس 2006 بحيث خول للجنة الولائية للمصالحة الوطنية البت في طلبات التعويض أو إعادة الإدماج بالنسبة للأشخاص الذين كانوا محل تسريح بسبب الأفعال المتصلة بالمسألة الوطنية بدليل نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-124 " **يمكن لكل شخص كان محل الإجراءات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ،تقديم طلب إعادة إدماجه في عالم الشغل أو التعويض ،لدى لجنة تنشأ لهذا الغرض على مستوى الولاية ، وتجتمع اللجنة في مقر الولاية ".**

وتنص المادة 3 فقرة 1 من نفس المرسوم " **للجنة اختصاص مانع في تلقي طلبات الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا المرسوم ودراستها والفصل فيها ".**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستنتج من فحوى المادتين السالفتي الذكر أن اللجنة الولائية للمصالحة الوطنية هي المؤهلة للبت في إما إعادة الإدماج أو التعويض أو رفض الملف كلية بدليل نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر " **تفضي دراسة الملف حسب كل حالة إلى قرار بإعادة الإدماج أو بالتعويض أو بالرفض ,وفي حالة الرفض يمكن للجنة ، بناء على طلب المعني ، ان تعيد النظر في الملف** "

ويستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع حدد ثلاث وضعيات للملف المقدم من طرف الشخص محل إجراء تسريح بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية وهي كالتالي :

- حالة قبول الملف وينتج عنها إما إعادة الإدماج في المنصب في الرتبة الأصلية أو في أي منصب أخر بدليل بحيث لا يترتب على إعادة الإدماج اثر مالي بصفة رجعية وإما التعويض بدل الإدماج في حالات حددها المشرع حصرا بدليل نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر " **تمنح اللجنة المعني في الحالات الآتية :**
- **بناء على طلبه .**
- **بسبب رفضه منصب العمل المعروض عليه .**
- **في حالة استحالة إعادة إدماجه ،لاسيما :**
- **في حالة حل الهيئة أو المؤسسة التي كان يعمل بها**
- **في حالة العجز الجسدي أو العقلي الذي يحول دون ممارسته نشاطاته المهنية من جديد**
- **لأي سبب أخر اقتصادي أو إداري مبرر**
- **إذا بلغ سن التقاعد ولم تتوفر فيه شروط الاستفادة رغم شراء اشتراكات السنوات التي لم يعمل فيها كما هو منصوص عليه في المادة 15 أدناه** ""

يستفاد بمفهوم المخالفة لنص المادة السالفة الذكر أن في غير هذه الحالات المحددة حصرا لا نكون بصدد التعويض بل بصدد حالة الإدماج في المنصب الأصلي أو المنصب البديل غير انه بالرجوع إلى تعليمة السيد رئيس الحكومة رقم 8 الصادرة في افريل 2006 نجد في فقراتها الأخيرة (أ ،ب ،ج ،د) حرمان بعض الفئات من الإدماج في المنصب الأصلي واستفادتهم من التعويض فقط وهي حالات لم يتم النص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي بحيث يستثنى من الإدماج ويستفيد تبعا لذلك من التعويض وفقا للتعليمة السالفة الذكر :

ب – يستثنى من إعادة الإدماج ويستفيدون من التعويض ، العارضون الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة والذين مارسوا سابقا بصفتهم مستخدمين مدنيين شبيهين بوزارة الدفاع الوطني ، المديرية العامة للأمن الوطني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج – تحظر أيضا إعادة الإدماج في مناصب التعليم وتاطير المؤسسات التربية الوطنية والتكوين المهني والجامعة ، وسيعاد إدماج المهنيين سواء في مناصب أخرى أو في أي إدارات أخرى ،أو يدرجون ضمن المرشحين للاستفادة من التعويض .

د – يمتد نفس إجراء الاستثناء من إعادة الإدماج لشمل المناصب ، في مصالح الإشارة والمواصلات السلكية واللاسلكية ، على مستوى المساجد ، على مستوى أجهزة الإعلام ،وكذا في أي منصب قد تراه اللجنة الولائية في تقديريها حساسا ، أما بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة يجب على اللجنة أن تاخذ في الحسبان المحافظة على التوازنات المالية التي يتوقف عليها بقاء المؤسسات التي قد تدعى إلى إعادة إدماج عارضين كما يجب على اللجنة أن تاخذ في الحسبان حساسية المؤسسة والمنصب الذي كان يشغله لديها العارض ".

يستنتج من فحوى التعليمة السالفة الذكر أن المشرع على الرغم من أعطى الحق للأشخاص الذين كانوا محل إجراء تسريح إداري في طلب إعادة إدماجهم أو في تعويضهم وقد جاء نص المرسوم صريح في الحالات التي يكون فيها التعويض وبالتالي في غير تلك الحالات نكون بصدد الإدماج غير أن نص التعليمة أضاف بعض الحالات التي لا يمكن فيها إعادة الإدماج على الرغم من ان نص المرسوم لم يتعرض لها بل أكثر من ذلك من خلال تخويل اللجنة الولائية للمصالحة صلاحيات واسعة في هذا المجال في أي منصب تراه حساسا ، معنى ذلك أن المشرع ورغم استفادة هذه الفئات من المصالحة الوطنية إلا أنها لازالت معاقبة بالحرمان من تولي بعض المناصب وهي رؤية للمشرع يتوخى منها الوقاية من تكرار المأساة الوطنية على اعتبار مواقع المسؤولية الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية للأشخاص الذين تم استثنائهم من إعادة الإدماج وهي قراءة جيدة على اعتبار أن المشرع استفاد من الأسباب المؤدية للإرهاب وأراد تلافيها درءا لتكرار المأساة الوطنية .

<u>خلاصة :</u>

نستنتج مما سبق أن المشرع وقصد تفادي تكرار المأساة الوطنية عمد إلى حظر النشاط السياسي للأشخاص الذين استعملوا الدين استعمالا مغرضا الأمر الذي أفضى إلى المأساة الوطنية بالاضافة إلى الأشخاص الذين شاركوا في الأفعال الإرهابية ويرفضون بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة هذا من جهة .

ومن جهة أخرى منع بعض الأشخاص من إعادة ادماجهم في مناصبهم الأصلية والاعتماد على تعويضهم أو إدماجهم في منصب أخر بديل وهذا حرصا من المشرع على تفادي تكرار المأساة الوطنية نظرا لحساسية المناصب التي كانوا يتولونها أي أن المصالحة في هذا الموقف بالذات لا تعني عدم الوقوف على الأسباب المؤدية للإرهاب مما يعنى أن المشرع اتخذ تدابير وقائية لمنع تكرار وقوع المأساة الوطنية وعي تدخل في إطار سياسة منع الجريمة وهذا المنع يعد صورة من صور السياسة الجنائية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:

سياسة العقـــــــــــاب

الفرع الأول : المقصود بسياسة العقاب

تتمثل سياسة العقاب في بيان المبادئ الأساسية التي يتوقف عليها تحديد العقوبات و تطبيقها و تنفيذها حيث أن تحديد العقوبات يتم مكملا للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة إذ أن هناك ارتباط عضوي بين التجريم والعقاب بدليل نص المادة الأولى ق ع ج " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون** " والعقاب في أصله إيذاء يلحق بالجاني زجرا له وتحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير. ([1])

وتحدد السياسة العقابية الهدف من العقوبات في مراحلها الثلاث المتعاقبة تشريعا و قضائيا و تنفيذيا و تبين وسائل تحقيق هذا الهدف و هنا يلاحظ أن العقوبات تحدد بصورة مجردة في النص التشريعـــــي و يتولى القاضي وحده نقلها إلى مجال الحقيقة في حين يقتصر دور المشرع على بيان الأسس التي يســـتعين بها القاضي في توقيع العقوبات وفقا للنظام الذي حدده المشرع. ([2])

الفرع الثاني : مظاهر سياسية العقاب في قانون المصالحة الوطنية

بالرجوع إلى الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية نجده يتعرض لأربع نقاط أساسية فيها يخص العقاب .

أ) – **العقوبـــــة** :نص المشرع في المادة 40 من الأمر 06-01 على عقوبة الحبس من 06 أشهر إلـــى ثلاث سنوات و بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج , في حق كل من ارتكب أفعال التمييز ضـــد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في الإرهاب .

أما بالنسبة لعقوبة الاستغلال السيئ لجراح المأساة الوطنية فإن العقوبة تتمثل في الحـــبس مـــن 3 سنوات إلى خمس سنوات و غرامة من250.000 إلى 500.00دج ،وهو بالتالي يهدف إلى حماية مشروع المصالحة الوطنية باعتباره ضمانة للأمن الاجتماعي و يتلافى الانزلاق مرة أخرى في كلـــوم و جـــراح المأساة الوطنية من جديد.

وعليه فان هذه الإجراءات العقابية من شانها إزاحة بعض العراقيل التي تواجه التطبيـــق العملـــي للمصالحة الوطنية وتسمح أيضا بوضع حد لتداعيات أثار المأساة الوطنية وإخماد الفتنة خاصة إذا تعلـــق الأمر بالكتابة والتصريحات حول فترة المأساة الوطنية بما يحرك ألام المواطنين الذين أثارو المضي فـــي المصالحة الوطنية بموافقتهم الواسعة على مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية من خلال الاستفتاء .

---

[1]-د. منصور رحماني المرجع السابق نفسه ص 241.

[2]-د. احمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية المرجع السابق نفسه ص 20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب)- استبدال العقوبات أو تخفيضها :جاء المشرع بآلية تضمن استفادة المحكوم عليهم نهائيا بسبب المأساة الوطنية بسبب ارتكاب أو مشاركة في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 06-01 كي يمكن هذه الفئة من الاستفادة في الحدود التي يرسمها هذا القانون من استبدال العقوبة أو تخفيضها وذلك لأن المشرع أقر بخصوصية تلك الفترة حتى أنه أطلق عليها مصطلح المأساة الوطنية .

وعلى اعتبار أن الأحكام القضائية قطعت على هذه الفئة الاستفادة من إجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليه بموجب هذا الأمر بسبب صيرورة هذه الأحكام نهائية ضد هؤلاء الأشخاص وبالتالي فإن استبدال العقوبة أو تخفيضها يتماشى و مبدأ عدالة العقوبة و تناسبها مع شخصية المجرم و ظروف ارتكاب الجريمة أو ما يسمى بالتفريد العقابي.

وقد حدد المشرع الفئات التي تستفيد من استبدال و تخفيض العقوبات و هي على التوالي:

*- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم الأفعال و المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة.

*- الأشخاص الذين هم محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من 06-01 المتضمن السلم و المصالحة الوطنية .

ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص غير معنيين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب الأمر 06-01 .

ج-العفو عن العقوبة : رأينا أن العفو عن العقوبة هو تكرم من رئيس الدولة , بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني , بموجب حكم بات , إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف، فرئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة التي خول لها الدستور حق إصدار العفو و على هذا الأساس جاء في القسم الرابع من الفصل الثاني المتعلق تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم في المواد 16 و17 تحت عنوان العفو حيث نصت المادة 16 على انه " **يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه, من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.**

يستثنى سن الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركو فيها أو حرضوا عليها ""

أما المادة 17 فنصت على انه "**يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر4 و 87 مكرر5 من قانون العقوبات من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور**".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصـــــــة :

نستنتج مما سبق أن المصالحة الوطنية ما هي إلا اتجاه من اتجاهات السياسة الجنائيـــة المعاصـــرة التي تتحرر من العقوبة كأساس للجزاء الجنائي وتعمل تدابير أخرى من شأنها المساهمة بطريقة فاعلة في التصدي للجريمة،ليس فقط على مستوى المكافحة بل على مستوى الوقاية منها ، فالمصالحة الوطنية أخذت بخصائص السياسة الجنائية التي تعتمد أساسا على التجريم والمنع والعقاب فجرمت بعض الأفعال (تجريم أعمال التمييز ضد الأسر التي ابتليت بضلوع احد أفرادها بالإرهاب وعاقبت مرتكبيها بدليل المواد 40 و 41 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

وجسدت سياسة المنع من خلال إجراءات منع تكرار المأساة الوطنية بدليل نص المادة 26 من نفسه.

وبذلك فإن المصالحة الوطنية ترتب أثار في حق المستفيدين منها فما هي الآثار ؟

المبحث الثاني:

أثـــــار المصالحة الوطنيـــة

يترتب على الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية بعد إتمام الإجراءات المطلوبة قانونا، جملة من الآثار سواء بالنسبة للجاني أي الإرهابي المستفيد من قانون المصالحة الوطنية أو بالنسبة لضحايا الفعل الإرهابي أو ذوي حقوقهم وهي مسألة ذات أهمية وأولوية بالغة على اعتبار أن مكافحة الإرهاب لن تنجح دون الأخذ بعين الاعتبار تسوية ومحو أثار الجريمة خصوصا وان الأمر يتعلق بالجريمة الإرهابية والتي يكون اغلب ضحاياها من الأبرياء .

وعلى هذا الأساس سأتناول في هذا المبحث في مطلب أول أثار المصالحة الوطنية على الدعوى العمومية وفي مطلب ثاني وبشيء من التفصيل عن تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية الذي مازال محـــط اهتمـــام الباحثين في هذا المجال وبخاصة في مجال المسؤولية عن الجريمة بدون خطأ .

فما هي آثار المصالحة الوطنية على الدعوى العمومية وعلى سلطة الدولة في العقاب ؟

وفيما تتمثل آثار المصالحة على حقوق ضحايا الجريمة الإرهابية ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المـــطلب الأول:

أثار المصالحة الوطنية على الدعوى العمومية

نكون بصدد آثار المصالحة الوطنية عند استيفاء الشروط المطلوبة للاستفادة من قانون المصـــالحة الوطنية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون فانه يترتب عليه الآثار التالية:

الفرع الأول :حالات انقضاء الدعوى العمومية :

تنقضي الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى متى تم استيفاء شروط الاســتفادة مــن قانون المصالحة الوطنية والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

فإذا كان الإجراء لا يزال في مرحلة التحقيق الابتدائي،فانه على وكيل الجمهورية أن يقرر الإعفاء مــن المتابعة القضائية بدليل نص المادة 15 المقطع 1 من الأمر 06-01 " **إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي ، يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة** " وذلك في شكل أمر بالإعفاء من المتابعــة فــي صالح المعني بالاستفادة من هذا الإجراء ، أما إذا كانت الأفعال المتابع بها هي قيد التحقيق قضائي،أي لم يتم الفصل فيها بعد فيجب على الجهة القضائية التي تتولى التحقيق في القضية أن تصدر أمــر أو قــرار يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بدليل نص المادة 15 المقطع 2 من الأمر 06-01 " **إذا كانت الأفعــال موضوع تحقيق قضائي ، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية** " ، أما إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهــات القضــائية للحكم فانه على النيابة العامة و بناء على طلب منها يعرض الملف على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية ، بحيث تطبق هذه القواعد على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بدليل نص المادة 15 القطع 3 و 4 من الأمر 06-01 " **إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولــة أمــا الجهات القضائية للحكم ، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضــاء الدعوى العمومية ، تطبق القواعد المنصوص عليها في الحالة 3 أعلاه علــى الطعــن بــالنقض أمــام المحكمة العليا** "، وإذا تعددت المتابعات أو الأحكام او القرارات في بالنسبة للأشخاص المعنيين بالاستفادة من هذه الإجراءات فان الاختصاص يكون للنيابة العامة التي مثل أمامها هؤلاء الأشخاص بــدليل نــص المادة 15 الفقرة الأخيرة من الأمر 06-01 " **في حالة تعدد المتابعات أو الأحكام أو القــرارات ، تكــون النيابة المختصة هي النيابة الموجد في دائرة اختصاصها المكان الذي فيه الشخص**" ،و عليه فان المشرع قرر الإعفاء من المتابعة إذا كانت القضية لا تزال على مستوى التحقيق الابتــدائي أو انقضــاء الــدعوى القضائية إذا كانت القضية موضوع تحقيق قضائي تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أما الجهات القضائية للحكم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : الإفراج فور استكمال الإجراءات:

إن الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية في صورة من انقضاء الدعوى العمومية، والتي نظمتها المواد 5،6،7،8،9 من الأمر 06-01 وذلك بعد استيفاء الشروط اللازمة لذلك ،يترتب عنها عودة هؤلاء الأشخاص إلى بيوتهم بعد استكمال الشكليات المنصوص عليها في الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بدليل نص المادة 11 منه " **يعود المستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية موضوع المادة 5،6،7،8،9 إلى بيوتهم بعد استكمال الشكليات المنصوص في هذا الأمر**". معنى ذلك أن المشرع مضى في تطبيق المصالحة الوطنية وألزم الجهات المعنية بتسليم الارهابين اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يكفلها هذا القانون ومنها إطلاق سراح الأشخاص الذين سلموا أنفسهم واستفادوا من إجراء انقضاء الدعوى العمومية وهذا ضمانا لمصداقية التوجه نحو المصالحة ولم يترك السلطة التقديرية لهذه الجهات بل جاءت المادة صريحة بإطلاق سراح المستفيدين من هذا الإجراء وعودتهم إلى بيوتهم فور استكمال الإجراءات.

المطلب الثاني :

اثر المصالحة الوطنية على سلطة الدولة في العقاب

يقصد بسلطة الدولة في العقاب ممارسة الدولة لاختصاصها في بسط النظام العام ومكافحة الجريمة من خلال قانون العقوبات حيث أن الوظيفة العقابية تتجسد في الدولة نتيجة التطور الحاصل في هذا المجال الذي خول لها اقتضاء حق المجتمع الذي تمثله النيابة العامة كجهة ادعاء للحق العام. ([1])

الفرع الأول: اثر المصالحة على العقوبات الأصلية:

تكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أي عقوبة أخرى ، ولكل من الجنايات والجنح والمخالفات عقوبتها الأصلية الخاصة بها. ([2])

لقد رأينا أن قانون المصالحة الوطنية يتعلق موضوعه بالجرائم الإرهابية ، وحيث أن الجرائم الإرهابية هي من مرتبة الجنايات فإنه وعلى هذا الأساس سأتعرض للعقوبات الأصلية الجنائية فقط فوفقا لما نص عليه القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) المتضمن قانون العقوبات في المادة 5 منه " **العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي : 1)الإعدام 2) السجن المؤبد 3) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة** ".

فالجرائم الإرهابية هي جرائم خطيرة، تعد من مرتبة الجنايات وقد نظمها المشرع في المواد (87مكرر إلى 87 مكرر10) والعقوبات الأصلية المقررة لها هي ذاتها المذكورة في المادة السالفة الذكر.

---

[1] - انظر د. عبد الفتاح الصيفي مصطفى المرجع السابق ص 12.

[2]- د. منصور رحماني المرجع نفسه ص 257.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونكون بصدد عقوبات أصلية عندما يكون هناك حكم نهائي بات، وفي موضوع المصالحة الوطنية يتعلق الأمر بالأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 من الأمر06-01 أي الأشخاص غير المعنيين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها في هذا الأمر فعلى هذا الأساس فان اثر المصالحة الوطنية بالنسبة للعقوبات الأصلية هو إما تخفيض العقوبة أو استبدالها بدليل المواد 18، 19 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ المصالحة الوطنية، فالمادة 18 منه نصت على أنه " **يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور ، كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر** ". وأضافت المادة 19 من نفس الأمر فنصت " **يستفيد بعد الحكم النهائي ، من استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا للحكام المنصوص عليها في الدستور ، كل شخص محل بحث يسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر** "

وعليه فان الأثر المترتب على الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية بالنسبة لهذه الفئات المحكوم عليها نهائيا وغير المعنية بانقضاء الدعوى العمومية أو العفو هو إما التخفيض من العقوبة وإما استبدال العقوبة.

الفرع الثاني : اثر المصالحة على العقوبات التكميلية

لقد تعرضنا في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الوطنية،وعرفنا أنها عبارة عن عفو خاص ذو اثر شامل amnistie grâce وعليه فلا اثر للمصالحة على العقوبات التكميلية إلا إذا كان منصوصا عليه قانونا ،وعلى اعتبار أن الجريمة الإرهابية تتعلق بجناية فإنها تكون مقترنة بعقوبة تبعية وأخرى تكميلية ،فما المقصود بالعقوبة التبعية والعقوبة التكميلية وما أثر المصالحة عليها ؟

أ)- المقصود بالعقوبات التبعية:

تكون العقوبات تبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون ، وهي لا تكون إلا في الجنايات. ([1])

المشرع ألغى مصطلح العقوبات التبعية (بمقتضى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006)وادخلها ضمن العقوبات التكميلية والتي نص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة2006) المتضمن قانون العقوبات .

[1]- د. منصور رحماني المرجع نفسه ص 258.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعقوبات التبعية في مفهوم تعديل 2006 هي الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والحجر القانوني ، وقد نص قانون المصالحة الوطنية على بعض الإجراءات الخاصة والمتعلقة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون 99- 08 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1999 ،المتعلق باستعادة الوئام المدني والذي على أساسه تم حرمان الأشخاص المستفيدين منه من ممارسة بعض الحقوق بدليل نص المادة 39 من القانون 99- 08 " **بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة ، يحرم المستفيدون من أحكام المواد 36 و37 و 38 أعلاه ، في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (08) البند الثاني (02) من قانون العقوبات لمدة عشرة سنوات (10) ابتداء من تاريخ القابلية للاستفادة من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون** ".

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن الحرمان من الحقوق محدد بعشر(10) سنوات ابتداء من تاريخ الاستفادة من قانون الوئام المدني ومع ذلك فقد نص المشرع في قانون المصالحة الوطنية على إلغاء الحرمان من الحقوق الوارد في قانون الوئام المدني بدليل المادة 21 فقرة 1 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية " **تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني** ".

ويتضح من نص المادة أن المشرع يهدف إلى دعم المصالحة من خلال إلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق،وبالمقارنة مع نص المادة 39 من القانون 99- 08 المتعلق بالوئام المدني والتي تحدد مدة الحرمان من الحقوق ب 10 سنوات علما أن هذا القانون دخل حيز التنفيذ سنة 1999 وقانون المصالحة الوطنية سنة 2006 أي أن الأمر يتعلق بتخفيض مدة الحرمان من الحقوق بصفة غير مباشرة .

يلاحظ أيضا أنه بالنسبة للمادة 87 مكرر 9 تتميز عن باقي أحكام قانون العقوبات من حيث أنه حدد مدة تطبيق العقوبات التبعية بمدة معينة وهي من سنتين إلى 10 سنوات في حين لم تكن المادة 8 الملغاة التي تحكم بالعقوبات التبعية تحدد مدة الحرمان من الحقوق الوطنية.

ب)-المقصود بالعقوبات التكميلية :

وهي عقوبات تابعة لعقوبة أصلية بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة. ([1])

وقد حددتها المادة 9 ق ع وشرحتها المواد من 9 مكرر إلى المادة 12 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون العقوبات والعقوبات التكميلية .

قد رأينا سابقا انه عندما يتعلق الأمر بالعفو الخاص فإنه لا يكون للعفو الخاص أي اثر على العقوبات التبعية أو التكميلية إلا إذا نص على ذلك صراحة في نص قانون العفو ، وحيث أننا قدرنا أن المصالحة الوطنية هي عفو خاص ذو آثار شمولية وعلى اعتبار أن قانون المصالحة الوطنية نص فقط على الآثار المترتبة على العقوبات التبعية وعليه فانه لا اثر للمصالحة الوطنية على العقوبات التكميلية .

[1]-د.منصور رحماني المرجع نفسه ص 259.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :

اثر المصالحة الوطنية على ضحايا الجريمة

لقد شكلت مشكلة مكافحة الإرهاب الشغل الشاغل للأنظمة والحكومات عبر العالم إذ أن مخاطر الإرهاب كما رأينا تهدد بتقويض أركان الدولة الوطنية فهي تستهدف المجتمع في كيانه ومقوماته وأسسه بل إن ضحاياها هم من الأبرياء. ([1])

وبالرغم من أن الدول أولت اهتماما واضحا لمكافحة الإرهاب والعنف إلا أنها أبدت اهتماما أيضا بضحايا هذه الأعمال واحتل تعويض المجني عليهم مكانة كبيرة في السياسة الجنائية على اعتبار أن التعويض الفعال يحتل مكانا أساسيا وجوهريا في إحساس المجني عليه بالعدالة تجاه الجريمة المرتكبة وبخاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب وفي هذا السياق يؤكد الدكتور شعبان الطاهر الأسود على انه"**عندما تكون ضحية العنف المتعمد تخدم هدفا سياسيا والضحية بريئة ، تلك العملية تسمى إرهابا**". ([2])

وحيث أن المصالحة الوطنية تتعلق أساسا بالجرائم الإرهابية بدليل نص المادة 2 من الأمر 06-01 فان الآثار المترتبة عن هذه الجرائم قد تناولها قانون المصالحة الوطنية تحت مسمى المأساة الوطنية وهي التي خصص فيها مجالا واسعا للتعويضات والإجراءات الأخرى الكفيلة بمعالجة أثار المأساة الوطنية .

وعلى هذا الأساس سأتناول في هذا المطلب :

***- الفرع الأول تعويض ضحايا الإرهاب.**

***- الفرع الثاني: أساس التعويض فيه .**

***- الفرع الثالث:الأعمال الإرهابية محل التعويض.**

الفرع الأول :تعويض ضحايا الإرهاب

هناك العديد من العراقيل الواقعية التي تحول دون تعويض المجني عليهم من الجرائم الإرهابية ومنها صعوبة التعرف على المسؤول عن الفعل الإرهابي أو الضامن لهذا النوع من الجرائم الذي لا يتفق وطبيعة التأمين، فإذا عرف المسؤول وفي حالات نادرة فإنه في غالبا الأحيان يكون غير ميسور الحال وفضلا عن ذلك فإن المضرور يتردد في رفع دعوى التعويض في مواجهة الإرهابي ،ناهيك عن طول الإجراءات الدعوى و التقاضي ويزيد المسألة تعقيدا كون الجريمة الإرهابية جريمة عمدية لا يمكن التأمين عليها لا من قبل المضرور لرفض شركات التأمين ،التأمين عما تخلفه هذه الجرائم من أضرار جماعية وجسيمة وغير محددة ولا من قبل المسؤول لمخالفته النظام العام. ([3])

---

[1]- انظر د.احمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر الجديد طبعة 2003 ص 114.

[2]- لمزيد من التفصيل أنظر د - شعبان الطاهر الأسود علم الاجتماع السياسي قضايا العنف السياسي والثورة الدار المصرية اللبنانية الطبعة الثانية 2003 ص 29.

[3]- د .أحمد سعيد الزقرد تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب،دار الجامعة للطباعة القاهرة 2007 ص 7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويترتب على ذلك نتيجة مفادها أن المضرور في جرائم الإرهاب على الرغم من خطورتها بالنظر إلى القصد الخاص أو النتيجة الإجرامية لا يتمكن فيها الضحية من الحصول على حقه في التعويض في حين أن المضرور من الجرائم غير العمدية وهي الأقل خطر يجد تعويض للضرر الذي لحقه وهي مفارقة غير مقبولة لا منطقا ولا قانونا ، وإدراكا منه لهذه المسألة الحيوية افرد المشرع الجزائري لهذه النقطة ركنا خاصا بها بل جعل منها مسألة أولية وهي تعويض ضحايا الإرهاب و تعويض ضحايا المأساة الوطنية وذلك نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية التي تستلزم الجبر الفوري و التعويض الكامل للضرر الذي لحق الضحايا.

وعلى هذا الأساس فماذا نقصد بالضحية في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ؟

وفيما يكمن أساس التعويض فيه ؟

وما هي الأعمال الإرهابية محل التعويض؟

وما هي دلالات الاهتمام بهذه المسألة من قبل المشرع الجزائري؟

أولا : مفهوم ضحايا الإرهاب:

يحتل تحديد مفهوم الضحية في القانون الجنائي أهمية بالغة على اعتبار أن هذا المفهوم مقترن بطبيعة الحال بالاستفادة من التعويض المادي سواء للمجني عليه أو لحقوق ذوي الضحية أو للمدعي بالحقوق المدنية ودون الإخلال بالاعتبارات الأخرى التي لا تقل أهمية فضلا عن التعويضات ألا وهي مبدأ إقرار العدالة في المجتمع وان ألا يضار الأبرياء بأفعال المجرمين ولإحداث التوازن في ميزان العدالة في المجتمع إضافة لاعتبارات أخرى[1].

وقد عرف جندي عبد المالك الضحية بأنه" **صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر ،فيصلح أن يشمل مصطلح الضحية أو المجني عليه في الجريمة كل من له مال أو مصلحة يحميها القانون وهذا يصدق على الشخص الطبيعي أو المعنوي خاصا كان أو عاما** ". ([2])

كما عرف القسم الأول من إعلان ميلانو ضحايا الجريمة بأنهم" **الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما فيه الضرر البدني أو المعنوي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبرى من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم إساءة استعمال السلطة** ". ([3])

---

[1]- د .أحمد سعيد الزقرد المرجع السابق ص 8

[2]-د.جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع الطبعة الثانية، الجزء الثالث طبعة 2008 ص 62.

[3]- انظر محمد محمودي،حماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (مجلة الدرك الوطني جويلية 2004) ص 15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتبين لنا من هذه التعريفات أن الجريمة تتضمن اعتداء على حق أو مصلحة ما تكون محمية بنصوص القانون والاعتداء يكون فيه ضرر بهذا الحق أو المصلحة أو تعريض للضرر ولذلك سمي الشخص الذي يقع عليه مثل هذا الاعتداء بالمجني عليه أو الضحية. ([1])

وبهذا المعنى فإن الضحية أوسع مدلولا من المجني عليه (الضحية المباشرة للجريمة) فبينما يقتصر مدلول المجني عليه على من انتهكت حقوقه أو تعرضت للانتهاك أو هددت بسبب الجريمة يتعدى مدلول الضحية ذلك ليشمل أسرة المجني عليه والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في دفع الأذى عنهم ، وكل شخص تضرر من الجريمة بشكل أو بأخر. ([2])

وبصفة عامة فإن الشخص المضار بالجريمة هو الضحية أو ذوي حقوقه أو كل من له مصلحة يحميها القانون وهو تعريف أشمل على اعتبار أن التعويض ممكن أن يتحول إلى ذوي حقوق الضحية في حالة وفاته.

وعليه فإن المشرع نظرا لإدراكه بأهمية تعويض ضحايا الجريمة عموما وتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية خصوصا على اعتبار أن نظام التعويض في الجرائم العادية لا يتناسب ومسألة التعويض عن الجرائم الإرهابية جعل لها نظاما مستقلا فنجده لم يضمن قانون العقوبات وهو الإطار العام للتجريم والعقاب نصا يحدد فيه مفهوم الضحية إلا انه أورد بنص المادة الثانية فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية ما يفيد بالاعتراف بحق المطالبة بالتعويض" **يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم ضرر تسبب عن الجريمة** ". ([3])

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع لم يحدد بوضوح من هو الشخص المطالب بالتعويض, إلا أننا نجده على خلاف الجرائم العادية ونظرا لخصوصية الجريمة الإرهابية ارتئ المشرع تعريف ضحية العمل الإرهابي تمييزا له عن غيره من ضحايا الجريمة لان آليات التعويض ليس نفسها وعلى اعتبار أن المسؤولية المدنية تقع على عاتق الدولة في الجريمة الإرهابية فجاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 1999/02/13 مايلي:

" **يعتبر ضحية عمل إرهابي ،كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية ،يؤدي إلى الوفاة أو أضرار جسدية أو مادية** " وعاد من جديد ليؤكد على أهمية هذه المسألة بالأمر رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية مخصصا الفصل الرابع منه لإجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين.

---

[1] -د.حمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1983 ص70.

[2] - انظرد.محمد صبحي نجم، المرجع السابق ص 13 ، 114.

[3] -المادة 2 فقرة 1من الامر66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية منشورات بيرتي طبعة 2008/2007

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين نصت المادة 27 منه" **يعتبر ضحيـــة المأساة الوطنية الشخص الذي يصرح بفقدانـــه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية التي فصل الشعب فيها بكل سيادة من خلال الموافقـة على الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية**".

وعليه فان اكتساب صفة ضحية إرهاب أو صفة ضحية المأساة الوطنية يخول للمعنـي أو ذوي حقوقه الحق في التعويض وفق الحالات المنصوص عليها في قانون تعويض ضحايا الإرهاب أو المراسيم التنفيذية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية تبعا لصفة الضحية حيث انه قبل صدور قانون السلم والمصالحة الوطنية كانت هناك آليات لتعويض ضحايا الإرهاب وتدعمت أكثر بإقرار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وفي كلتا الحالتين قد تكفلت الدولة بتعويض الضحايا .

فما هو أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية أو المأساة الوطنية وفـق اصـطلاح المشرع الجزائري ؟

الفرع الثاني: أساس التعويض عن جرائم الإرهاب

على الرغم من صعوبة تحديد المسؤولية الجزائية في جرائم العنف الإرهابي وكذا قصور القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار في تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب وكذا عدم ملائمة أو عدم كفاية التأمين لضمان المخاطر التي تخلفها هذه الجرائم فان إلقاء عبء التعويض يقع على عاتق الدولة مباشرة بإنشاء نظام خاص لتعويضهم وذلك لجملة من الاعتبارات :

*-التزايد المضطرد في الجرائم الإرهابية .

*- الاختيار العشوائي للضحايا بقصد إشاعة الرعب في المجتمع .

*- عدم ملائمة قواعد التعويض المطبقة للتعويض عن الإرهاب. ([1])

*-أن لا يبقى هناك جرم من دون تعويض .

*-لا بدا من وجود من يتحمل عبء تعويض الأضرار عن الجرائم الإرهابية .

*-معيار العدالة وهو أن يكون إصلاح للضرر لإعادة من يضار بالجريمة إلى المجتمع وكفالـة الحمايـة القانونية التي تضفيها الدولة على مواطنيها بمقتضى العقد الاجتماعي الذي يعتبر أساس التزام الدولة تجاه مواطنيها هذه أهم المبررات التي يمكن أن تساق بالنسبة لضحايا الجرائم الإرهابية الأمر الذي يكفل لهـم تعويضا سريعا وكاملا مما يحقق إعادة توازنهم ضمن المجتمع من جديد.

يرى الفقهاء أن التزام الدولة بالتعويض يستمد أساسه من التزامها الدستوري بالمحافظـة علـى سـلامة الأفراد ويرى البعض الأخر أن الدولة تفرض على الأفراد بعض الواجبات فإذا لحق الفرد أثناء ذلـك أذى لزم على الدولة تعويضه ومن هذه الواجبات مثلا تقديم يد المعونة للشرطة والإدلاء بالشهادة أمام المحاكم أي أن التزام الدولة قانوني.

[1] -د.احمد عبد اللطيف الفقي المرجع السابق ص115.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى البعض الأخر أن مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع يقتضي تعويض الضرر بحيث لا يؤثر في ذلك عدم معرفة المسؤول عنه ولا إعساره وهنا يستند إلى أساس التضامن .

ويجمع الفقهاء على أن مسؤولية الدولة عن جرائم العنف الإرهابي تجد تبريرا لها في النظريات التالية: فكرة الخطأ ، المخاطر ، الالتزام القانوني ، الالتزام الاجتماعي فأين يدخل تعويض ضحايا المأساة الوطنية؟

I) **فكرة الخطأ:** إنه من المستقر قضاء أن الدولة لا تلتزم بتعويض المضرور إلا ثبت وجود خطأ من جانبها سبب الضرر المدعى به فحكم مثلا أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها في تسير ها للمرافق العامة هو خطأ من جانبها ،يلحق بصاحب الشأن ضررا وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب الضرر على القرار المعيب. ([1])

وحكم بعدم مسؤولية الإدارة عن القرارات التي تصدر منها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها بأن تكون هذه القرارات غير مشروعة أي مشوبة بعيب أو أكثر فإذا برئت منها كانت سليمة مشروعة فلا تسأل الإدارة عن نتائجها مهما كانت جسامة الضرر المترتب عليها لانتفاء ركن الخطأ ومثل هذه الأحكام تقوم على مبدأ مستقر من تحميل الأفراد في سبيل المصلحة العامة نتائج نشاط الإدارة المشروع. ([2])

وفي فرنسا أقام مجلس الدولة مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور كقاعدة عامة على أساس الخطأ،ويترتب على موقف القضاء الفرنسي نتيجة مفادها أن مسؤولية الدولة القائمة على أساس الخطأ لا تصلح أساسا ملائما لتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ،وذلك على اعتبار أنه يصعب بداية إسناد خطأ ما إلى جهة الإدارة ،وإن صحت نسبة الخطأ إليها يصعب إثباته ،كما انه إذا ارتكبت الإدارة خطأ في الظروف الاستثنائية كجرائم الإرهابية، فإن القضاء في فرنسا يتردد في إسناد الخطأ إلى الإدارة أو اعتبار عمل الإدارة خطأ في هذه الظروف الاستثنائية ،فحكم مثلا بوجوب التفرقة في مسؤولية الدولة بين ما يصدر من السلطة العامة من أوامر تصرفات وهي تعمل في ظروف عادية. ([3])

إذ أن في ظل هذه الظروف تتاح للدولة فيها الفرصة الكافية للفحص والتبصر والرؤية، أما في ظل الظروف الاستثنائية،فإن ما تضطره إلى اتخاذ من قرارات وإجراءات عاجلة تمليها ظروف ملحة غير عادية،لا تمهلها للتدبر ولا تحتمل التردد،كالحرب والوباء والكوارث والفتنة،وهذا ما أصاب الجزائر،فهذا لا يكون مدعاة لإلقاء المسؤولية على الدولة،بخلاف الحالة الأولى والتي تتعلق بالظروف العادية ،فإنه متى كان هناك خطأ من جانبها، ترتب عليه ضرر للغير تتحمل مسؤولية التعويض وعلى هذا الأساس فإنه في الحالة الثانية، أي الحالة الاستثنائية الأمر مختلف،إذ يقدر الخطأ بمقدار مغاير،وبالمثل تقدر المسؤولية

---

[1] - قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية –طعن 940-29 ق المؤرخ في 29 يناير 1985 مجموعة 29.

[2] -د. احمد السعيد الزقرد المرجع نفسه ص68.

[3] -د. احمد السعيد الزقرد المرجع نفسه ص 79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث أقرت محكمة القضاء الإداري في مصر إلى أنه" **ما يعد خطأ في الأوقات العادية قد يكون سلوكا مباحا في الحالات الاستثنائية**". ([1])

معنى ذلك أن الإدارة لا تسأل إلا إذا ارتكبت خطا جسيما، وهذا إجحاف في حق المضرور من الجريمة الإرهابية، بحيث يجد نفسه ضحية مرتين ، الأولى في تعرضه إلى الجرم الإرهابي مما يعرضه إلى أضرار مادية أو جسدية قد تصيبه هذا من جانب،ومن جانب ثاني تعريته من الحماية القانونية والمتمثلة في كفالة تعويض عادل وفوري لإصلاح ما أمكن من ضررعلى اعتبار أنه يصعب إثبات الخطأ الجسيم من جهة الإدارة . ([2])

ويمكن تصور بعض الفروض التي يمكن أن ينسب فيها الخطأ إلى الدولة ،وتخول للمضرور بالتالي رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الحادث الإرهابي، وهي حالات وإن كانت نادرة إلا أنها يمكن أن تقع عمليا،ومن ذلك مثلا إطلاق النار عشوائيا، بما يؤدي إلى إصابة آخرين أو انعدام التنظيم لأفراد الشرطة أنفسهم أو نقص وسائل المواجهة، إلا أن القضاء الإداري وتقديرا منه إلى الصعوبات التي تواجه هذا الجهاز في مواجهة الإرهاب،لا يعتبر أن الدولة مسئولة كمبدأ عام، إلا عن الخطأ الجسيم المقترن بسوء القصد ،وعلى هذا الأساس رفض مجلس الدولة الفرنسي طلب شركة الطيران الفرنسية air inter إلقاء عبء الالتزام بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الإرهاب على عاتق الدولة اثر انفجار إحدى طائرتها في مطارBastia poretta، رافضا المزاعم بأن الشرطة ارتكبت خطأ جسيما بعدم اتخاذ إجراءات وقائية أو مسبقة، أي انه لم يقم مسؤولية الدولة عن الخطأ الجسيم وبعكس ذلك حكم بمساءلة الدولة عما نسب إليها من إهمال الجسيم المتمثل في تخلف إدارة الشرطة بالكامل –في الدعوى المطروحة – عن إتخاذ الإجراءات الوقائية من الحادث الإرهابي خصوصا وأنه كان متوقعا.

II) **فكرة المخاطر:** الأصل العام لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور أنه يستند إلى فكرة الخطأ وهذا ما استقر عليها الفقه القانوني لكن هناك حالات ومع أن خطأ من جانب الدولة غير متوفر أصلا إلا أنه درج الفقه إلى إقرار مسؤوليتها فما هو الأساس القانوني في مسؤولية الدولة بدون خطأ وخصوصا في الجرائم الإرهابية ؟.

لقد أثارت مسألة تعويض ضحايا الجريمة اهتماما بالغا من فقهاء القانون وذلك على اعتبار أن محو أثار الجريمة من أهم أولويات السياسة الجنائية في الدولة وذلك ضمن الأطر العامة لقواعد المسؤولية إلا أن المشكل المطروح هو قصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية المؤسسة على فكرة الخطأ عن تبرير

---

[1]- إن التسليم بأن الإرهاب ظرف استثنائي :شأنه في ذلك شأن الحرب أو الفتنة وفيها لا تسأل الإدارة ما لم تثبت نسبة خطأ جسيم إليها يرقى إلى مرتبة التعسف المتعمد المصطحب بسوء القصد وقد قيل تبريرا لذلك أن الخشية من المسؤولية ،قد تقف عائقا أمام السلطة العامة عن القيام بمهمتها الأسمى في إقرار الأمن والمحافظة على كيان المجتمع ،وسلامة البلاد فضلا عن انه يصعب على المضرور إثبات التعسف المتعمد من جانب الإدارة ،ناهيك بصعوبة إثبات سوء القصد ذاته .

[2] -د. احمد سعيد الزقرد المرجع نفسه ص80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية والذي يستدعي الجبر الفوري للضرر والمساعدة والإعانة لذوي الاحتياجات في مواجهة الجرم الإرهابي. ([1])

وكذا تجنب العراقيل التي تفرضها قواعد المسؤولية من حيث البحث عن مسؤول عن الجريمة وحتى وان تمت معرفته فهل سيكون ميسور الحال أم معسرا ؟.

وهل يجرأ المضرور من الجريمة الإرهابية ،أي الضحية على مواجهة الجاني أي الإرهابي ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به؟.

لهذه الأسباب ولاعتبارات عدم كفاية القواعد العامة لتبرير تعويض المجني عليهم من الجريمة الإرهابية بحث فقهاء القانون في مجال التعويض عن الجرم الإرهابي وأسسوه على نظرية المخاطر فماذا نقصد بنظرية المخاطر وهل تعد تبريرا لمسؤولية الدولة بدون خطأ؟.

لقد اختلفت التشريعات في تبني الأساس الذي على اعتباره تقر بالتعويض للمضرور من الجريمة فهناك منها من يعتبره حق وهناك من يعتبره من باب التضامن ولكل مبدأ نتائجه إلا أن المشرع الفرنسي ونظيره المصري يتشددان في دعوى التعويض،ويشترطان لقيام المسؤولية ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم في حين القضاء الإداري الفرنسي والمصري قد أقاما مسؤولية الإدارة بالتعويض على أساس المخاطر في حالات استثنائية وضمن شروط معينة وهي:

*-أن يكون القرار الناشئ عن الإدارة ماديا .

*-أن يكون الضرر من طبيعة خاصة .

*- أن يكون استثنائيا.

وعلى هذا الأساس حكم بمساءلة الدولة بالتعويض على أساس المخاطر إذا صدر قرار الإدارة في وقت غير لائق أو بطريقة تعسفية أو بغير مبرر شرعي ،كما أن التعويض عن الجرائم الإرهابية يجد تفسير له في القانون الفرنسي الذي يقيمه على أساس مبدأ مساواة بين المواطنين في الأعباء العامة les charge puplique. ([2])

فالأفراد ملزمون بدفع الضرائب على أن تقوم الدولة بحمايتهم من الجريمة قبل وقوعها ،وتعويضهم عما أصابهم من أضرار بعد وقوعها ،ومع ذلك ففي دعوى تتعلق بمقتل سفير تركيا وسائقه الخاص في حادث إرهابي في فرنسا رفض مجلس الدولة الفرنسي إلقاء عبء الالتزام بالتعويض على عاتق الدولة إلا إذا أمكن نسبة خطأ إليها مستبعدا بذلك قيام مسؤولية الدولة عن الإرهاب على أساس المخاطر ولهذا تتجاذب الآراء بين مؤيد ورافض لمسؤولية الدولة في التعويض عن الجريمة بدون خطأ.

---

[1]- د . احمد سعيد الزقرد المرجع نفسه ص 81 .

[2]- د. احمد سعيد الزقرد المرجع نفسه ص 82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالرأي الأول يرى أن المسؤول عن تعويض الضرر –كمبدأ عام –هو من تسبب فيه – أي الإرهـابي ذاته والقول بغير ذلك يعني قلب قواعد المسؤولية واستحداث نوع جديد لا يعرفه القانون ،حيـث يصـبح مرتكب الفعل الضار خلاف الملتزم بالتعويض وهو ما لم يقل به أحد على الأقل بالنسبة للمسؤولية الفردية.

أما الرأي الثاني فيرى أن تعويض الدولة عن الجرائم الإرهابية بإستناده إلى نظرية المخاطرفيه حماية حقيقية لضحايا الإرهاب وذلك بإيجاد مسؤول ميسور هو الدولة يلتزم بتعويضهم على اعتبار أن الأضرار التي تلحق بهم من نوع خاص تفوق المخاطر التي يتعرضون لها في سائر الجرائم الأخرى ،ويتجه الفقـه الفرنسي على رفض قيام المسؤولية على أساس المخاطر إلا في حالة الأشخاص الذين يقـدمون مسـاعدة للدولة بالكشف عن الجريمة ما يسمى بنظرية المساعد الجنـائيLe thereorie du collateur benevol وهو الشخص الذي يقدم خدمات مساعدة للشرطة في مواجهة الإرهاب عن طريق المعلومات ولهذا فـان مجلس الدولة الفرنسي يرى بإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ كأصـل وفـي الظـروف الاستثنائية وبشرط أن يكون الضرر الناجم عن نشاط الإدارة جسيما وخاصا .

III)–التزام الدولة بالتعويض قانوني:

يرى جانب من الفقه أن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة إنما يـنهض علـى أساس قانوني مؤداه أن التعويض في هذه الحالة هو حق خالص لضحايا الجريمـة ويسـتطيعون مطالبـة الدولة بالوفاء به ، دون أن يكون لها أن تحتج بكثرة أعبائها المالية أو أي سبب أخر يؤدي إلـى حرمـان هؤلاء الضحايا من التعويض،فيكون لهم الحق في التعويض دونما نظر إلى حاجتهم المالية ،بحيث يجد هذا الاتجاه مبرراته في فكرة العقد الاجتماعي على اعتبار أن قيام الدولة أدى إلى انتقال مسؤولية إقامة العدالة من الأفراد إلى الدولة وبالتالي فإن عليها الالتزام بتعويضهم فهم قد نفذوا التزامهم من خلال دفع الضرائب والرسوم فعملية التبادل هذه تشكل العقد الضمني الذي أبرم بين الدولة والأفراد ، فإذا وقعت الجريمـة دل ذلك على إخلال الدولة في الوفاء بالتزامها بتوفير الأمن للأفراد ،مما يخول لهم مقاضاة الدولة ومطالبتهـا بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة هذا من جانب ومن جانب أخر فان الدولة تفرض علـى الأفـراد القيام ببعض الواجبات لمساعدة العدالة مثل الإبلاغ عن الجرائم وضبط الجناة وأداء الشهادة والأفراد فـي أدائهم لهذه الواجبات قد يلحق بهم الضرر فيجب على الدولة تعويضهم

عن هذه الأضرار حتى لا يترددوا في معاونة أجهزة العدالة الجنائية. ([1])

ومن بين المبررات التي سقيت في هذا المجال أنه ليس من العدل أن تستفيد الدولة من وقـوع الجريمـة وهي ملزمة بحسب الأصل بمنعها وذلك من خلال عوائد العقوبات المالية المحكوم بها على الجـاني ثـم تترك ضحايا الجريمة دون تعويض ، كما انه ليس من المساواة أن يتفاوت حظ ضـحايا الجريمـة وفقـا

[1]- د. احمد عبد اللطيف الفقي، المرجع نفسه ص 78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمعرفة الجاني أو يساره من عدمه كل ذلك يوجب على الدولة القيام بتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية ويعد هذا التعويض حقا لهم وليس منحة .

VI)-التزام الدولة بالتعويض تضامني إجتماعي:

يرى جانب أخر من الفقه أن التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة هو التزام اجتماعي أساسه الإنصاف والتكافل الاجتماعي بحيث يجب أن يدفع التعويض بالقدر الذي تسمح به موارد الدولة ، فهو نوع من المساعدة الإنسانية والاجتماعية ينطوي على معنى الخير والإحسان نحو الضحايا الذين نكبوا بأضرار الجريمة ولكي تقوم الدولة بتقديم هذه المساعدات عليها أن تنشئ صندوقا عاما لتعويض ضحايا الجريمة وان فعلت الدولة ذلك فلا تفعله بموجب مسؤولية قانونية بل بموجب التزام اجتماعي لمواجهة أخطار الجريمة ، مثلما تمد يدها بالمساعدة للمتضررين من الحوادث العامة والأمراض ويجد هذا الأساس تبريرا له في أن الدولة ملزمة بمنع الجريمة ، فإذا فشلت في ذلك فإن عليها أن تعمل على معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بالتعويض فإذا أخفقت في ذلك لم يبق عليها إلا التزام بتعويض ضحايا الجريمة انطلاقا من وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المضرورين. ([1])

والأخذ بالأساس الاجتماعي كمبرر لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة يعني أن دفع التعويض في هذه الحالة ليس حقا يطالب به المضرور من الجريمة وإنما هو من قبيل المنحة أو المساعدة التي تدفعها الدولة للمضرور من جريمة الإرهاب الذي حرم من اقتضاء هذا التعويض من مصدر أخر ولا يمنح التعويض إلا لمن يثبت حاجته له وهذا يدخل في صميم الوظيفة الاجتماعية للدولة ([2]).

V)- موقف المشرع الجزائري من الاتجاهات السابقة:

إن المشرع اهتم بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب بالرغم من أن قانون العقوبات الجزائري لم يتضمن أحكاما تفيد بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية باستثناء ما جاء به القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13-7-1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني حيث نصت المادة 40 على حق الضحايا وذوي الحقوق في تأسيسهم كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية أن التعويضات التي قد تمنح في هذه الحالة يكون دفعها على عاتق الدولة التي تحتفظ بحق الرجوع ضد المدين وقد أخذت مسألة التعويض بعد أكثر تنظيما من خلال العديد من النصوص التنظيمية بما يضمن تكفل الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم في ظل قصور قواعد قانون العقوبات عن استيعاب ضحايا الجريمة الإرهابية.

---

[1]- د. احمد عبد اللطيف الفقي المرجع نفسه ص 80.

[2]-د. فؤاد عبد المنعم احمد الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية المكتبة المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة 2006 ص 102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح من المرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 13 -02 -1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب والذي لازال ساري المفعول بدليل نص المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 06- 93 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية " **تكون كيفيات سير حساب تعويض ضحايا الإرهاب ، في إطار تطبيق هذا المرسوم ،هي الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير1999 والمذكور أعلاه ، لاسيما المواد 105 إلى 111 منه** ".

ومن خلال كل المراسيم السابقة المتعلقة بالتعويض ضحايا الإرهاب وكذا المراسيم التنفيذية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية نستنتج أن المشرع قد أخذ موقفا توافقيا بخصوص تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية فقد اخذ بمايلي :

أ)- <u>تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية بالتزام من الدولة(بدون خطأ)</u>

دونما انتظار لتحديد المسؤولية ووفى بذلك بالالتزام القانوني للدولة بالتعويض عن ضحايا جرائم الإرهاب حيث صدر مرسومان تنفيذيان بهذا الشأن بتاريخ 10-04-1994 الأول يحمل رقم 94-86 يتعلق بمنحة الخدمة والتعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن أعمال إرهابية والثاني يحدد كيفيات التعويض وشروطه . ([1]) هذا ما أعطى دفعا لعملية تعويض الضحايا.

ب)-<u>تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية على أساس الخطأ</u> :

كون أن محاربة الإرهاب لا تعني الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون في مثل هذه الحالات بدليل أن" مجلس الدولة في الجزائر اخذ بنظرية الخطأ بصفة أصلية والمخاطر بصفة احتياطية عند استعمال السلاح الناري من طرف قوات الأمن في قرار له بتاريخ 8 /1999/3 الصادر عن الغرفة الثالثة (قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة الخميسي) وتتمثل الوقائع فيما يلي :

بتاريخ 26 / 8/ 1994 وعلى الساعة الثامنة ليلا ، أقام رجال الدرك الوطني كمينا في الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس بالمكان المسمى " مزقطو" وعلى اثر ذلك تعرضت سيارة المدعو " ع. م " إلى طلقات نارية كثيفة من طرف رجال الدرك الوطني ، مع العلم بان سائق السيارة عند وصوله أمام الحاجز الأمني لم يجد أية إشارة خاصة بالحاجز وكان هؤلاء أمام سيارة مدنية من نوع رونوا 18 وان رجال الدرك أطلقوا النار على سيارته دون إنذار مما أدى إلى وفاة احد ركاب السيارة وإصابة الآخرين بجروح ، فرفع ذوي حقوق الهالك ، دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني للمطالبة بالتعويض ،وبتاريخ 1995/11/14 صدر قرار بإلزام

[1]-د. أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه ص 47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزارة الدفاع بأداء تعويض لذوي الحقوق قدره مائتي ألف دينار لكل واحد منهم، استأنفت وزارة الدفاع القرار أعلاه أمام مجلس الدولة والذي قضى بتأييد القرار المستأنف .

ولقد أسس مجلس الدولة قراره على خطأ رجال الدرك الذين لم يضعوا إشارات تدل على الحاجز الأمني وعدم الإنذار بإطلاق عيارات في الهواء من جهة .

ومن جهة أخرى على أساس المخاطر الناتجة عن حمل السلاح الناري ، وجاءت أسباب القرار كما يلي " حيث ثبت بان رجال الدرك الوطني كانوا مسلحين بأسلحة خطيرة وثقيلة تشكل خطرا بالنسبة للغير "

حيث انه بغض النظر عن الخطأ المرتكب من طرف أعوان الدولة في أداء مهامهم في دعوى الحال والذين لم يقوموا بالتحذيرات الواجبة ، فانه من الثابت قضائيا بان نظرية الخطر بالنسبة لأعوان الدولة عند استعمالهم للأسلحة النارية ، قد تحمل الدولة المسؤولية في حالة إلحاق ضرر للغير ، وعليه فان دفع المستأنف بإعفائه من المسؤولية بسبب خطأ الضحية دفع غير سديد يتعين رفضه والقول بان قضاة الدرجة الأولى أصابوا ، وينبغي تأييد القرار"

ويلاحظ هنا أن اللجوء إلى نظرية المخاطر من طرف مجلس الدولة **جاء بصفة احتياطية بعد أن ثبت لديه وجود خطأ مرفقي مرتكب من طرف رجال الدرك والمتمثل في وضع إشارة تدل على الحاجز وعدم الإنذار كما استبعد وجود خطأ من جانب الضحية لكون سبب عدم توقف السيارة هو أن انعدام الإشارات على الحاجز وان وجود رجال الدرك أمام السيارة من نوع رونوا 18 جعل السائق :" يشك هو الأخر في صحة الحاجز واعتبره مزيفا ومشيدا من طرف الجماعات المسلحة ، مما أدى به إلى الانطلاق تدريجيا بعد توقفه لثواني دون سماعه لإشارة التوقف من طرف أعوان الذين لم يباشر بإنذار شفوي أو بإطلاق الرصاص في الهواء أو في عجلات السيارة" .**

ج)- <u>تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية على أساس المخاطر</u>

في حالة كون الأضرار ناجمة عن حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب لقد اخذ مجلس الدولة بنظرية المخاطر " **ففي قرار لمجلس الدولة بتاريخ 2002/11/5 في قضية ح.ص ضد وزير الداخلية والتي تتمثل وقائعها فيما يلي أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه، انطلقت رصاصة طائشة من مسدس عون الأمن العمومي المدعو ح ب أصابت الضحية بجروح الذي كان على متن سيارة الأجرة التي يعمل سائقا لها ،أحيل عون الأمن العمومي على محكمة الجنح بوهران التي حكمت عليه بالإدانة على أساس الجروح الخطأ وعقوبة غرامة نافذة قدرها 2000 دج وعدم الاختصاص بخصوص الدعوى المدنية ، رفع الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران للمطالبة بالتعويض فأصدرت هذه الأخيرة قرار في 25/ 6/ 1994 بعدم الاختصاص النوعي .**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استأنف القرار أمام مجلس الدولة بتاريخ 25/ 5/ 1999 فاستجاب له هذا الأخير والغي القرار المستأنف مع إلزام وزير الداخلية بان يدفع له تعويضا قدره 200000 .

وسبب مجلس الدولة قراره كما يلي : " **حيث انه وبتاريخ 11/ 12/ 1988 أصيب المستأنف السائق لسيارة أجرة مهنية بجروح بواسطة رصاصات في الشارع ، صادرة عن احد أعوان الأمن الذي كان يحول السيطرة على المشبوه وحيث انه وعلى اثر الدعوى التي رفعها أمام مجلس قضاء وهران الغرفة الإدارية ، صرحت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها طبقا للمادة 274 من قانون الإجراءات المدنية ولكن وحيث أن مجلس قضاء وهران (الغرفة الإدارية) كان مختصا طبقا لمقتضيات المادة 7 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية للفصل في المنازعات المتعلقة بالفصل في مسؤولية الدولة وحيث أن قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) المذكور قد ابرز على وجه التوسع في شرح القانون اختصاص مجلس وهران (الغرفة الإدارية) بالفصل في النزاع .**

<u>عن المسؤولية :</u>

حيث أن المستأنف قد تم جرحه بطلقة طائشة أطلقها المستأنف عليه الأول عون الأمن العمومي أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على المشبوه ، حيث انه عندما يستعمل أعوان الأمن العمومي أسلحتهم أثناء القيام بمهمتهم في الحفاظ على الأمن ، فان مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد ، وذلك دون الحاجة لإثبات الخطأ المرتكب من طرف هؤلاء الأعوان حيث في قضية الحال وبما أن المستأنف قد جرح أثناء عملية لحفظ الأمن والتي استعمل عون الأمن ح ب فيها سلاحه الناري ، فان مسؤولية الدولة قائمة وتنشأ للمستأنف حقا في التعويض

ويتجسد ذلك في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 10 /2/ 2004(قضية ورثة خ ضد وزارة الدفاع الوطني) بالتعويض لصالح ذوي حقوق الضحية وتتمثل الوقائع فيما يلي :

كان الضحية على متن سيارته من نوع فيات 131 ، وعند حاجز أقيم من طرف أفراد الجيش أطلقوا عليه النار دون انتظار فاردوه قتيلا ، وكان الحادث بتاريخ 20 / 5/ 1994.

رفع ذوي حقوق الضحية دعوى تعويض أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة فقضى بالاستجابة لطلب التعويض بعد إلغائه للقرار المستأنف ،وألزم وزارة الدفاع الوطني بذلك وجاء تسبيبه كما يلي " حيث يستخلص من عناصر الملف بأنه في يوم 20 / 5/ 1994 وعلى الساعة السادسة و 25 دقيقة مساءا ، كانت الضحية زوج وابن المستأنفين متوجهة إلى منزلها أين وجدت مجموعة من الأشخاص المسلحين ، وعند قيامهم بتوقيفها شكت في هويتهم مما أدى إلى عدم التوقف خوفا من أن يكونوا ارهابين فأطلقوا عليه رصاصات أصابته وتسببت في وفاته فورا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث أن هذه المجموعات كانت عسكرية أطلقت على الضحية الرصاص إذ كانت تظن بأنه إرهابي .

حيث من الثابت أن الضحية خ .ر توفي فعلا على اثر الطلقات النارية التي وجهها أفراد الجيش لما كانوا يقومون بحاجز امني .

حيث يستخلص من المادة 3 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1999/2/13 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا ذوي حقوقهم حيث أن هذه المادة تعرف الحادث الذي وقع في إطار مكافحة الإرهاب بأنه كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهام الأمن.

حيث انه وعملا بهذه المادة فذوي حقوق الضحية يستحقون التعويض رغم أن الحادث وقع بتاريخ 20 / 5/ 1994 كون أن المادة 115 من نفس المرسوم تنص بأنه " يسري أحكام هذا المرسم ابتداء من أول يناير سنة 1992"،حيث أن هذا التعويض يحدد كالأتي :لأرملة الضحية مبلغ 117300دج عن الضرر المادي ومبلغ 20000دج عن مصاريف الجنازة ، ولكل واحد من أبناء الضحية مبلغ 80000 دج عن الضرر اللاحق بهم " . ([1])

وهكذا نجد مجلس الدولة قد أخذ صراحة بنظرية المخاطر في إقامة مسؤولية الدولة عند استعمال أعوانها لأسلحة نارية والتي تتصف بطابع الخطورة ، وعلى ذلك فالضحية ليس عليه البحث عن خطأ مرفقي أو شخصي لعون الأمن العمومي الذي أصابه بطلقة نارية طائشة ، بل عليه أن يثبت فقط وجود علاقة سببية بين الضرر والرصاصة الطائشة الصادرة عن سلاح العون العمومي دون إقامة الإثبات على كون هذا الأخير مخطئا ولقد تدخل المشرع بخصوص الأضرار الناتجة عن سلاح ناري فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والتي جعل المسؤولية قائمة على أساس المخاطر وليس على أساس الخطأ وهو اتجاه صائب نظرا لطبيعة أعمال مكافحة الإرهاب. ([2])

د)- <u>الأساس الاجتماعي التضامني:</u>

اهتم المشرع بنوع أخر من الضحايا لا يمكن تسميتهم ضحايا الإرهاب على اعتبار أنهم لم يتعرضوا لعمل إرهابي أو حادث في إطار مكافحة الإرهاب بحيث ثبت إدانة الزوج أو الأب في عمل إرهابي بدليل نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-424 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 " **يقصد بالعائلات المحرومة ضحيـــة المأساة ، حسب مفهوم هذا المرسوم ، الأرامـــل واليتامـــى الذين ثبتت إدانة الزوج و/أو الأب في عمل إجرامي (إرهابي) خلال الفترة الممتدة اللاحقة لأول يناير سنة 1992** "

---

[1] - قرار غير منشور تحت رقم011124 صادر عن الغرفة الثالثة انظر د. لحسين بن الشيخ اث المرجع السابق ص 43.

[2] -لمزيد من التفصيل انظر د.لحسين بن الشيخ اث المرجع نفسه ص 45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و على هذا الأساس أطلق عليهم تسمية "**المحرومين ضحايا المأساة** " وبالتالي فهم لا يستحقون تبعا لذلك تعويضا وإنما إعانة بدليل نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-424 " **يحدد هذا المرسوم شروط التكفل بالأرامل واليتامى المحرومين ضحايا المأساة والكيفيات العملية لذلك** ".

فالمشرع اخذ موقفا تضامنيا مع هذه العائلات بدليل ما جاء في المرسوم التنفيذي 98-424 السالف الذكر تحت عنوان " **ثالثا : المساعدة العمومية للتضامن** "المادة 3 منه " **يستفيد الأشخاص المعنيون في المادة 2 أعلاه ، مساعدة عمومية للتضامن تقتطع من الصندوق الخاص للتضامن** " بحيث حدد في المادة 4 منه المستفيدين من الإعانة أما المادة 5 منه حددت طبيعة المساعدات والمواد 6 و7 و8 منه حددت إجراءات الاستفادة ، كما خصص المشرع بعنوان للتضامن الوطني حسابا خاصا للمساهمة في تقديم الإعانات والمساعدات والمساهمة في صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بدليل المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 96-45 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 94-310 المؤرخ في 3 جمادي الأولى عام 14115 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069 -302 " **الصندوق الخاص للتضامن الوطني**" أما في قانون المصالحة الوطنية عاد المشرع بمصطلح أخر هو " **العائلات التي ابتليت بضلوع احد أبنائها في الإرهاب** " بدليل الأولى المادة من المرسوم الرئاسي رقم 06 -94 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 المتضمن الإعانة الممنوحة من الدولة لصالح العائلات التي ابتليت بضلوع احد أبنائها في الإرهاب " **يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادتين 42 و 43 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المتعلقين بإعانة الدولة بعنوان التضامن الوطني للعائلات المحرومة التي ابتليت بضلوع في الإرهاب** ".

وعليه فإن المشرع اخذ بمبدأ التضامن مع الضحايا من خلال إقراره بالإعانات لصالح العائلات المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب مما يدل على تقيد الدولة بالالتزام التضامني في هذا المجال وهو ما درجت عليه التشريعات الأخرى في مجال التكفل بالضحايا جراء الأعمال الإرهابية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصـــــة:

نستنتج مما سبق أن تعويض ضحايا الإرهاب التزام قانوني تكفلت به الدولة على اعتبـــار خطورة الجرائم الإرهابية التي تستلزم الجبر الفوري للأضرار الناجمة عنه وأي كانت النظريات الســـائدة في أساس تعويض الدولة لضحايا الإرهاب فإن المهم هو تعويضهم الفوري وجبـــر الأضـــرار الماديـــة والجسدية التي لحقت بهم .

وقد اخذ المشرع الجزائري موقفا توافقيا في هذا المجال بحيث اخذ بالنظريات السائدة في هذا المجال من خلال التعويضات المقررة لضحايا الإرهاب أو لضحايا المأساة الوطنية.

فتتحقق نظرية الالتزام القانوني للدولة بالتعويض من خلال إقرار الدولة بذلك وهذا ما توضحه المراســيم والقوانين الصادرة في هذا المجال .

وتحقق نظرية المخاطر من خلال تبنيه لتعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتتحقق نظرية التضامن من خلال إقراره بالإعانات الممنوحة للأسر المحرومة بسبب المأساة الوطنية

وإذا كان المشرع قد اقر بالتزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب فما هي هذه الأعمال الإرهابية محـــل التعويض ؟

الفرع الثالث: الأعمال الإرهابية محل التعويض

الأصل العام أن كل الأعمال الإرهابية هي محل للتعويض ولا يتصور أن هناك عمل إرهـــابي يخرج من دائرة التعويض المقرر لصالح ضحايا الجريمة الإرهابية وإلا كان ذلك إخـــلالا مـــن الدولـــة بالتزامها القانوني تجاه ضحايا الجريمة .

بل أن القانون ذاته لا يقبل حرمان هذه الفئة من حقها في التعويض عن الجرم الإرهابي بناء على المسؤولية المدنية للدولة غير أن القانون يشترط جملة من الشروط تتعلق بالضرر محل التعويض وبطبيعة الأشخاص المستفيدين من التعويض وكذا أنماط أو أنظمة التعويض .

وكذلك يطرح تساؤل هل يتعلق التعويض بضحايا الأعمال الإرهابية فحسب أم أن هناك نمـــط أخر للتعويض يقع تحت طائلة الأعمال الإرهابية ؟

وحيث أن تعويض ضحايا الإرهاب حظي بعناية المشرع منذ الوهلة الأولى للازمة في الجزائـــر وصولا لإقرار المصالحة الوطنية التي جاءت لاستكمال مشروع تعويض ضـــحايا الإرهـــاب وتعـــويض ضحايا المأساة الوطنية بمفهوم خاص يمكنني في هذا السياق أن أتناول ذلك من خلال التطرق لتعـــويض ضحايا الإرهاب قبل صدور قانون المصالحة الوطنية ثم في ظل قانون المصالحة الوطنية .

وهذا ما سأبينه من خلال هذا المطلب بالتطرق للنقاط التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا –تعويض ضحايا الإرهاب قبل صدور قانون المصالحة الوطنية:

لقد أولى المشرع اهتماما بالغا لمسألة تعويض ضحايا الإرهاب بدليل انه تناول تعويض الضحايا مع بداية الأزمة بدليل نص المادة 145 من قانون المالية لسنة 1993 التي تنص على مايلي :"

أ– يتقاضى ذوو حقوق موظفي مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين المتوفيين أثناء أدائهم للخدمة خلال عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب ، من حساب ميزانية الدولة " معاش خدمة "

إلى غاية السن القانونية لتقاعد المورث ، أو لمدة عشر(10) سنوات إذا توفي الموظف بعد سن الخمسين عاما وذلك زيادة على حقوق المعاش المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ،

ويعادل معاش الخدمة المرتب الصافي الإجمالي (الأجر القاعدي والتعويضات الخاضعة للاقتطاع) المطابق للرتبة الممنوحة للمورث بعد وفاته ، على أن تستمر ترقية المعني في الدرجات ضمن الرتبة حسب المدة الدنيا المنصوص عنها في التنظيم .

ب) يمكن أن تمتد الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة ، عن طريق قرار تنظيمي فردي ، إلى ذوي حقوق الأشخاص المنتمين إلى فئات الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب بسبب نشاطاتهم المهنية .

وتقتطع صناديق التقاعد لهذه الفئات من المستفيدين مبلغ معاش التحويل المدفوع لذوي حقوق لمورث من معاش الخدمة حسب المعدلات المحددة عن طريق التنظيم .

ج) يمكن لذوي حقوق الأشخاص الذين لا ينتمون للفئات المذكورة أعلاه ، أن يستفيدوا من ميزانية الدولة بقرار تنظيمي فردي ، أما من منحة وفاة يقرر مبلغها حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ، أو من معاش خدمة بعنوان رتبة وسلك تعيين بعد الوفاة وفق الشروط المبينة في المقطع الثاني من الفقرة (ب) أعلاه . [1]

د) توضح عند الحاجة ، عن طريق التنظيم ، كيفيات تطبيق هذه المادة التي يسري مفعولها ابتداء من أول يناير سنة 1992."

كما تبين النصوص التشريعية التالية اهتمام المشرع بتعويض الضحايا الأعمال الإرهاب عبر مراسيم متلاحقة:

*–**المرسوم التشريعي رقم 93–01** المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 لا سيما المادة 145 منه

* **المرسوم التشريعي رقم 93–18** المؤرخ في 15 رجب 1414 الموافق 29 ديسمبر 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 لا سيما المادة 150 منه .

[1] - انظر النماذج 1 و 2 و3 من الملاحق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*- **الأمر رقم 95-27** المؤرخ في شعبان عام 1416 الموافق لـ30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 لا سيما المادة 159 منه .

*- **المرسوم التنفيذي رقم 94 – 86** المؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 ابريل سنة 1994 والمتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب

* - **المرسوم التنفيذي رقم 94 – 91** المؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 افريل سنة 1994 الذي يحدد كيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض .

* - **المرسوم التنفيذي رقم 97 – 49** المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 يتعلق بمنح تعويضات والتدابير والمتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 1999.

* -**المرسوم التنفيذي رقم 99 – 144** المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 99 – 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني .

وانتهاء بالمراسيم الخاصة بالتعويض الواردة في اطار قانون المصالحة الوطنية حيث يستفاد مما سبق أن المشرع لم يتوان في إرساء منظومة قانونية منتظمة وخاضعة لتعديلات مستمرة من اجل ضمان تعويض عادل وسريع لضحايا الإرهاب مما يؤكد ما ذكرناه سابقا بخصوص الالتزام القانوني من الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب بناء على المسؤولية المدنية المترتبة عنها ، فالمشرع لم يعوض الأضرار الناجمة عن الفعل الإرهابي فحسب بل اقر بتعويض الأضرار التي تنشأ عن عمليات مكافحة الإرهاب بحيث نظمها وفق آلية محكمة سأوضحها وفقا للنقاط التالية :

I) :تنظيم تعويض ضحايا الإرهاب :

لقد نظم المشرع الجزائري التعويض عن ضحايا الجريمة الإرهابية أو في إطار مكافحة الإرهاب وفق آلية محكمة تضمن تدفق المال لضحايا الجريمة الإرهابية أو ذوي حقوقهم بحيث تتجسد مظاهر ذلك التنظيم فيما يلي:

أ)- تصنيف ضحايا الإرهاب حسب الصفة : حيث يخضع موظفي مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين لنظام خاص بهم ، كما يخضع الموظفين العموميين ضحايا الإرهاب بسبب نشاطاتهم المهنية لنظام خاص بهم ، كما يخضع المشاركين في مكافحة الإرهاب لنظام خاص بهم أيضا ، والأشخاص ضحايا الإرهاب أو ذوي حقوقهم الذين وقعوا ضحية الجرم الإرهابي أو أعمال مكافحة الإرهاب لنظام خاص بهم أيضا فقد تطرق في القسم الثاني من المرسوم التنفيذي 99-47 للتعويضات وفق النظام التالي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*- الأحكام المطبقة على ذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب (المواد من 17 إلى 25 من المرسوم).

*- القسم الثالث منه فتعرض للأحكام المطبقة على ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والقطاع الخاص وكذا ذوي الحقوق غير العاملين (المواد من 26 إلى 35 من المرسوم)

*- القسم الرابع منه فتعرض للأحكام المطبقة على ذوي حقوق الضحايا المتقاعدين (المادة 36 من المرسوم) .

* - القسم الخامس فتعرض للأحكام المطبقة على الناجيين من الاغتيالات الجماعية .

ويتضح من ذلك أن المشرع عمد إلى تصنيف ضحايا الإرهاب وذلك ليس بسبب التمييز بينهم وإنما بهدف تنظيم عملية التعويض وضمانها.

ب)- توزيع عبء التعويض عن ضحايا الإرهاب:

إن توزيع عب التعويض عن ضحايا الإرهاب على أكثر من جهة من شأنه ضمان حالة اليسر والملاءة لجهة التعويض وكذا التكفل الجيد بالضحايا فهناك أكثر من صندوق يدخل في مسألة التعويض وهم صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الذي استحدثه المشرع الجزائري وصندوق الضمان الاجتماعي وصندوق التقاعد. ([1])

وفضلا عن ذلك فقد وزع عبء التعويض كل حسب قطاعه بحيث تطبق على كل قطاع أحكام خاصة به مثل الأحكام المطبقة على ذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب (المواد من 17 إلى 25 من المرسوم التنفيذي 99-47 السالف الذكر)

وفي ذات السياق وفي سبيل حسن التكفل بملفات التعويض وفق الآلية السالفة الذكر حول المشرع تسيير ملفات تعويض مدعوي الخدمة الوطنية ضحايا الإرهاب من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب إلى صندوق المعاشات العسكرية بدليل ما جاء في التعليمة الوزارية المشتركة رقم 29 المؤرخة في 25 محرم عام 1429 الموافق 2 فبراير سنة 2008 تعدل وتمم التعليمة وزارية المشتركة رقم 97/00266 المؤرخة في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 التي تحدد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب الفقرات 1 و 2 و 3 "1- **تعدل الفقرة 3 من الفصل المعنون " الموظفون والأعوان العموميون " من التعليمة الوزارية المشتركة رقم 97/00266 المؤرخة في 31 مايو 1997 السالفة الذكر وتتمم كما يأتي : يتم التكفل بتسيير ملفات تعويض مدعوى الخدمة الوطنية والمعاد استدعاؤهم ضحايا الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب ،من قبل وزرة الدفاع الوطني ،بعنوان الفترة المتممة تحت العلم . يسند هذا التسيير لصندوق التقاعدات**

[1]-يمكن الوصول إلى هذه النتيجة باستعراض نصوص ومواد المرسوم التنفيذي 99-47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العسكرية في مجال أداء المعاش الشهري ، لحساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ، ابتداء من تاريخ شطب المستخدمين المذكورين في الفقرة السالفة .

2- يتمم الفصل المعنون " الموظفون والأعوان العموميون " من التعليمة الوزارية المشتركة رقم 97/00266 المؤرخة في 31 مايو 1997 السالفة الذكر بفقرة 4 تحرر كما ياتي:

تحول ملفات مدعوى الخدمة الوطنية والمعاد استدعائهم ضحايا الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب التي يسيرها حاليا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب للولايات إقامة الضحايا ، من قبل هذه الصناديق إلى صندوق التقاعدات العسكرية للتكفل بها

يتم تحويل الملفات على أساس محضر تحويل .

3- يتمم الفصل المعنون " عمال القطاع الاقتصادي العمومي والخاص غير الأجراء المتقاعدون والأشخاص بدون عمل " من التعليمة الوزارية المشتركة رقم 97/00266 المؤرخة في 31 مايو 1997 السالفة الذكر كما يأتي :

يتم التكفل بالمعاش الشهري لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي ولمدعوي الخدمة الوطنية والمعاد استدعاؤهم ، المسرحين من السجلات ، ضحايا الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب ،من قبل صندوق التقاعدات العسكرية لحساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الذي يعمد إلى تسديد المبالغ المصروفة بهذا العنوان على أساس بيان كل ثلاثة أشهر يقدمه صندوق التقاعدات العسكرية "

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع اتجه إلى توزيع عب التعويض على أكثر من جهة وحسب القطاع الذي ينتمي إليه الضحية أو بدون عمل بحيث حافظ بذلك على المستوى المعيشي للضحية وكذا حقق بذلك ضمان وجود تعويض كاف وعادل ويتضح هذا أكثر من خلال شكل التعويضات أيضا .

ج)- <u>شكل التعويض :</u>

لقد نوع المشرع في شكل التعويض فقد يكون في شكل معاش خدمة أو رأسمال إجمالي أو رأسمال وحيد وهذا الشكل من التعويض من شأنه تسهيل وتسريع إجراءات تعويض ضحايا الإرهاب . ([1])

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري أراد ضمان التعويض الفوري والسريع لضحايا الجريمة الإرهابية سواء من خلال إدخال أكثر من جهة في مسالة التعويض وفي تصنيف الضحايا المستحقين للتعويض وكذا في شكل التعويض ذاته.

[1]-انظر المادة 7 فقرات 2 و 3 و4 و 5 و6 من المرسوم التنفيذي 99-47 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

II)-آلية تعويض والتكفل بضحايا الإرهاب :

وتتجسد هذه الآلية في استحداث صندوق وطني لتعويض ضحايا الإرهاب:

أ)استحداث صندوق تعويض ضحايا الإرهاب:

عمد المشرع إلى استحداث صندوق وطني للتكفل بضحايا الأعمال الإرهابية بدليل نص المادة 145 مكرر5 من المرسوم التشريعي 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 1993 المتضمن قانون المالية 1994 وهي خطوة مهمة في إطار معالجة أثار الإرهاب على المجتمع ([1])

" **ينشأ صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية يسمى " الصندوق " يتكفل بالمعاشات ورأس مال التعويض وكذا الأضرار الجسدية والمادية المترتبة على أعمال الإرهاب وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 145-1الى145-4 أعلاه ،بحيث تقيد هذه العمليات المالية ضمن رقم الحساب التخصيصي 075-302 المفتوح في كتابة الخزينة** ".

1)مصادر تمويل الصندوق: (المادة 145-5 الفقرة 3) 1- الإيرادات)

***-مساهمة الصندوق الوطني للتضامن وفق نسبة يحددها بقرار الوزير المكلف بالمالية.**

***- التخصصات السنوية الاحتمالية من ميزانية الدولة.**

***-كل مورد أخر يحدد عند الاقتضاء عن طريق التنظيم .**

والملاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المشرع لم يكتف بانشاء صندوق وطني لتعويض ضحايا الإرهاب بل عمل على تأمين مصادر تمويل هذا الصندوق حتى يتفادى أي عجز يمكن أن يحدث على مستوى صرف التعويضات على مستحقيها مما ينبني عليه المشرع قد أولى اهتمام كبير لهذه المسألة وما يؤكد ذلك من خلال نصه في الفقرة 3 من نفس المادة "**كل مورد آخر يحدد عند الاقتضاء عن طريق التنظيم** " أي انه لا يجعل مجالا لاحتمالات غير متوقعة من شأنها الإضرار بمصالح الضحايا.

2) المجالات التي يغطيها الصندوق :

*- تعويض الأضرار الجسدية والمادية التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون من جراء الأعمال الإرهابية.

*-الاشتراكات في الضمان الاجتماعي .

*-المصاريف الناجمة عن مجانية النقل .

*-المصاريف المدفوعة في إطار إجراء خبرة.

وعليه فان إنشاء صندوق وطني لتعويض ضحايا الإرهاب ، جاء لضمان تدفق التعويضات لصالح ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم على اعتبار أن مواجهة الجريمة الإرهابية تقتضي إلى جانب التصدي

[1]- قانون المالية لسنة 1994 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 88 ص 56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للجرم الإرهابي ،أيضا محو أثار الجريمة الإرهابية وخصوصا على المواطنين الأبرياء الذين تضرر من جراءها ،فضلا عن ضرورة الجبر الفوري لحقوق الضحايا الذي يعد التزاما من الدولة اتجاه حقوق ضحايا الجريمة الإرهابية.

ب) **استحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب :**

لقد خص المشرع هذه الفئة من الضحايا بعناية خاصة بحيث نظم استحداث دور لاستقبال لليتامى من ضحايا الإرهاب قصد التكفل الجيد بهذه الفئة وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 99 –48 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق لـ 13 فبراير سنة 1999 ، يتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها نصت المادة الأولى منه "**تحدث دور لاستقبال الأطفال والمرهقين ،ضحايا الإرهاب ،تدعى دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب** " وهي عبارة عن مؤسسات عمومية إدارية وضعت خصيصا لهذا الغرض بحيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بدليل نص المادة 2 من نفس المرسوم "**دور استقبال اليتامى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع هذه الدور تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية** ".

هذا وقد حدد المرسوم السالف الذكر كل الأمور المتعلقة بتنظيم وسير هذا المرفق وقد حدد الملحق ثلاث ولايات تقرر على مستواها إنشاء هذه لمؤسسات وهي أم البواقي ، غليزان ، البويرة وعموما وان كان هذا استحداث هذا المرفق يخص التكفل بضحايا الإرهاب ممن فقدو ذويهم ولا يتعلق بتعويضهم المادي مما يعد التفاته حسنة من المشرع .

III)–الشروط العامة للاستفادة من التعويض:

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم **99–47 المؤرخ في 13 فبراير1999** والمتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب. ([1])

وكذا لصالح ذوي حقوقهم الشروط العامة للاستفادة من التعويض الممنوح وفق النقاط التالية:

أ)– الشروط المتعلقة بسبب التعويض:

تتنوع الأسباب المتعلقة بإقرار الحق في التعويض بين أسباب نتيجة العمل الإرهابي في حد ذاته وأخرى تتعلق بالحوادث الناجمة عن مكافحة الإرهاب والتي أتناولها فيما يلي :

---

[1]- إن المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير1999 لازال ساري المفعول ويطبق بالنسبة لضحايا المأساة الوطنية وهذا ما ورد في الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بنص المادة 39 **" تطبق لاحتساب ودفع التعويض المذكور في المادة 37 أعلاه ، الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها لصالح الضحايا المتوفين بسبب الإرهاب تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "**
وكذا المادة 51 منه على انه " **تكون كيفيات سير حساب تعويض ضحايا الإرهاب ، في إطار تطبيق هذا المرسوم ، هي الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه ، لاسيما المواد 105 إلى 111 منه "**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1) أعمال الإرهاب:

لم يعرف المشرع الأعمال الإرهابية في هذا المرسوم على اعتبار انه قد عرفها في قانون العقوبات ولم يحدد الجرائم الإرهابية محل التعويض مما يفيد انه يأخذ بصفة عامة أي عمل إرهابي يسبب ضررا جسديا أو ماديا أو يؤدي إلى الوفاة وهي شروط متعلقة بالضرر في حد ذاته . ([1])

2)الحوادث الناجمة عن مكافحة الإرهاب:

بخلاف الأعمال الإرهابية التي لم يعرفها المشرع في نص المرسوم التنفيذي رقم **99-47 المؤرخ في 13 فبراير1999** عرف المشرع مفهوم الحوادث الناجمة عن مكافحة الإرهاب على اعتبار أن مسألة التعويضات تستهوي الكثير من أصحاب الأطماع من المجرمين والمنحرفين وحتى لا يمكن استغلال هذا البند في الاستحواذ على تعويضات غير مستحقة لهذا نجد أن المشرع فصل في هذه المسألة في تعريفه لمفهوم هذه الحوادث الناجمة عن الإرهاب بدليل نص المادة 3 من المرسوم السالف الذكر "**يعتبر حادثا ،وقع في إطار مكافحة الإرهاب كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن**" .

يستفاد من نص المادة أن المشرع يقر بالمسؤولية المدنية للدولة عن أعمال موظفيها وبخاصة الأعمال الناجمة عن نشاط الأجهزة الأمنية على اعتبار أن مهمات مصالح الأمن تمتاز بالخطورة نتيجة تعقيدات مواجهة العنصر الإرهابي الذي كثير ما يكون نشاطه في المناطق السكنية أي يتغلغل وسط الجمهور مما يسبب في بعض الأخطاء غير المتعمدة من طرف أجهزة الأمن والتي يجهد رجال الأمن على تفاديها لكنها ممكنة الحدوث ،كما انه تحمل أيضا المسؤولية عن أفراد الدفاع الذاتي وكل شخص رخص له حمل السلاح وهذا ما حدث أثناء فترة مكافحة الإرهاب حيث ازدادت الرغبة الشعبية في مكافحة الإرهاب عبر تنظيم فرق الدفاع الذاتي " الباتريوت " الذين يعدون اقل خبرة في حمل السلاح من رجال الأمن وعلى هذا الأساس لم يترك المشرع بابا للصدفة بل أكد في المادة 4 من نفس المرسوم ما يعد مماثلا للحادث الناجم عن مكافحة الإرهاب حيث جاء فيها " **يماثل الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب كل ضرر تكون فيه المسؤولية على عاتق شخص يحمل أو يرخص له بحمل سلاح ناري للدفاع أو المشاركة في مكافحة الإرهاب في إطار التنظيم الجاري به العمل أو التدابير التي تبادر بها مصالح الأمن قصد الحفاظ على امن الأشخاص أو الممتلكات باستثناء الحالات التي لا يكون فيها الضرر ناتجا عن حالة تهديد إرهابي أو مفترضا كذلك من القائم بارتكاب العمل المضر**".

فالمشرع نظم وفق قوانين الدفاع الذاتي مشاركة المواطنين في حماية أنفسهم وذلك لما كانت مواجهة الإرهاب على أشدها في السنوات الأولى لظهور الجرم الإرهابي في الجزائر وتماشيا مع سياسة الحل الأمني حيث نظم حمل السلاح ومنح التراخيص في إطار معركة مكافحة الإرهاب.

[1]- انظر المواد 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير1999.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا انه وحرصا منه لم يهمل الحوادث الناجمة عن مكافحة الإرهاب من قبل هذه الفئة، حيث أنه فضلا عن ذلك فإنه قد اقر بالأخطاء التي ممكن أن يرتكبها الجهاز الأمني على الرغم من قدرته التقنية و المهارية فإنه من باب أولى أن يهتم بالأخطاء الناجمة عن أفراد الدفاع الذاتي والذي تعوزها بطبيعة الحال القدرات المتوافرة لدى مصالح الأمن أي أن نسبة الأخطاء تكون اكبر بطبيعة الحال مقارنة مع المصالح الأمنية وحسنا فعل حينما خصص لها مادة لوحدها وهي نص المادة 4 من المرسوم السالف الذكر في حين كان بإمكانه أن ألا يفصل في مفهوم الحوادث الناجمة عن مكافحة الإرهاب ويكتفي بنص المادة 3 من المرسوم التي تقر بوجود شرط أخر للتعويض غير العمل الإرهابي ألا وهو الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب.

ب) الشروط المتعلقة بمحل التعويض :

يقصد بمحل التعويض في هذا المجال الأضرار القابلة للتعويض في مفهوم المرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 13 فبراير1999 المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب ، فبالرجوع لنص المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر نجد أنه يحدد طبيعة هذه الأضرار بالأضرار الجسدية أو المادية الناجمة عن الأعمال الإرهابية أو الحوادث التي وقعت في إطار مكافحة الإرهاب " **يحدد هذا المرسوم كيفيات تعويض الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة عمال إرهابية أو الحوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم** ".

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع حصر طبيعة الأضرار القابلة للتعويض في الأضرار الجسدية أو المادية التي تلحق الشخص الطبيعي جراء عمل إرهابي أو بسبب حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب.

IV)-الفئة المستفيدة من التعويض :

يتعلق تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية بالأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 99 -47 " **يحدد هذا المرسوم كيفيات تعويض الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم** ".

أما المادة 116 منه فنصت على انه " **يقصى من حق الاستفادة التعويض، في إطار هذا المرسوم الأشخاص المتورطون في قضية إرهاب في حالة ما إذا ثبت التورط بعد استفادة التعويض ،يوقف المعاش الممنوح مباشرة ابتداء من تاريخ الإثبات**".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستفاد من خلال هاتين المادتين أن المشرع قد حددت الفئات التي تستفيد من التعويض بموجب هذا المرسوم وهم الأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار جسدية أو مادية نتيجة عمليات إرهابية أو عمليات مكافحته وقد جاء تخصيص هذا التعويض بناء على مفهوم الضحية الذي تبناه المشرع في ظل هذا المرسوم بدليل نص المادة 2 منه " **يعتبر ضحية عمل إرهابي ،كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية**".

وعليه فإن المشرع في ظل هذا المرسوم اخذ بمصطلح ضحايا الإرهاب واقر لهم أو لذويهم في حالة وفاتهم التعويض عن الأضرار الجسدية أو المادية التي أصابتهم نتيجة أعمال إرهابية أو في إطار عمليات مكافحة الإرهاب وهذا لما فيها من مخاطر ،ولكنه أقصى المتورطين في قضايا الإرهاب بمقتضى المادة 116 منه.

و يمكن تصنيف فئة المستفيدين بناء على معيار حياة المجني عليه من وفاته.

أ)-ذوي حقوق الضحية في حالة وفاته:

عادة ما ينجم عن العمل الإرهابي وفاة الأشخاص على اعتبار أن العنف الإرهابي يمتاز بالعنف والقسوة والدموية ومن النادر أن ينجو الضحية من العمل الإرهابي وذلك نتيجة عدة عوامل من بينها الأدوات التي يستخدمها الإرهابي في حصد أكبر قدر ممكن من الضحايا مما يجعل من في كفالة المجني عليهم هم أيضا ضحايا وعرضه للخطر الاجتماعي نتيجة وفاة من يكفلهم أو يعيلهم فضلا عن الآثار النفسية التي يخلفها فقد معيل الأسرة أو حتى احد أفرادها لهذا وعناية منة لهذه الفئة تعرض المشرع في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 99-47 لتعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين بدليل نص المادة 7 فقرة 1 منه على انه " **يستفيد ذوو حقوق الضحايا المتوفين من جراء أعمال إرهابية تعويضا...**".

وقد حددت المادة 12 من نفس المرسوم ذوي حقوق الضحية وهم":- **الزوجات.**

- أبناء المتوفى البالغون من العمر اقل من 19 سنة او21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا ،وكذلك الأطفال المكفولون وفقا للتشريع المعمول به وحسب نفس شروط السن المطبقة على أبناء المتوفى.

-الأبناء مهما يكن سنهم وإذا كان يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض مزمن .

-البنات بدون دخل مهما يكن سنهن وكن في كفالة المتوفى الفعلية.

- أصول المتوفى."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حددت المواد (من 13 إلى 15 من المرسوم) حصص الاستفادة حسب كل حالة، كما نظم في القسم الثاني من المرسوم الأحكام المطبقة على ذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب في المواد من17الى 25 منه ،وفي القسم الثالث الأحكام المطبقة على ذوي حقوق الضحايا التابعيين للقطاع الاقتصادي والقطاع الخاص وكذا حقوق الضحايا غير العاملين في المواد من 26الى 35 منه.

كما جاء في القسم الرابع بالأحكام المطبقة على ذوي حقوق الضحايا المتقاعدين في المادة 36 كما نظم في القسم الأول من الفصل الثالث تدابير عاجلة لفائدة ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين في المواد من 36الى 41 منه.

أما في القسم الثاني منه فيتعلق بالأحكام المطبقة على ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والقطاع الخاص وعلى ذوي حقوق الضحايا بدون عمل .

ونستنتج من نظام التعويض المعمول به وآلية توزيع جهات التعويض وكذا تنوعه وطريقة صرفه بأنها تنم عن وجود سياسة رشيدة للمشرع وهذا ما سأوضحه من خلال النقاط التالية:

*-**ضمان وجود تعويض فعلي وسريع** :من خلال تعدد مصادر التمويل والتكفل بالتعويضات ".

صندوق الوطني لضحايا الإرهاب وصندوق الضمان الاجتماعي وصندوق التقاعد.

*-**الحفاظ على المستوى المعيشي للأسرة** :من خلال إقرار التعويضات وتنويعها حسب نشاط الضحية فيتكفل القطاع الذي ينتمي إليه هذا التعويض وقفا آلية قانونية محددة في المرسوم .

*-**توزيع عب التعويض:** وذلك على الجهات التي ينتمي إليها الموظف فيه حكمة تتمثل في الحفاظ على حقوق الموظف وذويه .

*-**عدالة التعويضات وكفايتها.**

*-**ضمان استمرارية الملاءة بالنسبة لجهة التعويض.**

ب)-الضحية في حالة بقاءه على قيد الحياة :

قد تنجو الضحية من الجريمة الإرهابية إلا أنها تصاب بعاهة مستديمة أو أضرار جسدية وأخرى مادية كما أنها قد تفقد أفراد أسرتها بالكامل وقد يبقى منها البعض لهذا خصص المشرع لهذه الفئات أحكاما خاصة بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

***-الأحكام المطبقة على الناجين من الاغتيالات الجماعية:**

جاء في نص المادة 37 من المرسوم السابق" **دون الإخلال بأحكام المادة 12 (المتعلقة بذوي الحقوق) يستفيد الناجون من الاغتيالات الجماعية ،الذين فقدو في نفس الوقت احد الأصول على الأقل وكذا الإخوة نتيجة عمل إرهابي مهما كانت أعمارهم من مساعدة مالية لإعادة إدماجهم الاجتماعي من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب وذلك إذا كان عدد الناجيين لا يتجاوز 3 أشخاص على الأكثر، تساوي هذه المساعدة المالية 300 مرة المعاش الأدنى المنصوص عليه في المادة 27 من هذا المرسوم ،تقسم حصصا متساوية بين الناجين أو تمنح بأكملها للناجي الوحيد عند الاقتضاء إذا استفاد كذلك احد الناجين أو أكثر من التعويض من وفاة أو أزواجهم أو أبنائهم نتيجة نفس العمل الإرهابي، يمنح كل واحد منهم التعويض الأكثر أفضلية**".

يستفاد من نص المادة أن المشرع قد أضفى حماية على الناجين من عمليات الاغتيالات الجماعية بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد من خلال منحهم مساعدة مالية لجبر الأضرار التي أصابتهم على اعتبار أن الناجين من الاغتيالات يكونون قد شهدوا فضاعة الإرهاب في أبشع صوره وبخاصة انه كان من الممكن أن يكونوا في عديد الأموات و فقدو في نفس الوقت احد الأصول على الأقل.

خلاصة:

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري نظم تعويض ضحايا الإرهاب منذ الوهلة الأولى لظهور النشاط الإرهابي في الجزائر وذلك من خلال قانون المالية لسنة 1993 لا سيما المادة 145 منه بالإضافة إلى العديد من المراسيم التنفيذية كالمرسوم 94- 86 الذي يتعلق بمنحة معاش الخدمة والتعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن أعمال إرهابية والمرسوم 94 -94 الذي يحدد كيفيات التعويض وشروطه وتلاه المرسوم التنفيذي رقم 97-49 المتعلق بمنح التعويضات وبتطبيق التدابير المقررة لفائدة الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية الناتجة عن أعمال إرهابية وكذا لصالح ذوي حقوقهم وهو المرسوم الذي ألغى المرسومين السابقين المعدل بالمرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 13 /2/ 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم بحيث نظم آلية التعويض وفق طريقة تضمن الجبر الفوري والسريع للتعويضات لضحايا الجريمة الإرهابية أو ذوي حقوقهم من خلال توزيع عبء التعويض وكذا شكل التعويض حسب حالة الضحية هذا هو نظام التعويض قبل صدور قانون المصالحة الوطنية فما هو جديد التعويض في ظل قانون المصالحة الوطنية ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا-جديد التعويض في ظل تبني مصطلح ضحايا المأساة الوطنية:

لقد نظمت المراسيم السابقة مسألة تعويض ضحايا الإرهاب وبخاصة المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 ،ولكن جديد التعويض في ظل المصالحة الوطنية يمكن تحديده فيمايلي :

I)- إدخال مصطلح ضحايا المأساة الوطنية :

تناول الأمر **06-01** المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لاسيما المادة 27 منه مصطلح جديد في إطار التعريف بضحايا الإرهاب لم يتم التطرق إليه في ظل المراسيم الخاصة بتعويض ضحايا الإرهاب بحيث أعطى وصف ضحية المأساة الوطنية على الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي عرفت فيه الدولة أزمة الإرهاب أو ما سماها المشرع بالمأساة الوطنية بحيث عرف المرسوم الرئاسي رقم **06-93** رقم المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية المقصود بضحية المأساة الوطنية بدليل نص المادة 2 منه " **يعتبر ضحية المأساة الوطنية ،كل شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق وكان موضوع معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على اثر عمليات البحث التي قامت بها**".

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع قرن صفة ضحية المأساة الوطنية بالمفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق بصورة حصرية فهو عرف المقصود بضحية المأساة الوطنية ، مما يعني بمفهوم المخالفة لنص المادة انه في غير هذه الحالة لا نكون بصدد ضحية مأساة الوطنية وهذا يتعارض مع ما جاء في نص المرسوم الرئاسي ذاته الذي تطرق إلى الفئات الأخرى من الضحايا ومع ذلك اصطلح عليهم ضحايا المأساة الوطنية .

وقد وضع المشرع وفق هذا المرسوم نظام تعويض محكم لتعويض ما سماهم ضحايا المأساة الوطنية لكن من هم ضحايا المأساة الوطنية وفقا لهذا المرسوم ؟

يلاحظ من خلال مقارنة نظام التعويض في ظل المرسوم **99-47** المتعلق بضحايا الإرهاب والمرسوم**06 -93** المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية أن ليس هناك فرق في آليات التعويض إنما أضاف المشرع فيما يتعلق بالمأساة الوطنية كلا من حالة المفقودين ضحايا المأساة الوطنية وكذا الإعانة المتعلقة بالأسر التي كان لأحد أفرادها ضلع في الإرهاب بدليل نص المادتين 27 فقرة 2 والمادة 51 من المرسوم الرئاسي 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث تنص المادة 27 فقرة 2 " **كيفيات حساب معاش الخدمة المذكورة أعلاه هي الكيفيات الواردة في المواد 18 و 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99- 47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم** "

أما المادة 51 من نفس المرسوم فنصت على انه " **تكون كيفيات سير حساب تعويض ضحايا الإرهاب ، في إطار تطبيق هذا المرسوم ، هي الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه ، لاسيما المواد 105 إلى 111 منه** "

وعليه فإن المشرع ورغم إضافته التعويض بعنوان صفة ضحية المأساة الوطنية وكذا الإعانة بعنوان صفة الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب فانه أبقى العمل بالمرسوم التنفيذي 99- 47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 على اعتبار انه نظم وبصورة جيدة أشكال التعويض والاستفادات المقررة لذوي الحقوق فما كان من المشرع إلا مواصلة السير بأحكام هذا المرسوم التنفيذي وهذا ما توضحه المواد 27 فقرة 2 والمادة 51 من المرسوم الرئاسي 93/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

II)- المفقودين ضحايا المأساة الوطنية وآليات تعويضهم :

أ)- اكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية :

يكتسب صفة ضحية المأساة الوطنية كل شخص مفقود في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية وثبت ذلك بموجب محضر معاينة فقدان تعده الشرطة القضائية بعد تحريات بقيت بدون جدوى بدليل نص المادة 27 من الأمر 06-01 " **يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية ، التي فصل فيها الشعب بكل سيادة من خلال الموافقة على الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية ، تترتب صفة ضحية المأساة الوطنية على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على اثر عمليات بحث بدون جدوى**" .

و يتعين على مصالح الشرطة القضائية أن تسلم لذوي حقوق المعني أو أي شخص ذي مصلحة محضر معاينة بالفقدان في اجل لا يتعدى سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية أي خلال الفترة من أول مارس 2006 إلى أخر فيفري 2007 بدليل المادة 30 فقرة 2 من الأمر06-01 " **تعد الشرطة القضائية محضر معاينة فقدان الشخص المعني على اثر عمليات البحث ، ويسلم المحضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص ذي مصلحة في ذلك ، في اجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية** " بحيث يحرر محضر معاينة فقدان وفق النموذج المعطى. ([1])

[1]-انظر النموذجين رقم 4 و5 من الملاحق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبمجرد الحصول على محضر معاينة فقدان الشخص المعني بدون جدوى تثبت صفة ضحية المأساة الوطنية ويبقى فقط استكمال الإجراءات للاستفادة من التعويض .

ب) الفئات المستفيدة :

بما أن صفة ضحية المأساة الوطنية قد حددها المرسوم الرئاسي 93/06 لاسيما المادة 2 منه وهي تتعلق بحالة المفقود عن الظرف الناجم عن المأساة الوطنية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لاكتساب هذه الصفة أي بعد صدور الوفاة الحكمية فإن التعويض المستحق للضحية يؤول إلى ذوي حقوقه إذ يعتبر من ذوي الحقوق بمفهوم المادة 9 من المرسوم 06-93 وهم :

*-الأزواج .

*- أبناء الضحية الذين يقل سنهم عن 19 عاما أو 21 عاما ، إذا كانوا يزاولون الدراسة أو التمهين .

*-الأبناء مهما كان سنهم ، المصابون بعجز أو مرض مزمن في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور.

*-البنات بلا دخل اللائي كان يكفلهن الهالك فعلا وقت فقدانه.

*-الأطفال المكفولون.

*-أصول الهالك.

ج)-الإجراءات المتبعة لاستيفاء التعويض:

يمكن تحديد الطريق الذي يسلكه ذوي الحقوق بغية استيفاء التعويض المقرر لصالحهم كما يلي :

بعد الحصول على محضر معاينة فقدان بدون جدوى الذي تعده الشرطة فإنه يصبح لذوى الحقوق الحق في استصدار تصريح بالوفاة الحكمي بناء على حكم قضائي بدليل نص المادة 28 من الأمر 06-01 " **تخول صفة ضحية المأساة الوطنية الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي** "

والطريق للحصول على الحكم بالوفاة هو رفع دعوى أمام الجهة المختصة في اجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ الحصول على محضر معاينة الفقدان بدليل نص المادة 31 من الأمر 06-01 " **يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 30 أعلاه رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في اجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تسليم محضر معاينة الفقدان** ".

وقد حدد المشرع الجهات التي خول لها الحق في طلب الحكم بوفاة بالمفقود فيمكن أن يكون من الورثة أو أي شخص ذي مصلحة أو من النيابة العامة بدليل نص المادة 32 فقرة 1 " **يصدر الحكم القاضي بالوفاة بناء على طلب من احد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة** ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونستنتج من فحوى هذه المادة أن نية المشرع تتجه إلى التخلص من هذا الملف الشائك من خلال إعطاء الأحقية لأكثر من طرف الحق في طلب الحكم بوفاة المفقود وهي ذاتها الأحكام المنصوص عليها في قانون الأسرة بدليل نص 114 من قانون الأسرة " **يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب احد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة** ".

المشرع قرر تطبيق الأحكام الواردة في الأمر 06-01 بغض النظر عن القواعد العامة الواردة في قانون الأسرة بدليل نص المادة 29 من الأمر 06-01 " **بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الأسرة ، تطبق الأحكام الواردة في هذا القسم على المفقودين المذكورين في المادة 28 أعلاه** "

أما بخصوص الأحكام الصادرة بشأن الحكم بوفاة المفقود فتكون خلال شهرين تحسب من تاريخ رفع الدعوى وهي أحكام قطعية أي ابتدائية نهائية غير قابلة للطعن إلا بالنقض بدليل نص المادة 32 فقرة 2 " **يفصل القاضي المختص ابتدائيا نهائيا في اجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ رفع الدعوى** "

وكذا المادة 33 من نفس المرسوم " **يمكن أن يكون الحكم بالوفاة موضوع طعن بالنقض في اجل لا يتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ النطق بالحكم ، وتفصل المحكمة العليا في اجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار** ".

وفي سبيل التكفل السريع والمضمون بشأن قضية المفقودين قرر المشرع المساعدة القضائية بدليل نص المادة 34 من المرسوم " **تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون بناء على طلب من احد الأشخاص المذكورين في المادة 32 أعلاه** ".

وعليه يستطيع ذوي الحقوق وكل من له مصلحة الاستفادة بالمساعدة القضائية والتي تمنح له بموجب طلب يودع لدى وكيل الجمهورية بالجهة القضائية المختصة كما يستطيع ذوي الحقوق بعد حصولهم على حكم قضائي بوفاة المفقود اللجوء بواسطة وكيل الجمهورية المختص إلى احد الموثقين يسخر لإعداد فريضة شرعية يبين فيها الورثة الشرعيين للضحية المفقود حيث يتم ذلك بناء على أمر بتسخير موثق بحيث تتحمل الدولة الحقوق المستحقة لإتعاب الموثق بدليل نص المادة 35 من المرسوم " **تتحمل ميزانية الدولة الحقوق المستحقة للموثق على إعداد عقد الفريضة ، ويعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل** ". ([1])

[1] - انظر النموذجين 10 و11 من الملاحق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الإطار صدر قرار وزاري مشترك بين وزارة العدل ووزارة المالية المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1427 الموافق ل4 افريل سنة 2006 ، يحدد كيفيات التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق في إطار تعويض ضحايا المأساة الوطنية والذي يعين بمقتضى تسخيره الصادرة عن وكيل الجمهورية بدليل نص المادة الأولى " **تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق الذي تسخره النيابة العامة لإعداد عقد الفريضة** " . ([1])

وبعد إتمام هذه الإجراءات يتم تسجيل الحكم النهائي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية بناء على طلب النيابة العامة بدليل نص المادة 36 من الأمر 06-01 " **يجب أن يحرر الحكم النهائي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية بناء على طلب من النيابة العامة وتترتب عليه مجموع الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به** "

وعليه فإن السمة المميزة لهذا التعويض هي تسهيل الإجراءات بحيث:

1-تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون بناء على طلب يوجه للنيابة العامة من طرف احد الورثة أو كل شخص ذي مصلحة . ([2])

2- تسعى النيابة العامة لتسجيل الأحكام النهائية بالوفاة في سجلات الحالة المدنية . ([3])

3- يعد الموثق المسخر من النيابة العامة عقد الفريضة تأسيسا على الحكم بالوفاة خلال شهر واحد من طلب ذوي الحقوق أو الوالي أو الهيئة المستخدمة ويعفى العقد من حقوق الطابع والتسجيل. ([4])

نستنتج مما سبق أن المشرع سهل كل الإجراءات المتعلقة بالتكفل بذوي حقوق المفقود ضحية المأساة الوطنية وذلك من خلال تمكين ذوي الحقوق من استخراج حكم بالوفاة ومنحهم المساعدة القضائية واستفادتهم من التوثيق المجاني وحسن فعل على اعتبار أن ضحايا المأساة الوطنية في الغالب لا يعيرون اهتماما لمسألة التعويض وان في إقرار هذه الإجراءات تشجيع لهم على تناسي أثار هذه المأساة ومساعدة لهم على إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد.

---

[1] - انظر القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427الموافق 4 افريل سنة 2006 يحدد كيفيات التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق في إطار تعويض ضحايا المأساة الوطنية ج ر ع 22،

[2] -انظر المادة 34 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

[3]- انظر المادة 36 من الأمر رقم 06-01 نفسه .

[4]- انظر المواد 35 من الأمر رقم 06-01 والمادة 15 من المرسوم الرئاسي 06- 93 المؤرخ في 28 فبراير 2006 والمتضمن إجراءات التكفل بضحايا المأساة الوطنية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

III) – تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية :

يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية من تعويض في شكل معاش خدمة أو معاش شهري أو رأسمال إجمالي أو وحيد بدليل نص المادة 6 من المرسوم 06-93 " **يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية،حسب وضعيتهم والشروط المبينة في هذا المرسوم من تعويض حسب الأشكال الآتية : معاش خدمة ، معاش شهري ، رأسمال إجمالي ، رأسمال وحيد** " وهذا شريطة أن يكونوا لم يسبق الحكم لهم بتعويض سابقا عن طريق القضاء قبل نشر المرسوم الرئاسي رقم 06-93 بدليل نص المادة 7 من نفس المرسوم " **لا يجوز لذوي الحقوق الذين استفادوا من تعويض صدر عن طريق القضاء ،قبل نشر هذا المرسوم ، المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه** ".

والحق في التعويض يثبت لهم بمجرد حيازة حكم بوفاة الهالك يتم الحصول عليه بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بدليل المادة 37 من الأمر 06-01" **زيادة على الحقوق والمزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنية المذكورين في المادة 28 أعلاه ، الذين يحوزون حكما نهائيا بوفاة الهالك ، الحق في تعويض تدفعه الدولة** "

ويحتسب هذا التعويض وفقا للأحكام المعمول بها لصالح الضحايا المتوفين بسبب الإرهاب بدليل نص المادة 39 من نفس المرسوم " **تطبق لاحتساب ودفع التعويض المذكور في المادة 37 أعلاه ، الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لصالح الضحايا المتوفين بسبب الإرهاب** ".

وعليه فقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 06-93 لاسيما المادة الأولى منه لتنظيم تعويض ذوي حقوق المأساة الوطنية " **يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادة 39 من الأمر 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، والمتعلقة بتعويض ضحايا المأساة الوطنية** "

ويتكون الملف المحاسبي للتعويض بحسب المادة 8 من المرسوم الرئاسي 06 – 93 مما يلي :

– محضر معاينة فقدان في الظرف الناجم عن المأساة الوطنية تعده الضبطية القضائية التي قدم لها طلب وتصدر في شكل شهادة بحث بدون جدوى. ([1])

–مستخرج الحكم المتضمن التصريح بالوفاة يقدم إلى الهيئات التالية حسب انتماء المفقود المعني لإحدى هذه الهيئات على النحو التالي:

– وزارة الدفاع الوطني ،فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لها.

–الهيئة المستخدمة ،فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين.

[1] -انظر النموذج رقم 4 و 5 من الملاحق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– المدير العام للأمن الوطني، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمي الأمن الوطني

– والي ولاية محل الإقامة ، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الآخرين.

يترتب عن الملف الذي يستوفي الشروط القانونية اللازمة السالفة الذكر استفادة طالب التعويض حيث يسلم له مقرر استفادة تصدره الهيئات المذكورة أعلاه حسب الحالة ويخول بموجبه للمستفيد طلب فتح حساب بريدي جاري يتعين على مركز الصكوك البريدية فتحه خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع الملف . ([1])

باستثناء ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني الذين يخضعون لنص خاص بهم .

IV) – فئات ضحايا المأساة الوطنية :

أ) الضحايا من المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني:

يعتبر تابعيين لوزارة الدفاع الوطني بمفهوم الأمر رقم 06–01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المستخدمين العسكريين والمدنيين مهما تكن وضعيتهم القانونية الأساسية بما في ذلك المستخدمين الذين يوجدون في وضعية غير قانونية وكذا ذوو معاش عسكري. ([2])

وقد نظمها المشرع في المواد (من 17 إلى 26) من المرسوم الرئاسي 06–93 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية حيث نصت المادة 17 منه على حقهم في التعويض يدفع في شكل معاش خدمة وحددت مصدر التعويض "**لذوي حقوق المستخدمين العسكريين والمدنين التابعين لوزارة الدفاع الوطني ،كما هم محددون في المادة 4 أعلاه ضحايا المأساة الوطنية ،الحق في تعويض يدفع كمعاش خدمة من ميزانية الدولة** ".

أما المادة 18 منه فقد تعرضت إلى حساب معاش الخدمة " **يصفى معاش الخدمة ويدفعه مركز الدفع التابع للجيش الوطني الشعبي أو مركز الدفع الجهوي في محل إقامة المستفيدين من المعاش**".

ويشتمل الملف المحاسبي الخاص بالتعويض لهذه الفئة وفقا لما نصت علية المادة 14 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على ما يلي:

– مقرر منح معاش الخدمة أو المعاش الشهري أو الرأسمال الإجمالي أو الوحيد .

– نسخة من عقد الفريضة مصادق على مطابقتها للأصل ومستخرج من عقد الحالة المدنية يثبت صفة ذوي الحقوق للأبناء الذين لم يرد ذكرهم في الفريضة وكذلك الأزواج من ديانة أخرى غير الإسلام والأبناء المكفولين أو الذين يعتبرون من هذا القبيل.

–نسخة من الحكم الذي يعين القيم.

–مقرر تخصيص وتوزيع معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد.

---

[1] -انظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي 06 - 93 المتضمن إجراءات التكفل بضحايا المأساة الوطنية .

[2] - انظر نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي 06-93 المتضمن إجراءات التكفل بضحايا المأساة الوطنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) الضحايا من مستخدمي الأمن الوطني والموظفين والأعوان العموميين

لذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية من الموظفين والأعوان العموميين نظام تعويض خاص بهم أي كل من يحمل صفة موظف أو عون عمومي وعليه فيدخل في هذا الإطار كل مستخدمي الأمن الوطني والموظفين والأعوان العموميين وكل عامل يمارس عمله على مستوى المؤسسات والإدارات أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية التابعة للوصاية الإدارية بدليل نص المادة 5 من المرسوم 06-93 " **يعتبر موظفا أو عونا عموميا في مفهوم هذا المرسوم ، كل عامل يمارس مهامه على مستوى المؤسسات أو الإدارات أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية ، بما في ذلك المؤسسات العمومية التابعة للوصاية الإدارية**"

و فقد نصت المادة 27 من المرسوم السالف الذكر على ما يلي:

" **لذوي حقوق الموظفين أو الأعوان العموميين كما هم محددون في المادة 5 أعلاه ، ضحايا المأساة الوطنية ،الحق في تعويض يدفع كمعاش خدمة حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التقاعد** ".

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن ذوي حقوق الضحية من الموظفين والأعوان العموميين يستفيدون من تعويض في شكل معاش خدمة يتم احتسابه بذات الكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 99- 47 بدليل نص المادة 27 فقرة 2 بحيث يدفع هذا التعويض في ذات الشكل حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التقاعد .

كما يستفيد أيضا ذوي حقوق الموظفين وأعوان الدولة ضحايا المأساة الوطنية في سن أو في وضعية التقاعد من تعويض في شكل رأسمال وحيد بدفع من صندوق التقاعد على حساب ميزانية الدولة بدليل نص المادة 31 من المرسوم 06-93 " دون **الإخلال بأحكام التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي في مجال منحة الوفاة ، يستفيد ذوو حقوق الموظفين وأعوان الدولة ضحايا المأساة الوطنية ،في سن أو في وضعية التقاعد وقت فقدانهم ، من رأسمال وحيد يدفعه صندوق التقاعد .**

يحسب مبلغ الرأسمال الوحيد طبقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 99 -47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه .

تسدد الخزينة العمومية المبالغ التي يدفعها صندوق التقاعد بهذه الصفة ، من ميزانية الدولة "

من خلال ما سبق نستنتج أن فئة ضحايا المأساة الوطنية من مستخدمي الأمن الوطني والموظفين و الأعوان العموميين حظيت بعناية خاصة من المشرع بحيث يستفيدون من شتى أشكال التعويض المقررة في هذا المجال أي من معاش خدمة ومن رأسمال إجمالي ورأسمال وحيد وهذا من اجل التكفل بأسر هذه الضحايا وضمان مستوى معيشي لائق بهم نظير الخدمات التي قدمها الضحايا للوطن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج) الضحايا من القطاع العام والخاص أو وبدون وظيفة

يعتبر من الضحايا أيضا الإطارات المسيرة والعمال الذين يشتغلون بالقطاعات الاقتصادية سواء كان عام أو خاص والأشخاص الذين لا يمارسون أي وظيفة أو مهنة حرة بحيث يستفيد ذوي حقوقهم من معاش شهري بدليل نص المادة 34 من المرسوم الرئاسي 93/06 " **يستفيد من تعويض بواسطة دفع معاش شهري ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعيين للقطاع الاقتصادي العام أو الخاص أو من كان بلا وظيفة يبلغ اقل من 50 سنة وقت فقدانه وترك : أبناء قصر ، و /أو أبناء مهما كان سنهم ، يكونون بسبب عجز أو مرض مزمن ، في وضع استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور ، و/ أو بنات بلا دخل مهما يكن سنهن كان يكفلهن الهالك فعلا وقت فقدانه** ".

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع وحرصا منه على التكفل بهذه الفئة من ضحايا المأساة الوطنية التابعيين للقطاع الاقتصادي العام أو الخاص اقر لذوي حقوقهم الاستفادة من تعويض في شكل معاش شهري وهذا قصد التكفل باحتياجاتهم بشكل دائم و مستمر ، كما اقر أيضا للشخص الذي كان بدون وظيفة ويبلغ من العمر اقل من 50 سنة وقت فقدانه وترك أبناء في حالة استحالة مادية لممارسة نشاط مأجور بسبب العجز أو المرض المزمن أو ترك بنات مهما كان سنهن فإن هذا المرسوم يضمن لذوي الحقوق هؤلاء ، الحق في معاش شهري وحسن فعل المشرع في التكفل بهذه الفئة فهو بذلك التزم بالمسؤولية المدنية المترتبة على الدولة جراء المأساة الوطنية والتي اعترف بها صراحة بدليل نص المادة 38 من الأمر 06-01 " **التعويض المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه يحول دون المطالبة بأي تعويض أخر بسبب المسؤولية المدنية للدولة** ".

د) الضحايا من الارهابين :

اعتبر الأمر 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الارهابين المتوفين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء من الضحايا بدليل نص المادة 40 منه و المادة 42 من المرسوم الرئاسي 06-93 " **تطبق أحكام هذا الفصل على ذوي حقوق الضحايا غير الضحايا المذكورين في الفصل الثاني والثالث والرابع من هذا المرسوم** ".

وبالعودة للفصول الواردة في نص المادة سالفة الذكر نجد أن فئات الضحايا الواردة في هذه الفصول هي بحسب الترتيب:

*- الفصل الثاني :الضحايا المنتمين إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعيين لوزارة الدفاع الوطني.

*- الفصل الثالث :الضحايا من الموظفين والأعوان العموميين .

*- الفصل الرابع الضحايا التابعيين لقطاع الاقتصادي العام أو الخاص أو بدون وظيفة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حددت المواد السالفة الذكر كل أصناف ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية ، تبقى إذن الحالة المتعلقة بالارهابين المتوفيين في فترة المأساة الوطنية فهل اعتبرهم ضحايا المأساة الوطنية ؟

إذا اعتبرنا أن المشرع اعتبرهم كضحايا المأساة الوطنية فإن هذا يتناقض ومفهـــوم نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-93 الذي يعطى صفة ضحية مأساة وطنية للمفقود في ظل الأحداث التي وقعت في فترة المأساة الوطنية والذي يحرر بشأنه محضر بدون جدوى " **يعتبر ضحية المأساة الوطنية ، كل شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق وكان موضوع معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على اثر عمليات البحث التي قامت بها** ".

يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع حصر صفة ضحية المأساة الوطنية في المفقود في الظرف الناجم عن المأساة الوطنية وتبعا لذلك فإنه لا يستفيد من التعويض بهذا العنوان إلا من يحمل هذه الصفة بدليل نص المادة 3 من نفس المرسوم " **يخول حكم التصريح بوفاة ضحية المأساة الوطنية الحق لذوي حقوقه في التعويض في مفهوم هذا المرسوم** ".

ويؤكد هذا المفهوم أن المشرع تطرق للتكفل بالأسر المحرومة للارهابين واعتبرهم ضحايا بسبب ضلوع احد أقاربهم في الإرهاب وتكفل بهم في إطار إعانة الدولة للأسر المحرومـــة ولـــيس فـــي إطـــار التعويض وذلك لأن التعويض حق والإعانة هي منحة من الدولة وليست حق، لذى نجده نظم هذه المنحـــة بمقتضى المرسوم الرئاسي 06-94 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب كما فرق بين الضحايا القصر والضحايا البالغين بـــدليل المـــادتين 45 و46 مـــن المرســـوم الرئاسي رقم 06-93 بحيث تنص المادة 45 منه " **إذا كان ضحية المأساة الوطنية قاصرا ، يســـتفيد ذوو حقوقه من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرة مبلغ 10.000دج** ".

أما المادة 46 منه " **إذا كان ضحية المأساة الوطنية بالغا سنا أكثر من 60 عاما وغير منخرط في صندوق التقاعد يستفيد ذوو حقوقه من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرة مبلغ 10.000**"

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع أضاف الارهابين باعتبارهم ضحايا رغم أنه لم ينص صراحة على اعتبارهم ضحايا المأساة الوطنية بدليل نص المادة 42 من المرسوم الرئاسي 06-93 وعليه كان على المشرع إدراجهم ضمن نص المادة 3 السالفة الذكر أو إدراجهم في إطار إعانة اسر الارهابين المتوفيين في فترة المأساة الوطنية وهذا أنجع لان الالتزام المقرر من الدولة في هذه الحالة ليس نابع من المسؤولية المدنية للدولة بل من الالتزام التضامني من الدولة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

V) –أنواع التعويضات المقررة للضحايا :

لقد حدد المشرع الأشكال المقررة لتعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية في أربعة أشكال حصرا فإما يكون التعويض في شكل معاش خدمة أو معاش شهري أو رأسمال إجمالي أو رأسمال وحيد بدليل نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 06-93 " **يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية ،حسب وضعيتهم والشروط المبينة فهذا المرسوم ، من تعويض حسب احد الأشكال الآتية :**

1- معاش خدمة

2- معاش شهري

3- رأسمال إجمالي

4- رأسمال وحيد "

أ) –التعويض بمعاش خدمة :

وهو مخصص للفئة الثانية أي ذوي حقوق الضحايا من المستخدمين العسكريين ويدفع لهم من طرف مركز الدفع الجهوي للجيش الوطني الشعبي في محل إقامة المستفيدون

من المعاش وهذا إلى غاية التاريخ الذي يفترض أن يبلغ فيه الهالك سن 60 عاما وفيما يخص المستخدمين المدنين إلى غاية سن القانونية للتقاعد حسب قانون المعاشات العسكرية. ([1])

كما يطبق هذا النظام أيضا على ذوي الحقوق مستخدمين الأمن الوطني والموظفين والأعوان العموميين وتتولى الدائرة الوزارية أو الهيئة العمومية أو الوصايا بدفع معاش الخدمة إلى ذوي حقوق الهالك وهذا إلى غاية معاش التقاعد الذي يدفعه صندوق التقاعد. ([2])

ب)- التعويض بالمعاش الشهري:

تعرض المشرع لنظام التعويض في المواد (من 34 الى41)من المرسوم الرئاسي 06_93 حيث نص على استفادة ذوي حقوق المأساة الوطنية التابعين للقطاع الاقتصادي أو الخاص وحتى الهالك العاطل عن العمل إذا كان يبلغ اقل من 50 سنة وقت فقدانه وترك أبناء قصرأو أبناء مهما يكن سنهم ، يكونون بسبب عجز أو مرض مزمن في وضع استحالة دائمة على ممارسة أي نشاط مأجور ، أو بنات بلا دخل مهما يكن سنهم ، كان يكفلهن الهالك فعلا وقت فقدانه. ([3])

---

[1] - انظر المواد 17 و 18و 19 و 20 من المرسوم الرئاسي 93- 06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية .

[2] - انظر المواد 27 و28 من المرسوم السابق.

[3] -انظر المادة 34 المرسوم نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا بطبيعة الحال بهدف الحفاظ على الأسرة التي تضررت بفقدانها معيلها، بحيث يدفع المعاش الشهري حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التقاعد هذا بخصوص حقوق الضحايا الأجراء أي يصبح المعاش المحول يخلف المعاش الشهري بحيث يصبح تابعا لصندوق التقاعد بدلا من صندوق ضحايا الإرهاب .([1])

وقد حدد المرسوم الرئاسي السابق المعاش الشهري بـ 16000 دج تضاف إليه ، خدمات المنح العائلية عند الاقتضاء. ([2])

هذا ويقدم ملف الاستفادة من المعاش الشهري لدى ولاية محل إقامة الضحية بعنوان التعويض بحيث يتكفل أمين خزينة الدفع في الولاية بسداد مبلغ المعاش الشهري.

كما يمكن لذوي حقوق العائلات التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب بأن تستفيد من إعانة الدولة في إطار معاش شهري إذا كان الهالك يبلغ اقل من 50 سنة عند وفاته وكان في كفالته أبناء قصر أو مهما كان سنهم ويكونون بسبب عجز أو مرض مزمن أو بنات بلا دخل كان يكفلهم ويدفع المعاش الشهري حتى بلوغ السن القانونية للتقاعد بحيث يحدد المعاش الشهري بمبلغ 10000 دج تضاف إليه المنح العائلية عند الاقتضاء .

ج)- التعويض بالرأسمال الإجمالي :

تعرض المشرع لنظام التعويض في المواد (من 42 الى50) من المرسوم 06-93 بحيث يتعلق التعويض بواسطة الرأسمال الإجمالي بذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية الذين يتشكلون من الزوج بلا أبناء و/ أو أصول الهالك بعنوان صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من رأسمال إجمالي يوافق 120 مرة مبلغ 16000 دج. ([3])

تقدم الطلبات بعنوان التعويض إلى والي ولاية محل الإقامة بعد تكوين الملف المحاسبي الخاص بذلك. ([4])

وقد عدد المشرع حالات الاستفادة كما يلي :

1) يستفيد ذو حقوق الضحية من رأسمال إجمالي يوافق 120 مرة مبلغ 16000دج إذا كان فقدان ضحية المأساة الوطنية قد حدث قبل عشر سنوات من السن المفترض للتقاعد ، وفي جميع الحالات ،حتى مع وجود أبناء قصر أو من يعتبرون من هذا القبيل. ([5])

2)إذا كان ضحية المأساة الوطنية قاصر، يستفيد ذو حقوقه من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرة مبلغ 10000 دج. ([6])

---

[1]-انظر المادة 36 المرسوم الرئاسي 93- 06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية .

[2] -انظر المادة 37 المرسوم الرئاسي السابق .

[3] -انظر المادة 42 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[4] -انظر المادة 50 من المرسوم الرئاسي نفسه..

[5] - انظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي نفسه .

[6] - انظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي نفسه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3)إذا كان ضحية المأساة الوطنية بالغا أكثر من 60 عاما وغير منخرط في صندوق التقاعد يستفيد ذو حقوقه من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرة مبلغ 10000 دج .([1])

ويتكفل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بدفع الرأسمال الإجمالي المقرر لذوى حقوق الضحية. ([2])

كما يستفيد أيضا من هذا الشكل من التعويض ذوي حقوق العائلات المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب فإذا كان الهالك قاصرا فيستفيد ذوو حقوقه من إعانة الدولة تتمثل في رأسمال إجمالي يوافق 100 مرة مبلغ 10000. ([3])

أما إذا كان ذوو حقوق الهالك مهما يكن سنه يتشكلون من الزوج بلا أبناء أو من أصول فقط فإنهم يستفيدون من رأسمال إجمالي يوافق 120 مرة مبلغ 10000 دج. ([4])

أما إذا توفي الهالك بعد سن 50 هاما فانه مهما كانت الحالات مع وجود أبناء قصر أو من يعتبرون كذلك فإن الاستفادة تحسب بما يوافق 120 مرة مبلغ 10000. ([5])

د)- التعويض برأسمال وحيد :

يستفيد من هذا النوع من التعويضات ذوي حقوق المستخدمين العسكريين الذين كانوا متقاعدين. ([6])

يستفيد أيضا من هذا التعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية من موظفين وأعوان الدولة والأمن الوطني في سن التقاعد أو في وضعية التقاعد وقت فقدانهم ويدفع رأسمال الوحيد يدفعه صندوق التقاعد وهذا طبقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 1999/02/13 . ([7])

4) إذا كان ضحية المأساة الوطنية في سن التقاعد أو في وضعية التقاعد والمنخرطين في صندوق التقاعد فإنهم يستفيدون من رأسمال وحيد يدفعه صندوق التقاعد يساوي مبلغه ضعف المبلغ السنوي لمنحة تقاعد الهالك على ألا يقل عن 100 مرة مبلغ 10000 دج بحيث تتكفل الحزينة العمومية بالمبالغ التي يدفعها صندوق التقاعد بهذه الصفة من ميزانية الدولة .

VI)- إعادة الإدماج أو التعويض :

وتتعلق بالأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية وهذا ما حدده المرسوم الرئاسي **124- 06** المؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006 حيث يهدف هذا المرسوم إلى تسوية وضعيات هذه الفئات التي كانت محل إجراء تسريح إداري وذلك عن طريق الإدماج أو التعويض عند الاقتضاء في إطار تطبيق أحكام المادة 25

---

[1] - انظر المادة 46 من المرسوم الرئاسي93- 06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

[2] - انظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي السابق.

[3] - انظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي 06-94 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب .

[4] - انظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي السابق.

[5] - انظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي نفسه .

[6] - انظر المواد 22 و23 و 24 و25 من المرسوم الرئاسي نفسه .

[7] - انظر المواد 31 و32 من المرسوم الرئاسي نفسه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأمر 06-01 بدليل نص المادة 01 منه " **تطبيقا لأحكام المادة 25 من الأمر 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إعادة الإدماج في عالم الشغل ، أو عند الاقتضاء ، تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل ، قررتها الدولة في إطار ممارسة مهامها ،بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية .**

تطبق أحكام هذا المرسوم على أجراء المؤسسات الوطنية والإدارات العمومية وكذا على أجراء كل مستخدم أخر عمومي أو خاص "، ويدخل هذا في إطار التعهدات التي التزام بها في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بمحو أثار المأساة الوطنية .

أ)-إجراءات التعويض أو إعادة الإدماج :

يمكن الاستفادة من الإدماج أو إعادة التعويض لكل شخص كان محلا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 06 /124 وذلك من خلال تقديم طلب إعادة إدماج في عالم الشغل أو تعويض يودع لدى اللجنة الولائية للمصالحة الوطنية التي تنشأ لأجل هذا الغرض مقابل ووصل استلام بحيث يجب أن يكون الطلب على الصيغة المعدة لذلك ويوقع عليه المعني ومرفقا بقرار التسريح من العمل وكشف المداخيل أو كشف الراتب لأخر اجر تقاضاه المعني وأيه وثيقة أخرى ذات دلالة بأن التسريح تم بفعل الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية بدليل نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 06 -124 " **يوقع الطلب الذي يعد حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم ويودعه ،مقابل وصل استلام ، لدى أمانة لجنة الولاية التي كان يمارس نشاطاته المهنية داخل نطاقها الإقليمي قبل تسريحه .** ([1])

ويجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية :

1-قرار التسريح .

2-كشف المداخيل أو كشف الراتب لأخر اجر كان يتقاضاه المعني .

3-أي وثيقة أخرى تثبت أن التسريح من العمل تم بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية."

وقد حدد المرسوم أجل إيداع الطلب إلى أمانة اللجنة الولائية التي كان يمارس نشاطاته المهنية داخل إقليمها بأجل أقصاه سنة ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، بحيث تفصل اللجنة وجوبا في الطلب المقدم إليها خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر بدليل نص المادة 6 من نفس المرسوم " **يقدم المعني الطلب الذكور في المادة 2 أعلاه ، في اجل أقصاه سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .**

تفصل اللجنة وجوبا في الطلب في اجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداعه ".

[1]-انظر النموذجين 6 و 7 من الملاحق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حدد المرسوم السالف الذكر تشكيلة اللجنة واختصاصاتها بحسب المادة 3 فقرة 2 منه بحيث تتشكل اللجنة من :

***-الوالي أو الأمين العام للولاية .**

***-أمين خزينة الولاية .**

***-ممثل الوزارة المكلفة بالتشغيل والتضامن الوطني.**

***-ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية .**

***-ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .**

***-ممثل عن الدرك الوطني .**

***-ممثل عن الأمن الوطني .**

***-محام .**

ويمكن للجنة الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها وتوضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب يعينه الوالي .

للجنة كامل الصلاحيات في قبول أو رفض طلبات الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من المرسوم بحيث تدرسها وتفصل فيها بحيث تقوم بالتحقيق في هذا المجال وهذا بهدف التحقق من استحقاق الأشخاص المعنيين بإعادة الإدماج بدليل نص المادة 7 من المرسوم السالف الذكر " **تقوم اللجنة بجميع الإجراءات التحقيق اللازمة ،وتأخذ رأي المعني وممثل المستخدم أو أي شخص أخر ترى فائدة في سماعه** ".

وتفضي دراسة الملف حسب كل حالة إما إلى قرار إعادة الإدماج أو التعويض أو الرفض ، وفي الحالة الأخيرة يمكن للجنة أن تعيد النظر في الملف بناء على طلب المعني أي أن قرار اللجنة قابل للمراجعة . ([1])

أما عن قرارات اللجنة فإنها تتخذ بالتوافق في الأصوات وفي حالة تعذر ذلك فتتخذ بالأغلبية أما في حالة تعادل الأصوات فيرجح صوت الرئيس. ([2])

تدون قرارات اللجنة في محضر يوقعه جميع أعضائها ويترتب عليها اتخاذ قرارات فردية يوقعها رئيس اللجنة ، بحيث هذه القرارات نافذة ابتداء من تاريخ تبليغها ، وتعد هذه القرارات سندات تنفيذية وهي قرارات غير قابلة للطعن مهما تكن طبيعته دون المساس بالأحكام الواردة في المادة 10 من المرسوم. ([3])

يتم تبليغ قرارات اللجنة للجهات المعنية بالتنفيذ خلال 15 يوما من التاريخ الذي يلي توقيعها. ([4])

---

[1]-انظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المحدد لكيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع تسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية .

[2]- انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي السابق.

[3]- انظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[4]-انظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أكد المشرع على ضرورة تنفيذ قرار إعادة الإدماج تحت طائلة العقوبات بحيث يشكل عدم التنفيذ جنحة إهانة الهيئات النظامية بدليل نص المادة 22 من المرسوم الرئاسي 06 -124 " **في حالة عرقلة تنفيذ قرار تنفيذ إعادة الإدماج ، من قبل المستخدم الخاص ،يمهر قرار اللجنة ، بسعي منها بالصيغة التنفيذية وفقا للتشريع المعمول به .**

يتعرض المستخدم الخاص الذي يعرقل تنفيذ قرار إعادة إدماج إلى العقوبات المقررة لجنحة اهانة الهيئات النظامية والمنصوص عليها في قانون العقوبات".

كما يعاقب في الوقت ذاته على كل تصريح كاذب أو إعمال تزوير أو استعمال مزور بدليل نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي نفسه " **يعاقب وفقا لأحكام قانون العقوبات ، كل من يدلي بتصريح كاذب أو يقوم بالتزوير أو استعمال المزور في إطار تطبيق أحكام هذا المرسوم** ".

وعليه فان المشرع أعطى صلاحيات واسعة للجنة الولائية للمصالحة وقوة تنفيذية لقراراتها بدليل نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر" **تدون النتائج التي تتوصل إليها اللجنة في محضر يوقعه جميع أعضائها ويترتب عليها اتخاذ قرارات فردية يوقعها رئيس اللجنة ، تصبح قرارات اللجنة نافذة من تاريخ تبليغها ، وتعد سندات تنفيذية ، قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن مهما تكن طبيعته ، دون المساس بأحكام المادة 10 أعلاه** ".

ب)الاستفادة من التعويض أو إعادة الإدماج :

يجب أن تكون الاستفادة من التعويض أو إعادة الإدماج وفق للشروط القانونية ودون المساس بحقوق المستفيد أو الانتقاص منها بحيث لا يمكن الجمع بين التعويض و إعادة الإدماج ولا يمكن أن يحتسب التعويض على أساس اجر اقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون. ([1])

لقد عالج المشرع في موضوع إعادة إدماج الموظفين أو تعويضهم بموجب المرسوم الرئاسي 124/06 الذي يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراء إداري للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية غير انه اغفل مسالة الأشخاص الذين تم تسريحهم خارج الأطر القانونية المعمول بها فهل يسقط حقهم في التعويض ؟

[1] -انظر المواد 13 و 14 من المرسوم الرئاسي 421- 2006.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستفيد طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 06-124 المحدد لكيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراء إداري للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية من إعادة الإدماج أو التعويض الأشخاص الموضوعين قيد الاعتقال بموجب إجراء إداري والاشخاص المتابعين أوالمحبوسين أو المحكوم عليهم بسبب أفعال مرتبطة بالمأساة الوطنية وكذا الأشخاص المستفيدين من أحكام القانون رقم 99-08 المتضمن قانون الوئام المدني بدليل نص المادة 8 منه " **يتعين على اللجنة ، من اجل إثبات أن التسريح قد تم في إطار التدابير المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، أن تتأكد من أن الشخص المعني يحوز قرار عزل معلل قانونا ،يتصل بالأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية**

- يوجد ضمن قائمة الأشخاص :

أ- الموضوعين قيد الاعتقال بموجب إجراء إداري

ب- المتابعين أو المحبوسين أو المحكوم عليهم بسبب أفعال مرتبطة بالمأساة الوطنية

ج- المستفيدين من أحكام القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 سنة 2006 والمذكورين أعلاه

ويستفاد من نص هذه المادة أن المشرع قد ألزم اللجنة الولائية للمصالحة الوطنية بان تتأكد من حيازة الشخص المعني صاحب الطلب على قرار العزل بحيث يكون هذا القرار وفقا للتنظيم المعمول به ويشترط أيضا أن يكون قرار العزل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية وليس لسبب أخر فضلا عن أن نص المادة قد حددت الفئات المستفيدة من إعادة الإدماج أو التعويض حصر في ثلاث فئات ، الفئة الأولى للأشخاص الموضوعين قيد الاعتقال بموجب قرار إداري أما الفئة الثانية الأشخاص المتابعين أو المحبوسين أو المحكوم عليهم بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية أما الفئة الثالثة فتتمثل في الأشخاص المستفيدين من أحكام القانون رقم 99-08 المتضمن قانون الوئام المدني .

يستفاد مما سبق أن الشخص المعني إذا لم يقدم قرار العزل المطلوب في هذه الحالة فانه لا يستفيد من التعويض أو إعادة الإدماج وهذا على اعتبار أن قرار العزل يفيد بأن المعني تعرض لعملية تسريح غير أن المشرع استدرك في نص المادة 9 فقرة 1 المقطع 1 و2 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر واكتفى بمجرد إثبات اللجنة أن الشخص صاحب الطلب كان يمارس عملا بحيث يستدل على ذلك بشهادة عمل لتلك الفترة وشهادة الانتساب للضمان الاجتماعي " **بغض النظر عن التدابير المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ، يتعين على اللجنة أن تثبت أن المعني كان يمارس عملا وذلك بموجب :**

- **شهادة عمل أو أي وثيقة أخرى تثبت السنوات التي عمل خلالها**
- **شهادة تثبت انتسابه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفهم من نص المادة وكأن المشرع تراجع عن ضرورة حيازة قرار العزل بسبب المأساة الوطنية لكن مضمون الرسالة الواردة من مصالح الحكومة المؤرخة في 14ماي 2006 تحت رقم 604 /06 نجدها تتضمن حرمان هذه الفئة أي التي لا تحوز إثباتا يتمثل في قرار عزلها بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية من التعويض حيث جاء في نص البرقية " **في إطار تنفيذ النصوص المتعلقة بالمصالحة الوطنية ، وردا على مراسلاتكم حول طلبات إعادة الإدماج التي تقدم بها الموظفون والأعوان العموميون الذين تم توقيفهم دون أن يتبع في ذلك قرار إداري بالتسريح أو العزل ، يشرفني أن أخبركم انه طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 06-124 المؤرخ في 27 مارس 2006 لاسيما مادته الثامنة ، وكذا تعليمة السيد رئيس الحكومة المؤرخة في 9 افريل 2006 ، لا يمكن للجنة الولائية اتخاذ أي قرار بإعادة إدماج أو التعويض في غياب قرار إداري بالتسريح أو العزل معلل قانونا بأفعال متصلة بالمأساة الوطنية قف ارجوا السهر على التطبيق الصارم لهذه التوجيهات قف وانتهى**".

وعليه يمكن الاستنتاج أن عملية التعويض أو إعادة الإدماج جد مقيدة على الرغم من الوضعيات الفعلية والواقعية لضحايا التسريح الإداري وكان الأجدى للمشرع في إطار إنصاف الضحايا إيجاد صيغة لوضعية هذه الفئات على اعتبار أنهم يحملون صفة موظف وبالإمكان التأكد من مسارهم المهني

ليس هذا فقط بل أن المشرع غلب عملية التعويض على إعادة الإدماج وهو أمر معقول رجح فيه المشرع وضعيات المستخدم الذي ممكن أن يكون قد خضع لتصفية أو إفلاس أو إعادة هيكلة ...

لكن المسألة التي تثور بهذا الشأن هو المنع الصريح بغض النظر عن وضعية المستخدم من إدماج بعض الموظفين في مناصبهم الأصلية وإلزام الجهات التي كانت توظفهم بالتعويض فقط وهذا ما توضحه تعليمة رئيس الحكومة الصادرة في افريل 2006 " **في نقطتها الثالثة " ب – يستثنى من إعادة الإدماج ويستفيدون من التعويض ، العارضون الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة ،والذين مارسوا سابقا بصفتهم مستخدمين مدنيين شبيهين بوزارة الدفاع الوطني ومستخدمي المديرية العامة للأمن الوطني** ".

لعل الاعتبارات الأمنية تبرر للمشرع موقفه هذا من هذه الفئات على اعتبار حساسية الوظيفة لدى وزارة الدفاع الوطني وانعكاساتها على الأمن لكن الإشكال يدق بشان الفئات الأخرى من غير الفئة السابقة التابعين لوزارة الدفاع الوطني واقصد بالذكر الذين كانوا في مناصب التعليم وتاطير المؤسسات التربية الوطنية والجامعة والتكوين وكذا الموظفون في مصالح الإشارة والمواصلات السلكية واللاسلكية على مستوى المساجد والإعلام كون ان التعليمة السالفة الذكر تدعو إلى منع هذه الفئات من العودة إلى مناصب عملهم السابقة واقتصار استفادتهم على الإدماج في مناصب عمل في إدارات أخرى أو على التعويض بدليل الفقرة ج، و، د من التعليمة " **ج- تحظر أيضا إعادة إدماج في مناصب التعليم وتاطير مؤسسات التربية الوطنية والتكوين المهني ، والجامعة ،وسيعاد إدماج المعنيين في مناصب أخرى أو في إدارات أخرى أو يدرجون ضمن المترشحين للاستفادة من التعويض.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د – يمتد نفس إجراء الاستثناء من إعادة الإدماج ليشمل المناصب ، في مصالح الإشارة والمواصلات السلكية واللاسلكية على مستوى المساجد على مستوى أجهزة الإعلام وكذا في أي منصب تراه اللجنة الولائية في تقديرها حساسا " .

يستفاد من فقرات التعليمة السالفة الذكر أن المشرع تجنب إعادة الأشخاص إلى مناصب عملهم كون مناصب عملهم حساسة أو في قطاعات حيوية مثل التعليم والاتصالات السلكية واللاسلكية بل وأعطى السلطة التقديرية للجنة الولائية في تقرير حساسية المنصب معنى ذلك أن الإدانة لازالت سارية في مواجهة هؤلاء الأفراد رغم تقرير التعويض لهم بدل الإدماج وفي ذلك تشجيع للمستخدمين لرفض صيغة الإدماج حتى لغير هذه الفئات على اعتبار انه وحسب ما يستفاد من هذه التعليمة أن الاستفادة من المصالحة الوطنية لا يعني أبدا البراءة بل يمكن القول بصورة واضحة أن المشرع اقر بعقوبة تبعية من خلال الاطلاع على هذه التعليمة وهي الحرمان من تولى بعض المناصب ورغم ما يؤخذ على هذه المسالة من نقائص إلا أنها خطوة فعالة في مجال تعويض الأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري بسبب العمل بسبب أفعال المتصلة بالمأساة الوطنية وتجدر الملاحظة أيضا أن المشرع لم يعطهم صفة ضحايا معنى ذلك أنهم يعتبرهم مذنبين وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالمصالحة الوطنية فانه اقر لهم بالتعويض بحيث حدد التعويض كتالي:

*– اجر ثلاثة (3) أشهر لأقل من سنتين عمل .

*– اجر ستة (6) أشهر لسنتين (2) واقل من أربع (4) سنوات من العمل.

*– اجر تسعة (9) أشهر لأربع (4) سنوات واقل من ست (6) سنوات عمل.

*– اجر اثني عشر (12) شهرا ،لست (6) سنوات واقل من ثماني (8) سنوات عمل .

*– اجر خمسة عشر (15) شهرا لثماني (8) سنوات واقل من عشر (10) سنوات عمل .

*– اجر ثمانية عشر (18) شهرا لأكثر من (10) عشر سنوات عمل.

بحيث يحتسب التعويض المنصوص عليه في هذا المرسوم على أساس أخر اجر كان يتقاضاه المعني قبل تسريحه كما يخضع هذا التعويض لاقتطاعات الضمان الاجتماعي بعنوان القسط الخاص بالأجير .

كما يستفيد الأشخاص المعنيون بأحكام هذا المرسوم بالنسبة للسنوات التي لم يعملوا فيها بسبب تسريحهم من شراء لاشتراكات بعنوان الضمان الاجتماعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

IV)-إعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب:

لقد نظم المرسوم الرئاسي **رقم 06-94 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006** المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب.

فهل هذا هو جديد المصالحة الوطنية فيما يخص التكفل بآثار المأساة الوطنية ؟

لقد تناول المشرع التكفل بهذه الأسر المحرومة قبل قانون المصالحة الوطنية وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 98-424 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998، الذي يحدد شروط وكيفيات التكفل بالعائلات المحرومة ضحايا المأساة أي أن المشرع تعرض لمصطلح المأساة إلى جانب التكفل بالعائلات المحرومة بدليل نص المادة 2 من المرسوم رقم 98-424: " **يقصد بالعائلات المحرومة ضحية المأساة ،حسب مفهوم هذا المرسوم ،الأرامل واليتامى الذين ثبتت إدانة الزوج و/أو الأب في عمل إجرامي (إرهابي) خلال الفترة لأول يناير سنة 1992** ".

غير أن هذا المرسوم لا يرق للمرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 الذي يمتاز بالوضوح والدقة والسرعة في الإجراءات المتبعة بحيث تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني بموجب شهادة تسلمها السلطات الإدارية. ([1])

وتجدر الإشارة أن تعليمة السيد رئيس الحكومة رقم 8 الصادرة في افريل 2006 قد تعرضت لتنفيذ المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المعوزة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب والتي أولت اهتماما بالغا لهذه العملية بحيث يجب اللجوء إلى تحقيق اجتماعي لذوي حقوق الارهابين الذين تم القضاء عليهم من قبل مصالح الأمن لتجنب أي استفادة غير قانونية حيث جاء فيها " **ينبغي أن يولى أهمية اكبر قدر الإمكان للاحترام الكامل لإحكام الأمر والمرسوم الرئاسي المتعلقين بهذا الموضوع ، ويجدر التذكير بأن هذه العملية لا تعني إلا المعوزين من ذوي حقوق اسر الارهابين الذين تم القضاء عليهم ، وعليه يجب أن تتم بشكل صارم على أساس قائمة الارهابين التي قدمت لكم من قبل مصالح الأمن ، وتجدر الإشارة إلى أن إحصاء الوضع الاجتماعي لذوي حقوق الارهابين الذين تم القضاء عليهم هو من اختصاص مصالحكم دون سواها ، مع مراعاة الدعم الذي قد ترى اللجنة الولائية من المفيد تعبئته لهذه العملية ،وفي كل الأحوال فان أي تجاوز أو أية استفادة غير قانونية من إعانة الدولة المقررة في هذا المجال تلزم رئيس اللجنة ، إما وأصبحت الآن قائمة الارهابين الذين تم القضاء عليهم متوفرة على مستوى كل ولاية فالتنفيذ أحكام الأمر والمرسوم الرئاسي الملائمين ،لم يعد متوقفا إلا على مدى الحركية التي ستوظفها اللجنة الولائية ولذلك فإنني اعتزم أن تستكمل التحقيقات الاجتماعية بشان اسر الارهابين الذين قضي عليهم في اجل أقصاه يوم 31**

[1]- الدليل العملي لتطبيق الأمر رقم 06-01 المرجع نفسه ص 19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ماي القادم ، كما اعتزم أن يتم تشخيص بالموازاة مع ذلك إعداد تشخيص الأسر المعوزة المنتمية لهذه الفئة في مجملها ، انطلاقا من نتائج التحقيقات الاجتماعية واعتزم أخير أن تعد الملفات المتعلقة بإعانة الدولة ويتم الانطلاق فيها بالعلاقة مع المقررات التي تتمخض عن مداولات اللجنة الولائية ".

معنى ذلك أنه بالرغم من أن هذه الأسر تتقدم بطلبات للاستفادة إلا أن ملفها يخضع لتحقيق اجتماعي وتبت فيها اللجنة الولائية للمصالحة الوطنية فضلا عن أن قائمة الارهابين الذين تم القضاء عليهم قد وضعت على مستوى مصالح الأمن بكل ولاية ، ويمكن توضيح الشكليات التي يمكن وفقها الاستفادة من الإعانة الممنوحة من الدولة كما يلي :

أ)- شـــــروط الاستفـادة من الإعانـــة:

للحصول على إعانة الدولة في هذا المجال يتعين على صاحب المصلحة أن يتحصل على شهادة إثبات الوفاة في صفوف الجماعات الإرهابية وكذا الحصول على شهادة صفة العائلة المحرومة.

1)-الحصول على شهادة وفاة في صفوف الإرهاب :

يجب على العائلة المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب الحصول على شهادة تسلمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية وشهادة يسلمها والي الولاية محل الإقامة تؤكد حرمان العائلة وذلك بعد تحقيق اجتماعي تقوم به مصالح الأمن بدليل نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 94/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بإعانة الأسر المحرومة التي بضلوع احد أقاربها في الإرهاب " **تثبت صفة العائلة المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب على أساس تقديم :**

- **شهادة تسلمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة القريب المعني في صفوف الجماعات الإرهابية**([1])
- **شهادة يسلمها والي الولاية محل الإقامة بعد تحقيق اجتماعي** "

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع اشترط على ذوي الحقوق الحصول على شهادة إثبات الوفاة في صفوف الجماعات الإرهابية لقريبهم ورغم الحصول عليها إلا أنه يجب إجراء تحقيق اجتماعي والذي على أساسه يمكن الفصل في مدى استحقاق ذوي الحقوق على التعويض .

[1]- انظر النموذجين 8 و 9 من الملاحق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) – الحصول على شهادة عائلة محرومة :

إن هذه الشهادة تثبت حالة العوز والحرمان لذوي حقوق المتوفى والمشرع قصد التكفل بهذه الفئة المحرومة والتي عانت من جراء ضلوع احد أقاربها في الإرهاب قرر إضفاء حماية خاصة على هذه الفئة من خلال تبرئة ساحتها من الأفعال التي قام بها احد من أقاربها والتي اعتبرها من الإجراءات التي تعزز التماسك الوطني وتحاول ترميم ما أحدثته المأساة الوطنية بين عائلات الارهابين والضحايا في سبيل إحداث مصالحة مع المجتمع أساسها التسامح والتضامن بدليل تخصيصه للفصل الخامس من الأمر 06-01 للإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني حيث نصت المادة 40" **لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادة 2 أعلاه ،فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال بسبب أعمال فردية قام بها احد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله** ".فالمشرع جسد هذه الحماية من خلال تجريم كما راعينا أفعال التمييز ضد هذه الأسر بدليل نص المادة 51 من الأمر 06 –01 " **يعاقب على كل تمييز ،مهما تكن طبيعته في حق أفراد الأسر المذكورة في المادة 40 أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج**"".

وإن ما ذهب إليه المشرع من تجريم أفعال التمييز والمعاقبة عليها يستقيم ومبدأ شخصية الجرائم والعقوبات بحيث لا يجرم ولا يدان بريء ولا يفلت مجرم من العقاب باعتبار أن ذلك فيه تحميلهم مسؤولية هم بريئون منها وان هذه الأفعال تؤجج الكراهية وروح الانتقام بخلاف رسالة التسامح والعفو التي تحاول إرسائها رسالة المصالحة الوطنية والمشرع لم يكتف بالحماية القانونية بل كرس أيضا الحماية الاجتماعية من خلال إجراء تحقيقات اجتماعية تفضي إلى استفادة ذوي حقوق المتوفى من صفة العائلة المحرومة والتي على أساسها يمكن لذوي الحقوق أن يستفيدوا من إعانة بعنوان التضامن تقدمها الدولة في هذا الشأن بدليل نص المادة 42 من الأمر 06 -01 " **تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني ، يمنح الحق في الإعانة المذكورة أعلاه بموجب شهادة تسلمها السلطات الإدارية المختصة ، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم** ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالفعل جاء المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب لينظم تطبيق ماجاء في الامر06-01 في مادتيه 42 و43 بخصوص الإعانة للأسر المحرومة بدليل نص المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 06-94 " **يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادتين 42 و43 من الأمر 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، المتعلقتين بإعانة الدولة بعنوان التضامن الوطني للعائلات المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب** ".

ب)- <u>إجراءات الاستفادة من الإعانة</u>

يتعين على ذوي حقوق المعني إيداع طلب لدى مصالح الشرطة القضائية لولاية محل الإقامة للحصول على شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية،مرفوقا بالمعلومات المتوفرة عن منطقة ومكان نشاط المتوفي وتاريخ وفاته ،مقابل وصل يسلم فور إيداع الطلب .

يتعين على مصالح الشرطة القضائية تسليم الشهادة المطلوبة خلال 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب وفي حالة الرفض يبرر ذلك كتابيا. ([1])

وبعد الحصول على شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية يتعين على ذوي حقوق المعني إيداع طلب الحصول على شهادة صفة العائلة المحرومة مقابل وصل استلام لدى والي ولاية محل الإقامة ، ويرفق الطلب بالوثائق التالية:

- عقد وفاة القريب المذكور أعلاه .
- تصريح من مجموع ذوي حقوق الشخص المتوفى مشفوعا بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة.
- شهادة عمل الشخص المتوفى أو تقاعده عند الاقتضاء.
- تصريح بمداخيل العائلة المعنية.
- شهادة الإقامة.

يتعين على الوالي تسليم الشهادة المذكورة أعلاه خلال شهرين من تاريخ إيداع الطلب ،وفي حالة الرفض يبرر ذلك كتابيا. ([2])

1- <u>مقرر الاستفادة (كيفية الحصول على الإعانة):</u> تنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي "**يصدر والي محل الإقامة مقرر تخصيص إعانة الدولة وتوزيعها بناء على ملف يحتوي على : -شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية, شهادة إثبات حرمان العائلة ,عقد فريضة.**

---

[1]- انظر المادة 3 من نفس المرسوم الرئاسي 2006 -94 .

[2] -انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي 2006 -94 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 –الملف المحاسبي : يشتمل الملف المحاسبي للحصول على إعانة الدولة على الوثائق التالية (**المواد 14،15،16 من المرسوم الرئاسي**):

– مقرر تخصيص الإعانة.

– نسخة من عقد الفريضة .

– مستخرج من عقد الحالة المدنية بالنسبة للأشخاص غير المذكورين في الفريضة يثبت صفتهم كذوي حقوق بما في ذلك الأزواج من ديانة أخرى غير الإسلام والأبناء غير المكفولين أو الذين يعتبرون كذلك.

– نسخة من الحكم الذي يعين القيم (المقدم بمفهوم قانون الأسرة).

يودع الملف المحاسبي لدى المدير التنفيذي المكلف بالتضامن الوطني بالولاية ،ويتولى الصندوق الخاص للتضامن الوطني صرف الإعانة بحيث تنص المادة 30 من المرسوم الرئاسي السابق " **يدفع أمين خزينة الدفع بالولاية إعانة الدولة في شكل معاش شهري أو رأسمال إجمالي** " .

أما المادة 31 منه فنصت على أنه " **تصرف مبالغ إعانات الدولة المذكورة في المادة 24 أعلاه ، من حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه**" **الصندوق الخاص للتضامن الوطني** " **تسدد الخزينة العمومية سنويا المبالغ الذي يدفعها بهذه الصفة الصندوق المذكور في الفقرة السابقة من ميزانية الدولة** ".

و يتعين على السلطات المكلفة بتنفيذ الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والمراسيم الرئاسية المتخذة لتطبيقه ، التنسيق فيما بينها لحسن تطبيق الأحكام التي تضمنها وتحقيق الغاية المتوخاة منها ، لاسيما تبادل المعلومات بالسرعة والدقة اللازمتين والتكفل بالملفات لضمان مصداقية العملية.

خلاصة :

وعليه نستنتج مما سبق أن تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية ضروري وأكيد ويحتاج إلى السرعة في التعامل مع حالاته وخاصة أن اغلب الضحايا هم من الأبرياء مواطني الدولة وبالتالي فهو التزام قانوني عليها وعلى هذا الأساس نجد المشرع أولى اهتماما لتعويض ضحايا المأساة الوطنية وذي وحقوقهم وكذا الأشخاص الذين كانوا محل إجراءات إدارية اتخذتها الدولة خلال فترة المأساة الوطنية الذين تم تسريحهم من عملهم وهذا ما تجسد من خلال قانون المصالحة الوطنية والمراسيم الأربعة التنفيذية له، على اعتبار انه التزام قانوني من الدولة تجاه رعاياها هذا بخصوص مسألة تعويض ضحايا المأساة الوطنية والذي يعد حقا لهم أي له ما يبرره بعنوان التعويض.

وقد جاءت سياسة المصالحة الوطنية في إطار العمل " **بمبدأ التعويض المادي** "، وعلى هذا فقد خصصت الدولة – لأجل بلوغ هذا الهدف مبلغا إجماليا يقدر بـ 10 ملايير دولار – مع العلم أن عشرية المأساة الوطنية خلفت ما بين 150 ألف إلى 200 ألف قتيل، مع تسجيل سبعة آلاف حالة فقدان. أما عن الخسائر المادية الناجمة عن العمليات الإرهابية، فقدرتها السلطات بأزيد من 20 مليار دولار. ([1])

[1] - الأستاذة فاضل آمال ، المرجع نفسه ص 35

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءا على ذلك، وبالنظر إلى حجم الخسائر والمبلغ المخصص للتعويض، كانت النتائج كالتالي:

– قدر عدد الملفات المودعة لدى وزارة التضامن من قبل المفصولين عن العمل (بسبب اشتراكهم في أعمال مرتبطة بالإرهاب) ومن قبل العائـــلات المعوزة (التي تـــورط أحد أفرادهـــا في الإرهاب) بـــ 23396 ملفا وقد خصصت الوزارة لأجل تعويض هاتين الشريحتين مبلغا إجماليا قدر بأزيد من سبعة ملايير دينار جزائري،إذ خصص للمسرحين 3 ملايير دج، وبلـــغ عدد الملفـــات المودعـــة لدى الوزارة بـــ 10296 ملف لطلب التعويض تم قبول 5672 ملف. وصفيت وضعية 5074 ملف بصفة نهائية وذلك حسب تصريحات وزير التضامن الوطني والجالية الجزائرية بالخارج الدكتور جمال ولد عباس. فأزيد من 1431 عمال تم طردهم خلال فترة التسعينات، أعيدوا إلى مناصب عملهم ودفعت لهم كل التأخيرات عن عدم التأمين في الوقت الذي بلغ عدد الذين استفادوا من التعويض من دون الرجوع إلى مناصب عملهم 3661 عامل.

وفيما يخص الشريحة الثانية والمتمثلة في العائلات المعوزة، بلغ عدد الملفات 17000 ملف وتم معالجة بصفة نهائية 5565 ملف،أما الملفات المتبقية، فقد تم رفضها بسبب التصريحات والمعلومات الكاذبة التي قدمها أصحابها. ([1])

1) – فيما يخص المفقودين، فقد تم تعويض 55500 عائلة من أصل 6145 ملف و للإشارة، فإن آجال المصالحة الوطنية قد انقضت بصفة نهائية في جوان من سنة 2008، وفيما يتعلق بالحالات الممكنة من نزول عدد جديد من المسلحين من الجبال ، قد تدرج إما ضمن إجراءات العفو، أو توقيف الدعوة القضائية أو استبدال العقوبة، فإن الفصل فيها هو من الآن فصاعدا من صلاحيات رئيس الجمهورية، حسب ما نصت عليه المادة 45 من الميثاق. إلى جانب عدد كبير من الملفات التي لازالت عالقة، مثل الملفات المتعلقة بمعتقلي الصحراء، والمتضررين ماديا واقتصاديا من المأساة، وكذا الأشخاص الذين اتهموا بقضايا لها علاقة بالإرهاب ومكثوا مدة تتراوح ما بين 6 أشهر إلى خمس سنوات في السجن المؤقت. كل هذه الحالات لم ترد فيها أية أحكام والتي قد ينظر في شأنها مستقبلا من قبل رئيس الجمهورية.

[1] - الأستاذة فاضل آمال ، المرجع نفسه ص36

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خـــلاصـــة:

الفصـــــل الثـــــاني

تتعدد أساليب مكافحة الجريمة كقاعدة عامة ولا تخرج عن أطر ثلاث التجريم والعقاب وقبل ذلك الوقاية بحيث أن اختيار المصلحة الجديرة بالحماية يتوقف أساسا على القيم السائدة في المجتمـــع وفلســـفة المشرع الـــذي يأخذ بعين الاعتبار في تشريعاته اتجاهات السياسية الجنائية المعاصرة والمتجددة سواء في العقاب أو المعاملة العقابية وسبل البحث عن بدائـــل العقاب .

و المصالحة الوطنية كما رأينا مظاهرهـــا استحـــدثت في مجال التجريم جريمة التمييـــز بفعـــل الأفعـــال المتصلة بالمصالحة الوطنية و في مجال العقاب عاقبت في المادة 40 من الأمر 06-01 على عقوبـــــة الحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنـــوات و بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج , في حق كل من ارتكب أفعال التمييز ضد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في الإرهاب .

أما في مجال الوقاية والمنع فقد قرر المشرع بمقتضى المادة 26 الأمر06-01 المتضمن تنفيـــذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنـــية في القسم الثالث من الفصـــل الثالث تحت عنوان إجراءات الوقايـــة من تكرار المأساة الوطنية، حظر أي نشاط سياسي على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغـــرض للـــدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية وعلى كل من شارك في الأعمال الإرهابية فضلا عن حرمان من إعـــادة الإدماج في المناصب الأصلية أو في أية مناصب أخرى تراها اللجنة الولائية للمصالحة الوطنية حساسة .

كما أولى المشرع أولى اهتماما لتعويض ضحايا المأساة الوطنية وذي وحقوقهم وكذا الأشخاص الذين كانوا محل إجراءات إدارية اتخذتها الدولة خلال فترة المأساة الوطنية الذين تم تسريحهم من عملهم وهـــذا مـــا تجسد من خلال قانون المصالحة الوطنية والمراسيم الأربعة التنفيذية له، على اعتبار انه التزام قانوني من الدولة تجاه رعاياها هذا بخصوص مسألة تعويض ضحايا المأساة الوطنية والذي يعد حقا لهم أي لـــه مـــا يبرره بعنوان التعويض .

أما للإعانات للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أفرادها في الإرهاب فهذا ما يعد مبادرة من المشرع في مجـــال المصالحة الوطنية وحسن فعل حينما اصطلح عليها بالإعانات فهي لا تـــدخل ضـــمن باب التعويض وإنما ضمن التضامن بعنوان الإعانة وعلى كل فإن إقرار التعويضات أو الإعانات بغـــض النظر عن كونه التزاما قانونيا من الدولة أو عملية تضامنية فإن الأكيد انه ضمانة حقيقية من اجل استعادة الاستقرار والأمن والعودة للشرعية ودولة القانون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــــــة

لقد كان للإرهاب اليد الطولة يوما ما، لما كان كظاهرة أحدثت المفأجاة والإرباك لدى للجهـــات الأمنية وكان واضحا أن خيار قمع الإرهاب كان هو الخيار المباشر والسريع آنذاك وذلك أمام حالة الذهول للإمكانات الإجرامية التي يحوزها التنظيم الإرهابي سواء على مســـتوى التنظـــيم أو الجهوزيـــة للعمـــل التخريبي في ظل عدم معايشة الأجهزة الأمنية لهذا الكم من الإجرام الذي لا يستثني أحدا حيث يســـتهدف مؤسسات الدولة وأجهزتها ورموزها و كانت حصيلة ضحايا الإرهاب هو المواطن البسيط الذي كان يقتل على الهوية إلا انه ومع مرور الوقت أدركت السلطات أهمية دراسة الإرهاب كظاهرة اجتماعية وسياســـة وتم إطلاق سياسة الرحمة وهي لا تخرج عن كونها سياسة لا تخرج عن الإطـــار العـــام وهـــو سياســـة الصرامة في مواجهة الجريمة الإرهابية مع الليونة مع من يضعون السلاح ويمتثلون أمام السلطات العامة أي هي أشبه بظروف التخفيف من العقوبة وتلاها قانون الوئام المدني الذي ادخل مصـــطلح العفـــو عـــن العقوبة لمن يمتثل لنداء الوئام المدني وذلك ضمن الاستفادة من نظام الوضع رهـــن الإرجـــاء أي نظـــام الاختبار في محاولة لإيقاف نشاطات الجماعات الإرهابية واستعادة الشباب المغرر بهم إلى حاضنة الدولة وإعادة إدماجهم إلا أن عدم استكمال المشروع على الرغم من النوايا الحسنة من الســـلطات جعـــل نســـبة الاستجابة ليس كما ترغب به الدولة فأطلق رئيس الجمهورية مشروعا أكثر تكاملا من المشاريع الســـابقة يتمثل في الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية والذي دخل حيز التنفيـــذ بصـــدور الأمـــر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والمراسيم التنظيمية اللاحقة له وقد جاءت هذه النصـــوص لاستكمال مشروع الوئام المدني وذلك بإعلان عفو ومصالحة وطنية شاملة تهدف إلى معالجة آثار المأساة الوطنية.

في إشارة إلى تكفل الدولة بكافة الأعباء الناجمة عن مرحلة الأزمة في الجزائر وتم ذلك بموجـــب استفتاء حول مشروع الميثاق من اجل السلم والمصالحة الذي يعتبر هو المرجعية لأيـــة قـــوانين تتعلـــق بالمصالحة الوطنية و قد تضمن العديد من النقاط التي جاء في أهم أولوياتهـــا العرفـــان لصـــناع نجـــدة الجمهورية على اعتبار أن الفضل في بقاء الجمهورية والانتصار على الإرهاب كان بجهود كل الإطارات الأمنية وعلى رأسها الجيش الشعبي الوطني كما تطرق أيضا الميثاق إلى نقطة لا تقل أهمية وهي إجراءات استعادة السلم ومن ثم التكفل بضحايا الإرهاب وقد جاء الأمـــر06-01 المتضـــمن تنفيـــذ ميثـــاق الســـلم والمصالحة الوطنية تجسيدا لما جاء في نص مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بدليل المادة الأولى منه وكذلك المراسيم الرئاسية التنظيمية اللاحقة والتي تناولت في مجملها التكفل بآثار المأســـــاة الوطنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي المرسوم الرئاسي 06-93 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية وكذا المرسوم رقم 06-94 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب وكذا المرسوم الرئاسي 06 -124 المؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006 يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية

والملاحظ هنا أن المشرع ركز بصفة أساسية في الأمر المتعلق بالمصالحة الوطنية وفي المراسيم التنظيمية اللاحقة له على التكفل بآثار المأساة الوطنية غير أنه كان يجب ايلاء أسباب المأساة الوطنية أكثر أهمية رغم ما للتكفل بآثار المأساة الوطنية من أهمية.

بالرغم من ذلك نجد أن المشرع اتخذ بعض التدابير الوقائية التي من شأنها الوقاية من تكرار المأساة الوطنية التي سآتي لتوضيحها .

إن هذه الجهود المعتبرة من طرف الدولة التي لا يمكن إنكارها وحتى في جرأة المشروع في حد ذاته أمام تحدي الأوضاع الداخلية و الرأي العام الخارجي الذي ما فتئ يكيل الاتهامات للسلطات الجزائرية في محاولة لتأجيج وإطالة عمر الأزمة .

إلا أنه ومع ذلك يمكن إبداء جملة من الملاحظات حول ما جاء في قانون السلم والمصالحة الوطنية وتعتمد هذه الملاحظات ليس على مجرد أراء اعتباطية إنما تجد أساسها في دراسات علم الإجرام والسياسة الجنائية والتي نعلم أنها تلقي بضلالها على سياسة التجريم والعقاب في الدولة.

<u>أولا بخصوص الإجراءات الوقائية من ظاهرة الإرهاب:</u>

تبنى المشرع بعض الإجراءات الوقائية في الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بهدف منع تكرار المأساة الوطنية ومنها حظر النشاط السياسي من جديد للأعضاء السابقين المنتمين للحزب المنحل بدليل نص المادة 26 من الأمر 06-01 السالف الذكر

في حين أن إطلاق مشروع السلم والمصالحة الوطنية جاء بهدف معالجة الأزمة من خلال استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية بدليل المادة الأولى من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وعلى الرغم من الاعتبارات التي تراها السلطات ذات أهمية في تبنيها هذا القرار الحاسم إلا انه بالرجوع إلى مبادئ السياسة الجنائية التي تعتمد على الوقاية من الجريمة وسبل مكافحتها يقتضي الأمر سياسة الاحتواء وليس المواجهة كيف ذلك ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن إعلان السماح بمزاولة النشاط السياسي للجماعة المحظورة ضمن إطار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي الحدود الذي ترسمها الدولة يؤدي إلى تعرية من يحملون السلاح بذريعة حرمانهم من المشاركة السياسة ليس أمام الرأي العام الداخلي بل وحتى الخارجي مما يسمح للأجهزة الأمنية بضرب بقوة كل ما تبقى من الارهابين بعد استدراج هذه الفئة إلى العملية السياسة.

وتدعم هذه الفكرة أيضا أن سنوات الإرهاب التي عايشها الشعب الجزائري لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم صوته لمن يعيده لسنوات الدم والألم والمأساة بمعنى أن من يراهن على قاعدة شعبية له في الحياة السياسية سيصاب إن صح التعبير بالفقر السياسي.

وهناك مبادرة يجب إطلاقها قبل المرور لتنفيذ هذه الخطة إن صح التعبير وإلا باءت بالفشل وهي : انه من خلال دراستي لموضوع المصالحة الوطنية وقفت بادىء ببدء في الفصل التمهيدي على أسباب الظاهرة الإرهابية وكذا أساليب التصدي لها ومظاهره خلال إبراز الأسباب والعوامل المؤدية للإرهاب و تفاقمه وكانت الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبخاصة التوعية الدينية أثرها في وجود أرضية للإرهاب وحتى في تأخر إدخال الجمهور في معركة مواجهة الإرهاب أو ما يصطلح عليه بالإحجام الجماهيري عن المشاركة في معركة الإرهاب.

ومفاد هذا كله أنه إذا لم تراعى هذه الأسباب وان كانت غير مباشرة لمواجهة معركة الإرهاب فانه يتصور بطبيعة الحال أن يصل أي شخص مهما كانت نواياه ترشح أمام الشعب بهدف رفع هذه المظالم ولو كان إرهابيا أو متطرفا في الحقيقة.

وعليه فانه من باب الحرص فضلا عن أهمية التنمية الشاملة الاهتمام بهذه المسألة.

ثانيا بخصوص سياسة الدولة في مواجهة التطرف:

عرفنا أن التطرف هو تجاوز الحدود التي أحلها الله سبحانه وتعالى والإتيان بآراء فيها تشدد ومغالاة لم بنزل الله بها سلطانا ولم يقم عليها دليل وبالتالي يصبح الدين في ايادى أناس يدعون للإرهاب والتخريب تحت مبررات الدين ويسطرون على العامة من الناس ويدعونهم باتجاه الإرهاب ومحاربة الدولة مستشهدين بذلك بمعدل الآفات الاجتماعية وانهيار القيم الأخلاقية الاجتماعية في المجتمع وانتشار الفساد في الدولة ومؤسساتها مما يعطيهم الدعم اللازم لتنفيذ أغراضهم .

وحرصا من المشرع لتلافي هاته المشاكل تبنى قانون مكافحة الفساد 06-01 وقبله قانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية كما توجهت سياسة الدولة نحو دعم الزوايا وهي عبارة عن تجمعات اجتماعية ذات طابع ديني تصوفي تعنى بتدريس العلوم القرآنية وتبتعد عن الممارسة السياسة ولها أتباع ومحبين يفوق نطاق الدولة وقد اقمحت الدولة هذه الزوايا للقيام بدور مستقطب للشباب بهدف تنمية الفراغ الروحي لدى الشباب ومنع استدراجهم من قبل فئات متطرفة وبالتالي فقد دعمتهم بكل ما يمكن هذا من جهة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن جهة ثانية فانه في المقابل هناك التيار السلفي المعتدل والذي يرى في الإرهاب اعتداء على الدين وخروجا عن الحاكم لكنه لا يلقى الدعم اللازم كنظيره السابق بالرغم من انه يحظى بحرية تامة في ممارسة نشاطاته من الدولة فهو يعد عنصر هاما في معادلة التوازن الديني في الجزائر إن صح التعبير فضلا عن إمكانية مساهمته الفاعلة في مواجهة الإرهاب من خلال نشر الوعي لدى الشباب بالابتعاد عن كل ما يضللهم وحتى التغلغل في الجماعات الإرهابية وتفكيكها من الداخل .

وعليه فان العمل المنوط بالجهات المسؤولة في الدولة على هذا الصعيد مراعاة هذا الاختلاف والتنوع وذلك بوضع سياسة رشيدة تسعى لحل الأزمة الراهنة دون زرع بذور أزمة مستقبلية سيكون التنازع فيها بين التيارات الدينية المختلفة الفكر الاديولوجي ولا أدل على ذلك من المصطلحات المتداولة وهي السلفية والطرقية.

وعليه يمكن إيجاز بعض التوصيات في هذا المجال:

– المحافظة على التيارات الدينية المعتدلة ودعمها جميعا ومراعاة التنوع والاختلاف الذي لا يؤدي إلى خلق بؤر توتر.

– تدعيم تدريس التربية الإسلامية في المدارس والعناية بالتربية المدنية أيضا لتلافي أن يسقط أبناؤنا في هاوية التطرف.

– ضرورة أن تكثف وزارة الشؤون الدينية نشاطها في مواجهة التطرف ورفع شعار التسامح والعفو التي هي من القيم الإسلامية.

ثالثا:بخصوص تقوية الجبهة الاجتماعية :

إن عملية تقوية الجبهة الاجتماعية تعد ضرورة ملحة فمن بين الأسباب غير المباشرة للإرهاب هو تردي الوضع الاجتماعي مما أدى إلى ظهور ظاهرة العنف والتخريب للممتلكات العمومية التي لا تختلف عن الجريمة الإرهابية إلا من حيث القصد الجنائي بحيث نجد عمليات التخريب هاته طالت كل مؤسسات الدولة والمرافق الحيوية على المستوى الوطني مما جعل من الدولة تبحث عن آليات جديدة وناجعة لإدماج الشباب البطال والتكفل بالعائلات المعوزة في نطاق التضامن الوطني وكاستحداث وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي تعنى بمشاريع الشباب غير أن هذه الجهود تظل قاصرة عن تطلعات الشباب والتكفل بها نتيجة غياب آلية حل جذرية وليس سياسة ترقيعية وان علم الإجرام يؤكد على أن معالجة الإجرام تقتضي الوقوف على الأسباب المؤدية إليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: بخصوص تنظيم المشاركة السياسية في البلاد:

تعد المشاركة السياسة من أكثر النشاطات التي تعاني من معدلات مرتفعة من الفساد والإقصاء على المستوى العالمي وعليه فإنها تعد الباب الواسع لتدخل الجهات الحقوقية المعنية بحقوق الإنسان والتي يمكن أن تستغلها بعض الدول لأغراض دنيئة تضر بمصلحة البلاد وعليه ولتلافي هذه الإشكالية يجب الالتزام الصارم بالشرعية الدستورية والحفاظ على التعددية الحزبية التي تعد الضمانة الحقيقة للحفاظ على استقرار الدولة فالأمر لا يتعلق بنصوص تشريعية فهي متوفرة كقانون الجمعيات 90 -11 والدستور الذي يعد حامي الحريات.

خامسا : التفكير في إنشاء معهد وطني لإحصاء الجريمة:

إن علم الإحصاء الجنائي يعد من العلوم التي تحتل مكانة هامة في العلوم الجنائية فهو معيار قياس مدى نجاح الدولة في مواجهة الإجرام وهو الذي يحدد الإجرام الظاهر والإجرام الحقيقي والإجرام القانوني ويساعد في تحديد توجهات الدولة في مواجهة الجريمة ، وانه ومن خلال بحثي هذا أردت تقييم مدى نجاح سياسة المصالحة الوطنية وذلك اعتماد على إحصاءات الجريمة قبل وخلال الفترة الممتدة من إقرار المصالحة الوطنية إلى يومنا هذا أي من 1992الى 2004 ومن 2005 إلى 2008 لكن غياب مثل هذه المؤسسة اثر سلبا على الحصول على هذه المعلومات ماعدا ما يستقى من المرصد الوطني لحقوق الإنسان والذي يعد غير كاف.

سادسا: بخصوص محو أثار الأزمة :

لقد نجح المشرع إلى حد ما في التعامل مع أثار المأساة الوطنية حيث تشير الإحصائيات التي نشرتها الشروق اليومي بتاريخ 13نوفمبر 2006 أن عدد الارهابين الذين قضت عليهم قوات الأمن يقدر ب 16930 بينما الملفات التي تمت معالجتها في إطار المصالحة الوطنية تفوق هذا العدد بكثير مما يعني أن سياسة السلم أثبتت نجاعتها إلا أن المشرع خلال إقراره برنامج التعويضات اقتصرت على التعويضات الجسمانية والمادية لضحايا المأساة الوطنية غير أنها لم تتعرض للخسائر الاقتصادية التي أصابت الخواص ومؤسساتهم وحتى مؤسسات الدولة والمستثمرين الذين عانوا من الإفلاس وقدموا إلى المحاكمة على الرغم من أنهم ليسو المتسببين في ذلك وهذا ما أكده رئيس خلية المصالحة الوطنية السيد مروان عزي مسؤول خلية المصالحة الوطنية في الجزائر هذا من جانب .

من جانب أخر لا تزال مشكلة المفقودين ضحايا المأساة الوطنية تشكل عائقا أمام مصالحة وطنية حقيقية ولا تزال تثير تساؤلات المنظمات الحقوقية الدولية وعلى هذا الأساس وجب غلق هذا الملف أيضا من خلال كشف مصير الضحايا وتحديد أماكن دفنهم إن أمكن وان الفرصة سانحة وحقيقية وبخاصة مع موافقة الشعب الجزائري على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بنسبة كبيرة فلما التأخير؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعا: بخصوص إصلاح العـــدالة:

إن نجاح المصالحة الوطنية مرهون بإصلاح العدالة ،والإشكالية لا تكمن في الجانب الكمي أو النوعي للنصوص التشريعية لكن الخلل يمكن في جانب التنفيذ أو بالأحرى آليات التنفيذ مما يهدد بناجعة القوانين والتدابير المتخذة فلا يمكن إنكار دور جرائم الفساد والاتجار بالمخـدرات والمـؤثرات العقلية والجريمة المنظمة وجرائم التهريب في تفاقم ظاهرة الإرهاب على الرغم من وجود نصوص تشريعية ذات توجه حديث وفعال مثل قانون مكافحة الفساد 06-01 الذي عني بمحاربة الفساد وتنقية الوظيفة العامة من مظاهر الاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ فضلا عن الحفاظ على المال العام غيـر أن المتتبـع لواقـع الجريمة حسب ما تنشره الصحف الوطنية من فضائح اختلاسات للمال العام حتى بعد إقرار قانون مكافحة الفساد ينبئ بأن هناك خلل أن لم يكن على الصعيد التشريعي فهو على صعيد التنفيذ وعليه فان نجاح السلم وكسر معادلة اللامن يقتضي مايلي:

1- تدعيم وتنسيق الجهود بخصوص ضمان تنفيذ القوانين الفعالة في مجال تحقيق السلم والأمن المنشودين والالتزام بمتابعة تنفيذ القوانين وتفعيل قانون المصالحة الوطنية.

2- العمل على دعم الجهاز القضائي بمكاتب للمصالحة والتسوية الودية من اجل تلافي تراكم القضايا على مستوى وضمان التدخل العاجل في التعامل مع القضايا المطروحة.

3- تنمية فكر الأمن الوقائي من خلال إصلاح المؤسسات السجنية واتخاذ تدابير فاعلة في إطار سياسـة إعادة الإدماج وكمثال على محاربة الجريمة الإرهاب تبني مشاريع تعليمية وتهذبيه على مستوى السـجن وذلك بمحاربة التطرف والعنف على مستوى الفكر.

ثامنا:بخصوص المصالحة الوطنية الشاملة :

من خلال دراستي لهذا القانون وبخاصة الطبيعة القانونية توصلت إلى أن المصالحة الوطنيـة هي مشروع سياسي أكثر منه قانوني والسؤال التي تبادر إلى ذهني بهذا الشأن لماذا لا تطلق الدولة سياسة المصالحة الشاملة ؟

على الرغم من أنها تسعى إليها وكل المؤشرات تدل على ذلك وخير دليل هو تدابير الرحمـة قـانون الوئام المدني وصولا للمصالحة الوطنية بمعنى أن خيار التدرج في التعامل مع الأزمة هـل هـو خيـار مقصود من المشرع بحيث يعد خيار استراتيجيا.

وعليه سنرى في الأيام القادمة إمكانية مشاركة أعضاء من الحزب المنحل في الخارطـة السياسة ربما في مشروع وفاق وطني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنني أريد الوصول بالقول في هذا المجال بضرورة تسريع كل الإجراءات من اجل غلق هذا الملف نهائيا واستعادة دولة القانون من جديد التي تجعل من العقوبة والعفو وتدابير الأمن عموما أساسا للشرعية الجنائية وتتلافى الآثار السلبية التي نجمت عن سياسة التسامح المفرط الذي أصبح يعتبره البعض ضـــعفا مما أدى إلى استفحال ظاهرة العنف في البلاد تحت أدنى مبررات لا تسوغ بتاتا المساس بمؤسسات الدولة وممتلكات المواطنين.

إن المصالحة الحقيقة تقتضي تعزيز الجبهة الاجتماعية وتأمينها من الأخطار المحيطة بها الجهل الفقر ،البيروقراطية ،الفساد ، الإقصاء من المشاركة السياسية وتجديد الثقة لدى المواطن من خلال مراعاة انشغالاته وتطلعاته وحقه في مساءلة ممثليه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملـــــــــخص

المصالحـــــة الوطنية كأحـــــد أهم أساليب السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب أصبحت تحتل مكانة هامة في ظل التشريعات الداخلية ،التي أخذت تعمل على تطويق ظاهرة الإرهاب واحتوائها وهـــي محاولات جادة في مجال إيجاد سبـــــل سلمية في مكافحة الإرهاب حقنا للدماء وارساءا للاســـتقرار فـــي الدولة .

وعليه فقد تناولت المصالحة الوطنية في هذه الدراسة بصورة تحليلية ، ففي الفصل التمهيـــدي تعرضـــت لأسباب الإرهاب على اعتبار أن الجريمة الإرهابية هي موضوع المصالحة الوطنية بدليل نص المـــادة 2 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق لسلم والمصالحة الوطنية ، فضلا عن أن دراسة أسباب الجريمـــة الإرهابية عموما والجريمة الإرهابية على وجه الخصوص تفيدنا في فهم وتقييم مدى نجاعة الحلول التـــي تم به معالجة مشكل الإرهاب أي الوقوف على مدى نجاعة المصالحة الوطنية في الحد من مشكلة الإرهاب فالفصل التمهيدي تضمن دراسة وجيزة لمفهوم الإرهاب والمعاني المتداخلة معه أي تحديد مفاهيم العنف ، التطرف ، الإرهاب وتحديد الأسباب التي أدت إلى الإرهاب و الوقوف على معادلة الإرهاب في الجزائر بشيئ من التحليل الدقيق للازمة الجزائرية وهذا المجال الذي يتيحه علم الإجرام ، كما تطرقت فـــي هـــذا الفصل للسياسة التي تبناها المشرع الجزائري في مواجهة الجرم الإرهابي والتي تتمثل في أسلوبين :

الأول هو المواجهة العقابية والتي ارتكزت على تجريم الأفعال الإرهابية ضمن قانون العقوبات وتشـــديد العقوبات المقررة لها والإجراءات المتخذة بشأنها.

أما الثاني فهو المواجهة التصالحية مع الجرم الإرهابي فحاولت أن ابرز فيها اتجاه المشرع نحو الصلح والتسامح من خلال تدابير الرحمة ، فقانون الوئام المدني وصولا لقانون المصالحة الوطنية.

أما في الفصل الأول فركزت الدراسة حول ماهية المصالحة عموما بالنظر للقانون الجنـــائي والمصالحة الوطنية كنهج سياسي وقانوني قابل للتطبيق ومن ثمة تطرقت إلى مفهوم المصالحة الوطنيـــة وتحديد أهميتها ومن ثمة عرجت على مضمون المصالحة الوطنية وبعدها تطرقت للمسائل القانونية التي تثيرها المصالحة الوطنية كون أن الحلول المقترحة لمواجهة الجريمة الإرهابية يجب أن تتماشى وأصول القانون الجنائي.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ويمكن إيجاز هذه الإشكالات التي تطرحها المصالحة الوطنية في :

- المصالحة الوطنية ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي .
- المصالحة الوطنية وحقوق الإنسان .
- المصالحة الوطنية ومبدأ الشرعية .
- المصالحة الوطنية وفلسفة العقاب.
- المصالحة الوطنية ومتطلبات العدالة الجنائية .

كما تطرقت أيضا في هذا الفصل لنقطة بالغة الأهمية وهي الطبيعة القانونية للمصالحة الوطنية وهي محاولة للتأصيل القانوني للمصالحة الوطنية أي البحث في الأساس الذي تقوم عليه المصالحة الوطنية بحيث بحثت في إمكانية إدراجها ضمن العفو الخاص لرئيس الجمهورية أو العفو الشامل للبرلمان أو نظام الأعذار المعفية من العقاب وقد لجأت في هذا الإطار إلى المقاربة بين المصالحة الوطنية وهذه المفاهيم الأصلية في القانون الجنائي .

أما في الفصل الثاني فتناولت بشئ من التحليل ما يؤكد على أن المصالحة الوطنية تطبيق فعلي للسياسة الجنائية من خلال إبراز مظاهر السياسة الجنائية في المصالحة الوطنية التي تعكس رؤية المشرع بهذا الصدد أي سياسة التجريم وسياسة العقاب و سياسة المنع ، كما حاولت إبراز أثار المصالحة الوطنية على الدعوى العمومية وعلى سلطة الدولة في العقاب كما تناولت تعويض ضحايا الإرهاب بصفة عامة و تعويض ضحايا المأساة الوطنية والآليات التي وضعها المشرع لتعويض الضحايا وأساس هذا التعويض عن جرائم الإرهاب والأعمال الإرهابية محل التعويض و الصور الأخرى للتكفل بالضحايا ومنها الإعانة من طرف الدولة .

وفي خاتمة هذه الدراسة قمت بإعداد جملة من التوصيات بخصوص المصالحة الوطنية لمعالجة الملف الأمني وخاصة جرائم الإرهاب برؤية اعتمدت فيها النظرة الشمولية للسياسة الجنائية التي تنبني على القراءة الحاضرة للواقع والنظرة المستقبلية قبل وضع النصوص من حيث وضع سياسة التجريم وسياسة الوقاية أو المنع وكذلك العقاب وذلك بناء على المصالح التي يراها المشرع جديرة بالحماية دون الإخلال باتجاهات السياسة الجنائية الحديثة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Résumé

La réconciliation nationale occupe maintenant une position très vitale en législations internes, Elle est considérée comme une des plus importantes méthodes de la politique criminelle pour la lutte contre le terrorisme. Elle s'efforce à encercler le phénomène du terrorisme et ses essais sont très sérieux afin de trouver des issues pacifiques pour éviter l'effusion du Sang et maintenir la stabilité dans l'état.

Et selon ce qui précède, j'ai abordé la réconciliation nationale dans cette étude d'une façon analytique.

Dans le chapitre d'introduction j'ai touché aux facteurs du terrorisme tout en prenant en considération que le crime terroriste est le sujet de la réconciliation nationale en se basant sur l'article 2 de l'ordonnance 01-06. Qui comprend l'application de la charte de la paix et la réconciliation nationale.

En outre, l'étude des facteurs de crime terroriste d'une manière spécifique Nous sert à comprendre et à évaluer l'efficacité des solutions prises afin de résoudre le problème du terrorisme.

Alors le chapitre d'introduction contient une étude brève pour le concept du terrorisme, de violence, d'extrémisme et des causes qui ont donné naissance au terrorisme. Puis, préciser l'adéquation du terrorisme en Algérie avec l'analyse précise de la crise algérienne. Ce domaine est défini par la criminologie.

J'ai abordé également dans ce chapitre la politique adoptée par le législateur algérien contre le crime terroriste. Cette politique se présente en deux façons .

1. La première manière est la confrontation par peine qui se base sur la définition des actes terroriste comme crime selon le code pénal, et sanctions plus sévères et prises sur un des actes terroristes accrues.
2. La deuxième manière : c'est la confrontation par réconciliation avec le crime terroriste et dans ce sujet j'ai essayé de mettre en évidence le sens de législateur envers la réconciliation, la tolérance à travers les mesures de Grace, la concorde civile, et la loi de la réconciliation nationale.

Cependant dans le premier chapitre je me suis concentré sur l'étude du vrai sens de la réconciliation en générale vis avis le code pénal et la réconciliation nationale comme méthode politique et juridique applicable. En suite, j'ai abordé le concept de la réconciliation nationale, précisé son importance. Après j'ai défini la réconciliation nationale et puis j'ai parlé des affaires juridiques abordées par la réconciliation nationale car les solutions suggérées pour lutter contre le crime terroriste doivent être conforme aux origines du code pénal.

www.manaraa.com

Les problématiques proposées par la réconciliation nationale peuvent être résumées comme suivant :

- La réconciliation nationale et le principe de l'égalité devant la loi pénal.
- la réconciliation nationale et les droits de l'Homme.
- La réconciliation nationale et le principe de la légitimité
- La réconciliation nationale et la philosophie de peine
- La réconciliation nationale et les exigences de la justice pénale.

Et dans ce chapitre aussi, j'ai abordé un point extrêmement important qui est la nature juridique de la réconciliation nationale. Pour l'authentification juridique de la réconciliation nationale aussi la recherche dans le principe sur lequel la réconciliation nationale est fondée.

Alors j'ai cherché la possibilité de l'intégrer dans l'amnistie spéciale du président de la république et l'amnistie générale du parlement ou les excuses ex honorées des peines.

Dans ce cadre, j'ai fait appel à la proche entre la réconciliation nationale et les concepts d'origines de la loi

Concernant le deuxième chapitre j'ai abordé avec analyse ce qui confirme que la réconciliation nationale est une application concrète de la politique et cela à partir de souligner les aspects de la politique pénale dans la réconciliation nationale qui reflète la liste législateur en ce qui concerne ce sujet qui veut dire la politique de la criminalisation, la politique de répression et la politique de prévention.

En outre j'ai essayé de saisir les effets de la réconciliation nationale sur la défense des intérêts publics et sur le pouvoir d'état dans la peine.

J'ai parlé aussi de victimes de terroristes d'une manière générale et le dédommagement des victimes de la tragédie nationale et les mécanismes pris par le législateur pour dédommager les victimes et la base de ce dédommagement des crimes du terrorisme et les actes terroristes et d'autre manière de la prise en charge des victimes et parmi cela on peut citer l'assistance de l'état.

Et pour achever cette étude, j'ai préparé une série de recommandations sur la réconciliation nationale, pour adresser le fichier de sécurité et surtout les crimes du terrorisme , avec une vision de totalitarisme de la politique pénale qui est fondée sur la lecture actuelle de la réalité et la vision de l'avenir, avant la mise en œuvre des textes selon la mise en œuvre de la politique de la criminalisation et la politique de la prévention et celle de la répression. Cela se fait également selon les intérêts que le législateur juge mériter la protection, sans préjudice des tendances modernes en matière de politique pénale.

www.manaraa.com

ABSTACT

National reconciliation as one of the most important methods of criminal policy in the fight against terrorism have come to occupy an important place in light of domestic legislation, which had been working to contain the phenomenon of terrorism and serious attempts to contain it in the area to find peaceful means in the fight against terrorism, bloodshed and Arsaoua stability of the State.

And it dealt with national reconciliation in this study are analytical, in the introductory chapter were the causes of terrorism on the grounds that the crime of terrorism is the subject of national reconciliation to this text of article 2 of Ordinance No. 06-01 includes implementation of the Charter for Peace and National Reconciliation, As well as to study the causes of the terrorist crime in general and the crime of terrorism in particular, benefit us in understanding and evaluating the effectiveness of solutions that have been treating the problem of terrorism in any gauge the extent of effectiveness of national reconciliation to reduce the problem of terrorism, Chapter preliminary study briefly included the concept of terrorism and meanings along with any identifying overlapping concepts of violence, extremism, terrorism and identify the causes that led to terrorism and stand on the equation of terrorism in Algeria with some careful analysis of the Algerian crisis and it provides this area of criminology, We also touched on in this chapter of the policy adopted by the legislature in the face of the Algerian terrorist offense, which is two methods:

The first is punitive and that the confrontation was based on the criminalization of terrorist acts in the Penal Code and increase penalties, and actions thereon.

The second is the confrontation with the restorative terrorist offense tried to highlight the direction of the legislature towards reconciliation and tolerance through measures of mercy, the law of civil harmony and access to the National Reconciliation Act.

As in the first quarter helped focus the study on the nature of reconciliation in view of the general criminal law and national reconciliation, political and legal approach is applicable There is also touched upon the concept of national reconciliation and determine their relevance and there are nominally on the content of national reconciliation And then touched on the legal issues raised by the fact that the national reconciliation that the solutions proposed to address the crime of terrorism must be consistent with the assets of the Criminal Code.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Can be summarized these problems posed by the national reconciliation in:
- National reconciliation and the principle of equality before the criminal law.
- National reconciliation and human rights.
- National reconciliation and the principle of legality.
- National reconciliation and the principle philosophy.
- National reconciliation and the requirements of criminal justice.

She also discussed in this chapter to a very important point is the legal nature of national reconciliation, an attempt to root the legal national reconciliation, which searches in the basis for national reconciliation So looked at the possibility of inclusion in the pardon of the President of the Republic or amnesty to the Parliament or the system are exempted exempted from punishment, has been used in this context, the approach of national reconciliation and the original concepts in criminal law.

In the second quarter grabbed something from the analysis confirms that the national reconciliation of the effective application of the criminal policy by highlighting the aspects of criminal policy of national reconciliation which reflect the vision the legislature in this regard, any policy of criminalization and punishment policy and the policy of prevention, Also tried to highlight the implications of national reconciliation on the public proceedings and the authority of the State of punishment also addressed the compensation of victims of terrorism in general, and compensation for victims of national tragedy and mechanisms established by the legislature to compensate the victims and the basis for this compensation for the crimes of terrorism and terrorist acts replaced compensation and other images to provide for the victims, including the subvention from the by the State.

At the conclusion of this study I have prepared a series of recommendations on national reconciliation to address the security issue, especially crimes of terrorism to see it adopted the holistic view of criminal policy which is based on reading the present reality and the outlook before the drafting of texts in terms of a policy of criminalization and the policy of prevention, prevention and punishment, based on interests that the legislature deems worthy of protection, without prejudice to the modern trends in criminal policy.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفـــــــهرس

مقدمـــــــــــة:.....7

الفصل التمهيدي:

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإرهابية

المطلب الأول:مفهوم الإرهاب ومعانيه 15

الفرع الأول :تعريف الإرهاب..... 15

الفرع الثاني :المعاني المتداخلة مع الإرهاب..... 17

المطلب الثاني: أهداف الإرهاب ونتائجه 20

الفرع الأول : أهداف الإرهاب..... 20

الفرع الثاني : نتائج الإرهاب.....23

المطلب الثالث: أسباب الجريمة الإرهابية.....25

الفرع الأول : الأسباب الداخلية 27

الفرع الثاني : الأسباب الخارجية 40

المبحث الثاني: التصدي للجريمة الإرهابية

المطلب الأول: المواجهة العقابية للعنف الإرهابي..... 47

الفرع الأول : المقصود بالمواجهة العقابية.....47

الفرع الثاني : مظاهر المواجهة العقابية 47

المطلب الثاني: المواجهة التصالحية مع العنف الإرهابي.....54

الفرع الأول : المقصود بالمواجهة التصالحية 54

الفرع الثاني : مظاهر التصالح مع العنف الإرهابي.....54

المطلب الثالث : مشروع المصالحة الوطـــنية.....58

الفرع الأول : أهداف المصالحة الوطنية 58

الفرع الثاني: الخطاب السياسي في المصالحة الوطنية.....60

الفرع الثالث : الاستفتاء على مشروع المصالحة الوطنية 65

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الأول :ماهيـــة المصالحة الوطنية

المبحث الأول :مفهوم المصالحة الوطنية

المطلب الأول : تعريف المصالحة.....72

الفرع الأول : المقصود بالمصالحة 72

الفرع الثاني : أهمية المصالحة.....75

الفرع الثالث : تمييز المصالحة عما يشابهها.....80

المطلب الثاني : مضامين قانون المصالحة الوطنية.....85

الفرع الأول : مضمون قانون المصالحة الوطنية.....85

الفرع الثاني : مجال تطبيق قانون المصالحة الوطنية.....104

الفرع الثالث : شروط وكيفيات الاستفادة من المصالحة.....116

المطلب الثاني : المسائل القانونية التي تثيرها المصالحة الوطنية 122

الفرع الأول : المصالحة الوطنية والشرعية الدستورية 122

الفرع الثاني: المصالحة الوطنية وحقوق الإنسان 126

الفرع الثالث : المصالحة الوطنية ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي.....134

الفرع الرابع : المصالحة الوطنية وفلسفة العقاب.....136

الفرع الخامس : المصالحة الوطنية ومقتضيات العدالة الجنائية 140

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمصالحة الوطنية

المطلب الأول :المصالحة الوطنية و الأعذار المعفية 144

الفرع الأول : تعريف الأعذار المعفية 145

الفرع الثاني : حالات الأعذار المعفية 146

الفرع الثالث : المقاربة بين الأعذار المعفية والمصالحة الوطنية.....150

المطلب الثاني : المصالحة الوطنية و حق العفو.....153

الفرع الأول : ماهية العفو 154

الفرع الثاني :أنواع العفو.....155

الفرع الثالث :المقاربة بين حق العفو والمصالحة الوطنية 163

المطلب الثالث : المصالحة الوطنية و الدفاع الاجتماعي 167

الفرع الأول : ماهية الدفاع الاجتماعي 168

الفرع الثاني : اتجاهي الدفاع الاجتماعي 171

الفرع الثالث : المقاربة بين الدفاع الاجتماعي والمصالحة الوطنية 173

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الثاني :مكافحة الجريمة في ظل المصالحة الوطنية

المبحث الأول: السياسة الجنائية وأساليب مكافحة *الجريمة* 180

المطلب الأول: ماهية السياسة الجنائية 181

الفرع الأول : مفهوم السياسية الجنائية 181

الفرع الثاني : المصالحة كنتيجة لاتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة 183

المطلب الثاني: سياسة التجريم 185

الفرع الأول : المقصود بسياسة التجريم 185

الفرع الثاني :مظاهر سياسة التجريم في قانون المصالحة الوطنية 186

المطلب الثالث: سياسة المنع.....189

الفرع الأول : المقصود بسياسة المنع 189

الفرع الثاني : مظاهر سياسة المنع في قانون المصالحة الوطنية 189

المطلب الرابع :سياسة العقاب.....193

الفرع الأول : المقصود بسياسة العقاب.....193

الفرع الثاني : مظاهر سياسة العقاب في قانون المصالحة الوطنية 193

المبحث الثاني: آثار المصالحة الوطنية 196

المطلب الأول:اثر المصالحة على الدعوى العمومية..... 196

الفرع الأول : حالات انقضاء الدعوى العمومية 196

الفرع الثاني : الإفراج بعد استكمال الإجراءات 197

المطلب الثاني: اثر المصالحة على سلطة الدولة في العقاب..... 197

الفرع الأول : اثر المصالحة على العقوبات الأصلية.....197

الفرع الثاني : اثر المصالحة على العقوبات التكميلية 198

المطلب الثالث:أثر المصالحة على ضحايا الجريمة الإرهابية 200

الفرع الأول : تعويض ضحايا الإرهاب..... 200

الفرع الثاني : أساس التعويض عن جرائم الإرهاب 203

الفرع الثالث : الأعمال الإرهابية محل التعويض 214

الخـــاتمـــــة.....252

ملخـــــــص..... 259

الملاحـــــــق..... 269

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة شرح المختصرات

الاختصار	شرحه
ق ع	قانون العقوبات
ق ا ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ا م ا ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ج ر	جريدة رسمية
ع	عدد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 01

ولاية.....

مقرر

تحديد مبلغ المعاش لذوي الحقوق بصفة ضحايا الإرهاب

إن والي ولاية .....

-بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 95-01 المؤرخ في 19 يناير لسنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 لاسيما المادة 145 منه

-وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 لاسيما المادة 150منه

-وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 لاسيما المادة 159 منه

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم لاسيما المادة 88 منه

-نظر ا لمقرر الاعتراف بصفة ضحية الإرهاب رقم .....بتاريخ.....

-نظر للحكم رقم.....بتاريخ .....الصادر عن محكمة .....المتضمن التصريح بوفاة السيد.....

يقرر مايلي

المادة الأولى : يمنح المعاش لذوي الحقوق المختطف السيد:.....لفائدة الاب.....المحدد كما يلي:

840.000.00 دج = %70*120*10.000.00

المادة الثانية : المنح التي سددت من .....إلى .....=.....دج

المبلغ الرأسمال الإجمالي الذي بقي بعد إصدار الحكم بالوفاة

840.000.00-.....=.....دج

المادة الثالثة : يكلف السادة مدير الإدارة المحلية وأمين الخزينة لولاية كل في حدود اختصاصاته بتنفيذ هذا المقرر

ولاية في.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 02

ولاية.....

مقرر
تحديد مبلغ المعاش لذوي الحقوق بصفة ضحايا الإرهاب

إن والي ولاية .....
-بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير لسنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 لاسيما المادة 145 منه
-وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 لاسيما المادة 150منه
-وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 لاسيما المادة 159 منه
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم لاسيما المادة 88 منه
-نظر ا لمقرر الاعتراف بصفة ضحية الإرهاب رقم .....بتاريخ.....

يقرر مايلي

المـــادة الأولـــى :إن المبلـــغ الشـــهري للمعـــاش يمـــنح لـــذوي المختطـــف السيد:.....المحدد
من .....إلى.....كمايلي 8000.00 *70% = 56.00.00دج
من.....إلى .....كمايلي10.000.00*70%=7.000.00دج
المادة الثانية : إن هذا المقرر يكون ساري المفعول ابتداء من.....

المادة الثالثة : يكلف السادة مدير الإدارة المحلية وأمين الخزينة لولاية ورقلة كل في حدود اختصاصاته بتنفيذ هذا المقرر
ولاية في.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 03

ولاية ...

مديرية الإدارة المحلية

مقـــــــــــــرر رقم... ..

يتضمن التعويض عن الأضرار الجسمانية لضحايا الإرهاب

إن والي ولاية ....

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافـق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 لا سيما المادة 145 منه
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب 1414
- الموافق 29 ديسمبر 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 لا سيما المادة 150 منه
- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في شعبان عام 1416 الموافق لـ30 ديسـمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 لا سيما المادة 159 منه
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخـذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم
- نظر ا لشهادة المعاينة والإثبات رقم ... بتاريخ .....الخاصة بالسيد .....

- باقتراح من السيد مدير الإدارة المحلية

- يقرر مـــايلي

- **المادة الأولى** : إن المعاش الشهري بمبلغ ..... يمنح للسيد / ..... متطابق مع نسبة العجز الجزئي والدائم المحدد .....%
- **المادة الثانية :** إن هذا المقرر يكون ساري المفعول ابتداء من .....
- **المادة الثالثة :** يكلف السادة مدير الإدارة المحلية وأمين خزينة لولاية .... كل في حدود اختصاصاته بتنفيذ هذا المقرر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الدفاع الوطني

نموذج رقم 04

قيادة الدرك الوطني

القيادة الجهوية بـــ.....

مجموعة.....

فرقة.....

رقم.....

معاينـــــــــــة فقدان

في الظرف الخاص الناجم عن المأساة الوطنية

نحن.....ضابط الشرطة القضائية بـــ.....

– بعد الاطلاع على الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ،لاسيما المادتان 27 الفقرة 2 و30 فقرة 2 منه.

– بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 06–93 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية،لاسيما المادتان 2 و8 منه.

–بناء على الطلب المقدم من طرف.....

الساكن(ين) بـــ.....،ذوي حقوق المسمى.....

بناء على نتائج التحريات التي قمنا بها.

نشـــــــــــهد:

بان المسمى:.....

المولود بـــ.....في.....

ابن .....وابن.....

يعتبر مفقودا بعد التحري والبحث الذي أجريناه وبقي بدون جدوى .

سلمت هذه المعاينة بالفقدان لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

حررب.....في.....

توقيع وختم ضابط الشرطة القضائية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية

نموذج رقم 05

المديرية العامة للأمن الوطني

امن ولاية بـــ.....

امن دائرة.....

رقم.....

معاينـــــــــــة فقدان

في الظرف الخاص الناجم عن المأساة الوطنية

نحن.....ضابط الشرطة القضائية بـــ.....

- بعد الاطلاع على الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ،لاسيما المادتان 27 الفقرة 2 و30 فقرة 2 منه.

- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية،لاسيما المادتان 2 و8 منه.

- بناء على الطلب المقدم من طرف.....

الساكن(ين) بـــ.....،ذوي حقوق المسمى.....

بناء على نتائج التحريات التي قمنا بها.

نشـــــــــــهد:

بان المسمى:.....

المولود بـــ.....في.....

ابن .....وابن.....

يعتبر مفقودا بعد التحري والبحث الذي أجريناه وبقي بدون جدوى .

سلمت هذه المعاينة بالفقدان لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

حررب.....في.....

توقيع وختم ضابط الشرطة القضائية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التصريح المعد في إطار تطبيق المادة 13 من الأمر رقم 2006-01
المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006
والمتضمن تنفيذ ميثاق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

نموذج رقم 06

1) التعريف الكامل بالشخص المعني
-اللقب:
-الاسم:
-الاسم المستعار نعند الاقتضاء :
-تاريخ ومكان الميلاد :
-الجنسية:
ابن أو ابنة
- الوضعية العائلية:
-لقب الزوج :
-اسم الزوج:
- جنسية الزوج:
- عدد الأطفال :
- العنوان السابق:
- العنوان الحالي:
-الوضعية الاجتماعية :(قائمة بالمداخيل العائلية والممتلكات)
- مستوى التكوين:
-السوابق المهنية:
-أصحاب العمل وأماكن ممارسة العمل :
- السوابق القضائية :
- السوابق العسكرية:
2) أماكن اللجوء ومناطق النشاط :
أماكن اللجوء :
مناطق النشاط :
3)الأعمال المرتكبة أو موضوع المشاركة أو التحريض:
-الطبيعة:
-التواريخ :
-الأماكن:
-الشركاء :
-الظروف:
4) معلومات أخرى :
حرر بـــــ..... في
توقيع المعني
زاوية مخصصة للسلطة التي استلمت التصريح:
-تحديد السلطة
- التاريخ وتوقيع المسؤول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طلب إعادة الإدماج
طلب التعويض
في إطار المرسوم الرئاسي الذي يحدد كيفيات إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا تسريح إداري بسبب أفعال المتصلة بالمأساة الوطنية

نموذج رقم 07

1- معلومات حول الشخص المعني :
اللقب:
الاسم:
تاريخ ومكان الازدياد:
الجنسية:
ابن (ابنة).....وابن .....
الحالة العائلية:
لقب واسم الزوج(ة):
العنوان السابق :
العنوان الحالي :
رقم الضمان الاجتماعي :
مستوى التكوين:
السوابق المهنية:
طبيعة ومكان الأفعال المرتكبة بالتسريح:
2) معلومات حول المستخدم الذي اصدر قرار التسريح:
اسم المستخدم:
عنوان المستخدم:
مكان العمل:
تاريخ التسريح:
مدة العمل :
3)معلومات أخرى يرغب المعني بالأمر في إبلاغ اللجنة بها:
حرر بـــ.....في.....
إمضاء المعني بالأمر

(وضع علامة على الخانة المناسبة)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الدفاع الوطني

نموذج رقم 08

قيادة الدرك الوطني

القيادة الجهوية بـــ.....

مجموعة الدرك الوطني بـــ.....

فرقة الدرك الوطني بـــ.....

رقم:.....

شهادة إثبات وفاة

في صفوف الجماعات الإرهابية

نحن.....ضابط الشرطة القضائية بـــ.....

-بعد الاطلاع على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 المتضـــمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،لاسيما المادة 42 منه.

-بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب ،لاسيما المادتان 2 فقرة 2و3 منه.

-بناء على الطلب المقدم من طرف المسمى .....

ابن.....وابن.....

الساكن(ين) بـــ.....

درجة القرابة.....

-بناء على نتائج التحريات التي قمنا بها .

نشـــــــــــــهد

بأن المسمى:.....

المولود بـــ.....في.....

ابن.....وابن.....

تمت معاينة وفاته في صفوف الجماعات الإرهابية .

سلمت هذه الشهادة لاستعمالها فيما يسمح به القانون .

حرر بـــ.....في.....

توقيع وختم ضابط الشرطة القضائية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية

نموذج رقم 9

المديرية العامة للأمن الوطني

أمن الولاية .....

أمن الدائرة.....

رقم:.....

شهادة إثبات وفاة

في صفوف الجماعات الإرهابية

نحن.....ضابط الشرطة القضائية بـــ.....

-بعد الاطلاع على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 المتضـــمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،لاسيما المادة 42 منه.

-بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب ،لاسيما المادتان 2 فقرة 2و3 منه.

-بناء على الطلب المقدم من طرف المسمى .....

ابن.....وابن.....

الساكن(ين) بـــ.....

درجة القرابة.....

-بناء على نتائج التحريات التي قمنا بها .

نشـــــــــــــهد

بأن المسمى:.....

المولود بـــ.....في.....

ابن.....وابن.....

تمت معاينة وفاته في صفوف الجماعات الإرهابية .

سلمت هذه الشهادة لاستعمالها فيما يسمح به القانون .

حرر بـــ.....في.....

توقيع وختم ضابط الشرطة القضائية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمهـورية الجــزائرية الديمــقراطية الشعبيــة

نموذج رقم 10

مجلس قضاء .....

محكمة .....

رقم .....

أمر بتعيين موثق لإعداد عقد فريضة

(الأمر 01/06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية)

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

- بناء على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لاسيما المادة 35 منه
- بناء على المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ28 فبراير سنة 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب لاسيما المادة 13 منه
- بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ربيع الأول 1427 الموافق 4 افريل 2006 المتضمن التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق في إطار تعويض ضحايا المأساة الوطنية
- بناء على الطلب المقدم .....من طرف .....

فريضة لورثة المسمى .....المولود .....ابن .....

و.....

نأمـــــــر

بتعيين الأستاذ.....الموثق المقيم بدائرة اختصاص محكمة .....

والكائن مكتبه بـ.....للقيام بإعداد فريضة لورثة المسمى .....

حرر بتاريخ .....

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الجمهـورية الجــزائرية الديمــقراطية الشعبيــة

نموذج رقم 11

مجلس قضاء .....

محكمة .....

رقم .....

أمر بتعيين موثق لإعداد عقد فريضة

(الأمر 01/06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية)

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

- بناء على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لاسيما المادة 35 منه
- بناء على المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ28 فبراير سنة 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية ، لاسيما المادة 15 منه .
- بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ربيع الأول 1427 الموافق 4 افريل 2006 المتضمن التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق في إطار تعويض ضحايا المأساة الوطنية
- بناء على الطلب المقدم .....من طرف .....

فريضة لورثة المسمى .....المولود .....ابن .....

و.....

نأمـــــــر

بتعيين الأستاذ.....الموثق المقيم بدائرة اختصاص محكمة .....

والكائن مكتبه بـ.....للقيام بإعداد فريضة لورثة المسمى .....

حرر بتاريخ .....

وكيل الجمهورية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة المراجع:

أولا – المراجع باللغة العربية:

I) القرآن الكريم

II) الكتـــــب

1– د. إبراهيم حامد طنطاوي – الصلح الجنائي – دار النهضة العربية ،القاهرة .2000

2– د. إبراهيم نايل– السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب– دار النهضة العربية ، القاهرة 1996

3– د. أحسن بوسقيعة– قانون الإجراءات الجزائية ضوء الممارسة القضائية –الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر 2000.

4– د. أحسن بوسقيعة – المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفـي المـادة الجمركيـة بوجـه خـاص– الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2006.

5–د . أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائـي الجزائري العـام ، دار هومـة الجزائر 2007.

6 –د –أحمد أبو الروس – الإرهـاب والتطرف والعنف في الدول العربية – المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2001.

5–د .احمد احمدي– جذور الخطاب الأيديولوجي الجزائري – دار القصبة للنشـر، الجزائر 2001 .

6– د. احمد السعيد الزقرد – تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب– دار الجامعة للطباعة الإسكندرية 2001 .

7– د. احمد شوقي أبو خطوة– تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جـرائم الإرهـاب ،دار النهضة العربية ، القاهرة 1998.

8– د. أحمد شوقي أبو خطوة – المساواة في القانون الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة .1998

9. احمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجـزء الأول ديـوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة الجزائر 2003 .

10– د. أحمـد طه خلف الله – الإرهـاب : أسبابـه ، وأخطاره ، وعلاجـه – مطبعـة السـلام القاهرة 1995.

11– احمد عبد اللطيف الفقي– الدولة وحقوق ضحايا الجريمة – دار الفجر الجديد القاهرة 2003 .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

12- د .أحمد عوض بلال – **النظرية العامة للجزاء الجنائي** – دار النهضة العربيـــة الطبعـة الثانيـة القاهرة 1996.

13- د. احمد فتحي بهنسي- **موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي-** دار الشـــروق الطبعـة الثانية بيروت 1980 .

14- د.أحمد فتحي سرور- **أصـول السياسة الجنائية المعاصـرة** -دار النهضـة العربيـة، القاهـرة طبعة 1982 .

15- د. أحمد فتحي سرور – **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية** – دار النهضة العربية ،القاهرة ،طبعـة 1995 .

16- د.أحمد فتحي سرور – **القانون الجنائي الدستوري دار الشروق** – الطبعة الثالثة الإسكندرية 2004

17 -**الإمام محمد أبو زهرة- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**- دار الفكر العربي، القاهرة 1998.

18-د.إمام حسانين عطا الله- **الإرهـاب البنيان القانـوني للجريمة** – دار المطبوعـات الجامعيـة القاهرة 2004.

19- د. أمين مصطفى محمد – **مبـادئ علم الإجـرام**- دار النشر الجديدة ، القاهرة 1996

20- د-**السيد عليوة – إدارة الأزمات والكوارث مخاطر العولمة والإرهـاب**- دار الأمين الطبعة الثالثـة القاهرة 2004 .

21-د. **السيد يس-السياسة الجنائية المعاصرة-دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتمـاعي**-دار الفكـر العربي القاهرة .1973

22- د. **بلقاسم سلاطنية و أ. سامية حميدي- العنف والفقر في المجتمع الجزائري** – دار الفجر الجديد القاهرة 2008

23-د. **بوكرا إدريس – تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال**- ديـوان المطبوعـات الجامعية الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، الجزائر 2005

24- **جديدي معراج – الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري**- دار هومة للطباعة، الجزائر 2002

25 – د. **جليل وديع شكور- العنـف والجريمة**- الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، بيروت 1997.

26- د. **جندي عبد المالك -الموسوعة الجنائية** – دار العلم للجميع، الطبعة الثانيـة، الجـزء الثالث و الجزء الرابع والجزء الخامس بيروت .2008

27 – د . **حسن علام – الدفاع الاجتماعي الجديد – سياسة جنائية إنسانية**، طبعة عربية خاصة بالتعديلات الواردة بالطبعة الفرنسية الثالثة ،منشأة المعارف الإسكندرية بدون سنة نشر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

28-د. حسنين المحمدي بوادي- تجـــربة مواجهــة الإرهـــــاب دار الفكر الجامعي الطبعة الأولـــى القاهرة .2004

29- حسين بني عيسى د خلدون قندح والأستاذ علي طوالبة - شرح قانون العقوبات القسم العــام - دار وائل للنشر الطبعة الأولى الأردن .2002

30- د. دردوس مكي- الموجز في علم الإجـــرام - ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006

31- أ . درياد مليكة- ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي- منشورات عشـــاش ، الطبعـــة الأولـــى الجزائر 2003.

32- د. رمسيس بهنام- نظرية التجريم في القانون الجنائي- معيار سلطة العقاب تشـــريعا وتطبيقـــا منشاة المعارف ، القاهرة .1996

33- د. رؤوف عبيد - السببية في القانون الجنائي- دار الفكر العربي، طبعة ثانية ،القاهرة .1966

34- د.رؤوف عبيد - أصول علمي الإجرام والعقاب- دار الجيل للطباعة طبعة سابعة، القاهرة 1988.

35- د. سليمان عبد المنعم -أصـــــول الإجراءات الجنائيـــة الكتاب الأول منشورات الحلبي الطبعة الأولى القاهرة 2005 .

36- د . شعبان الطاهر الأسود -علم الاجتماع السياسي قضايا العنف السياسي والثورة -الدار المصرية اللبنانية الطبعة الثانية, القاهرة .2003

37-أ - طاشور عبد الحفيظ - دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيـــل الاجتماعي في التشريع الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2001

38- د - عادل العليمي - الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجنائية في ضوء القانون 184 لسنة 1998 - دار المعرفة الجامعية- القاهرة 1999

39- د. عبد الحميد الشواربي - التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائيـــة - منشأة المعارف الإسكندرية .2002

40- د .عبد الرحمن محمد العيسوي -الجريمة بين البيئة والوراثة- دراسة في علم النفس الجنائي وتفسير الجريمة، منشأة المعارف ، القاهرة .2004

41- د .عبد السلام محمد هارون- الألف المختارة من صحيح البخاري - الجـــزء الأول -دار الجيـــل للطباعة بيروت الطبعة الأولى 1991 .

42- د. عبد العاطي أحمد صياد - الإرهاب بين الأسباب والنتائج في عصر العولمة - نـــدوة العولمـــة والإرهاب، مركز البحوث والدراسات اكادمية نايف للعلوم الأمنيـــة الرياض .2004

43- د. عبد الفتاح الصيفي مصطفى الصيفي - الجزاء الجنائي - دراسة تاريخية وفلسفية وفقهيـــة دار النهضة العربية ، القاهرة 1972 .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

44- د. عبد القادر القهوجي - قانون العقوبات- القسم العام ،الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية القاهرة 1998.

45- د.عبد الله بوقفة - الدستور الجزائري نشأة -فقها - تشريعا دار الهدى عين مليلة الطبعة الثالثة الجزائر.2005

46-د. عبد الله سليمان -المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 .

47- د . عبد الله سليمان - شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام- الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة الجزائر 2005 .

48- د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر- الجريمة الإرهابية - دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة 2005 .

49- د. عمر صدوق- آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة -ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .1995

50-غسان رباح - الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية دراسة مقارنة في التشريعات العربية - منشورات الحلبي الطبعة الأولى بيروت 2008 .

51-د. فتوح عبد الله الشاذلي- أساسيات علم الإجرام والعقاب- منشأة المعارف القاهرة 2000.

52- د. فتوح عبد الله الشاذلي - شرح قانون العقوبات القسم العام أولويات القانون الجنائي - النظرية العامة للجريمة - دار المطبوعات الجامعية القاهرة 2001 .

53- د- فخري عبد الرزاق الحديثي - النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب -دراسة مقارنة - مطبعة الجامعة بغداد 1986 .

54- د. فريد زين الدين بن الشيخ - علم العقاب ،المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر - منشورات دحلب الجزائر.1999

55- أ. فضيل العيش- شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي- الجزائر .2007

56- **د. فليب برو- علم الاجتماع السياسي**- ترجمة د - محمد عرب صاصيلا الطبعة الأولى بيروت .1998

57- د.فؤاد عبد المنعم - الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقانون -المكتبة المصرية القاهرة 2006 .

58- د. فوزية عبد الستار- مبادئ في علم الإجرام والعقاب- دار النهضة العربية القاهرة 1975

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

59- **د. لحسين بن الشيخ اث ملويا - دروس في المسؤولية الإدارية - الكتاب الثاني - المسؤولية بدون خطأ** - دار الخلدونية الجزائر .2006

60- د .محمد احمد بيومي - ظاهرة التطرف الأسباب والعلاج - دار المعرفة الجامعية القاهرة .1999

61- د، محمد ارزقي- الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك انسل - دار الكتاب الجديد المتحدة الطبعة الأولى الجزائر 2002

62- د. محمد السويدي -علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1990.

63- د . محمد بن عبد العميري- موقف الإسلام من الإرهاب -جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الرياض 2004

64- د. محمد بوساق المدني - الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته - مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية الرياض .2004

65- د.محمد صبحي نجم- رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1983 .

66- د. محمد فتحي عيد- واقع الإرهاب في الوطن العربي- اكادمية نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الرياض طبعة 1999 .

67- د. محمد عبد الكريم الجزائري - الإرهاب والأصولية بين الأصالة والابتداع- دار هومة، الجزائر 2003.

68 -د. محمد عيد الغريب- أصول علم العقاب - دار الفكر العربي، القاهرة 2000

69- د. محمد محب الدين مؤنس- الإرهاب في القانون الجنائي- دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي - المكتبة أنجلو المصرية ، القاهرة 1963 .

70-د. محمد محدة - ضمانات المتهم أثناء التحقيق- دار الهدى الطبعة الأولى الجزائر 1992.

71- د . محمد محده - شرح مختضر لقانون الوئام المدني- الجزائر 1999.

72-د. محمد مروان - نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999

73-أ.محمد مقدم - الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة - المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار الجزائر 2002 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

74- د.محمد يسري دعبس - الإرهاب والشباب- رؤية انثربولوجيا الجريمة علم الإنسان وقضايا المجتمع - الكتاب العاشر، جامعة الإسكندرية 1994.

75-د.محمود صالح العدلي- السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي- دار النهضة العربية الطبعة الثانية ،القاهرة 1998.

76-د.محمود صالح العدلي- ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2005

77-د.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي - الطبعة السادسة دار النهضة العربية،القاهرة 1989.

78- د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم- الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2004 .

79 -د. مروان محمد ونبيل- صقر الموسوعة القضائية الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية – دار الهلال للخدمات الإعلامية ،الجزائر2003.

80-د. مصطفى العوجي - دروس في العلم الجنائي - الجزء الثاني السياسة الجنائية والتصدي للجريمة مؤسسة نوفل -بيروت لبنان - 1980.

81- د.مصطفى فهمي الجوهري- تفريد العقوبة في القانون الجنائي- دار النهضة العربية القاهرة 2002 .

82-د. منتصر سعيد حمودة – الإرهاب الدولي - دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2006 .

83-د. منصور رحماني-علم الإجرام والسياسة الجنائية- دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2006 .

84-د . نادية فضيل - دروس في المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1999 .

85- د. نبيل صقر- جرائم الصحافة في التشريع الجزائري- دار الهدى، الجزائر2007 .

86- د. نبيه صالح - دراسة في علمي الإجرام والعقاب- دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى القاهرة 2003 .

87-د – نظير فرج مينا - الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري -الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1992 .

88- يسر أنور علي و د. آمال عثمان - أصول علمي الإجرام والعقاب - الجزء الأول ، علم العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة 1993 .

89-د. يوسف القرضاوي - ظاهرة الغلو في التكفير- دار مكتبة وهبة ،الطبعة الثالثة، القاهرة 1990.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

III)- المقـــــــالات:

1- أ- **العيد عاشوري** بعنوان " **إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري**" ، مجلة الفكر البرلماني العدد الثالث جوان 2003 ص 65.

2-أ- **بغوره** بعنوان "**التسامح وثقافة السلم عند عبد الحميد ابن باديس** "،مجلة رواق عربي، كتاب غير دوري، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان العدد (19) 2000 ص 38 .

3- أ . **حسينة شرون**، مقال بعنوان " **العفو العام وأثاره القانونية في التشريع الجزائري** "،مجلة المنتدى القانوني جامعة محمد خيضر بسكرة قسم الكفاءة المهنية للمحاماة العدد الأول جوان 2004 ص 26

4-أ -**زارزة لخضر** مقال بعنوان" **انقضاء الدعوى العمومية بالصفح**" مجلة المحاماة مجلة تصدر عن منظمة المحامين ناحية باتنة العدد 03 /2007 ص 118.

5- أ - **سليمان الرياشي، وآخرون الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية** مركز الدراسات الوحدة العربية سلسلة المستقبل العربي طبعة 1996 ص 527 ومابعدها.

6- أ - **فاضل أمال** مقال بمجلة دراسات إستراتيجية بعنوان " **السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية** " عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية الجزائر العدد السادس2009 ص 22 وما بعدها.

7-د - **قبي ادم** مقال بعنوان" **رؤية نظرية حول العنف السياسي**" مجلة الباحث مجلة الباحث دورية أكاديمية محكمة، نصف سنوية ،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية -جامعة ورقلة العدد الأول 2002 ص 106 وما بعدها.

8 - د . محمد لعقاب مقال بعنوان " **المصالحة الوطنية الطريق نحو المستقبل**" مجلة النائب - مجلة دورية يصدرها المجلس الشعبي الوطني السنة الثالثة عدد خاص 2005 ص 68 وما بعدها.

9- أ - **مصطفى بخوش** مقال بعنوان، " **شبكات الدعم وعلاقتها بالإرهاب** " مجلة الفكر القانوني جامعة محمد خيضر بسكرة طبعة 2005 ص 45.

10- أ - **وسيلة وزاني** مقال بعنوان " **الاستفتاء طريق الديمقراطية في الجزائر** " مجلة الفكر القانوني مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة العدد الرابع عشر - نوفمبر 2006 ص 84 .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

IV) – المعاجم والقواميس:

1- ابن منظور لسان العرب – الجزء الرابع و الجزء الرابع عشر، دار المعارف بدون سنة النشر

2- قاموس " fond advanced learners dictionary " sixth education oxford nedicated by sally whnier ox ford university press 2000 p 1061.

V) المراجع باللغة الأجنبية

1- **Dd abderrahim lamchichi** -'Algérie en crise bibliothèque nationale du Québec édition 2002 .

2 - AHMED MAHIOU et Jean Robert Henry OU VA L,ALGERIE ,CDS ALGIE ,2004

3-Antoine sottile- le terrorisme international- recueil des cours la Hague 1938 tome 65

4-**G Levasseur**- les aspects répressifs du terrorisme international- le terrorisme international pedone (1976-1977)

5-louis hugueney - Les principaux aspects de la politique criminelle moderne - edition cujas.paris 1960

6-**marle Reger et vetu andre** -Traite de Droit criminel-droit pénal général .ed Cujas 2eme 1974

VI) – النصوص القانونية والوثائق :

1- الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور – الجريدة الرسمية عدد 61 بتاريخ 1996/10/16

2- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعـــدل والمتمم .

3- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم

4- قانون رقم 11/89 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطـــابع السياســـي – الجريدة الرسمية عدد 27 الصادر في 5 يوليو 1989

5- قانون 08/99 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني الجريدة الرسمية عدد 46.

6- قانون المالية لسنة 1994 الجريدة الرسمية العدد 88.

7- المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

8-المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 06 يناير 1993 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ.
9-المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 1991/06/04 المتضمن تقرير حالة الحصار – الجريدة الرسمية – عدد 29 الصادرة في 19 /1992/08
10-المرسوم الرئاسي رقم 94 /40 المؤرخ في 94/01/29 المتضمن نشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية – الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 31 /94/01 .
11- المرسوم الرئاسي رقم 96- 304 المؤرخ في 4 جمادى عام 1417 الموافق 17 سبتمبر سنة 1996 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني .
12- المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق لأول ديسمبر سنة 2007 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات المؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999.
13- مرسوم رئاسي رقم278/05 مؤرخ في9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت سنة 2005 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس29 سبتمبر سنة 2005.
14- المرسوم التنفيذي رقم 202/91 المؤرخ في 25 /1992/06 المتعلق بحدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها – الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 91/06/26.
15-المرسوم التنفيذي رقم 91 /204 المؤرخ في 91/06/25 المتعلق بشروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ 4 يونيو سنة 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار- الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 1992/06/23.
16-جلول عليان – مدونة الوئام المدني والمصالحة الوطنية – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر 2007.
17- الدليل العملي لتطبيق الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

VII)- الوثائق الدولية :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 نوفمبر 1966.
3- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **47-133** المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

VIII)- التعليمات:

1- تعليمة السيد رئيس الحكومة رقم 08 المؤرخة في 2006/04/09 المتعلقة بتنشيط ومتابعة أحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

2- تعليمة السيد رئيس الحكومة رقم 05 المؤرخة في 2006/11/23 المتعلقة بدراسة طلبات التعويض المقدمة من قبل المستخدمين العسكريين والمدنيين الشبيهين لوزارة الدفاع الوطني المشطوبين أو المفصولين من الخدمة.

3 – التعليمة الوزارية المشتركة رقم 29 المؤرخة في 25 محرم عام 1429 الموافق 2 فبراير سنة 2008 تعدل وتمم التعليمة وزارية المشتركة رقم 97/00266 المؤرخة في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 التي تحدد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب.

4- تعليمة السيد وزير التربية الوطنية رقم 323 المؤرخة في 06 نوفمبر 2007 حول العلم الوطني.

5- برقية السيد وزير المالية – المديرية العامة للمحاسبة رقم 17 المؤرخة 2006/05/05 والمتعلقة بكيفية تسيير الحساب الخاص رقم 302069 والحساب الخاص 302075

Vx) – التقاريـــر:

1- تقرير منظمة العفو الدولية حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2007

2-التقرير السنوي لسنة 1997 المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجزائر.

3-التقرير السنوي لسنة 1999 المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجزائر.

4-التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة المملكة المغربية طبعة خاصة تكريما للمرحوم ادربس بن زكري المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 2007.

x)- الرسائل الجامعية:

1- **سحنين أحمد** – الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية – رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون الجزائر .2005

2- **غمسون رمضان**- الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني والدولي رسالة ماجستير جامعة منتوري قسنطينة السنة الجامعية 2004/2003

3- **قاضي نور الهدى**- حق العفو رسالة ماجستير ،جامعة العقيد لخضر كلية الحقوق باتنة 2003 .

4 – **مسلم خديجة** – رسالة ماجستير بعنوان الجريمة الإرهابية – جامعة الجزائر 97/96

5- **رضا بابا علي**- رسالة ماجستير بعنوان الطبيعة القانونية الإجراءات قانون الوئام المدني الجزائر جوان 2005 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

XI) – المجلات والجرائد :

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 4 لسنة 1990

2-المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1993

3- مجلة الشرطة ،المديرية العامة للأمن الوطني ،العدد 64 جانفي 2002 .

4- مجلة الشرطة،المديرية العامة للأمن الوطني ، عدد 66 جويلية .2002

5- مجلة الشرطة،المديرية العامة للأمن الوطني ، عدد 67 سبتمبر 2002.

6- مجلة الشرطة،المديرية العامة للأمن الوطني ، عدد 68 فيفري 2003.

7-مجلة الشرطة،المديرية العامة للأمن الوطني ، 69 جويلية 2003 .

8-مجلة الشرطة –المديرية العامة للأمن الوطني العدد 78 أكتوبر.2005

9- مجلة الجيش عدد 473 الجزائر 2002 .

10-مجلة الدرك الوطني جويلية 2004.

11-دراسات الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر المنعقد يومي 11/10 ديسمبر 2005 نشرية لأعمال الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر المنظم من طـــرف قســـم العلـــوم السياسية والعلاقات الدولية بالتنسيق مع مشروع البحث حول التحول الديمقراطي في الجزائر جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية .

12- مجلة العهد الثقافي لمعهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي الوادي العدد الثاني جوان 2005

13-خطب ورسائل,رئاسة الجمهورية المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار الجزائر أوت 2006.

14 - جريدة الشروق اليومي بتاريخ 2008/11/28 العدد 2441

15- جريدة الأحرار بتاريخ 21/ 6/ 2006

16- جريدة اليوم بتاريخ 24 / 12/ 2006

XII) مـــــواقع الانترنت:

1- الأستاذة سي عامر مسلم مونية تكشف لـــ" الجزائر نيوز" **عالجنا قضايا شباب تورطوا في الإرهـــاب من عائلات مشتتة**" تاريخ البحث 2006/12/11 على الساعة 10:00 صباحا.

الرابط : **/www.djazairnews.info/milaf_ htm.**

2-تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية حول **المصالحة الوطنية في الجزائر**،مقال منشور على صـــفحة الانترنت "نيويورك، 23 سبتمبر 2005 " تاريخ البحث 2007/01/25 على الساعة 10:00 صباحا

الرابط: **htm . www /arabic/pr.algeria.sep23ar.**

3- د .فوزي أوصديق " **قراءة تحليلية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية**" تاريخ البحث 2007/12/11

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

على الساعة 9:30 صباحا الرابط :-htm.www.aljazeera.net/NR/exeres/F1BFDDD3-0CD1

4 –المقال المنشور على شبكة الانترنت "**الفقر هو المسبب الرئيسي للإرهاب في المغرب** "شبكة النبأ للمعلوماتية.تاريخ البحث 2006/03/21 على الساعة 10:30 صباحا.

الرابط : **htm. www.annabaa.org/nbanews/52/153**

5 – المقال المنشور على شبكة الانترنت " **دعوى ضد احد الضباط الجزائريين الذين هربوا للخارج و اساؤو للقضية الوطنية** " تاريخ البحث 2007/08/12 على الساعة 10:00 صباحا

الرابط **http://www.aawsat.com/news.asp**

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com